

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إجازة الموطأ للإمام مالك

وفقه الله

سألني الأخ الحبيب في الله :

أن أوجيزه فأجزته بإسنادي لموطأ الإمام مالك؛ ولقد قرأت على الشيخ حسين عسيران سنة ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ كتاب الموطأ وأجازني به.

فقال الشيخ حسين عسيران رحمه الله : قال سيدي الشيخ محمد العربي العزوزي رحمه الله تعالى أرويها عن جل من تقدم من مشايخي من أهل المغرب لكن أعلاها روايتي عن شيخ الشيوخ صاحب القدم والرسوخ سيد محمد التهامي ابن المدني كنون عن شقيقه العلامة الأشهر سيد محمد كنون عن شيخه أبي العباس أحمد المرنيسي إجازة عن العلامة سيدي أحمد بن التاودي بن سودة المري ، عن أبيه عن العلامة سيدي محمد بن قاسم (جسوس) عن عمه سيدي عبد السلام عن العلامة سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي عن والده عن عم أبيه العارف بالله عن الإمام المنصور عن الولي سيدي رضوان الجنوي عن سقين عن زكريا عن أبي الفرات عن ابن جماعة عن ابن الزبير عن خليل عن ابن زرقون عن الظلمنكي عن أبي عيسى يحيى عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن الإمام مالك رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه آمين.

وأدعو الأخ الكريم أن يتقي الله في السر والعلن، وأرجو منه الدعاء. غفر الله لنا وله.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الفقيه إليه تعالى

عبد الحميد بن منير شانوحه

بتاريخ: / / ١٤ هجرية

سَمِعَ اللهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ

بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

١ - قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ غُرُوهُ
بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبِرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هَذَا يَا
مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جَبْرِيْلَ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أَمَرْتُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا غُرُوهُ أَوْ
إِنَّ جَبْرِيْلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ غُرُوهُ كَذَلِكَ كَانَ بِشَيْخِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غُرُوهُ وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ

- إسناده صحيح (خ في مواقيت الصلاة، م في المساجد، ت في الصلاة، ن المواقيت، د في الصلاة، ج في الصلاة حم مي في الصلاة
(

- أفرد البخاري حديث عائشة في الجهاد والسير ٤/٤٦

قال مالك: آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل . وقال:
آخر العصر : أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندهم على وقت الاختيار ، والمغرب
بالغروب مقدر بفعالها بعد تحصيل شروطها ، والعشاء بغروب الحمرة إلى منتهى الثلث والصبح بالفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى
والأفضل التعليل بها وتعجيل المغرب .

وقالت الحنفية : وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني المعترض إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يبلغ الظل مثليه
سوى فيء الزوال ، وإذا خرج وقت الظهر على الاختلاف دخل وقت العصر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس ، وإذا غابت الشمس دخل
وقت المغرب وآخره ما لم يغيب الشفق وإذا خرج وقت المغرب دخل وقت العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر .

والشافعية : الظهر : وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر : وأول وقتها الزيادة على ظل
المثل ، وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين ، وفي الجواز إلى غروب الشمس ، المغرب : وقتها واحد وهو المشهور وقول ثان : إذا غاب الشفق
الأحمر العشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر ، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني ، والصبح أول
وقتها طلوع الفجر الثاني ، وآخره في الاختيار وفي الجواز إلى طلوع الشمس

- الحنابلة : الظهر : وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وقتها وقت الظهر إلى اصفرار الشمس
وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس ، والمغرب من مغيب الشمس إلى
مغيب الشفق الأحمر ، العشاء : وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل وعنه نصفه ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الضرورة
إلى طلوع الفجر الثاني ، الصبح : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

وفي الباب : عن ابن عباس (رواه ابن حزيمة ١/١٦٨ د ت) وعن جابر (رواه ١/٢٨١) وعن أبي سعيد (رواه أحمد ٣/٣٠) وعن رجل من
الأنصار (التمهيد والحارث بن أبي أسامة بغية ١٠٧)

- والحديث يدل على أن جبريل صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ؛ وقد روي من غير ما وجه في إمامة جبريل صبيحة ليلة
الإسراء عند الزوال بمكة للنبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى به مرتين كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين (انظر التمهيد : موسوعة
الموطأ ١/١٤) (بتصرف) . جواز إمامة المفضول للأفضل . (أوجز المسالك ١/١٤٧) . استدلال عروة بهذا على تعجيل العصر . وقالت
الحنفية تأخير العصر أفضل من تعجيلها . ولم يذكر في الحديث أذان أو إقامة لأن الأذان شرع في المدينة وهذا بعد الإسراء في مكة .
والحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها ، وأنها لا تجزئ قبل وقتها

٢ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَالَ هَأَنْدَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ .

- إسناده مرسل اتفقت رواية الموطأ على إرساله وقد ورد موصولاً من حديث أنس عند البزار وعند النسائي (وإسناده صحيح) ٢٧١/١ و ١١/٢ ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد عند الطبراني ومن حديث زيد بن حارثة عند أبي يعلى . وقال في التمهيد : ورد من حديث أبي موسى (أخرجه مسلم ٦١٤) وعن جابر (الترمذي ١٥٠) وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي (أبو داود ٣٩٦) وعن بريدة (ابن ماجه ٦٦٧)

- الحنفية : يستحب الإسفار بها وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس وينتهي بالإسفار

- المالكية : يبدأ الصبح بالفجر الصادق إلى الإسفار (البين) والأفضل التغليس .

- الشافعية : صلاة الصبح بالفجر الصادق وآخره في الاختيار إلى الإسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس (أي أن تدرك ركعة قبل طلوع الشمس) .

- الحنابلة : مثل الشافعية .

- فوائد : قيل جواز تأخير البيان عن حين تكليف الفعل كان جائزاً في العصر الأول ، وقيل غير جائز عند الجميع ، وكان ذلك جائزاً لنزول الأحكام تترافقاً كما قال رسول الله (خذوا عني مناسككم) وكان هذا في بداية الحج .

٣ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْعَلَسِ .

- إسناده صحيح . (وفي موسوعة الموطأ ١٠٦/٢ متلففات بالفاء وكذا نسخة أوجز المسالك ١٤٩/١) و نسخة الموطأ المطبوع بالعين والمعنى متقارب : التلفف : هو الاشتغال في الثوب والتلفع : ما يجلل به جسده . (أخرجه : خ ٣٧٢ م ٦٤٥ ت ١٥٣ ن ٥٤٥ د ٤٢٣ ج ٦٦٩ ح ٣٣/٦ م ١٢١٦) وفي الباب عن ابن عمر مجمع ٣١٦/١ وأنس خ ٨٢/١ وقيلة بنت مخزومة طرابلسي ١٦٥٨ وأم سلمة ع ٥٧٣/١ رقم ٢١٨١ وجابر عند (خ م) وأبي برزة (خ م)

- قال أبو حنيفة والصاحبان : الإسفار أفضل ، وقال الطحاوي : يبدأ بالتغليس وينتهي بالإسفار وهو قول محمد بن الحسن .

- قال مالك والشافعي وأحمد في رواية التغليس أولى ، وفي رواية لأحمد أخرى : إن شق على المصلين التغليس كان الإسفار أفضل .

٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

- إسناده صحيح . (خ م ن د ج ح م) فقد أدرك الصلاة : أي أدرك وقتها (وقال ابن العربي : قال علماءنا هذا الحديث للحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم (والناسي) وقيل يدخل المتعمد أيضاً) والوقت المختار غير هذا . فالتغليظ بأنها صلاة المنافقين حتى (إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) لمن ترك الوقت الذي اختاره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغب عن ذلك ولم يكن له عذر مقبول بتصريف (موسوعة الموطأ ١١٨/٢) وقيل : أن الحديث محمول على صلاة الجماعة ، والمعنى من أدرك جزء من الجماعة فقد أدرك فضلها فليتم صلاته بعد فراغ الإمام .

٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ إِنَّ أَمْرَكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ النَّهْيُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَعْرَبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءُ إِذَا غَابَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ وَالصُّبْحُ وَالنُّجُومُ بِأَدْيَةِ مُشْتَبِكَةٍ .

- إسناده منقطع . لأن نافعاً لم يلق عمر . قال في الاستذكار رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله (ولم يذكر كامل الإسناد ولم أجد عند أحد). وذكر ابن العربي أن هذا من أن سكوت الصحابة عما كتب يعد إجماعاً ، وقال أيضاً : يتبين أن فضل الجماعة أفضل من فضل أول الوقت ، وقال : وروي عن مالك أن وقت المغرب واحد عند غروب الشمس ولا ينبغي أن يلتفت إليه ، المغرب له وقتان ، فلا يصح أن يترك هذا الخير المتواتر لذلك الخير الواحد المظنون . رواه عبد الرزاق ١/٥٣٦ رقم ٢١٢٦ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر إلى أهل الأمصار .. وعبد الله بن عمر ضعيف ثم ذكره رقم ٢١٢٧ من طريق مالك منقطعاً (وذكر عن صلاة العشاء : مصنف عبد الرزاق ج ١/٥٦٠ رقم ٢١٢٨ عن معمر عن أيوب عن نافع عن عمر بن الخطاب قال صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه) وهو منقطع

٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاعَتْ الشَّمْسُ وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُغْرَةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَخَّرَ العِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمِ وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومَ بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً وَأَقْرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

- إسناده صحيح (وحديث عمر لعماله وأراد به مساجد الجماعات ، وحديث أبي موسى فهذا على المنفرد لئلا يتضاد خبره ، أهل العلم لا يرون النوم قبل العشاء ولا الحديث بعدها وقد رخص فيه قوم . وحديث نافع أتم وأمره لأبي موسى على الاختيار لا على الوجوب ولا واجب في القراءة غير فاتحة الكتاب ، وغير ذلك مسنون مستحب (الاستذكار) انظر موسوعة الموطأ ٢/١٥٣

٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً قَدَرِ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ ثَلَاثَةَ فَرَسَاتٍ وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تُكُنْ مِنَ العَافِلِينَ .

- إسناده منقطع عروة لم يسمع من عمر ولد في أوائل خلافته أقول : لعله سمعه من أبي موسى والله أعلم . وقال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء : ثبت أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة (أي أفضل ، واختيار ، وآخر الوقت) رواه البيهقي من طريق مالك ١/٤٤٥ شرح معاني الآثار ١/٩١١ من طريق مالك عن نافع أن عمر عب ١/٥٤٩ من طريق معمر عن هشام به

٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا أَخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بَعْبَشٍ يَعْنِي العَلْسَ .

- إسناده صحيح . وقال ابن عبد البر في التمهيد : والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ، ولا تدرك إلا بالتوقيف موسوعة الموطأ ٢/١٥٥ يعني : موقوف لفظاً مرفوع حكماً . (يعني العلس) والظاهر أنه تفسير من يحيى بن يحيى ورواه مرفوعاً في التمهيد وانظر النسائي مرفوعاً ٥٠١ وهو عن صلاة جبريل عليه السلام ت الصلاة ١٥١ حم ٢/٢٣٢ وقال في التمهيد : هذا حديث مسند ثابت صحيح لا مطعن فيه لأحد من أهل العلم بالحديث .

- وبه أخذ أبو حنيفة (في ظاهر الرواية) أنه يخرج الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين . وثبتت الفتوى على قول (أبو يوسف ومحمد) والأحوط (أن يصلى الظهر قبل المثل والعصر بعد المثلين)

٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ .

- إسناده صحيح (خ ٥٤٨م ١١٠/٢م رقم ٦٢١ كلاهما من طريق مالك ١/٢٥٣ رقم ٥٠٤ د ٤٠٤ مي ١١٨٢) وقول الصحابي كنا نفعل مختلف فيه عند أهل الأصول فقيل مرفوع وهو اختيار الحاكم وقيل موقوف وإليه مال الدارقطني وقال ابن حجر : الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً والحديث رواه ابن المبارك وصرح برفعه . وقال في التمهيد : قصد بالحديث بيان تفاوت الناس في تقديم الصلاة وتأخيرها على حسب أعمالهم وأشغالهم ؛ لتوسعة البارئ سبحانه في ذلك عليهم . موسوعة الموطأ ٢/١٥٦ وقال ابن العربي في القبس : إذا اختلف الناس في الشغل والصلاة إذا تعارضا مع سعة الوقت ؛ فقال أجبارهم : من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل صلاته حتى يقيمها بقلب فارغ

لها . وإلى هذا أشار الحديث بتقدم العشاء على العشاء .

١٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

- إسناده صحيح ، ليس فيه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب وخالد بن مخلد وأبو عامر العقدي كلهم عن مالك مرفوعا وكذلك ابن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله جميعا عن أنس مرفوعا (التمهيد) فهو حديث مرفوع (موسوعة الموطأ/٢-١٦٣-١٦٤) وقيل وهم فيه مالك بقوله قباء بل هي العوالي مع أن البخاري ذكر الحديث السابق (إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء) ولم ينفرد بقوله قباء بل قاله ابن أبي ذئب عن الزهري ذكره الباجي مفصلا ، انظر فتح الباري ٢/٢٩٧ وقال في الاستذكار ١/٥٣ : والمعنى الذي أدخل مالك هذا الحديث في موطئه تعجيل العصر خلافا لأهل العراق الذين يقولون بتأخيرها . وهذا يدل على سعة وقت العصر .

١١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيِّ .

- إسناده هذا الأثر صحيح ، وقوله : ما أدركت الناس : أي الصحابة . وقال مالك : يريد الإبراد بالظهر وكان مالك يكره أن تصلى الظهر عند الزوال . (موسوعة الموطأ ٢/١٦٩)

بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ فَإِذَا عَشِيَ الطِنْفِسَةَ كُلَّهَا ظَلَّ الْجِدَارُ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ تَرْجِعُ بَعْدَ فَتْقِيلٍ قَائِلَةً الضَّحَاءُ .

- إسناده صحيح قاله الحافظ . والدليل من الحديث أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس . وقال في القبس : إشارة إلى التبكير بها ، وأدخل مالك حديث عمر موافقا له . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : أن مالك ذكر هذا الحديث : ليوضح أن وقت الجمعة وقت الظهر .. وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار كلهم يقول : إن الجمعة لاتصلى ولا الخطبة لها إلا بعد الزوال . (موسوعة الموطأ ٢/١٧٥) وقال النووي في شرح مسلم ٦/١٤٨ ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجزؤها قبل الزوال انظر المغني ٣/٢٣٩ وقال الباجي : السجود على الطنفاص مكروه عند مالك وقال في أوجز المسالك !/١٦٢ جازر عندنا بلا كراهة (أي السجود على الطنفاص أي في مذهب أبي حنيفة)

١٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِّ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلتَّهَجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ .

- إسناده حسن ، ابن أبي سليط ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ثلاثة ذكره ابن حجر في التعجيل ترجمة رقم ٥٤٦ ، والمعنى كما قاله مالك ، أنه هجر بالجمعة فصلاها في أول الزوال ثم أسرع السير فصلى العصر بملا ، وملا تبعد (ما بين ثمانية عشر ميلا إلى اثنين وعشرين ميلا) موسوعة الموطأ ٢/١٧٨ بتصرف

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ .

- إسناده صحيح (خ) ٥٨٠م ٦٠٧م ١٢١١د ٥٥٢ن وقال الترمذي : ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر ، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها وقال : وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق . (قال أبو عمر : يوجب الإدراك التام للوقت والحكم والفضل إن شاء الله . التمهيد) واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الجمعة يصلي إليها أخرى ومن لم يدرك ركعة صلى أربعاً قاله مالك والشافعي وأحمد وزفر ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه . وقال في المغني ٣/١٨٤ وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة : يكون مدركا للجمعة بأي قدر أدركه من الصلاة مع الإمام . وكذا أبو يوسف انظر التمهيد .

١٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَاتَتِكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ قَاتَتَكَ السَّجْدَةُ .

- إسناده صحيح موقوف . أي لا تكون مدركا للركعة بدون الركوع . وجهه الفقهاء : من أدرك الإمام راعيا فكبر وركع وأمكن يديه من ركبته قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة ، ومن لم يدرك ذلك فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة ؛ أي لا يعتد بها ويسجد بها . هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق .

١٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَبِّدَ بْنَ تَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ .

- انظر ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن ابن عمر ٢١٩/١ وله شاهد مرسل عن سالم عند النسائي ٢٧٥/١ رقم ٥٥٦ ورواه الدارقطني رقم ١٦٠٨ و١٦٠٦ بإسناد صحيح وصوب الدارقطني في العلل وقفه . وحديث زيد لم أحده وروى البيهقي ٩٠/٢ فعله لزيد (أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راعع فركعا ثم دبا وهما ركعان حتى لحقا في الصف) وعن ابن شهاب رواية عن ابن عمر وزيد فعلهما وانظر الطحاوي نحوه ٣٩٨/١ .

١٧ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ وَمَنْ قَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ قَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

- رواه أحمد بإسناد صحيح برقم ٧٢٨٤ بلفظ (ومن أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك) والنسائي ٢٧٤/١ رقم ٥٥١ من طريق مالك بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) ورواه أبو داود رقم ٨٩٣ بإسناد فيه ضعف ويتقوى بشواهد المراد : مدرك الركوع وإن أدرك الركعة لكن ثوابه لا كتواب من اشترك في الصلاة من الأول وما فاته من قراءة الفاتحة والتأمين خير كثير والله أعلم بتصرف من أوجز ١٦٧/١

بَاب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَعَسَقِ اللَّيْلِ

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ دُلُوكِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا .

- إسناده صحيح أخرجه ابن المنذر في الأوسط رقم ٩٣٦ والبيهقي ٣٥٨/١ والمراد بالحديث وقت الزوال .

١٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ النَّيِّءِ وَعَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ .

- إسناده ضعيف أخرجه (ش في الصلاة ١٣٥/٢ هق في الصلاة ٣٦٤/١ من طريق مالك) (والحديث حسن يتقوى بما رواه ابن جرير وسيأتي) والمخير هنا عكرمة ورواية داود عن عكرمة قال في التقريب ثقة إلا في عكرمة . قال الباجي (إذا فاء الني) أي ذراعا وهذا قول ثالث في تفسير الدولك . وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١٣٥/١٥ (من طريق يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس . قال : دلوكها زوالها .) وروي عن أبي مسعود مرفوعا (أتاني جبريل عليه السلام لدلوك الشمس حين زالت فضلى بي الظهر) رواه ابن جرير وانظر ما يقوى الحديث في الدر المنثور ٩/٤١٢-٤١٤

بَاب جَامِعِ الْوُقُوتِ

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَقُوهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّكَ وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ .

- إسناده صحيح (خ ٥٥٢م ٦٢٦م ٤١٤د ٤٧٦ن ٤٧٦ت د ج ه حم مي ١٢٦٧) والحديث للناسي والنائم والمغلوب أما من تركها جحودا بما فهو كافر قد حبط عمله عند الجميع . وفي هذا الحديث تعظيم لعمل الصلاة في وقتها (التمهيد) وفيه تحقير للدنيا ، وأن قليل عمل البر خير من كثير من الدنيا ؛ فالعاقل العالم يحزن على فوت صلاة العصر إن لم يدرك منها ركعة قبل غروب الشمس ، أو قبل اصفرارها ، فوق حزنه على ذهاب أهله وماله ، وما توفيقي إلا بالله . (انظر موسوعة الموطأ ٢/٢٢٠-٢٢٣)

٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ فَقَالَ عُمَرُ مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا فَقَالَ عُمَرُ طَفَّقْتَ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَيُغَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ .

- إسناده معضل . له شاهد حسن أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ٢٣٣/١ من طريق مالك ، و الرجل هو ابن حديدة لم يحضر صلاة الجماعة فقال له عمر الحديث وذكره أيضا البخاري في تاريخه ٤٢٩/٨ من طريق ابن أبي ذئب عن أبي حازم التمار (وثقه ابن حبان وابن عبد البر وروى عنه ثلاثة وقال الحافظ في التقریب مقبول) عن ابن حديدة قال لقيني عمر... والتطفيف : مقابل الوفاء ، وقيل نقصت نفسك حظها من الأجر بتأخرك عن صلاة الجماعة . وقول مالك معناه أن هذه اللفظة تدخل في كل شيء مذموم زيادة ونقصانا .

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقَتُّهَا وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقَتِّهَا أَغْظَمَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ .

- وهذا موقوف في الموطأ ويستحيل أن يكون مثله رأيا فكيف وقد روي مرفوعا بإسناد ليس بالقوي (موسوعة الموطأ ٢٢٧/٢) ورواه البغوي في الجعديات رقم ٢٨٥٤ عن جده عن يعقوب بن الوليد (كذبه أحمد) عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رفعه وروى عن ابن عمر موسوعة الموطأ ٢١٣/٢ والزهري لم يسمع من ابن عمر ولكن يدل أن للحديث أصل . ونقل الباجي عن مالك : أنه لم يعجبه هذا الحديث لما فيه من تضيق ومخالفة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فاتته العصر) جعله النبي صلى الله عليه وسلم في فوات جميعه وحديث يحيى هذا في فوات بعضه ففي ذلك أشد التضيق على الناس ولكن وجهه العلامة محمد زكريا الكندهلوي توجيهها جميلا في أوجز المسالك ١٧١/١ أن صلاحها في وقت الاضفرار فلما ووصلت في وقت الكراهة دخل الوعيد .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

(وبه قال أبو حنيفة والشافعي في بغداد، وقال الشافعي في مصر وأحمد يصلي في المسألتين جميعا صلاة الحضر احتياطاً . وانظر المغني ١٤٣-١٤١/٣)

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . (أي هذا التفصيل الذي قلته أدركت عليه التابعين والفقهاء بالمدينة المنورة)

- وَ قَالَ مَالِكُ الشَّقُّ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ فَإِذَا ذَهَبَتْ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ . (هذا هو مذهب مالك و به قال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة وفي رواية لمالك هو البياض ويخرج وقت المغرب بدخول العشاء وبه قالت الحنفية)

٢٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُعْجِمِي عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي .

- إسناده صحيح وخالف ابن عمر في ذلك عمار وعمران بن حصين انظر حديثهما عند ابن أبي شيبه ٢٦٨/٢ . رواه محمد بن الحسن في موطئه وابن وهب أيضا في موطئه ٤٥٢ والبيهقي ٣٨٧/١ من طريق مالك به . (ذهب مالك والشافعي : أن لاقضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله ، وقال الحنفية إذا استوعب الإغماء أكثر من يوم وليلة قاله محمد في موطئه . وقال الحنابلة قضى ما فات وإن كان ألف صلاة .) انظر المغني ٥٠/٢

بَابُ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ حَبَبِ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ أَكَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَأَنَّ بِلَالَ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَجْرِ فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِلَالُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَادُوا فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَأَفْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِمِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ

حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ مِنْ نَسِي الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) .

- إسناده صحيح مرسل عن سعيد بن المسيب . وصله مسلم في المساجد رقم ٦٨٠ من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة النسائي ٢٩٦/١ رقم ٦١٥ وأبو داود في الصلاة ٤٣٥ برواية سعيد عن أبي هريرة الترمذي في التفسير ٣١٦٣ ابن ماجه ٦٩٧ ، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية . وفي الباب عن عمران وأبي قتادة في الصحيحين وعن عمر بن أمية عند أبي داود ، وعن ابن مسعود عند مسلم وأبي داود وحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بأن زمان خيبر قريب من زمان الحديبية وطريق مكة يصدق عليها أيضا وقال الحافظ فيه تكلف . قال مالك والشافعي : لا يؤذن للفائتة ويقيم لكل صلاة لأن الأذان لأعلام الناس بالوقت ، وقال سفيان : لا يؤذن ولا يقيم وقال الحنفية و أحمد : يؤذن ويقيم ولأحمد تفصيل انظر المغني ٥٧/٢-٧٧ إذا كانت الفائتة صلوات أذن وأقام مرة واحدة وقال الشافعي نحوه . وفي المسوى ١٢٢/١ قلت: القول الجديد للشافعي أنه يقيم لها ولا يؤذن ، وقال أبو حنيفة : يؤذن ويقيم وهو القول القديم للشافعي .

٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِالْأَلَا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فَرَقَدَ بِالْأَلَا وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا وَأَمَرَ بِالْأَلَا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبِضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ التَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِالْأَلَا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْحَجَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُئُهُ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَلَا فَأَخْبَرَ بِالْأَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

- إسناده مرسل هكذا روي هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ وقد جاء معناه متصلا مسندا من وجوه صحاح ثابتة (التمهيد) انظر موسوعة الموطأ ٢٦٠/٢ رواه مسلم من حديث أبي هريرة رقم ٦٨١ وعن عمران ٦٨٢ وعن ذي مخبر خادم النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الشاميين ١٤٤/٢

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْمَاجِرَةِ

٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ وَقَالَ اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ .

- إسناده مرسل وسبأني موصولا برقم (٢٧ و ٢٨) وفيه دليل على أن الظهر يعجل بها في غير الحر ويبرد بها في الحر ، ومعنى الإبراد : التأخير حتى تنزل شمس الهاجرة . وقيل قدم مالك المرسل على الموصول لأنه يراها سواء .

٢٧ - و حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ .

- إسناده صحيح (خ) ٥٣٧ و ٣٢٦٠ م ٦١٧ ت في الصلاة ١٥٧ ن المواقيت ٥٠٠ د ٤٠١ و ٤٠٢ ج ٦٧٧ حم ٢٢٩/٢ و ٢٣٨ م ١٢٠٧) المنفرد التعجيل أفضل وهو قول أكثر المالكية والشافعية وتأخير صلاة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وهو قول أبو حنيفة قاله محمد في موطئه وقال الشافعي : إنما الإبراد إذا كان مسجدا ينتابه أهله من بعد أما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني : فندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر . (أوجز ١/١٨٥)

٢٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ

الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ .

- إسناده صحيح . وحديث خباب شكواهم الحر منسوخ بالإبراد . ويقال حديث خباب في مكة وحديث الإبراد في المدينة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَعْطِيَةِ الْفَمِ

٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ .

- إسناده مرسل . أرسله رواة الموطأ كلهم إلا روح بن عباد فراه عن مالك موصولا بزيادة عن أبي هريرة وقد رواه مسلم وابن ماجه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة متصلا وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري . وقيل الحكم لجميع المساجد وقيل خاص بمسجد المدينة لنزول جبريل عليه السلام . والجمهور لعموم المساجد لأن أذى الملائكة وأذى المسلمين لا يختص بمسجد ، وألحق العيني به كل ما له رائحة كريهة كشرب الدخان وغيره . وأكل الثوم ليس بمحرم (موسوعة الموطأ ٢/٣٣٩)

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاؤَهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ النَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ .

- إسناده صحيح إلى التابعي . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٦ من طريق مالك . و٢/١٣٠ من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر (أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة . ورواه في الاستذكار عن ابن وهب قال أخبرني الوليد بن المغيرة أن وهب بن عبد الله المعاوي حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يضعن أحدكم ثوبه على أنفه وهو في الصلاة فإن ذلك خطم الشيطان وروى نحوه الطبراني في الوسط ٩/١٤٠ . انظر سنن أبي داود رقم ٦٤٣ عن أبي هريرة وكره التلثم انظر حاشية الدسوقي ١/٢١٨ وحاشية الطحطاوي ص ٣٥٠ وكذلك الشافعية والحنابلة : يكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف وبالأنف روايتان يكره ، ولا يكره انظر الشرح الكبير ٣/٢٥٠-٢٥١ ، قيل للكبير وقيل ليباشر بأنفه عند سجوده .

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوُضُوءِ

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ نَعَمْ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِيَمَانِهِ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ .

- إسناده صحيح . قال ابن العربي في القبس ان يحيى بن يحيى هو الذي وهم بقوله هو جد عمرو بن يحيى وأعجب منه ابن وضاح الذي قال أنه جده لأمه وقال الصواب (أن رجلا قال لعبد الله ..) جمع آخرون أن أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة سألوا عبد الله بن زيد ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو عن أبيه : قلنا بلفظ الجمع . (خ الوضوء ١٨٥م الطهارة ٢٣٥ ت ٣٢ ١١٨٥ ن ٩٧ ن ٤٠٥ مي في الطهارة ٦٩٤ كلهم من طريق مالك حم ٤/٣٨) (أفرغ على يديه) : هي سنة باتفاق العلماء كما قال النووي وقيل : واجب عند بعض أهل الظاهر ، واشترط ابن القاسم النية في غسلها ومن رأى الغسل للنظافة لم يشترطها (تمضمض واستنثر) : وهي سنة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وواجب عند أحمد وإسحاق وغيرهما . ويستحب تفريق المضمضة والاستنشاق بست غرفات عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وقال الحنابلة : يستحب من كف واحدة المغني ١/١٧٠ فرائض الوضوء عند الحنفية : الوجه والذراعان ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين أخذًا بالآية . المالكية : الأربعة وزادوا ، وزادوا الموالاة والنية شرط عند البغدادين وركن عند المغاربة . الشافعية : الأربعة المذكورة بالآية ن زادوا النية والترتيب . والحنابلة : الأربعة والنية والترتيب والموالاة .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأُ

أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتِزِ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ .

- إسناده صحيح . والأمر بالاستنثار عند الجمهور للندب لسكوت الواصفين لوضوئه فلم يذكروا صفة الاستنثار فصرف الوجوب للندب .
(خ الوضوء ١٦١م الطهارة ٢٣٧ ن ٨٦ د ٣٥ هـ ٣٣٧ مي ٦٦٢ حم ٢٣٦/٢ رقم ٦٩٢٣)

٣٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزِ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ .

- إسناده صحيح . رواه النسائي رقم ٨٨ من طريق مالك حم ٧٢٢٥

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْتِزُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- قال في المغني ١٧٠/١ سئل أحمد : بما أحب إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منها على حدة ؟ قال : بغرفة واحدة . وقال الزقاني والباقي : وبه قالت الحنفية انظر اوجز المسالك ١٩٦/١ قال الشافعي : الفصل والوصل فيهما جائزان (المسوى ٨١/١)

٣٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ .

- إسناده معضل (والحديث صحيح) رواه مسلم رقم ٢٤٠ ورواه أحمد ٢٤١٢٣ بإسناد حسن عن أبي سلمة : توضع عبد الرحمن عند عائشة به والترمذي رقم ٤١ وقال في الباب : عن عائشة . وقال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن .

٣٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتِ إِزَارِهِ .

- إسناده حسن وأراد به مالك الرد على من أنكر الاستنجاء بالماء وقال محمد في موطنه : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة وانظر رقم ٦٣
- قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسَبَّى فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ أَوْ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ فَلْيَمَضَّمْ وَلَا يُعَدَّ عَسَلَ وَجْهِهِ . (لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات (أي الترتيب) وهذا عند المالكية والحنفية وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه ، إذ قال ابن رسلان في شرح أبي داود : الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض (أوجز ١٩٨/١) وعند أحمد روايتان أحدهما يجب الترتيب والثانية : لا تجب المغني ١٧١/١)
- وَأَمَّا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ . (لأن الترتيب سنة عند المالكية والحنفية وفرض عند الشافعي ورواية علي بن زياد عن مالك رواه الباقي وأحمد وحكي رواية أخرى أنه غير واجب حكاه أبو الخطاب عن أحمد (أوجز ١٩٨/١ المغني ١٩٠/١)

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْتِزِ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلْيَمَضَّمْ وَيَسْتَنْتِزِ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ . (وهذا عند المالكية والحنفية فما على تاركهما ولو عمدا إعادة قال في مختصر خليل :
ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة ، وسنة فعلها لما يستقبل اهـ (أوجز ١٩٩/١)

بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوءِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

- إسناده صحيح . (والأمر للندب عند الثلاثة وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وهو الظاهر عنه وروي أنه مستحب وليس بواجب المغني ١٤٠/١ (أوجز ٢٠٠/١) خ الطارة ١٦٢ م الطهارة رقم ٢٧٨ د ١٠٣ ت ٢٤ ن ٤٤١ هـ ٣٩٣ حم ٢٤١/٢ مي ٧٦٦

٣٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ .

- إسناده منقطع ورواه عبد الرزاق ١٢٩/١ والبيهقي ١١٩/١ وقال : وهو مرسل كلاهما من طريق مالك أقول : وعليه العمل عند الجميع ، وله شاهد ضعيف عن ابن عباس رواه أحمد ١٦٠/٤ رقم ٢٣١٥ مرفوعا (ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله). قال الشافعي : النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته وقال ابو حنيفة : لو نام قائما أو قاعدا أو ساجدا لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعا أو متكئا (المسوى شرح الموطأ ٧١/١) وقال مالك: من نام مضطجعا أو ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا وضوء عليه إلا أن يطول نومه وبه قال أحمد (موسوعة الموطأ ٤٦٣/٢)

٣٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمِ .

- إسناده صحيح إلى زيد بن أسلم ذكره القرطبي ٣٢٥/٧ - ٣٢٦ في تفسير سورة المائدة الآية ٦ عن السدي وزيد بن أسلم هذا التفسير (أي من المضاجع) ورواه الطبري أيضا ١٥٦/٨ والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه وعلى هذا التأويل يكون معنى الآية (بأيتها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فاغسلوا... وقال جمهور أهل العلم : معنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة محدثين (راجع تفسير الآية كاملا ففيه فقه كثير) أقول : ولعل مالكا أراد تقوية قول عمر أن الاضطجاع سببا للوضوء فالقيام من المضاجع أحد أسباب الوضوء والله أعلم .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْحَسَدِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مَنْ حَدَّثَ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ أَوْ نَوْمٍ .

- راعى مالك الخارج المعتاد من المخرج المعتاد وعنه رواية أنه ينتقض الوضوء بالخارج النادر من المخرج المعتاد ، وراعى أبو حنيفة الخارج النجس من أي مخرج كان ، وراعى الشافعي الخارج المعتاد من أي مخرج كان هكذا في القبس لابن العربي انظر (موسوعة الموطأ ٤٦٥/٢) وقال في أوجز ٢٠٢/١ : عدم نقض الوضوء بخروج الدم مذهب مالك ولذا قال (الأمر عندنا) وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق : الدم ينقض الوضوء وقيدوه بالسيلان . وقال ابن قدامة في المغني : والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش أي من النواقض قوله (يخرج من ذكر) أي بول ومذي وودي ومعني في بعض الأحوال (أو دبر) وهو الغائط والريح ولو بدون صوت (أو نوم) وعند المالكية النوم الثقيل واحتلوا في النوم الناقض على ثمانية مذاهب ذكرها النووي وذكر العيني فيها تسعة مذاهب . قال مالك : من خرج من دبره دود أو دم فلا وضوء عليه وقال سحنون عليه الوضوء لأنها لا تسلم من بلة قال الشافعي كل ما خرج من السيلين من دود أو حصاة أو دم أو غير ذلك ففيه الوضوء وقال الشافعي إذا خرج الدود والدم من غير المخرج فلا وضوء في شيء منهما ووافقه أبو حنيفة وأصحابه في الدود وخالفوه في الدم . (موسوعة الموطأ ٤٧٦/٢)

٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

- إسناده صحيح . (موقوف) قالت المالكية لخفة نومه وقالت الحنفية لعدم الاستناد (أوجز ٢٠٤/١) بتصرف

بَابُ الطَّهُّورِ لِلْوُضُوءِ

٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ بَنِي الْأَرْزِقِ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ .

- إسناده صحيح . رواه د الطهارة ت ٦٩ جه ٣٨٦ حم ٢٣٧/٢ ن ٣٣١ مي ٩١/١ رقم ٧٢٨ (وعليه أهل العلم في جواز الوضوء بماء البحر) (المسوى ٩٣/١)

٤١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَتْ

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوْفَيْنِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ

- إسناده صحيح بطرقه حميدة : مقبولة (د ٧٥ الترمذي ٩٢ النسائي ٥٥/١ رقم ٦٨ جه ٣٦٧ حم ٢٩٦/٥ مي ٧٣٦ المنتقى ٦٠ وقال رواه قط هق وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني .)

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ

- (لا بأس به) أي بالوضوء من فضله وفي نسخة (بها) أي بسؤها فإذا كان على فمها نجاسة فلا يجوز الوضوء من سوره عند المالكية والحنفية وعند المالكية قيده بشرط أن يغير الماء وعند الحنفية مطلقا وفي المغني عند الحنابلة قولان (أوجز ٢١٠/١)

٤٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ فَقَالَ عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا .

- إسناده منقطع يحيى لم يدرك عمر (عب ٧٦/١ رقم ٢٥٠ من طريق مالك به وفيه عن يحيى بن عبد الرحمن أنه كان مع عمر ١٩) أقول والمعروف أن أباه كان مع عمر وروى عنه وانظر الحديث ١١٤ قالت الظاهرية والمالكية : لا يتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه ولكن اختلفوا في تعيين القليل . سؤر السباع طاهر عند مالك والشافعي نجس عند أبي حنيفة وهما روايتان عن الحنابلة (أوجز ٢١١/١)

٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح . رواه خ الوضوء ١٩٣ ن ٧٠ د ٧٩ جه ٣٨١ حم ٢/٤ و ١٠٣ من طريق مالك وهذا قبل نزول الحجاب وقال النووي : تطهر المرأة والرجل من إناء واحد فهو جائز بالإجماع وكذلك المرأة بفضل الرجل أما الرجل بفضل المرأة فأجازته الثلاثة وقال أحمد وداود لا يجوز إذا خلعت به

بَاب مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَدِّ لِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ قَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ .

- إسناده حسن لغيره أم ولد لإبراهيم : مقبولة وقيل لا يعرف حالها له شاهد صحيح عند أبي داود برقم ٣٨٤ عن امرأة من بني عبد الشهل المراد نجاسة يابسة يتطهرها ما بعده من الطريق بزوال ما يتشبث بالذيل من القدر اليابس أما النجاسة الرطبة لا يطهرها إلا الغسل وقال ابن عبد البر : وهذا إجماع الأمة (أوجز ٢١٣/١) وقال في المسوى ٩٨/١ طين الشارع المتيقن بنجاسته يعنى منه عما يتعدر الاحتراز عنه غالبا

٤٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَفْلِسُ مِرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ .

- القلس ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه ، لا يتوضأ لأنه ليس بناقض مطلقا عند المالكية والشافعية أو لأنه لم يكن ملأ الفم ، كما عندنا الحنفية والحنابلة (أوجز ٢١٤/١)

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَيْسَ مَضْمُونٌ مِنْ ذَلِكَ وَيُغَسِّلُ فَاَهُ .

- لا ينقض عند المالكية والشافعية وينقض عند الحنفية بشرط أن يكون ملأ الفم وكذا عند الحنابلة

٤٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح موقوف فعلم أن من حمل ميتا فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء . (أوجز ٢١٥/١)

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ لِيَتَمَضَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَيَغْتَسِلَ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ .

- تقدم في القلس وحكمهما واحد

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بِمَا مَسَّتْهُ النَّارُ

٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح . خ الوضوء ٢٠٧ والأطعمة ٥٤٠٤ مسلم الخيض ٣٥٤ ١٨٧د ١٨٤ن ١٨٤هـ ٤٨٨ حم ٢٢٦/١ (أي لم يتوضأ من اللحم)

٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى نَبِيِّ حَارِثَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَاجِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتِّرِيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَّمُضَ وَمَضَّمُضًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح حب ٤٢٩/٣ رواه خ الوضوء ٢٠٩ ١٨٦ن ٢٠٩هـ ٤٩٢ حم ٤٦٢/٣ من طريق مالك (أي لم يتوضأ من السويق) والسويق : يؤخذ من الشعير أو الخنطة ويثرى عليه بالماء وحديث سويد مؤرخ أي في غزوة خيبر والذي قبله غير مؤرخ

٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح ربعة ذكره ابن حبان في الصحابة وفي التابعين شرح معاني الآثار ٦٨/١ من طريق مالك

٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَحَمًا ثُمَّ مَضَّمُضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِمَا وَجَّهَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح أخرجه الطحاوي ٦٨/١ هق ١٥٧/١ من طريق مالك به ومواهب الجليل ٧٢/١ في مختار خليل : وندب غسل فم لحم ولبن

٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَنِ بِمَا مَسَّتْ النَّارُ .

- والمسألة جماعية بعد الصحابة وحديث ابن عباس عند مالك انظر رقم ٤٨ وعبد الرزاق ١٦٥/١ عن علي في مصنفه

٥٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ .

- إسناده صحيح عبد الله بن عامر وثقه العجلي وقال الذهبي في الميزان صحابي صغير ترجمة رقم ٤٣٩٥

٥٣ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح موقوف (شرح معاني الآثار ٦٧/١ هق ١٥٧/١ شرح الزرقاني ٩٠/١ والدارقطني في العلل ٢٢٢/١ رقم ٢٨ وصحح الموقوف .

٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامٍ فَفُتِّرَبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَحَمٌّ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أُتِيَ بِبَعْضِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

- إسناده مرسل وصله أبو داود عن محمد بن المنكدر عن جابر رقم ١٩١ بإسناد صحيح والترمذي رقم ٧٥ وابن خزيمة ٢٨/١ جه ٤٨٢

٥٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتَهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ أَنَسٌ لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا .

- إسناده صحيح وفي برنامج صخر ونسخة الزرقاني والتنوير (عبد الرحمن بن يزيد) والصواب زيد وانظر جامع الأصول إذ قال (عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كعب بن كرم الأنصاري) البيهقي ١٥٨/١ من طريق مالك والطحاوي ٦٩/١ من طريق الأوزاعي وكلاهما قال عبد الرحمن بن زيد. قال ولي الله الدهلوي في المسوى ٧٥/١ قلت: عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ أقول: إلا الجزور عند الحنابلة فيه الوضوء انظر المغني ٢٥٠/١ قال: ينقض الوضوء على كل حال نيبًا ومطبوخًا (مواهب الجليل ٦٧/١ بعد ذكر ما لا ينقض ومنها: وأكل لحم جزور)

بَابُ جَمَاعِ الْوُضُوءِ

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ فَقَالَ أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ .

- إسناده مرسل ورواه الحميدي رقم ٤٣٢ مرسلًا مثل مالك. (انظر ابن خزيمة ٤١/١ وقيل لابن عيينة أترضى بما قال مالك قال وما قال مالك قيل قال الاستطابة بالأحجار وروى أبو داود رقم ٤١ من طريق هشام بن عروة إلى خزيمة بن ثابت قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع والحديث وإن كان فيه ضعيف يتقوى بحديث عروة المرسل والله أعلم ورواه أبو داود رقم ٤٠ وأحمد ٢٤٧٧١ عن عروة عن عائشة وفيه مقبول والنسائي ٤١/١ رقم ٤٤. وبحديث عائشة عند الدارمي ١٨٠/١) انظر موسوعة الموطأ ٦٩/٣ (الاستنجاء سنة عند الحنفية والمالكية وكذلك التلث مندوب عندهما خلافاً للشافعية والحنابلة لأنهم قالوا بوجوب كل منهما (أوجز ٢٢٢/١)

٥٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَعْتَرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ قَالَ بَلَى أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ فِي حَبْلٍ مَحْجَلَةٌ فِي حَبْلٍ دُهْمٍ بُوَيْبُهَا أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرًا مَحْجَلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْخَوْضِ فَلَا يُدَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ خَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا .

- إسناده صحيح . رواه مسلم باب استحباب إطالة الغرة رقم ٢٤٩٠ ن ١٥٠ د الجنائز ٣٢٣٧ جه الزهد ٤٣٠٦ حم ٣٠٠/٢ قيل الذي طردهم هم منافقون وقيل: هم المبتدعة قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور وهذا مجتمع عليه للرجال ومختلف فيه للنساء (موسوعة الموطأ ١٧/٣)

٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَدُّونُ فَادَّعَتْهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ حَسَنٌ وَضُوءُهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا عُرِفَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا .

- إسناده صحيح . رواه البخاري باب الوضوء ثلاثا رقم ١٥٩ من طريق إبراهيم بن سعد به وذكر تعليق عن عروة بن بكر الاية ونحوه مسلم ٢٢٦ ن ٨٤ عن معمر ١٠٦٥ هـ ٢٨٥ حم ١٤/١ مي ٦٩٣ وظاهر الحديث: يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصصوها بالصغائر لما وقع في الروايات بقيد (ما لم يأت كبيرة)

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ (أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ). (سورة هود الآية ١١٤) وقول مالك على الظن ورواه البخاري رقم ١٥٩ باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال عمرو الآية (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا) من سورة البقرة والله أعلم هي أولى مما ذكره مالك عن كتمان العلم وكذلك قال صاحب أوجز المسالك (٢٣٧/١) وقال لذا رجحه الحافظ والنوي وجماعة

٥٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مِثْلَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً لَهُ .

- إسناده صحيح وقيل مرسل وعليه أكثر المحدثين وقال الحاكم صحيح ١٢٩/١ من طريق مالك وقال على شرط الشيخين ورده الذهبي . وسأيت له حديث في الموطأ الصلاة في أوقات النهي وفيه التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانظر ما بعده يشهد له . رواه النسائي ٩١/١ و ١٠٩/٢ عن عمرو بن عبسة

٦٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ .

- إسناده صحيح . رواه مسلم من طريق مالك رقم ٢٤٤ وأبو عوانة ٢٤٥/١ والترمذي رقم ٢ حم ٨٠١٢

٦١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ قَالَ أَنَسُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

- إسناده صحيح . خ الوضوء ١٦٩ مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ٢٢٧٩ ت المناقب ٣٥٦٤

٦٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ الْمُحْمَرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَنْبَعْدَكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا .

- إسناده صحيح موقوف له حكم الرفع . حم ٢٨٣/٢ مختصرا على الخطا مرفوعا من غير طريق مالك، عب ٥١٧/١ من طريق مالك مختصرا على الخطا وموقوفا رواه البخاري رقم ٦٣٦ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة في كتاب الأذان جزء من الحديث ورقم ٤٧٧ باب الصلاة في مسجد السوق م رقم ٦٤٩ ورقم ٦٦٦ باب المشي على الصلاة تمحي به الخطا بما قول أبي هريرة (من أجل كثرة الخطا) قد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم ٦٦٥ وقد ارادوا الانتقال إلى قرب المسجد فقال له عليه الصلاة والسلام (دياركم تكتب آثاركم)

٦٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ الْوَضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد وهو قوله وروي عن حذيفة قال : لا يزال في يدي نتن وعن ابن عمر أنه كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير : ما كنا تفعله . وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء بالماء عندهم أفضل وانظر حديث عمر الذي مرّ برقم ٣٥

أقول: ولعله أراد لوجود الرجال في العمل كالرعي وغيره يحتاجون إلى الاستحمام وعادة النساء البقاء في البيوت وقرهم من الماء والله أعلم .
٦٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .

- إسناده صحيح (متفق عليه). خ الوضوء ١٧٢ م ٢٧٩ ن ٦٣ من طريق مالك ت ٩١ د ٧١٣ ح ٢/٢٤٥ بسط الموضوع ابن العربي في شرح الترمذي وقال : قال الأئمة الثلاثة الكلب نجس وقال مالك : هو طاهر وطاهر الريق عنده وقال الشافعية والحنابلة بسبع مرات يغسل وقالوا بالترتيب ورواية لأحمد سبعة والثامنة الترتيب (أوجز ٢٣٦/١) المغني ١/٧٤ و٧٤ وقال أبو حنيفة : لا يجب العدد في شيء من النجاسات وإنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة وفي مختصر خليل (وندى غسل إناء ماء ويراى لا طعام وحوض تعبدا سبعا) ونص في المدونة وقال مالك : إن ولغ الكلب في إناء به لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن قلت : هل كان مالك يقول يغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في افناء في اللبن والماء؟ قال ك قال مالك : قد جاء الحديث وما أدري ما حقيقته ؟

وكان يقول : إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه انظر مواهب الجليل ٤١/١

٦٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا وَاعْمَلُوا وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ ،

- إسناده معضل (والحديث صحيح بطرقه) رواه ابن حبان في صحيحه ٣١١/٣ رقم ١٠٣٧ بإسناد صحيح عن ثوبان رفعه والحاكم ١٣٠/١ من طريق ثوبان ومن طريق جابر وإسناد جابر صحيح ورواه ابن ماجه ١٠٢/١ رقم ٢٧٨ عن عبد الله بن عمرو وفيه ليث بن أبي سليم رواه الدارمي ١٦٨/١ بإسنادين يتقوى بهما حم ٢٧٧/٥ قال بعض الصالحين : الاستقامة خير من ألف كرامة !؟

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ

٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .

- إسناده صحيح . وفيه استحباب إدامة الوضوء وتجديده . قال الجمهور من العلماء والأئمة الثلاثة بعدم الوجوب في مسح الأذنين وقال أحمد وإسحاق بالوجوب (أوجز ٢٤٠/١) (الشرح الكبير ٣٥٢/١) : ويجب مسح الأذنين مع الرأس لأخما منه وروي عن أحمد : أنه لا يجب مسحهما وهو ظاهر المذهب وعليه العمل عند المتأخرين مع أنه نص عليه فقال في الإنصاف ٣٥٢/١ وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره وهو من مفردات المذهب وعنه : لا يجب مسحهما قال الزركشي : هي الأشهر نقلا . ولم يقولوا أيضا : بماء جديد انظرالروض المرعب ص ٢٢ قال : (ثم يمسح كل رأسه بالماء مع الأذنين مرة واحدة)(ونحوه في المغني ١/١٨٣) وقال وذكر مختصر خليل : وسننه : ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما) مواهب الجليل ٥٠/١

٦٧ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُمَسَّحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ .

- إسناده معضل قال ابن عبد البر : رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر (الحديث) قال ابن عبد البر : لا أعلم أنه يتصل بغير هذا الإسناد رواه يزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهما عن عبد الرحمن بن إسحاق به : أبو عبيدة وثقه الذهبي روى عنه جماعة وقال الحافظ : مقبول وعبد الرحمن بن إسحاق المدني صدوق (موسوعة الموطأ ٣/١٢٣) أقول : إن شاء الله إسناده حسن .وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرايط (أوجز ٢٤١/١) روى الترمذي حديث رقم ١٠٠ باب ما جاء في المسح على العمامة وقال الترمذي بعد ذكر الحديث : وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على العمامة وقال غير واحد من أهل العلم : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك وأنس وابن المبارك والشافعي (كذلك قال أبو حنيفة) قال في الشرح الكبير ١/٣٨٥ أما الفلانسي التي (مدارة تحت الحلوق) ففيها روايتان أحدهما لا يجوز المسح عليها وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والنعمان وإسحاق والرواية الثانية : يجوز المسح عليها وهو اختيار الخلال.

٦٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمَسُّحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ .

- إسناده صحيح إلى عروة أي يمسح رأسه لا العمامة وهذا مرسل يؤيد الأئمة الثلاثة

٦٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ جِمَارَهَا وَتَمَسُّحُ عَلَى

رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمئِذٍ صَغِيرٌ .

- إسناده صحيح إلى نافع وصفيّة تابعة من الطبقة الثانية وقال الحافظ في الإصابة لها رؤية وقال الباجي : حكم المرأة في المسح حكم الرجل . (أوجز ١/٢٤١)

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ وَلَيْمَسَسَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا . (وقال محمد في موطنه وبهذا نأخذ ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا) (أوجز ١/٢٤١)

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسَبَّى أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ قَالَ أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

(أي يمسح رأسه وحده ولا يعيد الوضوء إن كان مازال قريب من الوضوء ويكمل الترتيب أما إذا تركه فقد ترك فرض وهو متفق عليه بين الأئمة أوجز ١/٢٤٢) ومختصر خليل: فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ، ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة : فعلها لما يستقبل (وقال في المدونة : إن كان ترك ناسيا بنى على وضوئه وإن تناول ذلك قال : وإن ترك عمدا استأنف الوضوء .) (مواهب الجليل ٥٢/١) وإذا صلى الذي نسي المسح يعيد المسح لتركه فرض الوضوء ويعيد الصلاة وهو متفق عليه بين الأئمة وقال الحنفية والشافعية بعدم وجوب الموالاة وهو قول لأحمد نقله حنبل عنه وقول بالوجوب انظر المغني ١/١٩١

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ

٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي حَبْتِي فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَرَعَ النَّاسُ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ .

- إسناده منقطع (والحديث صحيح)عباد لم يسمع من المغيرة وإنما يرويها ابن شهاب عن عباد عن عمروة وحمزة ابنا المغيرة رواه خ ٢٠٣ و ٣٦٣ ٥٧٩٩ مسلم ٢٧٤ ن ٧٨١ د ١٤٩٥ ت ٩٧ جه ٣٨٩ حم ٢٤٤/٤ مي ٧١٣ قال الكرخي : أحاف الكفر على من لا يرى المسح على الحقين ، وسئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن علامات أهل السنة والجماعة ؟ فقال : ان تحب الشيخين ، ولا تطعن الختئين ، وتمسح على الحقين وأثبت الباجي : رجوع الإمام إلى المسح بالسفر والحضر (أوجز ١/٢٤٣) وعباد بن زياد ليس من أبناء المغيرة هو ابن زياد بن أبيه قال الشافعي وهم مالك في نسبه لولد المغيرة وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوجه ثاب بقولهما عن أبيه المغيرة وإنما يقولون (عن المغيرة بن شعبة) رواه أحمد ١٨١٦٠ من طريق عبد الرحمن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن أبيه المغيرة (وفي برنامج صخر خطأ آخر فقال عن عباد عن أبيه عن المغيرة) ولم أجده كذلك وهو خطأ قديم وهي في طبعة يحيى لكن حذفها السيوطي في شرحه وتكلم عليها محققو مسند أحمد (وفي أوجز المسالك ١/٢٤٤ عن أبيه المغيرة) وكذلك أحمد من طريق مالك (وفي موسوعة الموطأ ٣/١٢٨-١٢٩ زياد عن أبيه المغيرة) انظر التمهيد ١١/١٢٠ العلل للدارقطني ٧/١٠٦

٧١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْحُقَيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَسَبَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ أَسَأَلْتَ أَبَاكَ فَقَالَ لَا فَسَأَلُهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ إِذَا أَذْخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْحُقَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْعَائِطِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَائِطِ .

- إسناده صحيح .ورواه البخاري ٢٠٢ من طريق ابن وهب إلى إبي سلمة عن عبد الله بن عمر . جه ٥٣٩ و ٥٤٦ حم ٨٣ و ١٢٣

٧٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دَعِيَ لِحَاذَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

- إسناده صحيح . مواهب الجليل ٤٨/١ وهل الموالاة واجبة إن ذكر وقدر ؟ وبني بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا) وقال في المدونة : فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال : إن كان قريبا فأرى أن يبني اه وقال بجوب الموالاة : مالك وأحمد والشافعي في قول له . وقال بعدم الوجوب أبو حنيفة والشافعي في قول له . قال البيهقي : وهذا صحيح عن ابن عمر ، ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ . وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأسا ، وهو قول الحسن والنخعي وأصح قول الشافعي اه

٧٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاً فَبَالَ ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى .

- إسناده صحيح وفيه دليل أنه مسح ولم ينزع خفيه للمدة ولم يكن وضوءه للتجديد بل للحدث وأراد مالك أن المسح معمول به عند الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمنسوخ كما زعمت الخوارج

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيْسَتَأْنِفُ الْوَضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ وَلِيَعْسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنَّمَا يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ .

- لأن المسح على الخفين بطل بنزعهما فلا يجوز مسحهما وبه قالت الحنفية (أوجز ٢٥١/١) (وقال في مواهب الجليل ٩٣/١: وإن نزعهما أو أعليه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة) قال ابن القاسم في المدونة : وإن نزع الخفين الأعلىين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه أجزاء ذلك وكان على وضوئه وإن أخر ذلك استأنف الوضوء . أي إذا أخرج إحدى قدميه أو كلاهما من الخف فقد بطلت طهارتهما فيجب المبادرة لغسلهما فإن لم يبادر بطلت طهارته كلها .

- وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ فَلَا يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ .

- قال في المغني ٣٦٢/١ إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضا وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه مالك وحكي بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد أنه يجوز المسح رواها أبو طالب وهو قول يحيى بن دم وأي ثور وأصحاب الرأي ..

- قَالَ وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ فَسَهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى قَالَ لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدَ الْوَضُوءَ .

- أوجز ٢٥٢/١ قال قال : يمسح على خفيه إذا تذكر وليعد الصلاة لأنه صلى بناقص الوضوء . وكذلك عندنا الحنفية . ولا يعيد الصلاة لأن الموالاة والفور وإن كان واجبا عند المالكية لكنه سقط بالنسيان ، وأما عند الحنفية فلا إشكال فيه لأن الموالاة ليست بواجبة عندنا فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء)

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ عَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوَضُوءَ فَقَالَ لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَعْسَلَ رِجْلَيْهِ .

- لم يصح وضوؤه لعدم الترتيب فليتوضأ ثم يلبس الخفين وهذا هو المشهور عند المالكية ولم يقل به الحنفية انظر أوجز ٢٥٢/١ وقال في موسوعة الموطأ ١٨٢/٣ هذا لأن تبعيض الوضوء عنده سهوا لا يضر ولو تعمد ذلك ابتداء الوضوء وهذا أصل قد تكرر القول في انظر قول مالك بعد الحديث رقم ٣٥

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمْسَحَ بُطُونَهُمَا .

- إسناده صحيح إلى عروة وفي موطأ محمد بن الحسن (عروة عن أبيه) أي القصة للزبير مواهب الجليل ٩٤/١ (ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت) وفي المدونة : لو مسح رجل ظاهره ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت ، لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما أخبرنا بذلك مالك بن أنس ، أما في الوقت فأحب إلي أن يعيد ما دام في الوقت اه وأخذ أبو

حنيفة والأوزاعي وأحمد والثوري بمسح ظاهر الخف دون باطنه (وقال في المغني ١/٣٧٧) بمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع وقال الشافعي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح وقال أبو حنيفة يجزئه قدر ثلاث أصابع . ولو مسح أسفله : لا نعلم أحدا قال يجزئه مسح أسفل الخف إلا أشهب من أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي .

٧٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْفَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَأَدْخَلَ ابْنُ شَهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْحَقْفِ وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ ثُمَّ أَمَرَهُمَا .

- قال الدردير : ندب مسح أعلاه وأسفله أي الجمع بينهما وإلا فمسح الأعلى واجب (أوجز ١/٢٥٤) وفي مواهب الصمد شرح متن الزيد للشافعية ص ٤٧ قال : والفرض مسح بعض العلو وندب مسح السفلى منه .
- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٍ وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .
- أي أحب إلي ما سمعت في كيفية المسح .

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّحَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .
- إسناده صحيح . (موقوف) رواه البيهقي ٢/٢٥٦ من طريق مالك وغيره ومسنده الشافعي ١/٢٢٧ من طريق مالك وهذا الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقض للوضوء وأوله الزرقاني وغيره بغسل الدم وهذا تأويل رواه البيهقي عن الشافعي (أوجز ١/٢٥٥) أقول وقد أفق بذلك طاموس عند عبد الرزاق ٣٦١٢ عن معمر عن ابن طاموس عنه بالغسل فقط وله أيضا الوضوء ٣٦١٤ عبد الرزاق ٢/٣٣٩ رقم [٣٦٠٩] من طريق معمر عن ابن شهاب عن سالم به ورقم ٣٦١٠ من طريق ابن جريح عن ابن شهاب به و٣٦١١ من طريق ابن جريح عن نافع به ش ٣/٢ (انظر الشرح الكبير ١٦/٢ قال وظاهر المذهب أن الكثير ينقض الوضوء لا حد له إلا أن يكون فاحشا)
٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبَيِّنُ عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى .

- إسناده معضل رواه الطبراني ١١/١٦٥ رقم [١١٣٧٤] من طريق ابن الأرقم وهو متروك عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليسقبل صلاته ورواه الدارقطني رقم ٥٦٠ وقال الدارقطني فيه سليمان بن أرقم متروك (وفي مختصر خليل : وإن رعف قبلها (أي قبل البدء في الصلاة) ودام آخر لآخر الاختياري وصلى ، أوفيهما (أي رعف في أثناء الصلاة) وإن عيدا أو جنازة ، وظن دوامه (أي للرعاف) له أتمها ، إن لم يلطخ فرش مسجد ، وأوماً لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده (إن كانت الحركات تؤذيه أو تزيد الدم أوماً) وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسهه (أي كان الدم قليلاً) فإن زاد عن درهم قطع (أي الصلاة) ، كأن لطحه أو خشى تلوث مسجد وإلا فله القطع (أي لوث ثيابه أو خاف تلوث المسجد له قطع الصلاة) وندب البناء (على ما إذا كان أتم ركعة) فيخرج ممسك أنفه ، إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قُرب و(لم) يستدير قبلة بلا عذر و(لم) يطمأ نجسا و(لم) يتكلم ولو سهوا ، وإن كان بجماعة استخلف الإمام ، وفي بناء الفذ (الفرد) خلاف ، وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت ، وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكنوا لا فالأقرب (مكان) إليه وإلا بطلت .. مواهب الجليل ١/١٤٢-١٤٤) وفي الشرح الكبير ٢/١٣ قال أن الخارج النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض كثيره بغير خلاف في المذهب ورواية ثانية لا ينقض الكثير من غير القيء

٧٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَتَى حُجْرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَيَّحَ عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى .
- إسناده صحيح إلى ابن المسيب (ش ١٤/٢)

بَاب الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمَ حَتَّى تَحْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .
- إسناده صحيح إلى ابن المسيب المالكية : لا ينقض الوضوء وعند الحنفية قالوا لعله كان قليلاً عنده ويزيد بن عبد الله في الحديث السابق

أوثق من عبد الرحمن بن حرملة أوجز ٢٥٧/١) أو لعل الأول في الدم الفاحش والثاني في قليله والله اعلم .

٨٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْرِجُ مِنْ أُنْفِهِ الدَّمَ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ثُمَّ يَفْتِيلُهُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

- لا وضوء عند الحنفية ولا غسل عند المالكية في الروايتين السابقتين لأنهما محمولتان على القليل وقال ابن عبد البر : في البناء على ما صلى ما لم يتكلم ، روي البناء للرافع عن التابعين بالحجاز والعراق والشام وقال الحسن بقول المسور أنه لا يبي من استدبر القبلة في الرعاف وهو أحد قولي الشافعي والقول الثاني يبي وقال مالك : من رجع في صلواته قبل أن يصلي ركعة ؛ فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبتديء الإقامة والتكبير ومن أصابه في وسط صلاته أو بعد أن يركع ركعة بسجديتها ينصرف ويغسل الدم ويبي على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يصلها إلا في الجامع . قال مالك : ولا يبي أحد في القيء ولا في شيء من الحداث إلا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور أصحابه (أوجز ٢٥٨/١)

بَابُ الْعَمَلِ فِيَمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا .

- إنساده صحيح الدم نجس عند المالكية والحنفية والمعفو قدر الدرهم عنهما والفرق بينهم أنه ناقض عند الحنفية لا المالكية والشافعية مع المالكية والحنابلة مع الحنفية . ومقصود الإمام بهذه الترجمة : أنه صار معذورا فلا يفسد صلاته به ويغتفر في الثياب أيضا وبه قالت الحنفية ، وقالوا أيضا : لا ينقض وضوئه بهذا الدم (أوجز ٢٥٩/١) وفيه قول الأئمة الثلاثة أن الإمام إذا أحدث في صلاته جاز له الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القدم بعدم الجواز (أوجز ٢٦٠/١) ودخل عند المالكية (قصة عمر) والحنفية في حكم المعذور وفي المسوى : وعليه أهل العلم . وصحح النووي : العفو عن قليله وكثير دم الدمامل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمهم يسيل (بتصرف من أوجز)

٨٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِيَمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَرَى أَنْ يُومَى بِرَأْسِهِ إِيمَاءً .

- إنساده صحيح إلى ابن المسيب وقد ذكرنا هذا القول في مختصر خليل وهو خوف التلوين لثيابه وللمسجد وأيضا لإيقاف الرعاف وعند الحنفية أصبح معذورا وقال محمد في موطنه : إن كان أوما براسه لم يعرف وإن سجد رجع أوما براسه إيماء وأجزأه (أوجز ٢٦٢/١)

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِيَّيَ فِي ذَلِكَ .

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلِيٌّ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ الْمُقَدَّادُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

- إنساده منقطع (الحديث صحيح) سليمان قال الشافعي لم يسمع من المقداد وقال في تحذير الكمال سمع انظر تحذير التهذيب ٢٢٩/٤ قال ابن حبان مولد سليمان سنة ٢٤ هـ ووفاة المقداد ٣٤ هـ وقال قد سمع وهو ابن دون عشر سنين والحديث صحيح لشواهد رواه خ ١٣٢ من طريق ابن الحنفية عن أبيه ورقم ٢٦٩ من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه ومسلم في الحيز ٣٠٣ من طرق عن ابن الحنفية عن أبيه ، وعن عطاء عن ابن عباس عن علي وعن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي . (ن ٩٧/١ رقم ١٥٢ - ١٥٧ د ٢٠٦ ج ه ٥٠٤ ت ١١٤ ح ٨٠/١ و ١٠٨) أجمعوا أن في المذي الوضوء دون الغسل ، وعلى أن المذي نجس (أوجز ٢٦٥/١) اختلفوا في غسل المكان وحدوده : في مواهب الجليل ٦٢/١ قال : ومذي بغسل ذكره كله) وقال في المغني ٢٣٢/١ روي أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين ورواية ثانية : لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء والأمر بالنضح وغسل الذكر والأنثيين محمول على الاستحباب وقال

الشيخ البنوري في معارف السنن ٣٧٩/١ ذهب أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد إلى غسل موضع النجاسة من الذكر ، وعن مالك وأحمد رواية غسل كل الذكر وعن أحمد رواية وجوب غسل الذكر والثيين كما في المغني والعمدة وشرح المهذب .

٨٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْحُرْبَةِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْني الْمَذْيَ .

- إسناده صحيح موقوف . وقال محمد بن الحسن في موطنه وبهذا نأخذ وهو ما في مختصر خليل .

٨٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جُنْدُبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ الْمَذْيِ فَقَالَ إِذَا وَجَدْتَهُ فَأَغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح موقوف (إذا وجدته) قد برز من مخرجه (فاغسل فرجك) كله أو موضع المذي ..

٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أَصْلِي أَفَأَنْصَرِفُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب مذهب سعيد بن المسيب أنه لا ينقض الطهارة وإن سال أو قطر . وحمله المالكية على سلس المذي : ومذهب المالكية : أن ما يخرج من مذي أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة خلافا للأئمة الثلاثة إذ قالوا ينقض الوضوء إلا أن الشافعي يقول : يتوضأ لكل صلاة وقالت الحنفية : يتوضأ لوقت كل صلاة وبه قال الحنابلة (أوجز ٢٦٧/١) (مواهب الجليل ٦٤/١) عند ذكره للنواقض قال: وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه) أي فارق أكثر الزمن ينقض وإلا لا ينقض كسلس مذي يمكن رفعه بالزواج أو غيره . ينقض وإلا فلا) وقال الشيخ محمد سكرحال (في كتابه في مذهب المالكية) : ولأن الاستحاضة لما لم توجب حكم الحيض لخروج الدم على صفة السلس والمرض ، كان البول والمذي وسائر الأحداث غير موجبة للوضوء إذا خرجت على صفة السلس والمرض وأن الحرج مرفوع فما أدى إليه وجب نفيه عن الشرع

٨٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَّلِ أَجِدُهُ فَقَالَ انْصَحْ مَا تَحْتِ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ وَالْهُ عَنَّهُ .

- إسناده صحيح إلى سليمان بن يسار (وهذا ذكره الإمام مالك دفعا للوسوسة)

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَدَاكْرَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الدَّكْرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ هَذَا فَقَالَ مَرْوَانُ بِنُ الْحَكَمِ أَخْبَرْتَنِي بِسُرِّهِ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .

- إسناده صحيح وفي رواية يحيى (عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو) وهو خطأ . رواه النسائي ١٠٠/١ رقم ١٦٣ و ١٦٤ ت الطهارة ٨٢ حم ٢٢٣/٢ و ١٩٤/٥ و ٤٠٦/٦ و ٤٠٧/٦ مي ٧٢٤ ابن ماجه ٤٧٩ التلخيص ١٢٢/١ الأم ١٥/١ د الطهارة ١٨١ قالت الحنفية قولاً واحداً : لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو رواية للمالكية والحنابلة وقالت الشافعية : ينقض الوضوء ورواية للمالكية والحنابلة (أوجز ٢٦٩/١) وفي مواهب الجليل ٦٧/١ ذكر النواقض فقال : ومطلق مس ذكره المتصل ولو خشي مشكلاً بطن أو جنب لكف أو إصبع) واختلفوا في مس الدبر والأنثيين والمس بالحائل وبدونه ومس البهيمة ومس الدبر ومس ذكر الميت وذكر المقطوع ..

٨٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحْتَكَّكْتُ فَقَالَ سَعْدٌ لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ قَالَ فُقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ فَمُ فَتَوَضَّأْ فَمُتْ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ .

- إسناده صحيح

٩٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

- إسناده صحيح

٩١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

- إسناده صحيح إلى عروة

٩٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فُقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ .

- إسناده صحيح

٩٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى قَالَ فُقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا قَالَ إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلَاتِي .

- إسناده صحيح قال ولي الله الدهلوي في المسوى ٧٢/١ - ٧٣ بعد ذكر الباب قلت : قال الشافعي: يجب الوضوء من مس الفرج وشرطه أن يمس ببطون الكف أو بطون الأصابع وقال أبو حنيفة : مس الفرج لا ينقض ..

باب الْوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ حَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .

- إسناده صحيح رواه الدارقطني في سننه ١٤٤/١ و١٤٥ وشرط المالكية هذا الجس واللمس له لذة قال في مواهب الجليل ٦٦/١ ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجده لا انتفيا (أي القصد واللذة) إلا القبلة بغم مطلقا، عن بكرة أو استغفال لا لوداع أو رحمة . ونص في المدونة : وقال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل قال : إن مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة ؛ لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها وكذا الرجل .. من فوق الثوب أو من تحته فهو بمنزلة واحدة فعليه الوضوء اه بتصرف

٩٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

- إسناده معضل رواه الدارقطني ١٤٥/١ بأربعة أسانيد وقال فيها حديث صحيح مع أنها من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسمع منه . قال البيهقي ١٢٤/١ بعد رواية ابن عمر من طريق مالك وهذا قول عمر وعبد الله بن مسعود وابن عمر

٩٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب وقال في المسوى ٧٣/١ قال الشافعي ينتقض بلمس الرجل المرأة وضوءهما ، وقال أبو حنيفة لمس المرأة لا يوجب الوضوء . [وعند المالكية القبلة تنقض مطلقا قال في مواهب الجليل ٦٦/١ إلا القبلة بغم مطلقا (أي تنقض بقصد أو بدون قصد) وإن بكرة او استغفال لا لوداع أو رحمة]

باب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

- إسناده صحيح رواه البخاري من طريق مالك رقم ٢٥٨ م ٣١٦ ٢٥٣د هق ١٨٤/١ (ثم توضع كما يتوضأ للصلاة) المراد الوضوء الكامل وهو مذهب مالك والشافعي وقالت الحنفية بتأخير غسل القدمين إن كان في مستنقع ولأحمد رواية نحو أبي حنيفة المغني ٢٨٧/١ والشرح الكبير ١٢٧/٢ (ولم يوجب هذا الوضوء إلا داود ورواية لأحمد: لا يجزئه الغسل عن الوضوء حتى يأتي به قبل الغسل أو بعده وهو أحد قولي الشافعي (أوجز ٢٧٩/١) مواهب الجليل ٨٢/١ ذكر سنن الغسل : (وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة) وقال في حاشية الدسوقي ١٣٦/١ فلا يؤخر رجله لآخر غسله ويجوز التأخير وهو خلاف الراجح

٩٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِيَّاهُ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ .

- إسناده صحيح رواه خ ٢٥٠ م ٣١٩ د ٢٣٨ ت ١٢٧/١ رقم ٢٢٨ حم ٢٢٩٦٠ مي ٧٤٣ قيل مقدار الفرق : ثلاثة أصع وقيل غير ذلك قال القري : الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل قال في مواهب الجليل ١/٨٣ (وقلة الماء بلا حد) بصاع بل المدار على الحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام

٩٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا ثُمَّ عَسَلَ فَرَجَهُ ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

- إسناده صحيح اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الغسل قال مالك والشافعي بسنيتها وقال أبو حنيفة وأحمد بوجوبهما (أوجز ٢٨٢/١) ونضح العينين : قال ابن عبد البر : لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين أحد .

١٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلِتَضَعَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا .

- إسناده معضل رواه موصولاً أبو داود رقم ٢٥٣ بإسناد صحيح بلفظ (كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا ، تعني بكفيها ، فتصب على رأسها ..) اتفق الأئمة الأربعة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة ويكفيها الحثيات قال الباجي في المنتقى : سؤلها عن غسل المرأة من الجنابة خاصة ؛ لأنه متكرر وليس عليها نقض رأسها ، وأما الحيض فقليل ولا بد من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب هـ انظر حاشية مواهب الجليل ١/٨٢ وقال في مختصر خليل في الواجبات فذكر : وتخليل شعر ، وضغت مضفورة لا نقضه (مواهب ١/٨١) والضعف : جمعه وضمه وتحريكه ليدخل الماء أصوله

بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْحَيْثَانِ

١٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا مَسَّ الْحَيْثَانُ الْحَيْثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

- إسناده صحيح لعنزه رواه الترمذي برقم ١٠٩ عن سعيد بن المسيب عن عائشة وفيه علي بن زيد ضعيف يقبل بالمتابعات ومراسيل سعيد قبلها العلماء وذكر ابن رجب في فتح الباري ١/٣٦٨ عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا موسى دخل على عائشة فحدثته . لكن ثبت عن عثمان خلافه لذا قال أحمد : حديث معلول وقال علي بن المديني : شاذ وقال الحافظ وغيره : أن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته وليس هو فردا ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه . أقول : سعيد بن المسيب قاله بعد ما رجعوا كلهم إلى ناسخه واجمعوا على ذلك بإرسال عمر أو ذهاب أبي موسى بنفسه وسؤال أم المؤمنين أو بحديث أبي هريرة (إذا جلس بين شعبها الأربعة) .

١٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ فَقَالَتْ هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ مَثَلُ الْقَرْوَجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا إِذَا جَاوَزَ الْحَيْثَانُ الْحَيْثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

- إسناده صحيح موقوف ورواه الترمذي رقم ١٠٨ وابن ماجه برقم ٦٠٠ حم ٢٤١٢٠ و ٢٥-٨٦

١٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ إِيَّيْ لَأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَفِيلَكَ بِهِ فَقَالَتْ مَا هُوَ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّاكَ فَسَلْنِي عَنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْحَيْثَانُ الْحَيْثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا .

- إسناده صحيح موقوف (م الحيض ٥٢٦ ت ١٠١ جه ٦٠٠ حم ٢٣٥١٤)

رواه ابن رجب في فتح الباري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به وقال : فحدثته بذلك ولم ترفعه . ورواه مسلم باب نسخ الماء من الماء رقم ٣٤٩ أبو عوانة ١/٢٨٨ قال ابن رجب في فتح الباري ١/٣٦٨ وقد عجب أحمد من هذا الحديث وأن يكون حميد حدث بهذا الإسناد وقال الدارقطني : صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان عن حميد وذكر رواية مالك له .

١٠٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ فَقَالَ زَيْدٌ يَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ .

- إسناده صحيح

١٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ .

- إسناده صحيح قال في المسوى ٨٨/١ قلت : على هذا أكثر أهل العلم أن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما ، وإن لم ينزل والحثان : موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية

بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَمَّ .

- إسناده صحيح (رواه البخاري باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع رقم ٢٨٧ م الحيض رقم ٣٠٦ د الطهارة ٢٢١ ت ١٢٠ ج ه ٥٨٥ مي ٧٥٦ حم ١/٢٤ و ٣٥ عب ١/٢٧٩ رقم ١٠٧٤ و ١٠٧٧ الحميدي ٢/٢٩١ رقم ٦٥٧ ش ١/٦١ ن ٢٥٩ و ٢٦٠) وانكر على ابن العربي أنه قال لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ ونسبه لمالك والشافعي وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .. اهـ (أوجز ١/٢٩٠) والمراد : اغسل ذكرك ثم توضع كما في غيرها من الروايات وهنا لمجرد الجمع .

١٠٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح رواه البخاري ٢٨٦ م ٣٠٥ ن ٢٥٨ و ٢٢٢ د ٥٨٤ و ٥٩١ حم ٦/٣٦

١٠٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدْبِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ .

- إسناده صحيح المسوى ٩٢/١ (قلت : وعلى هذا أهل العلم .)

بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلِهِ

إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغُسْلِهِ ثَوْبَهُ

١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ .

- إسناده مرسل (رواه البخاري ٦٣٩ رواه مسلم رقم ٦٠٥ من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة خ باب هل يخرج من المسجد لعلة رقم ٦٤٩ د ٢٣٤ ج ه ١٢٢٠ ن ٧٩٢ حم ٢/٣٣٨ و ٢٣٥ وله شاهد عن الحسن عن أبي بكره ذكره أبو داود برقم ٢٣٣) وعند المالكية : إذا صلى الإمام محدثا أو جنبا ثم تذكر ، وكذلك إذا أحدث وسط الصلاة ففي كلا الحالين يفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء وقال في التمهيد : وقد ظن بعض شيوخنا أن في إشارته إليهم أن امكثوا دليلا على أنه بنى بهم ، إذ انصرف إليهم ؛ لأنه لم يتكلم . وهذا جهل وغلط فاحش ، ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يبني على ما صنع وهو غير طاهر . (موسوعة الموطأ ٣/٣٦٠) كان مالك أراد بالعنوان للباب (أن الجنب إذا صلى ناسيا قبل أن يغتسل ثم ذكر كان عليه أن يغتسل ويعيد ما صلى وهو جنب ، وأن نسيانه لجنبته لا يسقط عنه الإعادة وإن خرج الوقت لأنه غير متطهر (موسوعة الموطأ ٣/٣٦٢) واحتج الشافعي بهذا الحديث في جواز صلاة القوم خلف الإمام الجنب .. وأنه يعيد ولا يعيدون ولا يجوز صلاة القوم خلف الإمام الجنب على مذهب مالك أما الناسي لجنبته فقال مالك والشافعي وأصحابهما والثوري والوزاعي لا إعادة عليهم وإنما الإعادة عليه وحده... وقال أبو حنيفة عليهم الإعادة لأن صلاتهم مرتبطة بصلاة إمامهم (التمهيد من موسوعة الموطأ ٣/٣٦٦) أما إذا تمادى في صلاته بعد علمه بجنبته بطلت صلاتهم وصلاته عند مالك لا

الشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى : بيني في الأحداث كلها إذا سبقته في الصلاة

١١٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَتَطَّرَ فَإِذَا هُوَ قَدْ اخْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا اخْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ فَاغْتَسَلَ وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الزِّيْفَاعِ الصُّحَى مُتَمَكِّنًا .

- إسناده صحيح وفي نسخة موسوعة الموطأ ٣٧٦/٣ بدون ذكر أبيه هشام وهي في موسوعة صخر وأوجز ٢٩٥/١ وقال محققه : زاد في بعض الهوامش (عن أبيه) ومتون النسخ كلها خالية عن هذه الزيادة وكذا شرح الزرقاني والسيوطي وغيرهما لم يذكرها هذه الزيادة فإن أهل الرجال ذكروا تلميذ زيد عروة دون هشام والأثر أخرجه الطحاوي ٤١١/١ وغيره كلها من طريق هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه الحافظ عن مالك . وانظر عب ٣٤٧/٢ رقم ٣٦٤٤ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت به و البيهقي ١٧٠/١ و ٤٠٥ ذكره في المكانين لأبيه . ومسنده الشافعي ١٨/١ عب ٣٤٧/٢ من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه به ش ٣٤٥/١ من طريق وكيع عن هشام عن أبيه به . قال ابن رجب في فتح الباري ٥٩٩/٣ قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه يعيد المأموم أيضا صلاته (إذا صلى خلف الإمام الناسي الجنبه) وقال الشافعي : لا يعيد وضعف ابن رجب حديث أبي بكره وقال عن حديث عطاء وأسامة بن زيد الليثي إما ضعيفة أو كلها مرسله (بتصرف) وفي موسوعة الموطأ ٣٨٤/٣ حكى الأثر عن أحمد : فإن لم يذكر الإمام حتى فرغ من صلاته أعاد وحده ولم يعيدوا .. وذهب ابن نافع صاحب مالك إلى قول الشافعي بعدم الإعادة .

١١١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالْاخْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ فَاغْتَسَلَ وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنْ الْأَخْتِلَامِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

- إسناده منقطع سليمان لم يسمع من عمر ، يتقوى ما قبله وانظر عب رقم ٣٦٤٥ عن عروة وفيه (أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا) و ٣٦٤٩ عن القاسم أن عمر ..(ولم يعد من وراءه) و ٣٦٤٦ عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال حدثني الشريد وفيه (وأعاد الصلاة)

١١٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ اخْتِلَامًا فَقَالَ إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتَ الْعُرْفِيُّ فَاغْتَسَلَ وَعَسَلَ الْأَخْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ وَعَادَ لِصَلَاتِهِ .

- إسناده منقطع يتقوى بما قبله

١١٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِنِعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْأَخْتِلَامِ حَتَّى اسْتَفْرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَاعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لَيْسَ كُنْتُ بِجِدِّ ثِيَابًا أَفْكُلُ النَّاسَ بِجِدِّ ثِيَابًا وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ .

- إسناده منقطع يحيى ولد في خلافة عثمان وذكر الترمذي هذا الأثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ (عن معمر وابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر) وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ الموطأ سهو من الكاتب انظر أوجز ٣٠١/١ وله شاهد عن أبي هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب وأنس وغيرهم انظر عبد الرزاق ١٤٤١ ش ٨٢/١ وقاله ابن معين نقله الدوري : بعضهم يقول عنه : سمعت عمر ، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر رضي الله عنه قاله الحافظ في تهذيبه ولا بد من هذا التوجيه لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر بل يذكرون أباه ويذكرون عمر في مشايخ أبيه .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَنْتَرَ اخْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنْامِهِ قَالَ لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَحَدِ نَوْمٍ نَامَهُ فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ زُبْمًا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ فَإِذَا وَجَدَ فِي تَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِأَخْرِ نَوْمٍ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا

كَانَ قَبْلَهُ .

- أحدث نوم : أي أقرب وآخر نومة نامها ، فيعيد ما صلى بعد ذلك النوم لا قبله ، لوجوب الغسل على من رأى بله وكأنه أخذ بحدِيث عائشة (إذا اسيقظ أحدكم من نومه فرأى بللا ..) رواه أبو داود رقم ٢٣٦ وابن ماجه ٦١٢ وغيرها . وأجمعوا أيضا أنه من رأى في النوم أنه قد احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه الاغتسال . فالمدار على وجود الماء . قال ابن رسلان : ولا يجب الغسل عند الشافعي حتى يذكر بعد التنبه أنه جامع أحدا في النوم (أوجز ٣٠٣/١)

بَابُ غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١١٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَتَغْتَسِلَ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَفَّ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ .

- (الحديث صحيح) وهذا الإسناد فيه انقطاع (رواه مسلم في الحيض ٣١٣ أبو عوانة ٢٩١/١ د ٢٣٧ ت ١٢٢ د ١١٢/١ رقم ١٩٥ جه ٦٠١ حم ١٩٩/٣ مي ٧٦٤) وجمهور رواة الموطأ لم يذكروا عن عروة عن عائشة ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر والزيدي وابن أخي الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وتابع الزهري مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة وروى عن أم سلمة أن أم سليم في التمهيد وروى عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة سألت .. وكذلك روته خولة عند أحمد ٤٠٩/٦ الدارمي ٧٨٩ وعند مسلم من مسند أنس وعند أحمد من مسند ابن عمر . [وكل امرأة فرضا عليها أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها وما لا غناء عنه (موسوعة الموطأ ٣/٣٩٦)] [العبرة لخروج المخي رأت أو لا . أوجز ٣٠٥/١]

١١٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَنْحِييَ مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ .

- إسناده صحيح (رواه خ العلم ١٣٠ باب الحياء في العلم ومسلم ٣١٣ في الحيض من طريق أبي معاوية عن هشام به . ت الطهارة ١١٣) وقال ابن العربي سبب وجوب الغسل على المرأة خمسة أشياء : التقاء الختانين ، وإنزال الماء ، وانقطاع دم الحيض أو النفاس ، وخروج الولد ، وهذا الخامس مختلف عند الأئمة (أوجز ٣٠٧/١) وزاد في متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي ص ٣٦ والموت (أي من موجبات الغسل للرجل والمرأة) وذكر في مختصر خليل وجوب الغسل بدخول الإسلام فقال: ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكره وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام (مواهب الجليل ٧٨/١)

بَابُ جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا .

- إسناده صحيح الأئمة الثلاثة أحازوه وأخذ أحمد بهذا الحديث (أوجز ٣٠٨/١)

١١٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

- إسناده صحيح عرق الجنب طاهر بالاتفاق (أوجز ٣٠٨/١)

١١٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ وَهِنَّ خِيَصٌ .

- إسناده صحيح نجاسة الحائض حكمية لا تمتنع إلا مثل الصلاة والصوم وأيد هذا الأثر برواية عائشة المرفوعة عند خ ٢٨٦ في الحيض ومالك في جامع الحيضة رقم ١٣١: كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (ويؤيده روايتها الثانية عنها (رواه مسلم في الحيض رقم ٤٥٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمر من المسجد

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْخُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- جواز أن يطأ حواريه جميعا قبل الغسل جائز بالاتفاق، والإيماء لا عدل فيهن ولكن يستحب الوضوء وأقله غسل الفرج للمعاودة ، أما الحرائر فمطلوب العدل بينهن وهو واجب عليه فإنه يكره أن يصيب الحرة في يوم الأخرى والحنفية والمالكية متفقون في هذه المسألة (أوجز ٣٠٩/١)

- و سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ وَوُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَا فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ .

- وبهذا قال الأئمة كلهم الماء طهور قاله الزرقاني ونقل المغني كراهة إدخال اليد أجمع (أوجز ٣١٠/١) بتصرف

هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمُمِ

١١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَسُّهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ وَوَضِعُ رَأْسِهِ عَلَى فَخْذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْتَعِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخْذِي فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى عَيْرٍ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَاتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبِعُنْتُنَا الْبَعِيرُ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ .

- إسناده صحيح (رواه البخاري في التيمم ٣٤٤ والمنقب ٣٦٧٢ ومسلم الحيز ٣٦٧ د ٣١٧ ن ١٦٣/١ ٣٠٩ هـ ٥٦٨ م ٥٧/٦)

- و سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى أَيْتَمَّمَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

- وفي مختصر خليل : وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت ، لا فرض آخر وإن قصدا ، وبطل الثاني ولو مشتركة لا لمستحب (مواهب الجليل ٩٧/١-٩٩) في المدونة: قال مالك : لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد ، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس بذلك . وقال الشافعي : إذا تيمم لفريضة فإنه يصليها بذلك التيمم والنوافل وتيمم لغيرها من الفرائض تيمما آخر وقال أبو حنيفة : يكفيه تيممه ذلك ما لم يحدث أو يقدر على الماء (المسوى ١٠٠/١) ولأحمد فيه روايتان (أوجز ٣١٥/١) والمسألة الثانية أداؤها في وقت واحد (أي يجمع فرضين في وقت واحد) فمنعه مالك والشافعي وأباحه أبو حنيفة وأحمد (أوجز ٣١٥/١) (وانظر المغني ٣٤٣/١) مسألة ثالثة : هل يصح التيمم قبل الوقت : قال مالك والشافعي وأحمد : لم يجز التيمم قبل دخول وقت الصلاة ، وقال أبو حنيفة : يصح التيمم قبل وقتها لأنها طهارة تبيح الصلاة ولأحمد قول آخر كأبي حنيفة والمذهب الأول (المغني ٣١٣/١) بتصرف .

مسألة رابعة : هل يشترط طلب الماء ؟ يشترط: قاله الشافعي ورواية لأحمد وروي عن أحمد: لا يشترط الطلب وهو مذهب أبي حنيفة

- و سئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ أَيُّوْمًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يُؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ أَنَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

- قال الباجي : الأفضل أن يؤم المتوضئين متوض ولو أهمهم متيمم يجوز لكنه خلاف الأفضل ، وفي البخاري : أما ابن عباس وهو متيمم قال العيني : وهذا مذهب أصحابنا (أي الحنفية) وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن حسن ذلك فإن فعل أجزأه (أوجز ٣١٧/١) (ذكر الدارقطني حديثا رقم ٧١٣ باب في كراهة إمامة التيمم المتوضئين عن جابر مرفوعا وقال : إسناده ضعيف أخرجه أيضا عن جابر البيهقي ٢٣٤/١) ورواه ٧١٤ و ٧١٥ عن علي وفيه الحارث وهو ضعيف أيضا

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ لَا

يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلَّ يُبْمِئُهَا بِالتَّيْمُمِ وَيَتَوَضَّأُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ الصَّلَاةِ .

- في مختصر خليل : وبطل (أي التيمم) بمبطل الوضوء ، وبوجود الماء قبل الصلاة (ببطلها) لا فيها (لأنه دخل الصلاة بوجه جائز) إلا ناسيه (أي الماء نسيه وهو في رحله إذا تذكره يقطع الصلاة) ويعيد المقصر في (طلب الماء في) الوقت ، وصحت إن لم يعد كواجده بقره أو رحله... (مواهب الجليل ١٠٦/١) قال الشافعي : إذا وجد التيمم الماء في خلال الصلاة يتيممها ، وقال أبو حنيفة : يستأنفها بالوضوء (المسوى ١٠١/١) أعلم أن واحد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلاة يتوضأ عد الجميع وكذا إذا وجد الماء بعد ادائها بالتيمم لا إعادة عليه عند الأئمة الأربعة ، أما واحد الماء في وسط الصلاة فقال الحنفية : يبطل صلاته وبه قال الثوري وأحمد وقال مالك والشافعي : يمضي فيها وقد روي عن أحمد ذلك إلا أنه روي عنه ما يدل على رجوعه عنه . (أوجز ٣١٧/١) (المغني ٣٤٧/١)

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطَهَرَ مِنْهُ وَلَا أَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ .

- هذا تعليل بمنزلة الدليل لقوله الأول بعدم فساد الصلاة إذا وجد الماء وهو في الصلاة والله اعلم .

- و قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّحْلِ الْجُنْبِ إِنَّهُ يَتَيَّمُّ وَيَقْرَأُ حَرْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ .

- وفي مختصر خليل : وجاز (أي التيمم ل) جنازة سنة ومس مصحف وقراءة (أي حزيه) أو (ورده) وطواف وركعتاه بتيمم فرض (أي تبعه) لتيمم فرض) (مواهب الجليل ٩٦/١) قال أحمد : يتيمم ويقرأ جزئه ، يعني الجنب ، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي (أوجز ٣١٩/١) (المغني ٣٥١/١)

بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ

١٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْيَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى .

- إسناده صحيح روي مرفوعا وموقوفا وقال الدارقطني في العلل الصواب وفقه وهو في السنن رقم ٧١٦- إلى -٧١٩ ومريد النعم : على بعد ثلاثة أميال من المدينة تقريبا (ك ١٨٠/١ هـ ٢٢٤/١) وهذا يؤيد الحنفية في قوله إذا كان على ميل فيعد معدوما وفي الإقناع للشافعية : قدره بجد العوث عند الخوف وبجد القرب عند الأمن . و هل يتيمم في الحضر : وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي : تجب إعادة لمن تيمم في الحضر فمن انقطع عنهم الماء او حبس في مصر فعليه التيمم والصلاة قاله الثلاثة وقال أبو حنيفة : لا يصلي وهل عليه إعادة إذا وجد الماء بعد ذلك ؟ لا يعيد وهو مذهب مالك ، ويعيد وهو مذهب الشافعي . وقال الزرقاني : وإلى جواز التيمم في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي لأنه شرع لإدراك الوقت .. وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت . (أوجز ٣٢٠/١) قال صاحب المسوى ١٠٠/١ قلت : وعليه أكثر أهل العلم أنه يجوز التيمم لعدم الماء في الحضر إذا لم يكن في العمران

١٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُّ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

- إسناده صحيح رواه الحاكم ١٧٩/١ والدارقطني رقم ٦٨٧ من طريق مالك به انظر تحفة الأحوذى ٣٧٧/١ وقال قال الحافظ في بلوغ المرام صحح التمه وفقه رواه أيضا مرفوعا والدارقطني رقم ٦٨٥ قال صاحب المسوى ٩٩/١ قلت : وعليه الشافعي وأبو حنيفة قالا : التيمم ضربتان ن ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

- و سُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

- في مختصر خليل (وتعميم وجه "أي واجب" وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه) مواهب الجليل ١٠٢/١) أي هذا هو الواجب المطلوب الوجه واليدين وذكر في السنن الضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين و قال عند ذكر السنن : وبدء بظاهر يمناه يسيراه إلى المرفق(وقال الشيخ سكهال في مهذبه في الفقه المالكي : وأركان التيمم خمسة : النية والضربة الأولى على الصعيد ومسح الوجه ومسح الكفين والموالة وسننه أربعة : الضربة الثانية لمسح اليدين والترتيب والمسح إلى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح ص ٣٧-٣٨) وفي أوجز ٣٢١/١ في مقدار اليدين : قال مالك في إحدى روايته والشافعي في القدم وأحمد إن الفرض مسح الكفين فقط . وقال الحنفية والشافعي

في الجديد وهو إحدى الروایتين عن الإمام مالك : إن الفرض إلى المرفقين . (أوجز ١/٣٢١) فالخلاف في الضربات وفي مقدار اليدين : أحد : يكفي ضربة للوجه والكفين ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن مالك كما في الباجي : لا بد من ضربتين ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين قال ابن قدامة : المسنون عن أحمد التيمم بضربة واحدة فإن تيمم بضرتين جاز ، وبه قال الوزاعي ومالك وإسحاق وقال الشافعي : لا يجزيء إلا بضرتين وبه قال الثوري وأصحاب الرأي وفي مختصر الخليل ومختصر عبد الرحمن في فقه المالكية : جعل الضربة الأولى الفريضة والثانية سنة فعلم ان الراجح في مذهب مالك الموافقة مع أحمد رضي الله عنهم أجمعين . (أوجز ١/٣٢١) وقال ١/٣٢٢ : وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في الموطأ إيجاب التيمم إلى المرفقين وهو ظاهر المدونة للإمام مالك وحمله على إحدى الروایتين أوجه من حمله على الاستحباب .

بَاب تَيِّمُمِ الْجُنُبِ

١٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب (قال صاحب المسوى ١/١٠٠ قلت : وعليه أكثر أهل العلم أن من صلى بالتيمم لعدم الماء في السفر أو مرض ثم قدر على الماء فلا يعيد الصلاة سواء كان جنباً أو محدثاً سواء كان الوقت باقياً أو فائتاً لكن الأحب لراجي الماء عندهم التأخير إلى آخر الوقت وأن الجنب يجوز له التيمم عند العذر كالمحدث .

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوَضُوءِ وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ يَغْتَسِلُ بِذَلِكَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَيَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ .

- قال أحمد : يتوضأ به ويتيمم وهو أحد قولي الشافعي . وقال مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني يتيمم ويتركه (أوجز ١/٣٢٤) (بتصرف)

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَّخَةٍ هَلْ يَتَيَّمُمُ بِالسَّبَّخِ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَّخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَّخِ وَالتَّيَّمُّ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَّمُّ بِهِ سَبَّخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ .

- وبه قال جمهور الفقهاء (أي يجوز التيمم بالارض السبخة) وروي عن مجاهد أنه قال : لا يتيمم بالسبخ : قلت : وهو رواية عن أحمد كما في الشرح الكبير (أوجز ١/٣٢٤)

بَاب مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَدِّدٍ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا .

- إسناده مرسل رواه الدارمي ١/٢٤١ من طريق مالك هق ١٩١/٧ طب ١٠/٣٨٢ رقم ١٠٧٦٥ وفي إسناده ضرار بن صرد وهو ضعيف . ورواه البيهقي ١٩١/٧ موصولا عن عائشة وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٦٠ ومعناه صحيح ثابت ورواه أبو داود عن عبد الله بن سعد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجل لي من امرأتي رقم ١٨١ . مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع : ١ - في الفرج بالوطء وهو حرام بالنص والإجماع ومستحله يكفر . ٢ - مباشرة ما فوق السرة ودون الركبة وهو مباح بالإجماع ٣ - الإستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر ؛ قال أحمد ومحمد وأصبغ والثوري وإسحاق : مباح ورجحه الطحاوي من الحنفية وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء : لا يجوز وهما روايتان لأبي يوسف . (أوجز ١/٣٢٦-٣٢٧)

١٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهَا قَدْ وَتَبَتْ وَتَبَّتْ وَتَبَّتْ شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ يَعْني الْحَيْضَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ ثُمَّ غُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ .

- إسناده منقطع ويتصل معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين خ ٢٩٨ م ٢٩٦ أبو عوانة ١/٣١٠ (ت ١٢٢ ن ٢٨٣ هـ ٢٢٧ حم ٢٣٢١٣) وقال في المنتقى ١/١٣٢ في شرح الموطأ فيه دليل على مباشرة الحائض إذا اتزرت .

١٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَتْ لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَيَّ أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ .

- إسناده صحيح رواه الدارمي ٢٤٢/١ من طريق مالك ومسنده الشافعي ٤٥/١ وقال في الدر المنثور ٢٣/٢ رواه مالك والشافعي والبيهق عن عائشة قولها ورواه أيضا البيهقي مرفوعا من حديثها وروى ابن أبي شيبة عن عمر مرفوعا

١٢٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَا لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

- أثر وإسناده منقطع أو لجهالة الثقة عند مالك من رواية محمد .(وفي رواية محمد في موطنه : مالك قال أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) قالا : لا يجامعها حتى تغتسل ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وزفر وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل ..(أوجز ٣٢٩/١)

بَاب طُهْرِ الْحَائِضِ

١٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ فِيهِ الصُّفْرُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ هُنَّ لَا تَعْمَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ .

- إسناده صحيح لغيره (رواه البخاري تعليقا كتاب الحيض باب إقبال الحيض وإدباره ورواه البيهقي ٣٣٥/١ من طريق مالك وفي مصنف عبد الرزاق ج ١ / ٣٠١ رقم [١١٥٩] من طريق معمر عن علقمة به ورواه الدارمي من طريق عمرة عن عائشة كانت عايشة تنهي النساء أن ينظرن ليلا في المحيض ... وكانت عايشة تحكم بأن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقال أبو يوسف وأبو ثور : لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه دم أسود كما في المغني (أوجز ٣٣٢/١)

١٢٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا .

- إسناده ضعيف عمه عبد الله بن أبي بكر : مجهولة الحال وابنة زيد : مستورة ، مختصر خليل : وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح اه قال الدهلوي : قلت: قال بعضهم : وإنما عابت ذلك لتكلفهن ما لا يلزم وإنما يلزم النظر إلى الطهر إذا قمن لصلاة الصبح ، وفيه نظر لأنه يجب النظر في الليل بالاتفاق ليصلين العشاء إن وجدن الطهر في وقتها .. وقال أبو حنيفة : يلزمها قضاء صلاة العشاء إن طهرت في آخر وقتها وقال الشافعي : يلزمها قضاء المغرب والعشاء .(المسوى ١٠٣/١)

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا يَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَّمُّ قَالَ نَعَمْ لِتَتَيَّمَّ فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَّ .

- وفي المنتقى ١٣٧/١ شرح الموطأ : لأن الحيض بعد انقطاع الدم حدث يمكن رفعه بالغسل كالجنابة ، والجنب إذا لم يجد الماء يتيمم للصلاة وغيرها من موانع الجنابة فكذلك الحائض إذا لم يجد الماء يتيمم وتستبيح موانع الحيض غير الوطء .

بَاب جَامِعِ الْحَيْضَةِ

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ .

- إسناده معضل يرتقي إلى الحسن وصله البيهقي ٤٢٣/٧ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن الحامل ترى الدم أتصلي قالت : لا حتى يذهب عنها الدم . ورواه الدارمي ٢٢٦/١ من طريق مالك بلاغا ومن طريق يحيى بن سعيد عن عائشة معضلا وروى خلافاه أيضا عن عائشة ٢٢٧/١ ورواه ٢٢٨/١ بإسناد جيد عنها : أن الحبل لا تحيض . قال مالك والشافعي في الجديد إنه دم حيض . وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري : إنما لا تحيض في حالة الحمل فهو دم فساد لا دم حيض .(أوجز ٣٣٤/١) (وانظر المغني ٤٤٣/١ وقال أيضا : والصحيح عن عائشة أنها إذا رأت الدم لا تصلي) روى الدارقطني رقم ٨٤٩ عن عطاء عن عائشة قالت: الحامل لا تحيض ، تغتسل وتصلي ورواية مطر عن عطاء فيها ضعف ورواه الدارمي أيضا من طريق

مطر عن عطاء رقم ٩١٨ ورواه ٩١٩ من طريق يزيد بن هارون وقال يزيد : لا تغتسل وبه قال الدارمي .
 ١٣٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ .
 - هذا الأثر صحيح عن ابن شهاب . ورواه الدارمي ٢٢٥/١ وابن أبي شعبة ٢٧/٢ كلاهما من طريق مالك . وفي المسوى ١٠٣/١ قال :
 قلت : قال مالك : الحامل تحيض . وقال أبو حنيفة : لا تحيض وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول .
 - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٍ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- أي قول عائشة المذكور وقول ابن شهاب هو الأمر المرجح عندنا .
 ١٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ
 أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ .

- إسناده صحيح رواه خ ٢٩٥ م ٢٩٧ د ٢٤٦٩ ن ١٩٣/١ رقم ٣٨٦ ت ٨٠٤ ج ٦٢٩ حم ٢٣١٠٥ م ١٠٤٨ علم من هذا الحديث
 : أن استخدام الحائض مباح ، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينجس ما أصابه

١٣٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
 الصَّدِيقِ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمَ مِنْ
 الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِخْدَاكُ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرِضْهُ ثُمَّ
 لِيَتَضَحَّهُ بِالمَاءِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِ .

- إسناده صحيح وفيه وهم من يحي بن يحي راوي الموطأ : فاطمة هي زوجة هشام بن عروة والحديث في البخاري عن هشام قال حدثني
 فاطمة عن أسماء وهو الصواب . (خ ٢٢٧ م ٢٩١ ت ١٣٨ د ٣٦٠ ن ٢٩٣ الأم ١٥٥/١ ابن خزيمة ٢٧٥ م ٧٧٢ ج ٦٢٩)
 حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب قال في المسوى ٩٦/١ يجب زوال عين النجاسة المرئية وأثرها وإليه الإشارة
 بالقرص والنضح إلا أن يشق ذهاب أثره فيعفى عنه في غير المرئية أن يغلب على الظن زوالها . وفي أوجز ٣٣٨/١ وفي هذا الحديث
 مسألتان : ١ - ما قدر المعفو عنه من الدم الأثمة الأربعة معهم الشافعي في القدم متفقون على العفو من اليسير ، وإن اختلفوا في تحديده
 والشافعي في الجديد : أنه لا يعفى عنه شيئا (مختصر خليل : وعفى دون درهم من دم مطلقا ٣٨٨/١-٣٩ مواهب الجليل) ٢ - قال
 الخطابي : أن فيه دليلا على تعيين الماء لإزالة النجاسة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو
 يوسف يجوز التطهير بكل مائع طاهر . (أوجز ٣٣٨/١-٣٣٩)

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ
 قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادُعُ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
 ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي .

- إسناده صحيح خ ٢٢٨ م ٣٣٣ أبو عوانة ٣١٩/١ د ٣٥٨ ن ٢٨٢ د ٦٢١ حم ٤٢/٦ م ٧٧٤ استدل بحديث الباب على أن
 المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة ؛ لأن دم العرق لا يجب غسله قاله الزرقاني . وفيه دليل على جواز الصلاة مع الجرح السائل
 قال ابن رسلان وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم . (فاغسلي عنك الدم) على الوجوب إن كان قدر الدم مما لا يعفى عنه وعلى
 الاستحباب إن كان مما يعفى عنه . وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جاريا مجمع عليه . (أوجز
 ٣٤٦/١-٣٤٧) (فتوضي) فالأمر بالوضوء لكل صلاة أيضا زيادة من الثقات .

١٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً
 كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لِيَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَيَّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ
 ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِيُصَلِّي .

- إسناده صحيح هكذا رواه مالك وأيوب ورواه ضخر بن جويرية والبيهقي وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان عن رجل عن أم سلمة

قال ابن عبد البر : يحتمل أنه سمعه عن رجل عن أم سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين (أوجز ١/٣٤٩) عن (امرأة) هي فاطمة بنت أبي حبيش د ٢٧٤ ن ١٨٢/١ رقم ٣٥٣ جه ٦٢٣ حم ٦/٣٢٠ مي ٧٨٠ (لتنظر) أي لتفكر فقالت الحنفية أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة وقال أحمد والشافعي أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً أوجز ١/٣٥٠). وفي مختصر خليل : أكثره للمبتدأة نصف شهر والمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عاداتها مواهب الجليل (١١٢/١) (وقال محمد سكران في كتابه المهذب ص ٤١ وأقل الحيض دفعة واحدة وأكثره خمسة عشر يوماً كأقل الطهر وغالبه ست أو سبع ولا حد لأكثر الطهر) والمستحاضة حكمها حكم الطاهرة في سائر العبادات واختلفوا في الوطء والجمهر على الجواز قاله الزرقاني (أوجز ١/٣٥٢)

١٣٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ النَّبِيِّ كَانَتْ تَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .

- إسناده صحيح وحزم ابن عبد البر : أن رواية الموطأ هذه خطأ لأن التي تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة أخت زينب . وقيل بنات جحش اسم كل منهن زينب فلا يلتفت إليه . رواه أبو داود ٢٩٣ من طريق أبي سلمة قال أخبرني زينب حم ٦/٢٧٩ جه ٦٤٦ انظر العلل لابن أبي حاتم ١١٩ وقيل أنها كانت متحيرة فعليها الغسل لكل صلاة عند الحنفية والشافعية وأما الحنابلة تجلس ست أو سبع ثم تغتسل على الوجوب كما في المغني (أوجز ١/٣٥٥) واختلف هل كانت أم حبيب تغتسل لكل صلاة من عند نفسها أو كانت مأمورة (أوجز ١/٣٥٥)

١٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَت .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب . والسؤال عن وقت الغسل لا كيفيته لذا أجاب سعيد عن الوقت . وبعض الروايات (من ظهر) بالمعجمة المشالة وكلا الروايتين عن مالك وكذا أخرجه أبو داود . وصححه ابن عبد البر وقاله ابن العربي في العارضة : إذا سقط عنهما لأجل المشقة الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة كل يوم في الطهر وذلك للتنظيف . رواه الدارمي ١/٢٠٥ رقم ٧٩٧ د ٣٠١ ع ١/٣٠٤ رقم ١١٦٩ ش ١٢٧/١

١٣٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ عُسَلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

- إسناده صحيح إلى عروة . وأجمعت الأئمة الأربعة على أن لا غسل عليها واجبا إلا واحد . وحكم الوضوء فهو واجب عند الجمهور مستحب عند الإمام مالك وقالت الشافعية : أن الوضوء لفعل كل صلاة وقالت الحنفية والحنابلة لوقت الصلاة (أوجز ١/٣٥٧).

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنْ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصَيَّبَهَا وَكَذَلِكَ النُّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصَيَّبُ رُؤُوسِهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

- (وهذا مذهب الأوزاعي ومالك وإسحاق وأبو ثور والشافعي وأبو حنيفة وقال أحمد : لا يأتيها إلا أن يطول بما ذلك (أوجز المسالك ١/٣٥٩) والنفساء أقصى مدة عند الجمهور أربعين يوماً وبه قال أحمد وأبو حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعي : أكثره ستون يوماً وفي عارضة الحوذاني رجع مالك إلى عادة البلاد والأشخاص (أوجز ١/٣٥٩).

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- يحتمل أن الإمام مالك أراد من حديث هشام عن أبيه : أنها لا تغتسل إلا غسلا واحداً قاله الباجي (أوجز ١/٣٦٠) واحتمل قوله في الحديث الأول في الباب أي الأمر عندنا لأن العمل بالتمييز مطلقاً كما هو ظاهر حديث هشام . قال في المسوى ١/١٠٤ قال أبو حنيفة : أن المستحاضة ترد إلى عادتها ولا اعتبار بالتمييز وظاهر مذهب الشافعي أنه اعتبر التمييز لقوله (فإنه دم أسود يعرف) واعتبر العادة حديث أم سلمة (لتنظر إلى عدد الأيام والليلي)

بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَيِّ قَبَالَ عَلَى تُوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

- إسناده صحيح خ ٢٢٢ م ٢٨٦ ن ١٥٧/١ رقم ٣٠٢ مي ٧٤١ حم ٦/٣٥٥ ت ٧١ ج ٥٢٤ د ٣٧٤٥ فيه ثلاثة أقوال وهي ثلاثة أوجه للشافعية ١ - الصحيح المختار عند الشافعية يكفى النضح لبول الصبي دون الجارية وبه قال أحمد وإسحاق وداود وروي عن أبي حنيفة وروي عن الإمام مالك لكن قال أصحابه إن هذه رواية شاذة ٢ - يكفى النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي ومالك والشافعي ٣ - أنهما سواء في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعهما وسائر الكوفيين وقال الشافعي : لا يغسلان

١٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ قَبَالَ عَلَى تُوْبِهِ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَمَ يَغْسِلُهُ .

- إسناده صحيح استدلل الحنفية والمالكية بعموم أحاديث نجاسة البول خ ٢٢٣ م ٢٨٧ و ٢٨٨ وقوله (لم يغسله) قيل مدرج من قول ابن شهاب ادعاه الأصيلي . (أوجز ١/٣٦٣) نقل الأبهري عن مالك : ليس هذا الحديث بالمتواطئ عليه أي العمل به .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَعَبْرَهُ

١٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيُبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتْرُكُوهُ فَتَرَكُوهُ قَبَالَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ .

- إسناده مرسل وصل في الصحيحين عن يحيى بن سعيد عن أنس رواه خ ٢٢١ باب يهريق الماء على البول م ٢٨٤ ورواه الترمذي رقم ١٤٧ عن أبي هريرة قال مالك : إن كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كرهه ، وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه وكذا في كتب المالكية وغيرهم وقال أحمد وآخرون بالإباحة بلا كراهة (أوجز ١/٣٦٤) وقال الرسول تركوه : رفقا به لئلا يؤدي قطع البول أو احتباسه إلى ضرر أو يزيد التلوث باضطرابه (بتصرف من أوجز) قالت الحنفية وأحد قولي الشافعي تطهر الأرض بالجفاف وقيل أن الخراسانيين من الشافعية مع الحنفية وجدد الشافعي مع المالكية وأحمد وإسحاق بعدم الطهارة بالجفاف . (أوجز ١/٣٦٥)

١٤١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُبُولُ قَائِمًا

- إسناده صحيح موقوف لأن مذهبه كان جوازه بلا كراهة ، واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة (من حدثكم أنه كان يبول قائما فلا تصدقوه)

- قَالَ يَحْيَى وَ سئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ فَقَالَ بَلَعَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْعَائِطِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسَلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ .

- كأن مالك أشار للأثر (رقم ٣٥) باب العمل في الوضوء (كان يتوضأ وضوء لما تحت إزاره) أي يغسلون الدبر أو أشار إلى الآية (رجال يحبون أن يتطهروا) أراد به الأنصار فإنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار) وكأنه قال يوجد أثر لغسل الدبر وأنا أحب غسل القبل فبين أنه ما عنده فيه أثر . انظر أوجز المسالك ١/٣٦٧

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ

١٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ سَبَّاقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنْ الْجُمُعِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَأَغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَصُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ .

- إسناده مرسل . وصله ابن ماجه رقم ١٠٩٨ عن ابن عباس وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر (ضعيف) لكن عورض كما في البخاري سأل طاوس ابن عباس عن نحو هذا الحديث فقال (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا ، وأصبوا من الطيب) قال ابن عباس : أما الغسل فنعيم ، وأما الطيب فلا أدري . ولكن له شاهد صحيح رواه البخاري (٨٨٠) ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد مرفوعا (غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)

١٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ .

- إسناده صحيح الجمهور على عدم وجوب السواك وقال ابن حزم سنة وهو يوم الجمعة فرض لازم وقال الشافعي سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك (أوجز ١/٣٦٨)

١٤٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ .

- إسناده صحيح (موقوف لفظا مرفوع حكما) رواه يحيى بن يحيى وغيره موقوفا ورواه معن بن عيسى وغيره مرفوعا وكذا الشافعي في مسنده مرفوعا والبيهقي في سننه والطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن علي رواه البخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوع رقم ٨٣٨ في كتاب الجمعة ومسلم في الطهارة ٣٧٠ عن أبي هريرة والترمذي رقم ٢٢ وذكر في الباب عن سبعة عشر صحابي المشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الوضوء . قال أهل العلم : السواك في الوضوء سنة (المسوى ١/٨٢)

باب مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمَعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ فَأَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَذَانِ .

- إسناده مرسل والحديث في الصحيحين وفي الباب عن أنس وصله البخاري ٥٦٨ في الأذان وعن ابن عمر أيضا عنده ٥٦٩ وحديث عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان عند أبي داود رقم ٤٩٩ ت ١٨٩ ج ٧٠٦ مي ٢٦٩/١ قط ٢٤١/١ حم ١٥٨٨٠

١٤٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدُّونَ .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦١١ مسلم ٤/٢ رقم ٣٨٣ د ٥٢٢ ت ٢٠٨ حم ٦/٣ و ٥٣ و ٧٨ وفي الحديث أن الإجابة متعلقة بالسمع فإن لم يسمع لا يشرع له المتابعة للمؤذن (أوجز ٧/٢ بتصرف) فقولوا : أمر للوجوب وقيل للندب وهما قولان عند الحنفية وقال في المعنى : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك . وفي المسوى ١/١٢٠ قلت : وبه قال أهل العلم إلا في الحيعلتين فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله .

١٤٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَتْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا .

- إسناده صحيح خ ٦١٥ م ٤٣٧ أبو عوانة ١/٣٣٣ ت ٢٢٥ ن ٥٤٠ ج ٩٩٨ ع ٥٢٤/١ رقم ٢٠٠٧

١٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَّابَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح خ ٦٣٦ م ٩٠٨ م ١٠/٢ رقم ٦٠٢ ن ١١٤/٢ رقم ٨٦١ حم ٢/٢٣٧ مي ١٢٨٢ د ٢٥٧٢ ت ٣٢٦ السكينة : التأني في الحركات والوقار في الهيئة مسألة : ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخره ؟ ١ - ما أدركه أول صلاته قاله الشافعي وإسحاق والأوزاعي وهو رواية عن مالك وأحمد . ٢ - ما أدرك أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فينبغي عليها وأخرها بالنسبة إلى الأقوال وهو قول مالك ونحوه محمد بن الحسن ٣ - ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام ويقضي بالحمد وحدها لأنه نحر صلاته وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر . ٤ - أنه آخر صلاته وهو قول أبو حنيفة وأحمد في رواية وهو قول مالك رواه ابن القاسم وقول ابن أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب . ذهب جمهور الأئمة من السلف أن مدرك الركوع مدرک الركعة (أوجز ٢/١٤)

١٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنَّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنَمِكَ أَوْ بِإِدْبِتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِينَ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (خ باب رفع الصوت بالنداء رقم ٦٠٩ حم ٦/٣ و ٤٣ و ٤٤ رقم ١٢/٢ ن ٦٤٤ ج ٧٢٣) وفيه استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية وبه قال الحنفية والحنابلة وهل يرفع صوته به ؟ قال الباجي ذهب مالك إلى أن النداء إنما يلزم في مساجد الجماعات وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن وإن ترك فلا بأس . وقيل يفصل بين من يرجو حضور جماعة فيستحب ومن لا فلا . (أوجز ١٥/٢) وفي المسوى ١٢٠/١ قلت : وعليه أهل العلم ، يستحبون رفع الصوت بالأذان ما أمكنه ما لم يجهده ، وقال الشافعي : إلا بمسجد وقعت فيه جماعة . وقال صاحب المهذب (فقه المالكي) : ولا يؤذن المنفرد في صلاته إلا المسافر ولا جماعة من المصلين إذا لم يريدوا دعوة غيرهم للصلاة معهم ، ولا يؤذن لصلاة غير مفروضة كالعيدين والتراويح والاستسقاء ، ولا لقضاء صلاة فائتة .

١٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ النَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ ادْكُرْ كَذَا ادْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْكُرُ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى .

- إسناده صحيح خ ٦٠٨ م ٦/٢ رقم ٣٨٧ حم ٣١٣/٢ و ٣٩٨ أبو عوانة ٣٣٤/١ ن ٢١/٢ رقم ٦٧٠ ٥١٦٥ قال في السعاية : الأذان شرع في الأصل للصلاة .. ثم تجاوزت مشروعته إلى مواضع شتى لمناسبات ، فمنها عند ولادة المولود فإنهم صرحوا بسنية الأذان في أذن الولد اليمنى والإقامة في اليسرى ، ومنها عند تغول الغيلان في الصحراء ، ومنها إذا استصعبت دابة ، أو ساء خلق رجل يحسن الأذان في أذنه ، وذكر الأذان في أذن المهوم والمصروع والغضبان ، وعند مزحمة الجيش وعند الحريق ولمن ضل في أرض قفر وذكر ابن عابدين عشرة مواضع وزيد بن أسلم عندما استعمل على معدن بني سليم كان يصاب الناس فيه من الجن فأمرهم ان يرفعوا أصواتهم بالأذان (أوجز ١٩/٢)

١٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

- إسناده صحيح (موقوف) ومثله لا يقال بالرأي . رواه مرفوعا أبو داود في الجهاد ٢١٧٨ والدارمي في الصلاة رقم ١١٧٤ .
- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَجَلَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ .

- قال ابن قدامة في المغني ٦٢/٢ : في أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزيء وهذا لا نعلم فيه خلافا ، ويشرع الأذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق . ومنعه الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن . أما الجمعة فوقتها عند الجمهور بعد الزوال فلا يصح الأذان أيضا قبله خلافا للإمام أحمد وإسحاق . (أوجز ٢٠/٢)

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا .

- قال في المسوى ١١٨/١ أكثر أهل العلم على أفراد الإقامة إلا كلمة (قد قامت الصلاة) فإنها تنفى ، والشافعي قال بالترجيع في الأذان ولم يقل به أحمد وقال أبو حنيفة : لا ترجيع في الأذان ، والإقامة منى منى . وقالت المالكية بالترجيع وفي مختصر خليل : وهو منى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا (مواهب الجليل ١٣٥/١) الأذان خمس عشرة كلمة عند الحنفية وأحمد وعند مالك سبع عشرة كلمة وعند الشافعي تسع عشرة كلمة (أوجز ٢١/٢)

- وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ التَّقِيْلَ وَالْحَفِيْفَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ .

- في الأمر اتساع وفي المدونة : كان مالك لا يوقت للناس وقتا إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك ، ولكنه كان يقول : ذلك على قدر طاقة

الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف اه. وفي المغني ١٢٣/٢ : يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) وبهذا قال مالك ، وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة ، وقال أبو حنيفة : إذا قال (حي على الصلاة) (أوجز ٢٤/٢-٢٥)

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حَضَرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

- المسوى ١١٩/١ قلت : وعليه أبو حنيفة . وظاهر مذهب الشافعي أنه يسن له الأذان والإقامة . - لذا في مختصر خليل : سن الأذان لجماعة طلبت غيرها (مواهب الجليل ١٣٥/١) وفي المدونة: قال مالك : ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة ، فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره ، وقال وإن أذنوا فحسن اه (أوجز ٢٥/٢) وقال داود: الأذان والإقامة فرض في الجماعة لا على الفرد .

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِثْبَاهًا لِلصَّلَاةِ وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ .

- قيل معناه أن المؤذن يأتي إلى باب الإمام ويسلم : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح يرحمك الله . فقال الإمام لم يبلغني أن التسليم كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين ، فعلم أنه بدعة (أي استعمال كلمات الأذان لتذكير الأمير بالصلاة)، ولم يذكر الإمام مالك من أول من سلم عليه . ثبت إعلام بلال للنبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وكذلك الخلفاء الربعة أن المؤذن كان يأتيهم بخبرهم بالصلاة . وانظر قول الترمذي حديث رقم ١٩٨ باب ما جاء في التشويب في الفجر فقال : وقال إسحاق في التشويب غير هذا قال : التشويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامة " قد قامت الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح " ونقل البنوري في معارف السنن ٢٠٥/٢ وعن أبي يوسف جوازه للإمام فقال : لا أرى بأسا أن يقول المؤذن للأمر في الصلوات كلها : السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح . واستبعده محمد لأن الناس سواسية ، وأبو يوسف : حقههم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وفي شرح المهذب ١٢٤/٣ وجاز استدعاء الأئمة إلى الصلاة عند الشافعية أيضا .

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انْتَبَهَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ .

- إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته فقد حصل الجماعة عندهم ، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية والحنفية خلافا للشافعية والحنابلة ، وحكى الترمذي الكراهة عن الشافعي فالذين جاءوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلوا منفردين لكراهة التكرار وانظر المدونة (أوجز ٢٨/٢)

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ تَنَقَّلَ فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِقَامَتُهُ وَإِقَامَتُهُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ .

- وفي مختصر خليل : وإقامة غير من أذن (أي جائزة) مواهب الجليل ١٣٩/١) وفي المدونة : قال مالك : لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره اه وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي وأحمد من أذن فهو يقيم .. وقيده الحنفية : بعدم تأذي المؤذن بذلك وإلا فيكره صرح به في البدائع ١٥١/١ والبحر الرائق ٢٥٧/١ (أوجز ٢٨/٢) إذا أقام آخر بإذن المؤذن لا بأس به وإن لم يرض به الأول يكره ، وقال الشافعي : يكره تأذي أو لم يتاذ (معارف السنن ٢٠٦/٢)

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ لَمْ تَزَلْ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا .

- وفي المسوى ١٢١/١ قلت : وعليه الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يستحب الأذان قبل طلوع الفجر . وفي أوجز ٢٩/٢ أباحة المالكية وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير ، وقال أبو حنيفة ومحمد لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر . أما الصلوات الباقية لا ينادى لها إلا بعد أن يحل ويجيء وقتها ونقل المغني الإجماع عليه .

١٥٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ .

- قال ابن عبد البر : لا أعلم أنه روي من وجه يحتج به وأثبت الزرقاني (أوجز ٢/٢٩-٣٠) (قال الزرقاني ٢١٧/١ هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري (والعمري : ضعيف) عن نافع عن ابن عمر عن عمر وأخرجه أيضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله). (المسوى ١١٩/١ قلت : وعليه أكثر أهل العلم). وقال الشيخ محمد زكريا الكندهلوي : وهذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في عدة روايات إلا أن تكون من عمر توجيه للمؤذن أن هذه الكلمة تقال في الأذان لا على باب الأمير . (أنظر أوجز المسالك ٢/٣٠). والزرقاني ٢١٨/١ قال الباجي : أن عمر قال ذلك إنكارا لاستعماله لفظ من ألفاظ الأذان في غيره وقال له اجعلها فيه . وفي أوجز ٢/٣٠ فيه حجة لمن أباح التثويب للأمرء والقضاة كما قاله أبو يوسف وغيره .

١٥٣ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح إلى والد أبي سهيل . (أدركت عليه الناس) يعني الصحابة إلا النداء بالصلاة فإنه باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تعديل بخلاف الصلاة فقد أخرجت عن أوقاتها .. قاله الباجي . وقال ابن عبد البر فيه إن الأذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال عطاء ما أعلم تأديتهم اليوم يخالف تأذين من مضى . انظر شرح الزرقاني ٢١٨/١ . وفي أوجز ٢/٣٠ ويحتمل : أنه وقع التهاون في أكثر أمور الشرع إلا النداء فلم يتهاونوا فيه بعد .

١٥٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ .

- إسناده صحيح روى الترمذي في الصلاة رقم ٣٠١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن اتتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا . قال أبو عيسى اختلقت أهل العلم في المشي إلى المسجد فبينهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهزول إلى الصلاة ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحق وقالوا العمل على حديث أبي هريرة وقال إسحق إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي . وقال الزرقاني ٢١٨/١ (فأسرع المشي إلى المسجد) بدون جري لأن الإسراع المنهي عنه بقوله (فلا تأتوها وأنتم تسعون) هو الجري لأنه ينافي الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها وأما ما لا ينافي الوقار فحائز وكذا قول مالك بجواز تحريك الفرس لمن سمع الأذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للإسراع في المشي دون جري ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي . وقال ابن عبد البر الواجب أن يأتي الصلاة بالسكينة خاف فواتها أو لم يخف لأمره بذلك وهو الحجة قال وقال بعض أصحابنا إن ابن عمر لم يزد على مشيه المعهود لأن الإسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس بين لأن نافعا مولاة قد عرف مشيه ثم أخبر أنه لما سمع الإقامة أسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن عمر إذا مشى إلى الصلاة لو مشت معه نملة ما سبقها لأنه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلاة وهي أغلب أحواله انتهى . وفي أوجز ٢/٣١ مذهب ابن عمر جواز الإسراع عملا بقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله)

باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ .

- إسناده صحيح خ ٦٦٦ و ٦٣٢ م ٦٩٧م ٤/٢ ن ١٥/٢ م ٦٥٤ ج ٩٣٧ وفي التمهيد ٢٧١/١٣ قال : وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة وقيل إن هذا إنما كان في السفر وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل إن ذلك كان يوم جمعة وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة وحائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا والإمام في رحال لهم وحائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر وفي ذكر الرحال دليل على أنه كان في سفر والله أعلم وقيل إن ذلك حائز في الحضر والسفر ولا فرق بين الحضر والسفر لأن العلة المطر والأذى والحضر والسفر في ذلك

سواء فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى لأن العلة فيه المطر وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة الجمعة . وقال الزرقاني ٢١٩/١ ففاس ابن عمر الرياح على المطر والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي ووقفا مع هذه الرواية . وفي البخاري في الطريق التي ذكرتها وأحبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول .. ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر . قال الحافظ وأو للتنوع لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها أخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويلحق به من يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخير عن الجمعة . قال الزرقاني : زاد يحيى في الترجمة لفظ (وعلى غير وضوء) ولم يتابعه أحد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وإنما فيه اذان الراكب انتهى . ذكر الشعراي : اتفاق الأئمة الأربعة على جواز أذان المحدث واتفق الثلاثة على جواز أذان الجنب خلافا للمشهور عن احمد . وانظر المغني ٦٧/٢ مسألة ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهر فإن أذن جنبا أعاد .

١٥٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّحَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُتِّمُّهَا وَكَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ .

- إسناده صحيح (الأذان لاستحضار الغائبين ، والرفقة حاضرون ، والإقامة : لإعلام الافتتاح وهم إليه محتاجون .(أوجز ٣٣/٢) قال العيني : وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء وبجاهد قالا إذا لم يقيم اعاد الصلاة وقال عطاء كذلك في الذان وقال بجاهد ولو ناسيا في الإقامة وقال بوجوب الأذان للمسافر داود أيضا(بتصرف من أوجز ٣٣/٢)

١٥٧ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوهَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُتِّمَّ فَعَلِّتْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنْ .

- (فإن شئت أن تؤذن وتقيم) لتحصيل المستحب الوارد به السنة فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن لأنه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال .. (الزرقاني ٢٢١/١)

وفي المسوى ١٢١/١ قلت : وعليه أهل العلم ، قال الشافعي: ترك الأذان في السفر أخف منه في الحضر . الزرقاني ٢٢١/١ والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجماعة إلا في الصبح فإنه كان يؤذن فيها ويقيم إظهارا لشعائر الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه... وقال البيهقي إنه لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم .. وفي رواية عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادى بالصلاة ليجتمعوا لها فأما غيرهم فإنما هي الإقامة . وحكى نحوه عن مالك والمشهور من مذهبه وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الأذان لكل أحد .(لذا في مختصر خليل : وأذان فذ إن سافر (أي مستحب) لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار /واهب الجليل ١٣٦/١) وبالغ عطاء فقال إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة واستحباب الإعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لها في السفر والحضر ويأمر بذلك وأجمعوا على جوازه للمسافر وأنه مأجور في أذانه وأجمعوا على الأذان في الأمصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لأهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على إبطال قول من زعم أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ .

- قال الزرقاني ٢٢١/١ قال ابن عبد البر كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم وأجاز الحسن أن يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي ولا أعلم خلافا في أذان المسافر راكبا وكرهه عطاء إلا من علة أو ضرورة ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان وكره مالك والأوزاعي أن يؤذن قاعدا وأجازه أبو حنيفة . وقال وائل بن حجر حق سنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو قائم ولا يؤذن إلا وهو على ظهره ووائل صحابي وقوله سنة يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي انتهى .. ونقل عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور وأبا الفرج المالكي وتعقب بأن الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وأنه لو أذن قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر اتفقوا على أن القيام من السنة

١٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب وعند البيهقي وابن أبي شيبة موصولاً إلى سلمان موقوفاً وفي المسوى ١٢٢/١ بعد ذكر حديث أبي سعيد برفع الصوت بالنداء في الصحراء وذكر مرسل سعيد قال: هو القول الجديد للشافعي . وفي الزرقاني ٢٢٢/١ كذا رواية يحيى بأبو وفي رواية أبي مصعب فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وهذه الرواية عندي هي الأصل ورواية يحيى تحتل الشك وتحتل التقسيم والأظهر رواية غيره وفيه أن للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس لليسيرة وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك قاله كله الباجي و السيوطي في (تنوير الحوالك ٧٢/١) هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولاً ومرفوعاً فأخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل في أرض فيء فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي ٤٠٦/١ من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفاً وابن المبارك في الزهد موقوفاً ١١٦/١ واستدل به الحناطي من الشافعية على أنه لو حلف من صلى في فضاء من الأرض منفرداً بأذان وإقامة أنه صلى بالجماعة كان باراً في يمينه ولا كفارة عليه ووقفه السبكي في الحلبيات واستدل به ومحدث الموطأ هذا انتهى وفيه نظر لأن الأيمان مبنية على العرف . وفي أوجز ٣٤/٢ ذكر كيف يصطف المصلين قال يقف المؤمنان الاثنان خلف الإمام وبه قال الأئمة الأربعة وقال أبو يوسف تبعاً لابن مسعود يقوم الإمام وسطهما قلت : وظاهر هذا الأثر يؤيده لكن الروايات المرفوعة الكثيرة تؤيد الجمهور .

بَابُ قَدْرِ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

١٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ .

- إسناده صحيح خ ٦١٧ م ١٢٨/٣ رقم ١٠٩٢ ت ٢٠٣ ن ٦٣٧ حم ٩/٢ مي ١١٩٠ الأم ٧٢/١ ابن خزيمة ٢٠٩/١ رقم ٤٠١ و ٤٢٤ أي أن أذان ابن أم مكتوم لبيان انتهاء السحور . ويقال معنى الترجمة : حزر انتهاء السحور بسبب النداء فيكون نداء بلال لمعنى السحور ونداء الآخر للصبح . وتقدم الكلام على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد وفيه جواز أذان العمى ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذانه لا يصح والنقل عن الحنفية ليس بصحيح بل صرح الشامي بعدم كراهيته وكذا قال العيني في عمدة القاري وفي الكتب ومنها البدائع : وغيره احب فوجه الكراهة لعدم قدرته على مشاهدة الوقت وفي الحديث جواز الكل مع الشك في طلوع الفجر لأن الصل بقاء الليل خلافاً للمالكية (أوجز ٣٦/٢)

١٦٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

- إسناده مرسل وصله البخاري رقم ٦١٧ من طريق القعني عن مالك انظر ما قبله وصله القعني ووافقه على وصله جماعة وقال جماعة : ان الأذان بين بلال وابن أم مكتوم نوباً فمرة يؤذن بلال بليل ومرة ابن أم مكتوم يؤذن بليل وهكذا جمعاً للروايتين . قال الزرقاني ٢٢٧/١ وادعى بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيراً أو تسحيراً كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تظافت الطرق بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولأن الأذان الأول لو كان بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي أنه خشى عليهم الالتباس ..

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتِتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً مِنْ كَبِيئِهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

- إسناده صحيح خ ٧٣٥ م ٣٩٠ ت ٢٥٥ ن ٧٢١ د ٨٧٦ ن ٨٥٥ هـ ١٢٥٠ حم ١٨ و ٢/١ وفي التمهيد ١٦٠/٢٣ قال أبو عمر روى رفع اليدين عن النبي صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع جماعة من أصحابه رضي الله عنهم منهم عبد الله بن عمر ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبو هريرة وأنس وأبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وروى من حديث البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود أنه كان يرفع يديه في أول افتتاح الصلاة ثم لا يعود وهما حديثان معلولان وقد تقدم القول في

رفع اليدين وما في ذلك من اعتلال الآثار ومذاهب علماء الأمصار ممهدا مجودا مختصرا . وقال الزرقاني ٢٢٧/١ أي يرفع يديه مقابل تكبيرة ويهذا أخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث (وفيه حتى يجاذي أذنيه).مسألة التكبير : الجمهور يقول بفرضية التكبير واختلفوا هل هي ركن أو شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية .(وفي مختصر خليل : فرائض الصلاة : تكبيرة الإحرام (مواهب ١٥٨/١) مسألة لفظ التكبير قال في المعنى : لا تتعقد إلا بقول (الله أكبر) عند إمامنا (أي أحمد) ومالك وكذا عند الشافعي : إلا أنه قال : تتعقد بقوله (الله الأكبر) لأن الألف واللام لا يغيره عن بنيته ومعناه وقال أبو حنيفة : تتعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم .(أوجز ٤١/٢) مسألة رفع اليدين قال الشافعي وأحمد بسنية الرفع عند الركوع وبعده وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك لا يرفع إلا بتكبيرة الإحرام (وقال البغوي : أي رفع اليدين : ومالك في آخر أمره (أي قال به) انظر مواهب الجليل ١٧٣/١ حاشية .)

١٦٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

- إسناده مرسل وانظر رقم ١٦٦ قال الزرقاني ٢٣١/١ قال ابن عبد البر لا أعلم خلافا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث رواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وأخطأ فيه محمد بن مصعب فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ وله شاهد عن عمران بن حصين في البخاري ومسلم أنه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع . قال الزرقاني : ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات (أي فيها التكبير) ولكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع (أوجز ٥٧/٢) يتصرف .

١٦٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ .

- إسناده مرسل قال الزرقاني ٢٣١/١ رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسل بلفظ كان يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا مرسل عن يحيى بن سعيد نحوه قال الباجي : إخبار عن رفعهما بالجملة ، ولم يعين موضع الرفع فلا حجة فيه إلا على من منع الرفع جملة اه (أوجز ٥٨/٢)

١٦٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي هُنَّمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (م ٣٩٢ خ ٧٨٥ حم ٤٥٢/٢ ت ٢٥٤ ن ١٠٢٣ هـ ٨٦٠ حم ٢٣٦/٢ م ٢٤٨/١) قال الزرقاني ٢٣١/١ وظاهر الحديث عموم في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع فإنه يشرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام أيضا من حديث أبي موسى عند أحمد وابن مسعود عند الدارمي والطحاوي وابن عمر عند أحمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم أنه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .

١٦٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ .

- إسناده صحيح وانظر المرسل رقم ١٦٣ قال الزرقاني ٢٣٣/١ زاد أشهب ويخفف بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك وغيره من الرواة وقال الإمام أحمد يروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده ورواية مالك أولى إلا أن تحمل على الجمل والمفسر فتكون رواية مالك إذا صلى إماما أو مأموما وما حكى أحمد إذا صلى وحده

١٦٦ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ خَدَوْ مَنكَبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح انظر رواية سالم عن أبيه والحديث مرفوعا برقم ١٦٢ قال الزرقاني ٢٣٢/١ والجمهور على سنية ما عدا تكبيرة الإحرام .

وعن أحمد وبعض أهل الظاهر يجب كله . قال ابن بطال ترك الإنكار على من تركه يدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة . وقال ابن عبد البر هذا يدل على أن السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة . قال وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم إن أسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه وإلا بطلت وواحدة أو اثنتين سجد أيضا فإن لم يسجد فلا شيء عليه . وقال عبد الله بن عبد الحكم وأصبح إن سها سجد فإن لم يسجد فلا شيء عليه وعمدا أساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث والمالكيين إلا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم . و ٢٣٣/١ نقل ابن عبد البر وغيره أن هذا أحد الأحاديث الأربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن أبيه والقول قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع . ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه أيوب عنه مرفوعا والذي يظهر لي أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه والله أعلم بالصواب .

١٦٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا حَفَضْنَا وَرَفَعْنَا .

- إسناده صحيح

١٦٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ .

- قال الزرقاني ٢٣٤/١ ظاهره وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام أي يصح أن يتابع الإمام بتكبيرة واحدة يهوي بها إلى الركوع وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام . بل هو معروف من مذهب ابن شهاب أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضا - قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ .

- قال الزرقاني ٢٣٤/١ قال ابن عبد البر ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضا ففسره مالك على مذهبه كأنه قال وذلك عندنا . وقال الباجي عن مالك روايتان إحداها أنه يبتديها والثانية يتمادى ويعيد لثلا يبتل عملا اختلف في إجزائه لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) سورة محمد الآية انتهى . وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقيل شرط وهو عند الحنفية ووجهه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل ابن شهاب ونقل ابن عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والأوزاعي أنهم قالوا تجزيه تكبيرة الركوع قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن أحد منهم التصريح بالسنية إنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعها تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية وأبي ومخالفتها للجمهور كثيرة وأما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها . وفي أوجز ٦٢/٢ مذهب الحنفية ما قال ابن نجيم في البحر : ولو جاء إلى الإمام وهو راع فحنى ظهره ثم كبر إن كان للقيام أقرب يصح وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح .

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرَّكُّوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرَّكُّوعِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ .

- قال الزرقاني ٢٣٤/١ (أحب إلي) أي أحب للوجوب فإنه قد يطلقه عليه أحيانا قاله ابن عبد البر قال وقد اضطرب أصحاب مالك في هذه المسألة وفرقوا بين تكبيرة الداخل للركوع دون الإحرام بين الركعة الأولى والثانية بما لا معنى لإيراده . ولو سها المأموم حال كونه مع الإمام فليس السهو واقعا من الإمام أيضا عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول رأيت ذلك مجزيا عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وحكم من وقع منه ذلك في أي ركعة كذلك وإنما جاء التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسألة مبسطة في الفروع وهذا كله للمأموم فقط لا للمنفرد ولا للإمام فصلاهما باطله كما قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح إنه يستأنف صلاته لبطانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام ومسألة عدم التكبير حتى أنهى الإمام ركعة وركعها معه ثم ذكر ابتداء الإحرام وكان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الإمام ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام وكذلك عندنا الحنفية بل الأربعة لا تصح صلاته لأنه ما كبر تكبيرة الإحرام وهو فرض عند الجميع (أوجز ٦٣/٢)

- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

- قال الزرقاني ٢٣٥/١ . وقال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يخلو من صلاته قال أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة لبطانها بترك تكبيرة الإحرام وهي فرض عند الرابعة (أوجز ٦٣/٢)

- و قَالَ مَالِكُ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِيَاْحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعِيدَ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

- قال الزرقاني ٢٣٥/١ وإن كان من خلفه قد كبروا فإنهم يعيدون لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في مسائل ليست هذه منها . وفي أوجز ٦٤/٢ وكذا عندنا الحنفية

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ .

- إسناده صحيح متفق عليه خ ٧٦٥ م ٤٦٣ د ٨١١٥ ن ١٦٩/٢ رقم ٩٨٧ حم ٨٠/٤ م ١٢٩٥ ج ٨٣٢ (أوجز ٦٥/٢ كلهم متقاربون في قراءة الصلاة ، وأجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات ، واتفقوا أيضا على استحباب طول المفصل في الصبح وقصاره في المغرب ، واختلفوا اختلافا سيرا في الباقي فقالت الحنفية و الشافعية في الظهر نحو الصبح والحنايلة ثلثينها والمالكية : الصبح ثم الظهر تليها . أما العصر أكثرهم على أوسط المفصل والمالكية على أنها آخر الصلوات في الترتيب وقول كالعشاء . والعشاء أكثرهم على أوسط المفصل والحنايلة على قراءة والشمس وضحاها ونحوها .) بتصرف .

١٧٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عَزْمًا فَقَالَتْ لَهُ يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَحْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .

- إسناده صحيح خ من طريق مالك ٧٦٢ م ٤٠/٢ رقم ٤٦٢ ت ٣٠٨ د ٨١٠ ن ١٦٨/٢ رقم ٩٨٥ ج ٨٣١ حم ٣٣٨/٦ ط ٢٣/٢٥ طس ٦٢٨٠ قال الزرقاني ٢٣٧/١ واستدل بمذنب الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصر المفصل .. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز وإما للعلم بعدم المشقة على المأمومين وليس في حديث جبير دليل على أن ذلك تكرر منه . ونقل الترمذي عن مالك أنه كره القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي لا أكره ذلك بل أستحبه غريب فالمعروف عند المالكية والشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب والحق عندنا أن ما صح عنه في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

١٧١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَحْذِهِ الْآيَةَ رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

- إسناده صحيح موقوف على أبي عبد الله الصنائحي ورواه البيهقي ٦٤/٢ من طريق مالك قال الزرقاني ٢٣٩/١ قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أهل الردة وأجاز جماعة من العلماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه أصلا . وقال ابن عبد البر قراءة النبي في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشاء بالتين والزيتون وقراءة أبي بكر بما ذكر كل ذلك من المباح يقرأ بما شاء مع أم القرآن ما لم يكن إماما فلا المطلوب على من خلفه وتخفيفه مرة وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة .

١٧٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَخَدَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ .

- إسناده صحيح موقوف . قال الزرقاني : هذا لم يوافق عليه مالك ولا الجمهور ، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الخريين وثلاثة المغرب وانظر قول محمد في موطنه وابن قدامة في المغني وللشافعي قولين ، القلم مع الجمهور ، والجديد غستحباب السورة في الخريين أيضا قاله النووي (أوجز ٧١/٢)

١٧٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالَّتَيْنِ وَالرَّيْثُونِ .

- إسناده صحيح (خ من طريق شعبة ومسعر كلاهما عن عدي برقم ٧٦٧ و ٧٦٩ ت ٣١٠ جه ٨٣٤ حم ٢٨٦/٤ م ٤٦٤ ن الافتتاح ١٠٠٠ د ١٢٢١) يؤخذ من الحديث أنه ينبغي للإمام أن يقصد من السور ما يليق بالجماعة في هذا الوقت .

بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .

- إسناده صحيح (رواه مسلم ٢٠٧٨ من طريق الزهري عن إبراهيم ومكرر ٤٨٠ ت ٢٩٦٠ ن ١٠٤٠ في التطبيق جه اللباس ٣٦٠٢ حم ٨٠/١) وقيل التحريم تنزيها إذا كان قليلا وتحريميا إذا كان أكثر من أربع أصابع. والتختم للرجال دون النساء . قال ابن رشد في بداية المجتهد : اتفق الجمهور على منع قراءة القرن في الركوع والسجود لحديث علي . (أوجز ٧٥/٢)

١٧٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَارِثِ التَّمَارِ عَنْ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتِ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح (حم ١٨٢٤٩) والنهي عن الجهر يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها . والمعنى : أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض . لأن فيه أذى ومنعا من الإقبال على الصلاة . (أوجز ٧٨/٢)

١٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ .

- إسناده صحيح موقوف ورواه طائفة عن مالك مرفوعا . خ ٧٠١ م ٦٠٥ ت ٢٢٩ ن ٨٩٢ د ٦٦٤٤ حم ١١٥٥٣ أنكر التسمية في الصلاة مالك وقال الشافعي : يقرأ ويجهر بها وقال الحنفية وأحمد يقرأ ويسر بها .

١٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ .

- إسناده صحيح موقوف والمقصود : أن عمر كان جهوري الصوت فيسمع صوته في هذا المحل لجهره بالقراءة . (أوجز ٨٠/٢)

١٧٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ .

- إسناده صحيح (قلت : وفي قراءته رضي الله عنه بالجهر تأييد لمن قال إن المسبوق يقضي أول صلاته لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهر القراءة) (أوجز ٨١/٢)

١٧٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فَيَعْمُرُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَحُنُّ نَصَلِّي .

- إسناده صحيح إلى نافع بن جبير مسألة هل يجوز الفتح على الإمام : أما الفتح على إمامه فأباحه مالك والشافعي وأكثر العلماء ، وكره الكوفيون الفتح على الإمام (أوجز ٨١/٢)

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

١٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي

الرَّكَعَتَيْنِ كَلْتَهُمَا .

- إسناده منقطع عروة لم يسمع من أبي بكر رواه عبد الرزاق ١١٣/٢ رقم ٢٧١١ و٢٧١٢ بإسناد صحيح عن أنس عن أبي بكر الصديق . وفيه تأكيد لمن قال بتدبير الصلاة في التغليس ويطيلها حتى يسفر . وقيل التطويل لعلمه برضا من خلفه . قال الزرقاني : وكره مالك أن يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لأنه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . وروى النسائي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف فرقها في الركعتين . أقول : ألا يدل فعل أبي بكر على الجواز وهل هناك من يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى منه ؟؟

١٨١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحُجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَلَمَّا قَرَأَ اللَّهُ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ : أَجَلٌ .

- إسناده صحيح أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق مالك بن زياد هشام عن أبيه وذكر أصحاب هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بدون ذكر أبيه وقال البيهقي في المعرفة هو الصواب (أي بدون ذكر أبيه) وروي عن عامر بن ربيعة قال صاحب أوجز المسالك ٨٤/٢ اللهم إلا أن يقال إن الرواية لعامر وابنه كليهما صحيحة إلا أن رواية هشام عن عبد الله بن عامر برواية عروة عن عامر بن ربيعة . وهذا يدل على التطويل في الفجر أيضا .

١٨٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفَرَاصَةَ بْنَ عَمِيرٍ الْحَنْفِيَّ قَالَ مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا .

- إسناده حسن الفرافصة وثقه ابن حبان رواه الشافعي في مسنده ٤٢١/٢ رقم ٩٧٣ ومن طريقه البيهقي ٤٥٧/١ في السنن وأيضا في المعرفة ٣٤٤/٢ والطحاوي ١٨٢/١ من طريق مالك جميعهم . وفي أوجز ٨٥/٢ قال العلماء : إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل ، وأما اليوم فالتخفيف واجب لتكاسل الناس بالعبادات .

١٨٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ .

- إسناده صحيح وهذا أيضا من مستدللات التخفيف بالسفر . إذا لم يكن هو في عجلة من أمره فقراءة الطوال أفضل ، وإلا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصباح في السفر بالمعوذتين (أوجز ٨٥/٢)

بَاب مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ

١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ لَا تُخْرِجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا قَالَ أَبِي فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ قَالَ فَقَرَأْتُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى آتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ .

- إسناده مرسل ، أبو سعيد : مقبول ورواه البيهقي من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به وروي عند الترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة كلهم من طرق عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ورواه عبد الحميد بن جعفر عند الترمذي وابن خزيمة وشعبة عند الحاكم عن العلاء عن أبيه عن أبي وقال الحاكم وجدنا لحديث عبد الحميد شاهدا وقال الزرقاني : أي مانع من كون الرواية عنهما جميعا . وفي الموطأ مرسل وعند الحاكم موصولا عن أبي سعيد عن أبي به (أوجز ٨٧/٢) ت ٢٨٠٠ و ٣٠٥٠ حم ٢٠١٨٠ وفيه دليل على وجوب إحابة النبي ولو كان في الصلاة صرح به جماعة من الفحول . أما في صحة صلواته وبطلانها اختلاف . ووقعت القصة أيضا لأبي سعيد بن المعلبي وبه جزم الحافظ في الفتح .

١٨٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ

فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ .

- إسناده صحيح ت ٢٨٨ في أوجز ٩١/٢ الحديث حجة لمن قال بأن لا يقرأ خلف الإمام مطلقا .مسألة ما حكم الفاتحة في الصلاة :
قالت المالكية عند ذكر فرائضها وفي مختصر خليل (وفاتحة بركة لسان على إمام وفد وإن لم يسمع نفسه)(مواهب الجليل ١٦٠/١) أي
هي فرض على الإمام والمأموم وبه قال الشافعية وأحمد وقالت الحنفية إلى ركنية قراءة آية ورواية أخرى لأحمد موافقة للحنفية كما في نيل
المآرب والمغني . ومسألة هل تجب في كل ركعة وبه قالت الشافعية وهي رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة وصححه العيني وغيره من الحنفية
وهو المصحح عند الحنابلة وكذا المالكية إلا إنه لو سها في ركعة واحدة تصح صلاته ويسجد للسهو كما في الباجي وقال زفر والحسن
البصري والمغيرة المخزومي بإيجابها في ركعة واحدة وقول آخر للحنفية وهي المشهورة بإيجابها في الركعتين وبه قال الثوري والنخعي انظر أوجز
٩٢/٢ يتصرف . واتفقوا على أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة قال ابن عبد البر : هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة
وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق (أوجز ٩٥/٢)

بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ
هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ فَعَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ أَفْرَأُ بِمَا فِي
نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَمِعْتُ الصَّلَاةَ بُنِي وَبَنِي
عَبْدِي نَضْفَيْنَ فَنَضْفُهَا لِي وَنَضْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأُوا يَقُولُ
الْعَبْدُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدِي وَعَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)
يَقُولُ اللَّهُ أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ الْعَبْدُ (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) يَقُولُ اللَّهُ مَجْدِي عَبْدِي يَقُولُ الْعَبْدُ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ) فَهَذِهِ الْآيَةُ بُنِي وَبَنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ الْعَبْدُ (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

- إسناده صحيح هكذا في الموطأ عند جميع الرواة ، وانفرد مطرف في غير الموطأ فرواه عن مالك عن الزهري عن أبي السائب بلفظ الموطأ
سواء وليس بمحفوظ ، قال الدارقطني : غريب لم يروه غير مطرف قاله الزرقاني . (م الصلاة ٥٩٨ ت ٢٨٧٧ ٨٩٦٠ ٦٩٨٥ جه ٨٢٩
حم ٦٩٩٠) مسألة قراءة المأموم خلف الإمام : الحنفية قولاً واحداً : لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقاً لا في الجهرية ولا في السرية وبه قال
ابن وهب وأشهب من المالكية ورواية لأحمد ومذهب مالك : أنه لا يقرأ في الجهرية ويستحب القراءة في السرية قاله الباجي . وقال ابن رشد
في البداية اختلفوا على ثلاثة اقوال : يقرأ المأموم فيما أسر فيه الإمام ولا يقرأ معه فيما جهر به وهو قول مالك إلا أنه يستحسن له القراءة
فيما أسر فيه الإمام وقيل هو قول الشافعي في العراق وهو في مختصر المزني . وفي كتاب الأم : واجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ
بأم القرآن في كل ركعة . ونقل في إمام الكلام عن البناءة وهو كذلك للمأموم عند الشافعية . وعند الحنابلة كما في الروض المربع : من كان
له إمام فقراءته له قراءة ويستحب أن يقرأ في إسرار إمامه أي فيما لا يجهر فيه الإمام وفي سكتاته وفيما إذا لم يسمعه (أوجز ٩٤/٢) وقال
٩٦/٢ الحنفية قالوا : بوجوب الفاتحة ، والوجوب يثبت بالأخبار الآحاد الدالة على الفرضية .

١٨٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ .

- إسناده صحيح إلى عروة (وهذا يؤيد مذهب الإمام مالك وكذا الذي بعده) أي يقرأ في السرية ولا يقرأ فيما جهر الإمام .

١٨٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ
الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ .

- إسناده صحيح إلى القاسم بن محمد وروى الإمام محمد عن القاسم فقال : إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم ، وإن قرأت فقد قرأه
ناس يقتدى بهم ، وكان القاسم ممن لا يقرأ اه ويمكن الجمع بينهما أنه لما كان يجوز الأمرين فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ (أوجز ١٠١/٢)

١٨٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يُجَهَّرُ فِيهِ
بِالْقِرَاءَةِ .

- إسناده صحيح إلى نافع بن جبير

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- أي هذه الآثار الثلاثة (أحب ما سمعت) من الآثار . لذا اختار هذا القول .

باب تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

١٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ .

- إسناده صحيح موقوف . (أوجز ١٠٥/٢) أخرجه محمد في موطئه بطرق مختلفة وأن مذهب ابن عمر ترك القراءة مطلقا وذكره مالك تحت ترجمة (ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به) أقول : ويؤيده قول ابن عمر : (فحسبه قراءة الإمام)

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ .

- أي الأمر المرجح عندنا أن يقرأ الرجل استحبابا وراء الإمام فيما لا يجهر فيه ويترك المقتدي القراءة فيما يجهر فيه الإمام .

١٩١ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاعًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح ت الصلاو ٢٨٧ ن ٩١٠ د ٧٠٣ هـ ٨٣٩ حم ٦٩٧٢ أقول : لم يجوز أحد القراءة خلف الإمام ودل ذلك سكوت الصحابة عند السؤال لمعرفةهم بالمنع ولا يدخل تحت ذلك قراءة الفاتحة . لأن المنازعة فيما كان يقرأه النبي صلى الله عليه وسلم ويسابقه به القاريء والله أعلم .

باب مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمُّوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ آمِينَ .

- إسناده صحيح خ ٧٣٨ م ٦٢١ ن ٩١٦ ت ٢٣٢ د ٨٠٠ هـ ٨٤١ حم ٤٥٩/٢ رقم ٦٨٩٠ مي ١٢١٨ قال الباجي : ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة ، وقال الحافظ : هذا محمول عند العلماء على الصغائر . (أوجز ١٠٩/٢) أما قول ابن شهاب فهو مرسل وكذا في موطأ محمد ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة به أخرجه الدارقطني في العلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف و قول آمين محمول عند المالكية على الانفراد وعمومه حجة للجمهور . وفي مختصر خليل : وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر (أي بالصلاة السرية يؤمن الإمام لأنه يدعو لنفسه وبالجمهورية هو يدعو لهم وهم يؤمنون) ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر و إسرارهم به انظر حاشية الدسوقي ٢٤٨/١ (وفي إرشاد السالك ص ١٧ : وتأمين المؤتم والمنفرد سرا والإمام يؤمن في السرية)

١٩٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده صحيح (خ ٧٤٠ م ٦٢١) وفي المغني ١٦٠/٢ التأمين سنة للإمام والمأموم روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وبه قال الثوري وعطاء والشافعي ويحيى بن يحيى وإسحاق وأبو خيثمة وابن أبي شيبة وسليمان بن داود وأصحاب الرأي وقال أصحاب مالك : لا يسن

التأمين للإمام لما روى مالك عن سمي (الحديث المذكور) وقد علمت مما سبق أن الإمام والمأموم يقولها عند مالك وأصحابه سرا ، لأن أمين دعاء المطلوب فيه الإسرار . وفي الاختيار في تعليل المختار للحنفية : ويقولها المأموم ويخفيها .

١٩٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده صحيح أخذوا به للمنفرد المالكية .

١٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فُتُّوا اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاتَّهَمَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

- إسناده صحيح خ ٧٥٤ م ٦١٧ ت ٢٤٧ ن ١٠٥٣ ٧٢٢٢ حم ٩٠١٦ وفي إرشاد السالك ص ١٧ ويقول الإمام إذا رفع رأسه : سمع الله لمن حمده والمأموم : ربنا ولك الحمد ، والمنفرد يجمعهما وكأنه أراد كما أن المأموم يؤمن خلف الإمام ولا يؤمن الإمام في الجهرية كذلك في سمع الله لمن حمده يقولها الإمام ويجيب المأموم ربنا لك الحمد . وفي المغني ١٨٨/٢ السنة أن يقول (ربنا ولك الحمد بواو نص عليه أحمد وهو قول مالك وعن أحمد : بدون واو ..وكيفما قال جاز وكان حسنا . ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده قاله في المغني ١٨٩/٢ وقاله مالك وأصحاب الرأي وقال ابن سيرين وأبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق يقول ذلك كالإمام .

بَاب الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

١٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُرَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَعَلْتُ وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .

- إسناده صحيح م ٩١١ ت ٢٧١ ن ١١٤٨ د ٨٣٧ حم ٤٨٠٠ مي ١٣٠٥ وهذا الحديث يدل على أسلوب المعلم مع من أخطأ وتعليمه السنة في جلوس التحيات ولم يأمره بالإعادة لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسدا وهذا مجمع عليه . المالكية التشهدان سنة مطلقا ، الشافعية التشهد الأول سنة والثاني ركن ، الحنفية : مثل المالكية إلا أن في كتبهم أن التشهد الثاني واجب وأما الأول فقبيل أنه واجب وهو ظاهر الرواية وقيل سنة ، والحنابلة الثاني من الأركان والأول من الواجبات (أوجز ١٢٤/٢) وفي المغني ٢١٧/٢ فهما واجبان على إحدى الروايتين والأخرى ليسا بواجبين . اختلفوا متى يعقد الأصابع فجمهور الشافعية عندما يجلس والحنفية : يعقد عند الإشارة بالتوحيد . ومجمع على الإشارة بالسبابة (أوجز ١١٦/٢) واختلفوا في تحريك الأصبع المشهور عند المالكية التحريك والأئمة الثلاثة لا يحركون وفي منتهى الإرادات ٢١٨/١ ويشير بسبابة اليمنى من غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى .

١٩٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلًا فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَإِنِّي أَشْتَكِي .

- إسناده صحيح وهذه الجلسة جلسها ابن عمر بسبب فدح رجلاه في خبير ولما عولج لم يعودا كما كانا فكان يجلس هذه الجلسة لأمله وشكايته وليست للسنة .

١٩٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَبِي أَشْتَكِي .

- إسناده صحيح وهذه الجلسة أو الرجوع من السجود على رؤوس الأصابع فسره الصحابي بسبب مرضه وقال الباجي أنه فدح في خبير ولم تعد رجلاه كما كانتا فكان يشتكي منهما .

١٩٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ

اللَّهُ بْنُ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ قَالَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَفَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْثِي رِجْلَكَ الْبُسْرَى فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي .

- إسناده صحيح خ ٧٨٤ ن ١١٤٥ د ٨٢١ وهنا وضع له والده كيفية السنة في الجلوس وفسر له سبب جلوسه بعدم تحمل رجلاه ، الدين فدعا في خير ، لجسمه . الحنفية : السنة عندهم الافتراض في التشهدين ينصب اليمنى ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها ، والسنة عند المالكية : التورك فيهما وهو أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد على الأرض وعند بعض المالكية : الافتراض فيهما ، والسنة عند الشافعية : الأولى كالحنفية والثانية كالمالكية ، والحنابلة : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما (أوجز ١١٣/٢) وفي المغني ٢١٨/٢ وصفة الجلوس .. يكون مفترشا .. وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وقال مالك : يكون متوركا على كل حال وقال الشافعي : إن كان متوسطا كقولنا وإن كان آخر صلواته كقول مالك .

- و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْبُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَمَ يَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْنِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح وهذا يؤيد مذهب الإمام مالك جلسة التورك .

بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

٢٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ يَقُولُ قَوْلُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

- إسناده صحيح رواه الحاكم ٣٩٨/١ من طريق مالك وغيره والبيهقي ١٤٠/٢ أيضا ومسنده الشافعي من طريق مالك ٢٣٧/١ ش ٢٦١/١ رقم ٢٩٩٢ من طريق معمر عن ابن شهاب به عب ٢٠٢/٢ رقم ٣٠٦٧ من طريق معمر أيضا . قال الزرقاني ٢٦٩/١ وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكره عليه أحد فدل ذلك على أنه أفضل من غيره وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ورد بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .. وهذا قريب من حديث عمر إلا أنه أبدل الزاكيات بالمباركات قال الحافظ وكأنها بالمعنى واختار أبو حنيفة وأحمد وأصحاب الحديث وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود وهو ما أخرجه الأئمة الستة عنه قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله فقال إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . قال الترمذي هذا أصح حديث في التشهد وقد ورد حديث عمر بالأمر أيضا كما رأيت فدل ذلك مع عدم الإنكار على المزنية وهذا الاختلاف كله إنما هو في الأفضل ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى إنما فيه كلمة زائدة أو ناقصة وتسليم الصحابة لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الإباحة والتوسعة

٢٠٢ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح . وفي الزرقاني ٢٦٨/١-٢٧١ كذا وقع موقوفا عليه ووردت (البسمة) أيضا في حديث أبيه عمر من رواية هشام بن عروة

عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (باسم الله وبالله التحيات إلى آخره) وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم وقالوا إن راويه أخطأ فيه ويدل على ذلك أنه ثبت في حديث أبي موسى مرفوعا فإذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات لله رواه عبد الرزاق وغيره وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها أخرجه البيهقي وغيره وبالجملة لم تصح رواية البسمة كما قاله الحفاظ ولذا قال في المدونة لم يعرف مالك في أوله باسم الله أي في حديث صحيح .. فلا يثابني أنه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا التحيات لله الصلوات لله لا يجوز أن يقصد بما غيره أو هو عبارة عن قصد إخلاصنا له الزاكيات لله وفي حديث ابن عباس المباركات بدل الزاكيات وهو مناسب لقوله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) سورة النور الآية (والسلام على النبي) كذا وقع بإسقاط كاف الخطاب ولفظ أيها قال في فتح الباري وورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه فيقال بلفظ الخطاب وبعده بلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستئذان من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق الحديث التشهد قال وهو بين ظهرائنا فلما قبض قلنا (السلام - يعني - على النبي) ورواه أبو عوانة والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة من طريق أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا (السلام على النبي) بحذف لفظ يعني "عليك" وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال ابن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي حي (السلام عليك أيها النبي) فلما مات قالوا (السلام على النبي) وهذا إسناد صحيح وما رواه سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي علمهم التشهد فذكره قال فقال ابن عباس إنما كنا نقول (السلام عليك أيها النبي) إذا كان حيا فقال ابن مسعود هكذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله مجئا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف اهـ (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) استنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أحل بحق جميع المسلمين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى القفال تركها يضر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في رحمة الله وفي حق نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المعصية بتركها (شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله) هذا مخالف للمروي في الأحاديث الصحيحة بلفظ أشهد في الموضوعين وهو الذي عليه المعول والعمل يقول هذا ابن عمر في التشهد الواقع بعد الركعتين الأوليين ويدعو ابن عمر إذا قضى تشهده المذكور بما بدا له وأجازه مالك في رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الأول لأن المطلوب تقصيره فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له من أمر الدنيا والآخرة لقوله في حديث ابن مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به عدا في ذلك طائوس والنخعي وأبو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة والموجود في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن أو ثبت في الحديث أو كان مأثورا أعم من أن يكون مرفوعا .. لكن ظاهر الحديث يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمر المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحفاظ فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال (السلام على الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهذه زيادة تكرير في التشهد كأن ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على النبي والصالحين لأنه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروى علي عن مالك استحباب ذلك قال الباجي ولا يثبت السلام عليكم عن يمينه تسليمته التحليل ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره بأن كان مصليا مع الإمام رد عليه ولعل مالكا ذكر حديث ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من أن المأموم يسلم ثلاثا إن كان على يساره أحد لأنه المشهور من قول مالك وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموما وإلا فمالك لا يقول بما في خبر ابن عمر هذا من البسمة في أوله وإبداله أشهد بشهدت والدعاء في التشهد الأول وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء وقبل السلام ولا إبدال عليك أيها النبي بالسلام على النبي وانظر أوجز ٢/١٣٣-١٤٢

٢٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرَّكَائِيَّاتِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٢٧٣/١ لكن المقرر في الفروع إنما يقال السلام عليك أيها النبي ولو بعد وفاته اتباعا لأمره وتعليمه فتمت النكتة .. (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم) قال ابن عبد البر روي عن النبي أنه كان يسلم تسليمه واحدة من طرق

معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون واحدة واختلف عن أكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة التسليمة الواحدة ومثل هذا يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والحجة له قوله تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم وعنه أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح . وذكره البيهقي من طريق ابن إسحاق بزيادة البسملة في أوله وقال البيهقي : تفرد بها ابن إسحاق وذكره من طريق مالك بدونها . وقال الباجي أن إدخال حديث عائشة في الموطأ مع اختاره لحديث عمر فقال : الجواب : أنه اختار تشهد عمر إلا أنه مع ذلك من أخذ بغيره لا يأثم ولا يكون تاركا للتشهد في الصلاة . وقيل : لإثبات توحيد السلام للإمام والمنفرد وتليثه للمؤتم . (أوجز ١٤٤/٢)

٢٠٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الرَّكَّيَاتِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني : هذه الرواية تزيد بزيادة (وحده لا شريك له) مسألة الخروج من الصلاة هل يكون بغير السلام قال في المغني ٢٤٠/٢ إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج سلم عن يمينه وعن يساره وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة : لا يتعين السلام للخروج من الصلاة بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز إلا أن السلام مستنون وليس بواجب . مسألة السلام تسليمتين أو واحدة أو ثلاث . المغني ٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره وبه قال . الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وعائشة .. ومالك والأوزاعي يسلم تسليمة واحدة . وقال في المغني : الواجب تسليمة واحدة والثانية سنة قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة . وقال القاضي فيه رواية أخرى أن الثانية واجبة وقال : هي أصح والصحيح ما ذكرناه . (وفي منهي الإردادات ٢٣٧/١ فصل في أركانها وذكر من الأركان : التسليمتان .) وفي إرشاد السالك ص ١٦ وذكر الأركان ومنها : السلام وهو متعين معروف وانظر شرح الدسوقي ٢٤٠/١-٢٤١ وذكر الأركان فقال : وسلام عرف بأل) ومسألة الاقتصار على السلام عليكم : قال في المغني ٢٤٥/٢ فإن قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه وهو مذهب الشافعي

٢٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَثَرًا فَقَالَ لَيْتَشَهَّدُ مَعَهُ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب ونافع وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور (أوجز ١٤٥/٢)
- قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قال الزرقاني ٢٧٣/١ وهذا مما لا نزاع فيه لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٢٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِبَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

- إسناده صحيح لغيره (موقوف) مליح بن عبد الله وثقه ابن حبان ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام . وأخرجه عبد الرزاق ج ٢ / ٣٧٣ رقم [٣٧٥٣] مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ / ١١٦ رقم [٧١٤٦] والبخاري ج ٢ / ١١٦ رقم [٧١٤٦] وهو الخفوظ . وأخرجه البخاري ٢٤٥/١ مرفوعا بلفظ (أما يخشى أحدكم ..) والدارمي أيضا ٣٤٥/١ نحوه . قال الزرقاني ٢٧٤/١ قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان به وأن انقياده له وطاعته إياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه انقياد من كانت ناصبته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام فلا يستعجل في هذه الأفعال . قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا . ورواه الدروردي عن محمد بن عمرو عن مליح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ . وأخرجه البزار قال المحافظ أخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو الخفوظ .

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا وَلَا

يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ .
 - قال ابن العربي في عارضة الأحوذى : إن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض . وأن مخالفته لا تجوز . فإن ركع قبل إمامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد صلاته عند أصحابنا . وإذا رفع من الركوع قبل إمامه وقد ركع معه فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع وقال سحنون يرجع (أوجز ١٤٧/٢) وفي المغني ٢/٢٠٩ لا يجوز أن يسبق الإمام . وإن سبق إمامه عمدا علما بتحريمه فقال أحمد في رسالته السنبة : ليس لمن سبق الإمام صلاة . أنظر أوجز ١٤٨/٢ مسألة سبق الإمام في تحريمه الإحرام (إن تقدم المقتدي في التحريمه مبطل عند الأئمة الأربعة إجماعا) مسألة تقدم المؤتم بالسلام المالكية مبطل للصلاة بشرط العمد والمقارنة مبطل عندهم أيضا وكذا الشافعية أبطلوها بتقدمه بالسلام على إمامه وفي باقي الأفعال المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة ، والحنبلة كما في الروض المربع : إن سلم معه كره وصح ، وقبل الإمام عمدا بلا عذر بطلت ، وسهوا يعيده بعده (أي يعيد السلام) وإلا بطلت (أوجز ١٤٩/٢)
 - وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُخَفِّضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ .

- كما تقدم أنفا وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام ومع القول بالتحريم فاجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية ، وكذا أهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد . (أوجز المسالك ١٤٧/٢) قال الزرقاني ١/٢٧٥ والجمهور الحرمة للعماد وصحة الصلاة فلا إعادة . وقال الظاهرية وأحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على أن النهي يقتضي الفساد في المعنى

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ أُنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَفْصُرْتُ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٤٦٠ م ٨٩٦ ت ٣٦٥ ن ١٢٠٩ د ٨٥٧ ج ه ١٢٠٤ حم ٦٩٠٣ م ١٤٥٨ قال الزرقاني ١/٢٧٦ معنى قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير فيه إيماء إلى أنه أحرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا بعد فيه فضلا عن قوته إذ غاية ما قال فيه إيماء . فصلى ركعتين أخريين بتحتيتين ثم سلم ثم كبر قال القرطبي فيه دلالة على أن التكبير للإحرام لإتيانه بتم المفتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وأما نية إتمام ما بقي فلا بد منها فسجد للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول ثم رفع من سجوده ثم كبر فسجد ثانية مثل سجوده للصلاة أو أطول منه ثم رفع أي ثانيا من السجدة الثانية ولم يذكر أنه تشهد بعد سجدي السهو وقد روى البخاري تلو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدي السهو تشهد قال ليس في حديث أبي هريرة ومفهومه أنه ورد في حديث غيره وقد روى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى بهم فسجدا فسجدتين ثم تشهد ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهوا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد لا ذكر للتشهد فيه كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما ضعف إلا أنه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلى درجة الحسن قال العلاء وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن أبي شيبه عن ابن مسعود من قوله وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وحماد وغيرهما عن أيوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما.

٢٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَفْصُرْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٢٧٧/١ كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعني والشافعي وابن القاسم وقيية لنا ففيه لبعض بحضور أبي هريرة القصة صلاة العصر جزم به في هذه الرواية ولمسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بينما أنا أصلي مع رسول الله صلاة الظهر وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر أو العصر بالشك ولمسلم إحدى صلاتي العشي .. قال الولي بن العراقي الصواب أنها قصة واحدة وأن الشك من أبي هريرة لرواية النسائي المذكورة وإسنادها صحيح وأن الشك طرأ على ابن سيرين أيضا (أقصرت الصلاة بفتح الصاد) أي صارت قصيرة وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد أي أقصرها الله والأولى أكثر وأرجح كما قال النووي (يا رسول الله أم نسيت) ولم يهب السؤال لأنه غلب عليه حرصه على تعلم الدين فاستصحب حكم الإتمام وأن الوقت قابل للنسخ وبقية الصحابة ترددوا بين استصحاب وتجويز النسخ فسكنوا وهاب الشيخان أن يكلماه لأنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما أنه يبين بعد ذلك والسرعان بنوا على النسخ فخرجوا يقولون قصرت الصلاة .. وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمناهي سهوا وقال سحنون إنما يبي من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصباح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيده بما إذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقليل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة وعن أبي هريرة قدر التي وقع فيها السهو وفيه أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وأن سجود السهو بعد السلام إذا كان لزيادة لأنه زاد السلام والكلام وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية .. وقال ابن بطال يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم وغيبنا عن الكلام أي إلا إذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه أن تعمد الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بأنه إنما تكلم ناسيا وفيه أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر إذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما .

٢٠٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْهُنَّ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّامَلَيْنِ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَصُرْتَ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيتَ فَقَالَ ذُو الشَّامَلَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ .

- إسناده صحيح مرسل ن السهو ١٢١٤ د الصلاة ٨٥٦ قال أبو عمر : هذا حديث منقطع عند جميع رواة الموطأ وصله عبد الرزاق ٢٩٦/٢ رقم ٣٤٤١ وعنه البيهقي ٣٥٨/٢ ش ٤٨٩/١ نسك ٢٠٠/١ رقم ٥٦٤ طب ٣٤٠/٨ رقم ٩٧١٦ وأبو يعلى ١١٥/١٢ رقم ٥٧٢٧ حب ٣٤٩/١١ رقم ٢٧٣٩ ابن خزيمة ١٢٧/٤ رقم ٩٨٤ و ٩٨٥ . اختلفوا في مسألة الكلام في الصلاة الجمهور على فسادها عمدا وقالت المالكية قليل الكلام لصلاح الصلاة وبياتها لا تفسد وذهب الكوفيون إلى أن الكلام في الصلاة مفسد في كل الأحوال . والشافعية : الكلام يبطل الصلاة ولو كان لمصلحة الصلاة ولا تبطل بقليل الكلام ناسيا أو سبق لسان (أوجز ١٦٧/٢) قال الزرقاني ٢٨٢/١ فدعوى التعدد أقرب من هذا بكثير وموافقة ابن عمر وذو اليدين لأبي هريرة على سياقه لا يمنع الجمع بالتعدد الذي صار إليه ابن خزيمة وغيره وليس في قول ابن سيرين نبئت أن عمران قال (ثم سلم) دلالة قوية على أنه يرى اتحاد الحديثين إذ غاية ما أفاده أن عمران قال في حديثه (ثم سلم) ففيه إثبات السلام عقب سجدي السهو الخالي منه حديث أبي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث أبي هريرة أو حديث آخر مسكوت عنه وأما قوله لعله ظن أنه دخل منزله فبعيد جدا أو ممنوع لما يلزم عليه أن عمران أخبر بالظن وهو قد شاهد القصة كيف وقد قال إنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مغضبا فضلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم) أخرجه مسلم عن عمران .

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .
- إسناده صحيح مرسل وصله النسائي ن ٢/٥ رقم ١٢٣٧ حم ٤١٢/١٦ رقم ٧٨٨١ قال الزرقاني ٢٨٣ قال ابن عبد البر اضطرب الزهري في هذا الحديث اضطرابا أوجب عند أهل النقل تركه من روايته خاصة عند ذكر الإشارة وبين اضطرابها في المتن والإسناد وقال إنه لم

يقم له متنا ولا إسنادا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي
 اهـ . لكن رواية مالك عنه غاية ما فيها أنه في هذه الثانية أرسله وهو ثابت من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأحال لفظها على لفظ
 الأولى .. ولم يذكر فيها سجود السهو وليس بكبير علة وجعل الإسناد بلاغا حسبما حدثه شيخه أبو بكر بن سليمان وهو متصل من
 وجوه صحاح .

– قَالَ مَالِكُ كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ
 بَعْدَ السَّلَامِ .

– فرقت المالكية بين الزيادة والنقصان وهو قول للشافعي وقالت الحنفية : كله بعد السلام وهو قول للشافعية . وقالت الشافعية : سجود
 السهو كله قبل السلام وهو الصحيح من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن أحمد . وأخذ أحمد بحمسة أحاديث كل يطبق قال النووي :
 جميع العلماء قائلون بجواز التقدم والتأخير ونزاعهم في الأفضل (أوجز ١٧٣/٢) قال الزرقاني ٢٨٣/١ قال مالك كل سهو كان نقصانا من
 الصلاة كترك الجلوس الوسط فإن سجوده قبل السلام كما فعل في حديث ابن بحنة الآتي . وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده
 بعد السلام كفعله في قصة ذي الديدان لأنه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال المزني وأبو ثور .. وقال ابن عبد البر إنه
 أقوى الأقوال للجمع بين الخبرين وهو أولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لأن في النقص جبرا فينبغي أن يكون قبل الخروج من
 الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي أن يكون منها . حتى لا يحصل التعارض بين الأخبار فيضطر إلى دعوى النسخ بلا دليل
 والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفية سجود السهو كله بعد
 السلام وعند الشافعي كله قبل السلام . ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الإجماع على صحته قدم أو أخر وتعقب بأن الخلاف موجود
 عند أصحاب الأئمة الأربع .. وقال أحمد يسجد كما سجد ففي سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي الديدان وكذا إذا سلم من ثلاث
 لحديث عمران . وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود وفي القيام من اثنين قبل السلام لحديث ابن بحنة وفي الشك يبني على اليقين
 ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عون وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لأنه يتم ما نقص من صلاته ولولا
 الأحاديث لرأيت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم أن هذا أقوى دليلا لاستعماله كل حديث فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد
 ما يرده وقال إسحاق مثله إلا أنه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة فيعده والنقص فقبله فحرر مذهبه من قول مالك وأحمد وأما
 داود فجرى على ظاهره فقال لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع الخمس التي سجد النبي فيها فقط .

بَابُ إِتْمَامِ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ

٢١٠ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَكََّ
 أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمَّ صَلَّى أَتْلَأًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّي رُكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ
 كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِمَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ .

– إسناده صحيح مرسل وصله (م المساجد ٨٨٨ ن السهو ١٢٢١ د الصلاة ٨٦٤ حم ١١٢٦٤ هـ ١٢٠٠ م ١٤٥٧) عن أبي
 سعيد الخدري . الزرقاني ٢٨٤/١ مرسلا عند جميع الرواة وتابع مالكا على إرساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن
 قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد
 به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا ولذا قال أبو عمر هذا الحديث وإن كان الصحيح فيه عن مالك الإرسال فإنه متصل
 من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لأنهم حفاظ .. وقد قال الأثرم لأحمد بن حنبل أتذهب إلى حديث أبي سعيد قال نعم قلت
 إنهم يختلفون في إسناده قال إنما قصر به مالك وقد أسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة . (فليصلي) كذا الباء للإشباع
 كقوله من يتقي ويصبر سورة يوسف الآية (ركعة) وفي رواية مسلم (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين وهو جالس قبل
 التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بماتين السجدتين) أي ردها إلى الشفع قال الباجي يحتتمل أن الصلاة مبنية على الشفع
 فإن دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب إصلاح ذلك بما يشفعها وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم أي إغاطة وإذلال للشيطان .. قال
 ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أن الشك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال أبو حنيفة إن

كان ذلك أول ما شك استقبال وإن مرة تحرى وليس في شيء من الأحاديث فرق بين من اعتراه ذلك أول مرة أو مرة بعد مرة وقال أحمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول ..

٢١١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا شَكَتُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ .

- إسناده صحيح موقوف قال الزرقاني ٢٨٥/١ قال ابن عبد البر هو عنده البناء على اليقين وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن وتأولنا أحوط وأبين لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه ويعضده حديث أبي سعيد (ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس) وقد روى ابن عبد البر من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين قال أبو عمر لا يصح رفعه لأن مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فإسماعيل وأخوه ضعيفان وإنما ذكرته ليعرف. وانظر أوجز ١٨٠/٢

٢١٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَخْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَكِلَاهُمَا قَالَ لِيُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

- إسناده صحيح موقوف . عفيف بن عمرو : مقبول قال الزرقاني ٢٨٦/١ وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا) إذا شك أحدكم في الاثنتين والواحدة فليجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم). فالظاهر أن عبد الله بن عمرو وكعب قالوا بالبناء على اليقين كما هو مختار الإمام مالك

٢١٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٢٨٦/١ وهذا ظاهر في أنه يبني على اليقين وزاد في رواية ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس وفي أوجز ١٨٢/٢ قال : ليتوخ : أي ليتحر ونقل قول الزرقاني ثم قال : بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه وذهب أبو حنيفة وغيره وهو مروى عن ابن عمرو وغيره من الصحابة إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به : أعاد (أي الصلاة) هكذا في البحر الرائق ، وقال أن مذهب ابن عمر في هاتين المسألتين موافق للحنفية وأثر الباب بلفظي التوخي والظن كأتهما نصان في مسألة التحري.

بَاب مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جُبَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ .

- إسناده صحيح خ ٧٨٦ م ٨٨٥ ت ٣٥٦ ن ١١٦٤ ٨٧١د حم ٢١٨٤١ جه ١١٩٦هـ مي ١٤٦٢ قال الزرقاني ٢٨٦/١ وللبخاري من رواية شعيب عن الزهري (صلى بهم) ومن رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين) زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التيمي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي أنها الظهر (ثم قام فلم يجلس) فترك الجلوس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة بهذه الزيادة فقام الناس معه قال الباجي يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وأنه إذا استوى قائما لا يرجع إلى الجلسة لأنها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وأن يكونوا لم يعلموا فسبحوا فأشار إليهم أن يقوموا وقد قام المغيرة من ركعتين فسبح به فأشار إليهم أن قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفي الحديث أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له فإن رجع بعد استوائه قائما لم تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم تفسد فالذي يقصد إلى عمل ما أسقطه من عملها أخرى وقيل تبطل وهو مذهب الشافعي وفيه أن التشهد الأول سنة إذ لو كان فرضا

لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة أو سجدة إذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو إلا في الإثم . فلما قضى صلاته أي فرغ منها ونظرنا أي انتظرنا وفي رواية شعيب ونظر الناس تسليمه كبر ثم سجد سجدة زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يردده قوله ونظرنا تسليمه أو أن المراد بالسجدتين سجدة الصلاة أو المراد به التسليمة الثانية ولا يخفى ضعف ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدة واحدة وأنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفيه أن سجود السهو قبل السلام إذا كان عن نقص ورد على من زعم أن جميعه بعد السلام أو قبله واستدل به على الاكتفاء بالسجدتين للسهو ولو تكرر لأن الذي فات التشهد والجلوس وكل منهما لو سها عنه المصلي على انفراد يسجد لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه سجدة واحدة وتعبق بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث ذي اليمين دال لذلك واحتج بمذهبه الزيادة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما التابعين بالسجود لم يسجد عند الجمهور وفيه أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الإجماع والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كليهما عن مالك به بزيادة من بعض الصلوات كما مر وله طرق عندهما . (أوجز ١٨٣/٢) اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهيا هل يرجع إلى الجلوس ؟ ١- إن من استتم قائما لا يرجع وليمض في صلاته وإن لم يستو قائما جلس وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في المدونة والشافعي ٢- إذا فارقت إيتيه الرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى رواه ابن القاسم في المجموعة ٣- وقالت طائفة يقعد وإن استتم قائما عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري إلا أن النخعي قال يجلس ما لم يستتم القراءة وقال الحسن ما لم يركع ٤- الحنفية : إن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستقم قائما في ظاهر المذهب وهو الأصح والمالكية : في مختصر خليل : ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن رجع انتهى . ومسألة : إذا رجع بعد استوائه هل تفسد الصلاة ؟ قال في الفتح : لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع فلو تعمد الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافا للجمهور . وقال الزرقاني : لا تفسد صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك وقيل تفسد وهو مذهب الشافعي اه . وابن سحنون مع الشافعي . واختلف غيه عند الحنفية قال في الدر المختار : فلو عاد إلى القعود تفسد صلاته وصححه الزيلعي ، وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا . مسألة هل يتعد السجود بتعدد السهو ؟ أوجز ١٨٥/٢ الذي عليه جمهور العلماء : أن سجود السهو لا يتعد وإن تعدد مقتضيه وعن الأوزاعي : إذا سها عن شيئين مختلفين يكرر ويسجد أربعا ، وهذا وجه في مذهب أحمد .

٢١٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جُبَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ .

- إنسانه صحيح انظر ما قبله قال الزرقاني ٢٨٧/١ فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الأولى وبه صرح ابن شهاب أيضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما أي بينهما وهي رواية التنيسي فلما قضى صلاته سجد سجدة للسهو وسجدهما الناس معه ثم سلم بعد ذلك أي بعد السجدتين تشهد بعدهما كسجود التلاوة واستدل به من قال السلام ليس من فرائض الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كأن المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من الصلاة ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحفاظ مقبولة والحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه في مسلم قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد إتمامه الأربع في الرباعية وكذا الثلاث في الثلاثية في المغرب والائتين في الصبح فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم الصلاة أنه يرجع فيجلس ولا يسجد فإن سجد بطلت ولو سجد إحدى السجدتين قبل التذكر لم أر أن يسجد الأخرى بل إن سجدها بطلت

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ بَعْدَ إِمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمَّمَ إِنَّهُ

يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَوْ سَجَدَ إِخْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأَنَّ يَسْجُدَ الْأُخْرَى ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

- قال الزرقاني ٢٨٨/١ قال ابن عبد البر أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئا وإن قل . .فسدت صلاته وإجماعهم على هذا يصحح قول مالك . . (فليسجد سجدين وهو جالس بعد التسليم) للزيادة والأصل في ذلك حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبل له أزيد في الصلاة قال وما ذلك قالوا صليت خمسا فسجد سجدين بعدما سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصلاة فليتم عليه ثم ليسجد سجدين رواه الشيخان ولا يعارضه حديث أبي سعيد السابق قبل أن يسلم لحمل الصورتين على حالتين وأما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فاتفق العلماء على أنه بعد السلام لأنه لم يعلم بالسهو فلا حجة فيه لمن قال جميعه بعد السلام .

بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٢١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بَنُ حُدَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي .

- إسناده صحيح لغيره أم علقمة : مقبولة خ ٣٦٠ م ٨٦٣ ن ٧٦٣ د ٧٨٠ د ج ٣٥٤٠ حم ٢٢٩٥٨ م قال الزرقاني ٢٨٩/١ مرجحة مولدة عائشة بلا خلاف وأما أبوه فقال مالك إنه مولدها أيضا وقال الزبير بن بكار مولى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مأمونا روى عنه مالك وغيره من الأئمة . قال مصعب الزبيري عن أبيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن أبي علقمة وكان نحويا عن أمه مرجحة روت عن عائشة ومعوية وثقها ابن حبان أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا لجميع رواة الموطأ وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه أحد قاله ابن عبد البر . قالت أهدى أبو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه أبو جهيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة . .فشهد فيها الصلاة أي صلى وهو لا لبس لها . .فلما انصرف قال لعائشة ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها وفي حديث عروة عن عائشة صلى في خميصة له أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة في الصلاة فكاد يفتنني بفتح أوله من الثلاثي أي يشغلي عن خشوع الصلاة وفيه أن الفتنة لم تقع فإن كاد وتمنع الوقوع . . فإنها ألهتني عن صلاتي بأن المعنى قاربت أن تلهيني بإطلاق الإلهاء مبالغة لا لتحقق وقوع الإلهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق حق أو تحقيق باطل أو أخذ على حق يجب القيام به إذا ردت عليه عطيته أن يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وأن كل ما يشغل المرء في صلاته ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه إعادتها ومبادرتة صلى الله عليه وسلم إلى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها وأما بعته بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يلبسها في الصلاة . . وقال الطيبي فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عن دونها وقال ابن قتيبة إنما ردها صلى الله عليه وسلم لأنه كرهها ولم يكن يبعث إلى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعائشة لا تتصدقين بما لا تأكلين وكان أقوى الخلق على دفع الوسوسة لكن لما أعلم أبو جهم بما نابه فيها دل على أنه لا يلبسها في الصلاة لأنه أحرى أن يخشى على نفسه الشغل بما عن الخشوع ويحتمل أنه أعلمه بما نابه لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي أو ليقندي به في ترك لبسها تحريمه اه واستنبط الإمام من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صيغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر إلى ما يشغلك عنها فعم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة له أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتنوني بأبنجانية أبي جهم فإنها ألهتني أنفا عن صلاتي وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريق هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه .

٢١٧ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَعَلْتُ إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح مرسل انظر ما قبله كذا أرسله جميع الرواة إلا معن بن عيسى فقال عن عائشة وكذا قال كل أصحاب هشام عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم زاد ابن أبي شيبة من رواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة فكاد يتشاغل بها في

الصلاة ثم أعطاها إلى أبي جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو وخفة الجيم فألف فنون فباء نسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها .

٢١٨ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ فَضَعُّهُ حَيْثُ شِئْتَ .

- إسناده منقطع رواه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٥/١ قال ابو عمر في التمهيد ٣٨٩/١٧ هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع والأصل في هذا الباب أن من سها في صلاته فلم يدر كم صلى لشغل باله بما ينظر إليه أو يفكر فيه فليبن على يقينه على ما أحكمته السنة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتوير ٩١/١ قال الباجي أراد إخراج ما فن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته قال وهذا يدل على أن مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم (فضعه حيث شئت) قال الباجي إنما صرف ذلك إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات . وشرح الزرقاني ٢٩٢/١ قال أبو عمر فيه إن كل ما جعل لله مطلقا ولم يبين وجهها أن للإمام والحاكم الفاضل أن يضعها حيث رأى من سبل البر وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك .

٢١٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْمُفْتِّ وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ النَّخْلِ وَالنَّحْلِ قَدْ ذُلَّتْ فِيهَا مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ .

- إسناده منقطع وفي الزرقاني ٢٩١/١-٢٩٢ وقال أبو عمر كل من أصابته مصيبة في دينه فقد فتن . فقال (لقد أصابني في مالي هذا فتنه) أي اختبار وتكون بمعنى الميل عن الحق قال تعالى (وإن كادوا ليفتنونك) سورة الإسراء الآية فجاء الرجل عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك الذي أصابه في حائطه وقال هو صدقة فاجعله في سبل بضمين جمع سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا قال أبو عمر لأنه فهم مراد الأنصاري فباعه وتصديق بثنه ولم يجعله وفقا واختلف في الأفضل منهما وكلاهما حسن والدائم كالعيون أحسن وهو جار لصاحبه ما لم تتوره آفة وآفات الدهر كثيرة وفيه أن المصلي يقبل على صلاته ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فسمي ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين ألفا كما سمي الفيوم لبلوغ خراجه كل يوم ألف دينار قاله ابن حبيب .

بَابُ الْعَمَلِ فِي السَّهْوِ

٢٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

- إسناده صحيح خ ٥٧٣ م ٥٨٥ ت ٣٦٣ ن ٦٦٤ د ٤٣٧٥ ح ٧٣٦٩ ج ١٢٠٦ هـ ١١٧٨ قال الزرقاني ٢٩٣/١ قال (إن أحدكم إذا قام يصلي) أي الصلاة الشرعية أعم من أن تكون فريضة أو نافلة .. وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة فريضة أو تطوعا فيفيد ما ذهب إليه الجمهور من أن السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في مسائل ، عدا في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطاء فقالوا لا سجود في السهو في النافلة . (وهو جالس) بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا (من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقد زاد ابن إسحاق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب (قبل أن يسلم ثم يسلم) لكن أعله أبو داود وغيره بأن الحفاظ من أصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمرا والليث ومالكا لم يقولوا (قبل أن يسلم) وإنما ذكره هذان وليس بحجة على من لم يذكره . قال أبو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستكح (أي المتبلى) الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فإن اعتراه ذلك

أيضا فيما بيني لهُ عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدين وهو قاعد رواه أبو داود ومحال أن يكون معناها واحدا لاختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا اه .

٢٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأَنْسَى .

- قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٥/٢٤ : أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من هذا الوجه والله أعلم وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسله والله أعلم ومعناه صحيح في الأصول وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة تدل على هذا المعنى نحو قول صلى الله عليه وسلم (إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدكم) (وقال صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر أنسى كما تنسون) . وثبت أنه صلى الله عليه وسلم معلما فما سن لنا اتباعه وقد بلغ ما أمر به ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض والحمد لله . قال الزرقاني ٢٩٤/١ وما وقع في فتح الباري أنه لا أصل له فمعناه يحتج به لأن البلاغ من أقسام الضعيف وليس معناه أنه موضوع معاذ الله إذ ليس البلاغ بموضوع ثم أهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفيان إذا قال مالك بلغني فهو إسناد صحيح .

٢٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ امض فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ مَا أَتَمَّمْتَ صَلَاتِي .

- إسناده صحيح إلى القاسم بن محمد . قال الزرقاني ٢٩٥/١ قال ابن عبد البر أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه .

بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

- إسناده صحيح خ ٨٣٢ م ١٤٠٣ ت ٤٥٩ ن ١٣٦٧ د ٢٩٧٥ هـ ١٠٨٢ ح ٦٩٦٠ م ١٤٩٩ وفي تنوير الحوالك ٩٣/١ ثم راح في الساعة الأولى قيل ذلك معتبر من الزوال وعليه مالك والمراد به حينئذ بالساعات الخمس أجزاء لطيفة عقبه لأن الرواح إنما يكون بعد نصف النهار وقيل من أول النهار وعليه الشافعي والمراد بالرواح الذهاب وسوغ الإطلاق كونه ذهابا لأمر يؤتى به بعد الزوال قال الحافظ بن حجر ولم بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سمي وقد رواه بن جريح عن سمي بلفظ غدا ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ المستعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث صححه بن خزيمة وفي حديث سمرة ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجمعة في التبكير كأجر البدنة الحديث أخرجه بن ماجه ولأبي داود من حديث علي مرفوعا إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق وتعدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين الحديث فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب .. (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة) استنبط منه الماوردي أن التبكير لا يستحب للإمام قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر وقال الباجي قوله خرج يريد به خرج عليهم في الجامع لأنه خروج مما كان مستورا فيه وغيره وحضرت بفتح الضاد أفصح من كسرهما قالوا والملائكة المشار إليهم الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ذكره النووي في شرح مسلم .. ولأبي نعيم في الحلية من حديث بن عمر مرفوعا إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور فذكر الحديث يستمعون الذكر قال الرافي أي الخطبة وقال الباجي المعنى أنها لا تكتب فضيلة من يأتي في ذلك الوقت وقال الزرقاني ٢٩٨/١ وفي الحديث مما تقدم الحظ على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق إليها وأنه إنما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل ما أطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق تقييد كمال وفيه أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وأن القليل من محتقر في الشرع وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو باتفاق في الهدى وفي الضحايا خلاف فالأكثر كذلك. وقال مالك الأفضل في الضحايا الغنم قال أبو عمر لأنه ضحي بكبشين أملحين وأكثر ما ضحى به الكباش وقال تعالى (وفديناه بذبح عظيم) سورة الصافات الآية ولو كان غيره أعظم منه لفدي به ولو لم يكن من فضل الكبش إلا أنه أول قربان تقرب به إلى الله في الدنيا وأنه فدي به نبي كريم من الذبح .

٢٢٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ .

- إسناده صحيح خ ٣٠٠/١ م ٥٨١/٢ كلاهما عن أبي سعيد الخدري وابن حبان عن ابن عمر ٢٨/٤ رقم ١٢٢٧ ورواه عن أبي سعيد أيضا رقم ١٢٢٨ قال الزرقاني ٢٩٩/١ كغسل الجنابة في الصفة لا في الوجوب لكن على هذا رأى الجمهور أنه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى على أبي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن أحمد فلا يؤول قول أبي هريرة لأنه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي .

٢٢٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمُرُ ابْنِ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

- إسناده صحيح مرسل عن سالم ووصله : خ ٨٢٩ م ١٣٩٦ ت ٤٥٥ د ٢٨٧ حم ٨٧ مي ١٤٩٥ رواه ابن حبان ٢٩/٤ رقم ١٢٣٠ من طريق يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه موصولا قال الزرقاني ٣٠٠/١ كذا رواه الأكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن أبيه ورواه روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وأبو عاصم النبيل وابن مهدي وإبراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم عن مالك موصولا فقالوا عن ابن عمر وقد أخرجه البخاري من طريق جويرية بن أسماء عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ بذكر ابن عمر أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطأ وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم .. روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد .. والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالاعتذار وكل منهما مرغبا فيه فأثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ قال وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أحل منهم بالفضل وإن كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك والاعتذار إلى ولاية الأمور وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لأن عمر لم يأمر برفع السوق لأجل هذه القضية واستدل به مالك على أن السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر والذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعناه التجرد فيها وأن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه أن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على أن توضح أن يشعر بأنه لم يفته شيء من الخطبة وعلى أنه فاته شيء منها فلا دلالة فيه على أنه لا يجب شهودها .. واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة وهي التبركيز إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة اه . وقال الباجي رأى عمر اشتغاله بسماع الخطبة والصلاة أولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمر به ولا أنكر عليه قعوده ويقتضي ذلك إجماع الصحابة على أن غسل الجمعة ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مرفوعا ثم أخرجه من طريق محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد السني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي يخطب يوم الجمعة فقال له النبي يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدًا ثم استيقظت وقمت فتوضأت ثم أقبلت فقال أو يوم وضوء هذا قال أبو عمر كذا روي مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري ممن وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ .

- إسناده صحيح خ ٨١١ م ١٣٩٧ ن ١٣٥٧ ٢٨٨٥ هـ ١٠٧٩ حم ١٠٦٠٣ م ١٤٩٤ قال الزرقاني ٣٠٢/١ وقد تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان أخرجه ابن حبان وخالفهما عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن صفوان عن أبي هريرة أخرجه أبو بكر المروري في كتاب الجمعة له قاله الحافظ . وقال الدارقطني في العلل رواه عبد الرحمن عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وأبي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه نافع القاري عن صفوان عن عطاء عن أبي هريرة وهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن أبي سعيد أن رسول الله قال غسل يوم الجمعة ظاهر إضافته لليوم حجة لأن الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم أنه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن أبي سعيد وظاهره أنه حيث وجد الغسل فيه كفى لأنه جعل اليوم ظرفا للغسل ويحتمل أن اللام للعهد فتتفق الروايتان واجب أي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد أنه فرض بل هو مؤول أي واجب في السنة أو في المروءة أو في الأخلاق الجميلة كقول العرب وجب حلقك ثم أخرج بسنده عن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال هو حسن وليس بواجب وأخرج عن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أوجب هو قال هو سنة ومعروف قيل إن في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك . على كل محتمل وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة أم لا . ونقل ابن المنذر والمخطابي عن مالك فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بأن ذلك ليس بمعروف في مذهبه . وقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبي ذلك أصحابه قال وإلى السنية ذهب الأكثرون وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد أولوا صيغة الأمر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال إكرامك علي واجب وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل . ولا يعارض سنده هذه الأحاديث قال وربما أولوه تأويلا مستنكرا كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير ووجه الدلالة منه قوله فالغسل أفضل فإنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن بن سمرة أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان إحداها عن الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه عن أنس والطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة والبخاري عن أبي سعيد وابن عدي عن جابر وكلها كمال وعارضوا أيضا بأحاديث منها حديث أبي سعيد في الصحيحين من وجه آخر أشهد على رسول الله أنه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمسه طيبا إن وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستن والطيب لذكرهما بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستن والطيب كذلك وليسوا بواجبين اتفاقا فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه إلى ذلك الطبري والطحاوي بالإجماع وقال ابن الجوزي بأنه لا يتمتع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطفه ما ليس بواجب عليه لإمكان أنه خرج

٢٢٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

- إسناده صحيح خ ٨٢٨ ت ٤٥٤ ن ١٣٥٨ هـ ١٠٧٨ حم ٢٩٠٠ م ١٣٩٣ قال الزرقاني ٣٠٤/١ أحدكم بإضافة أحد إلى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية ابن القاسم عنه أن الغسل يسن لمن أتى الجمعة ممن تجب عليه .. لا من مسافر أو عبد أو امرأة أو صبي إذا أتوها ومالك في المختصر أن من لا تلزمه إن حضرها لا يتبع الفرض له الغسل وسائر آداب الجمعة وإن حضرها لأمر اتفاقي أو مجرد الصلاة فلا . (الجمعة) أي الصلاة .. ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في تأخر الرواح عن الغسل وبهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره وتمسك به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين الليث في روايته المراد وقواه حديث أبي هريرة واستدل بمفهوم قوله إذا جاء الجمهور على أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة خلافا لأكثر الحنفية ..

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ .

- وقال الزرقاني ٣٠٦/١ فعلق الغسل بالجميعة للجمعة فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد

وهذا استدلال جلي وقد وافق مالكا على اشتراط ذلك الليث والأوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد الفجر والأفضل تأخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس بقوي الدلالة لأنه يحمل فحمله على هذا المبين أولى وهو مقتضى النظر أيضا لأن حكمة الأمر به التنظيف لرعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل بالذهاب ليحصل الأمن مما يغير التنظيف فدال المعنى على أنه لا يعتد به إذا لم يتصل بالذهاب

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجَّلًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغَسَلَهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ .

- قال الزرقاني ٣٠٦/١ قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان معجلا بكسر الجيم أي ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكبا للمكره أو مؤخرا بكسر الخاء أي راتحا لها في الوقت المطلوب لأن المدار إنما هو على اتصاله بالروح ويجوز فتح الجيم والخاء على أنه صفة مصدر أي غسلا معجلا لكن الأول أنسب بقوله وهو ينوي بذلك غسل الجمعة جملة حالية لإفادة القيد فأصابه ما ينقض الدفع من نواقض الوضوء فليس عليه إلا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه وقد كان عبد الرحمن بن أبي الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتُ .

- إسناده صحيح والحديث متفق عليه مرفوعا (خ ٨٨٢ م ١٤٠٤ ت ٤٧٠ ن ١٣٨٤ د ٩٣٨٥ ج ١١٠٠ حم ٧٠٣٠ مي ١٥٠٤) تنوير ٩٦/١ قال الباجي معناه المنع من الكلام وأكد ذلك بأن من أمر غيره حينئذ بالصمت فهو لاغ لأنه قد أتى من الكلام بما ينهي عنه كما أن من نهي في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته وإنما نص على أن الأمر بالصمت لاغ تنبيه على أن كل مكلم غيره لاغ واللغو رديء الكلام وما لاخير فيه انتهى . وفي أوجز ٢٢٣/٢ اختلف العلماء في وقت الإنصات قال أبو حنيفة : خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعا . وقالت طائفة : لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي وأحمد وللشافعي وأحمد قول ثان بعدم الحرمة انظر أيضا المغني ١٩٣/٣ وفي منتهى الإرادات ٣٥٧/١ في صلاة الجمعة (ويطلبها كلام محرم ولو يسيرا) وفي أوجز ٢٢٦/٢ والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته وعن ابن وهب أنه قال من لغا فصلاته ظهر اه . (وفي الطحطاوي ص ٥١٩ عند الحنفية (ولا يرد سلاما ولا يشتم عاطسا حتى يفرغ من صلاته)

٢٢٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُخْرَجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّثُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ .

- إسناده صحيح مسألة هل يسلم الإمام إذا صعد المنبر وأقبل بوجهه عليهم : قال العيني : ومن السنة عندنا (أي الحنفية) أن يترك الخطيب السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة وبه قال مالك ، وقال الشافعي وأحمد : يسلم (أوجز ٢٢٧/٢) وفي منتهى الإرادات وذكر المسنونات في الجمعة فقال : وسلامه إذا خرج ، وإذا أقبل عليهم . (ومختصر خليل قال في المنذوبات : وسلام خطيب لخروجه لا لصعوده مواهب الجليل ٣٠١/١) وذكره (أي هذا الأثر) الإمام مالك تأييدا لما اختاره .

- قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

- رواه عبد الرزاق رقم ٥١٩٢ بإسناده إلى الزهري عن ابن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام وابن أبي شيبة أيضا ٥٠٩٩ وعن الزهري رواه عبد الرزاق قوله ٥٢٢٦ ومعاني الآثار عن مجاهد رقم ١٤٠٠ والبيهقي عن مالك ٥٢٩٧ وفي معرفة السنن رقم ١٧٣٤ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك وهو في مسند الشافعي . وفي أوجز ٢٢٩/٢ قال النيموي : إسناده صحيح .

٢٣٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا فَإِنَّ لِمُنْصِتِ الَّذِي لَا

يَسْمَعُ مِنَ الْحُظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِبِ السَّامِعِ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ فَإِنَّ اغْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِحَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخَيِّرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبَّرُ .

- إسناده صحيح الزرقاني ٣١٠/١ والقول هو (إذا قام الإمام بخطبة يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا) وإن لم تسمعوا لنحو صمم أو بعد (فإن للمنصب الذي لا يسمع من الحظ) النصيب من الأجر (مثل ما للمنصب السامع) قال الداودي يعني إذا لم يفرض في التهجير قال الباجي والظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد ويتباين أجرهما في التهجير وتلك قرية الإنصات . (فإذا قامت الصلاة فاعدلوا) سووا وأقيموا (الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة) قال أبو عمر هذا أمر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة . وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس بشرط في صحتها عن الأئمة الثلاثة وقال أحمد وأبو ثور من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته .. وفيه جواز الكلام بين الإقامة والإحرام وأنه العمل عليه بالمدينة .

٢٣١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنَّ اصْطَمَّا .

- إسناده صحيح وقال الزرقاني ٣١١/١ فيه تعليم كيف الإنكار لذلك وأن ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لأنه لم يأمرهما بالإعادة قاله أبو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا بأس أن يشير إليهما قال الباجي مقتضى مذهب مالك أن لا يشير إليهما لأن الإشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو . (وفي مختصر خليل في ذكر المكروهات : السلام ورده ونهي لاغ وحصبه والإشارة له (مواهب الجليل ٣٠٩/١) جعل كلها في حكم واحد من المكروهات وأجاز الطحطاوي ص ٥١٩ عند الحنفية : إذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه لإزالة منكر أو جواب سائل أنه لا يكره على الصحيح

٢٣٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى حَنْبِهِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَعُدُّ .

- أسنده ابن أبي شيبة في مصنفه أثر سعيد بن المسيب ومصنف عبد الرزاق ج ٣ / ٢٢٧ رقم ٥٤٣٩ مسألة رد السلام وتشميت العاطس أثناء الخطبة : وقال ابن عبد البر إنما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلاة وقد منعه (أي تشميت العاطس) كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القدم وقال في الجديد : يشمت ويرد السلام لأنه فرض وأكره أن يسلم عليه أحد اه (ورتخص فيهما أحمد وإسحاق أوجز ٢٣٢/٢) واستدل في الأم بمحدث الحسن البصري رفعه مرسلًا (إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته) ولابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضد والجواب لأن الشافعي إنما يحتج به (أي للمرسل) إذا اعتضد لكن قال الحافظ العراقي مراسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل أحد (الزرقاني ٣١١/١) (وانظر تنوير ٩٧/١) ومواهب ٣٠٩/١ والطحطاوي ص ٥١٩

٢٣٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنْ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- فقال ابن شهاب لا بأس بذلك أي يجوز لفرغ الخطبة التي أمر بالاستماع إليها وعليه العمل والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب إليه العراقيون أخذوا من قول بلال للنبي لا تسبقني بأمين وأخذوا منه أنه كان يكبر قبل أنتهاء بلال من الإقامة والأمر فيه عندي مباح كله قاله أبو عمر (الزرقاني ٣١١/١) وفي أوجز ٢٣٢/٢ على قول أبي حنيفة يكره (أي الكلام بعد الفراغ من الخطبة والأخذ بالإقامة) وعلى قولهما لا يكره وفي مراقي الفلاح إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام وهو قول الإمام وقال أبو يوسف ومحمد : لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر انظر الطحطاوي ص ٥١٨

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَهِيَ السُّنَّةُ .

- إسناده صحيح مرسل (والحديث صحيح .) رواه البيهقي ٢٠٢/٣ عن ابن المبارك قال أنبأنا معمر ويونس والأوزاعي ومالك كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث . قال الزرقاني ٣١٢/١ قال ابن شهاب (وهي) أي

صلاته إليها أخرى (السنة) فإن لم يدرك ركعة صلى أربعاً . قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك و دليل ذلك وبيان قول ابن شهاب هي السنة . مسألة من لم يدرك ركعة : قال الجمهور يصلي أربعاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة : إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين وقال زفر ومحمد يصلي أربعاً (أوجز ٢/٢٣٣) واختلف الذين يصلون أربعاً هل ينوي ظهراً أو جمعة وهل يكبر أو يبي .

– قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ .

– قال الزرقاني ١/٣١٢ وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من الصحابة والتابعين والليث والشافعي وأحمد ومالك و دليل ذلك وبيان قول ابن شهاب هي السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسنداً في القوت من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية إلا أنه يقضي ما فاتة خلافاً لقول مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى أربعاً واحتجوا بالإجماع أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وقد أدرك جزءاً قبل السلام وهو مأمور بالدخول معه والذي فاته ركعتان فيقتضيهما لا أربعاً .

– قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّبِدَى صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

– قال الزرقاني ١/٣١٢ قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام أو يخلو الإمام من صلته أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع فليسجد إذا قام الناس وتمت صلته وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يخلو الإمام من صلته فإنه أحب إلي أن يتبدى صلته ظهراً أربعاً وجوباً لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة ولا أدرك معه ركعة فيبني عليها وأحب هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند أصحابه قاله ابن عبد البر . مسألتان ١- سجد بعد قيام الإمام إلى الركعة الثانية فصلاته صحيحة ٢- : لم يستطع السجود مع الإمام حتى فرغ من صلته فلا تصح صلته وعليه الإعادة قاله النووي في شرح المهذب وقال تفوته الجمعة ويتمها ظهراً أربعاً وقال أبو حنيفة وأحمد : يصلي الجمعة . وقال مالك : أحب أن يتمها أربعاً .

بَاب مَا جَاءَ فِيهِمْ رَعْفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

– قَالَ مَالِكٌ مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا .

– قال الزرقاني ١/٣١٣ فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلته فإنه يصلي أربعاً باتفاق إذ لم يدرك شيئاً وأوجز ٢/٢٣٧ خرج لغسل الدم عند المالكية . وعند الحنفية أيضاً للوضوء لما تقدم أن الرعاف عند الحنفية ناقض للوضوء خلافاً للإمام مالك .

– قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعَفُ فَيَخْرُجُ فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

– قال الزرقاني ١/٣١٣ قال مالك في ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يعرف بضم العين وفتحها من بابي نصر ومنع فيخرج لغسل الدم فيأتي أي يرجع وقد صلى الإمام الركعتين كليهما أنه يبني بركعة أخرى ما لم يتكلم ولم يبطأ نجساً ولم يستدبر بلا عذر ولم يجاوز أقرب مكان ممكن . وقيدة : إذا صلى مع الإمام ركعة يبني أما إذا لم يصل ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع فيبديء الإقامة والتكبير .

– قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ .

– قال الزرقاني ١/٣١٣ قال مالك ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج كالحديث والإمام يخطب أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج وبه قال جمهور الفقهاء على الناس خصوصاً مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وتأولوا قوله تعالى (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه) سورة النور الآية على السرايا لا تخرج من العسكر إلا بإذن الإمام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام وتأولوا عليه الآية . وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة وهو يخطب في الحديث والرعاف فلما كان زمن زياد أكثر ذلك فقال زياد من أخذه مانعه فهو إذن . انظر أوجز ٢/٢٣٨

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَمَضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

- ذكره البخاري في التفسير معلقا في سورة الجمعة قبل الحديث رقم ٤٦١٥ قال الزرقاني ٣١٣/١ الواجب المستدل عليه قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة الآية لأن الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب إلا إلى واجب والأكثر أنها فرضت بالمدينة ويؤيده أن الآية مدنية. وقال الشيخ أبو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الآية الكريمة على وجوبها مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض وكذا النهي عن البيع لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها. مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة أذن لها ثم قعود الإمام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لإذا وقيل من معنى في فاسعوا إلى ذكر الله موعظة الإمام بالخطبة أو الصلاة أو هما معا أي سألته عن معنى فاسعوا فقال ابن شهاب معناه فامضوا لأنه كان عمر بن الخطاب يقرأها إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله وأخرج مثله عن أبي وابن مسعود وكان يقول لو قرأها فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي قال أبو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير وإن لم يقطع بأنه كتاب الله كالسنن الواردة بنقل الآحاد . وقال الباجي ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد سواء أسندها أم لم يسندها . وقال آخرون إنما تجري مجرى الآحاد إذا أسندت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فهي بمنزلة قول القارىء لاحتمال أنه أتى بها على وجه التفسير . وقال أبو بكر بن الطيب لا يجوز القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو أبين .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَثْوُلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ) وَقَالَ تَعَالَى (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى) وَقَالَ (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى) وَقَالَ (إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى) قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادَ وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ .

- قال الزرقاني ٣١٥/١ قال مالك وإنما السعي في كتاب الله العمل والفعل إن أطلق لغة على ذلك وعلى الإسراع والجري كحديث (إذا ثوب بالصلاة فلا تأنوها وأنتم تسعون) يقول الله تبارك وتعالى (وإذا تولى) انصرف عنك (سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل) . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس لما أصيبت السرية التي فيها عاصم ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا لا هم قعدوا في أهلهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله (ومن الناس من يعجبك قوله) سورة البقرة الآية وأخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في الأخنس بن شريق أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام فأعجبه ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله الآية لكن تاب الأخنس بعد ذلك وحسن إسلامه وشهد حنيناً . وقال تعالى (وأما من جاءك يسعى) حال من فاعل جاء وهو يخشى الله حال من فاعل يسعى وهو الأعمى وقال (ثم أدبر) فرعون عن الإيمان (يسعى) في الأرض بالفساد وقال (إن سعيكم) عملكم (لشتى) مختلف فاعل للجنة بالطاعة وعامل للنار بالمعصية قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد أي الجري وإنما عنى العمل والفعل ومن ذلك أيضا قوله تعالى (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها) سورة الإسراء الآية وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا سورة الكهف الآية وهو كثير في القرآن فتكون آية الجمعة مثله

بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْنِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّعْرِ

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْنِهِ نَجِبَ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَعَيْرُهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ .

- قال الزرقاني ٣١٥/١ كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيئا جاء في ذلك إنما ذكر الحكم فقط .. لأن المستحب أن يصلي بهم الإمام دون الوالي لأنه إنما ينوب عنه فإذا حضر كان أحق بالصلاة فإن صلى الوالي جاز كما لو استخلف في وطنه قاله الباجي وأصل ذلك أنه

صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلّاها بمسجدهم فسمي مسجد الجمعة وهي أول جمعة صلاها ذكره ابن إسحاق

– قَالَ مَالِكُ وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةٌ لَهُ وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَلِيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ قَالَ مَالِكُ وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مُسَافِرٍ .

– الزرقاني ٣١٥/١ قال مالك وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على أهلها لفقد شروطها فلا جمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم وفي نسخة وليتم بالإدغام أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال الباجي يحتمل معنيين أحدهما أن يعود إلى الإتمام والثاني أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال وليعد جميع المصلين معه فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما خص المقيمين بالذكر كان الأظهر أن صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك في المدونة والجمعة أن الصلاة لا تجزي الإمام ولا غيره ممن معه . وروى ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزي أحدا من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهر أربعاً . وقال ابن عبد البر مذهب الموطأ أن أهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرها وليس عليهم أن يتدوا ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تعدد الفساد لأنه متأول اهـ . والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا جمعة على مسافر إجماعاً قال صلى الله عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر .

بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٦ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

– إسناده صحيح خ الجمعة ٨٨٣ م الجمعة ١٤٠٦ ت ٤٥٣ ن ١٤١٢ ٨٨٢د ١١٢٧ حم ٦٨٥٤م ٦٨٥٤م اختلفوا في وقتها على أقوال بلغت خمسين قولاً ، أشهرها قولان : من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة رواه مسلم ٦/٢ رقم ٨٥٣ عن أبي موسى والآخر قول سلمان سيأتي هنا وروح أنّها في آخر ساعة من يوم الجمعة أحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوسي ومن الشافعية ابن الزمكاني ويحكيه عن نص الشافعي ، وقال الفاري : إن الراجح عندنا الحنفية هو آخر ساعة من العصر (أوجز ٢/٢٥٠) وقال الحافظ في فتح الباري ٢/٤٢٢ حديث أبي موسى أعل بالانقطاع لأن مخزمة لم يسمع من أبيه وأعل بالاضطراب فقد رواه جماعة موقوفا وهم عدد وبكبر واحد ولهذا جزم الدراقطي بأن الموقوف هو الصواب وملخص من الزرقاني (أوجز ٢/٢٦٩)

٢٣٧ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ أَنَّ قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ كَعْبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْعُغَارِيَّ فَقَالَ مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ فَقَالَ لَوْ أَذْرَكَتْكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثُورُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَشْكُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ قَالَ كَعْبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبُ فَقُلْتُ ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبُ ثُمَّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ أَخْرِبْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ
وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي
وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح ت ٣٠٢ ن ١٤١٢ ج ٧٩١ حم ٧٣٦٣ قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا ساق الحديث أحسن سياقاً من يزيد بن
المهاد ولا أتم معنى منه إلا أنه قال فيه : لقيت بصرة بن أبي بصرة وإنما المعروف : فليقت أبا بصرة . اختلف العلماء هل يوم الجمعة أفضل
أم عرفة على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي ، ونقل القاري عن الطيبي : إذا قيل أفضل أيام السنة ، فهو عرفة ، وأفضل أيام السبوع
، فهو الجمعة . وفي الحاشية على المحلى : ظاهر الحديث أن الجمعة أفضل من عرفة ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن
عرفة أفضل وقال ابن العربي : الجميع فضائل ، وخروج آدم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود المرسلين والأنبياء
والصالحين ، ولم يخرج (أي آدم) منها طرداً ، بل لقضاء أوطاره ثم يعود إليها فلم يكن خروجه منها كخروج إبليس انتهى . حديث لا تشد
الرجال رواه أبو هريرة فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض . قال الزرقاني : إلا إلى ثلاثة مساجد ، هو استثناء مفرغ ،
أي أي لا تعمل المطي إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة ، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها . وقال النووي : لا فضيلة في شد
الرجال إلى مسجد ما غير هذه المساجد الثلاثة . (أوجز ٢٠٥٤/٢ - ٢٦٩)

بَابُ الْهَيْبَةِ وَتَخَطِّي الرَّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ بَلْعَةَ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَيَّ أَحَدٌ كُمْ لَوْ
أَتَّخَذَ نَوْبِينَ لِحُمْعَتِهِ سِوَى نُؤْيٍ مَهْنَتِهِ .

- إسناده معضاً (والحديث صحيح) رواه ابن حبان ١٥/٧ برقم ٢٧٧٧ من طريق شيخه ابن خزيمة بإسناد متصل عن عائشة وآخر عن
يحيى بن سعيد عن رجل منهم مرسل (د الصلاة رقم ٩١٠ ج ١٠٩٦ رقم ١٠٩٦ عن عائشة موصولاً ورواه أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن
حبان عن عبد الله بن سلام برقم ١٠٩٥ وإسناده صحيح وقال في التمهيد ٣٤/٢٤ هكذا رواه أكثر رواه الموطأ عن مالك وهذا الحديث
يتصل من وجوه حسان عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة . ابن خزيمة ١٦٥٨ عن عائشة ورواه الطبراني من حديث عبد الله
بن سلام رقم ١٣٧٨٥ وفيه الواقدي وهو ضعيف ورواه البيهقي في شعب الإيمان رقم ٢٨٥٣ عن أنس وفيه ابن لهيعة يضعف ورواه ابن أبي
شيبه عن أبي سعيد نحوه وأبو داود عن عمرو بن العاص . يندب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان للجمع والأعياد ويتجمل بها قاله
ابن عبد البر وقال احمد الدردير في الشرح الكبير : وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وهو ههنا الأبيض ولو عتيقاً بخلاف العيد فيندب
المجديد ولو أسوداً اهـ (أوجز ٢٧٢/٢)

٢٣٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَبْرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِيمَانُ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
حَرَامًا .

- إسناده صحيح مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ١٩٨ رقم ٥٣٠٦ من طريق مالك به . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : فيه استحباب لمس
الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين وذلك مندوب إليه قال الشوكاني : وأما لبس صالح الثياب والطيب فلا خلاف في استحباب
ذلك (أوجز ٢٧٢/٢) قال في بداية المجتهد : أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه .

٢٤٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّه كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يُصَلِّيَ
أَحَدُكُمْ يَظْهَرُ الْحَرَّةَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعَدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ مَالِكٌ
السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا .

- إسناده منقطع لجهالة التابعي رواه عبد الرزاق ٥٣٣٥ عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وصالح : ضعيف . والبيهقي ٥٤٩٤
من طريق مالك وفي المعرفة ١٨٠٧ عن الحسن مرسلًا و ١٨١٠ من طريق مالك به . وكره مالك التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر
وكره الشافعي التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك والحنفية : مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي وقال
ابن المنذر بكرهته مطلقاً وبه قال أحمد وفي الروض المربع : استثنى الإمام والمؤذن والتخطي إلى الفرحة وقال الطحطاوي بعد ذكر أقوال

الحنفية :وحاصلة أن التخطي مشروط بشرطين : عدم الإبداء وعدم خروج الإمام .وانظر الشرح الكبير للدردير فيه تفصيل.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالْأَحْتِيَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٢٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ .

- إسناده صحيح م الجمعة ١٤٥٢ ن ١٤٠٥ د ٩٤٨ ج ١١٠٩ حم ١٧٦٥٥ مي ١٥٢٠ وجملة قوله : إنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة ويقرأ في الثانية ما يشاء قاله الزرقاني وفي الدسوقي : أنه مخير في القراءة في الثانية بين ثلاثة سور ب(سبح)و(المنافقون)و(هل أتاك) لكن (هل أتاك) أقوى في الندب وفي الروض المربع : يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقون . و في شرح الإقناع من فقه الشافعية : يقرأ بالأولى الجمعة والثانية المنافقون جهرا للاتباع وفي الروضة يقرأ الأعلى والعاشية وقال : كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت . وكذا قال في البدائع فإن قراءهم : فحسن تبركا بفعله عليه الصلاة والسلام ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات كيلا يؤدي إلى هجر الباقي ولا يظنه العامة حتما .(أوجز ٢٧٩-٢٨٠)

- وفي بعض النسخ : مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتي يوم الجمعة والإمام يخطب .

- قال ابن عبد البر وتبعه الزرقاني ترجم يحيى بالاحتباء ولم يذكر فيه شيئا (أوجز ٢٧٦/٢)ترجمة الباب فيها عن الاحتباء وهو في رواية ابن بكير عن مالك .رواه الطحاوي موصولا في مشكل الآثار رقم ٢٤٣٧ ونحوه عند البيهقي ٥٥١٦ وحديث الأوزاعي رقم ١٥ عن ابن عمر . (والاحتباء : ضم الساق إلى البطن بثوب أو باليدين اه وقال العراقي : وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة . قال الزرقاني : وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم قال الباجي : روى ابن نافع عن مالك : لا بأس أن يحتي الرجل والإمام يخطب ، وأن يمد رجله ، لأن ذلك معونة ليفعل من ذلك ما هو أرفق به اه وقال الخطابي : ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد انتهى .

٢٤٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ لَا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ .

- إسناده مرسل رواه الترمذي موصولا عن أبي الجعد الضمري في الجمعة ٤٦٠ وقال :حديث حسن وكذلك ابن ماجه ١١١٥ عن أبي الجعد والدارمي أيضا برقم ١٥٢٥ وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة . ن في الجمعة عن سمرة برقم ١٣٥٥ ورواه أبو داود عن سمرة ٨٨٩ ورواه ابن ماجه عن جابر أيضا ١١١٦ ورواه عن سمرة أيضا ١١١٨ حم عن جابر ١٤٠٣٢ وعن سمرة ١٩٢٢٩ وعن أبي قتادة ٢١٥١٥ وعن ابن عباس عند عبد الرزاق رقم ٥٠١٤ وعن أبي هريرة ٥٠١٩ لأن مولاة الذنب ومتابعته يشعر بقله المبالاة بموذكر الطحاوي ثمانية عشر شيئا تسقط حضور الجمعة والجماعة فلينظر . هل تجب على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائدا قول الأئمة الثلاثة بالوجوب وقال أبو حنيفة إنما لا تجب على الأعمى ولو وجد قائدا (أوجز ٢٨١/٢)

٢٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده مرسل (روي في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس) (الجمعة فرض عين وقال ابن قدامة في المغني : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة .وهو مذهب الأئمة الأربعة وفي الدر المختار هي فرض عين يكفر جاحداها . أوجز ٢٨٢/٢) ذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوب الجلوس بين الخطبتين ، والجمهور إلى أنه غير واجب .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

٢٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي

صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعِي مِنَ الْحُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَبِي خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

- إسناده صحيح خ الجمعة ٨٧٢ م ١٢٧١ ن ١٥٨٥ د ١١٦٦ حم ٢٤١٩٤ متى كان هذا القيام وكم عدد الصلوات ؟ قال الزرقاني ٣٣٤/١ قال ابن عبد البر تفسر هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ألا ندرك الفلاح وكان يسمون به السحور أخرجه النسائي . وأما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس أنه صلى عشرين ركعة والوتر أخرجه ابن أبي شيبة . وروى ابن حبان عن جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وهذا أصح . وقال الحافظ لم أر في شيء من الإشارة أي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي . لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله في رمضان ثمان ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابرا ممن جاء في الليلة الثانية لذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن أنس كان يصلي في رمضان فجمعت فقمتم إلى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رجل الحديث فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى . وقال الزرقاني ٣٣٥/١ وقال الباجي قال القاضي أبو بكر يهتم أن يكون أوحى الله إليه أنه إن واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل أنه ظن أن ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بأن ما داوم عليه على وجه الاجتماع فرض على أمته ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده إذا داوم عليها وجوبها وإلى الثالث نحا القرطبي فقال قوله أن يفرض عليكم أي تظنونه فرضا فيجب من ظن ذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو حرمة عليه العمل به وقيل كان حكمه إذا واطب على شيء من الأعمال واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم اه .

٢٤٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فُتُوِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

- إسناده صحيح خ ٣٦ م ١٢٩٦ ت ٦١٩ ن ١٥٨٣ د ١١٦٤ هـ ١٣١٦ حم ٦٩٧٩ مي ١٧١١ قال الزرقاني ٣٣٧/١ قال ابن عبد البر أجمع رواة الموطأ على لفظ قام ولذا أدخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك أي يقويه قوله كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ قام ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ من صام رمضان أي بالصاد من الصيام وكذا رواه محمد بن عمرو ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري ثلاثتهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (من صام رمضان) ورواه عقيل عن الزهري بلفظ (من صام رمضان وقامه) اهـ والظاهر أنه كان عند ابن شهاب باللفظين عن أبي سلمة فتارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما.. إيماننا تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليته ، واحتسابا طلبا لثواب الآخرة لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص طيب النفس مستثقل لقيامه ولا مستطيل له ونصبهما أو الحال . غفر له ما تقدم من ذنبه أي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا للتبعيض أي الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال آخرون لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكرا .. وزاد حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده في هذا الحديث وما تأخر رواه ابن عبد البر وقال هي زيادة منكورة في حديث الزهري ودفعه الحافظ بأنه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في فوائده ويوسف الحاجي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت أيضا عند أحمد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي ووردت أيضا من رواية مالك نفسه أخرجه أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحرا على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر وأجيب بأن ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل عن الذنوب كما قيل في قوله إن الله يتحقق على أهل بدر فقال عملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ..

بَاب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٤٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ لَكَانَ أَمْثَلُ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

- إسناده صحيح موقوف خ ١٨٧١ صلاة التراويح (والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة أوجز ٢/٢٩٣) قال الزرقاني ١/٣٣٨ قال ابن شهاب فتوفي رسول الله والأمر على ذلك أي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام رواه أحمد وأدرج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي .. والمخفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه أن حال الناس على ما كانوا عليه في زمنه من ترك الناس والندب إلى القيام وأن لا يجتمعوا على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم ويصحح أن يكونوا لا يصلون إلا في بيوتهم وأن يصلي الواحد منهم في المسجد ويصحح أن يكونوا لم يجتمعوا على إمام واحد ولكنهم كانوا يصلون أوزاعا متفرقين ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب بنصب صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بالخلف عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف رواة مالك في إسناده هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى متصل هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد بن عفيرة وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به وأبو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والأكثر عن مالك مرسل لم يذكره أبو هريرة وقد رواه موصولا أصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من أرسله وأحم لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه إذ أرسلوه وهو متصل صحيح . قال ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكر وأبي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رواه في الموطأ ليس فيه أن رسول الله كان يرغب في رمضان أن يأمر بعزيمة كما في حديث أبي سلمة وليس عند يحيى أصلا رواية حميد وعند الشافعي رواية حميد لا أبي سلمة وذكر البخاري رواية حميد من حديث مالك أي فقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وكذا مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره قال وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد عن أبي هريرة أن رسول الله قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وتابعه ابن وهب على ذلك في رواية أحمد بن صالح وهو أثبت الناس في ابن وهب ثم أسنده ابن عبد البر من طريقه وحاصله أن لابن شهاب فيه شيخين أبا سلمة حدثه تاما به وحميد حدثه مختصرا فكان الزهري يحدث به على الوجهين ثم مالك بعده حدث به بالوجهين أيضا فمن رواه من روى حديث أبي سلمة ومنهم من روى حديث حميد ومنهم من جمع بينهما وهو جويرية وابن وهب لكن ذكر عليه وهو لفظ الحديث دون القصة ودون قوله كان يرغب الخ وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه بكذا الطريقين والله أعلم.

٢٤٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنَّ يَوْمًا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح موقوف (عب ٤/٢٦٠ هق ٢/٤٩٦) وفي فضائل الأوقات ١٢٦ بإسناد صحيح نسك ٤٥٥٣ من طريق مالك معاني الآثار ١٠٩٦ من طريق مالك . قال الزرقاني ١/٣٣٩ أن الأوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له .. أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين ، يصلي الرجل الرجل فيصلح بصلاته الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذا بيان لما أجمله أولا بقوله أوزاع ، فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارء واحد لكان أمثل لأنه أنشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة . قال الباجي وابن التين وغيرهما استتبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم أمن ذلك . وقال ابن عبد البر لم يسن عمر إلا ما رضيه صلى الله عليه وسلم ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فلما أمن ذلك عمر أقامها وأحيائها في سنة أربع عشرة من الهجرة ويدل على أنه صلى الله عليه وسلم سن ذلك قوله إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنتت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فجمعهم على أبي بن كعب أي جعله إماما لهم قال ابن عبد البر واختار أبيا لقوله

صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم وقوله صلى الله عليه وسلم أقرؤهم أبي وقال عمر علي أفضانا وأبي أقرأنا وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي قال عبد الرحمن القاري ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس قارئهم أي إمامهم قال ابن عبد البر فيه أن عمر كان لا يصلي معهم إما لشغله بأمور الناس وإما لانفراده بنفسه في الصلاة فقال عمر نعمت البدعة هذه وصفها بنعمت لأن أصل ما فعله سنة وإنما البدعة المنوعة بخلاف السنة . وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة . وقال تعالى (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله) سورة الحديد الآية وأما ابتداع الأشياء من عمل الدنيا فمباح قاله ابن عبد البر وقال الباجي نعمت التاء على مذهب البصريين لأن نعم فعل لا يتصل به إلا التاء وفي نسخ نعمه بالهاء وذلك على أصول الكوفيين وهذا لبعض منه بأنه أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة والناس إلى هلم جرا وهذا بين صحة القول بالرأي والاجتهاد انتهى فسمها بدعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهو لغة ما أحدث على غير مثال سبق (لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره . أوجز ٢/٢٩٧) وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم . وقال ابن عبد البر : قال مالك في هذا الحديث (أحد وعشرون) وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه إحدى عشرة إلا مالكا ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي أيضا . وقوله إن مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى عشرة كما قال مالك . وروى سعيد بن منصور عن عروة أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال بدل تميم سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين .

٢٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُوَيْرٍ أَنَّ مَالِكًا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً .

- إسناده منقطع رواه البيهقي من طريق مالك في السنن ٤٢٨٦ والشعب ٣١١٦ ومعرفة السنن ١٤٤٤ ووصله من طريق خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد كنا نقوم في زمن عمر (..) قال الزرقاني ١/٣٤٢ قال الباجي فأمرهم أولا بتطوير القراءة لأنه أفضل ثم ضعف الناس فأمرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى . وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الأمر القدم عندنا واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم . قال في أوجز ٢/٣٠٣ بل هو قول الأئمة الأربعة .

٢٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ سَمْعَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ .

- قال الباجي أدركت الناس أي الصحابة .

- إسناده صحيح إلى الأعرج . رواه البيهقي في السنن ٤٢٩٣ والشعب ٣١١٧ وفضائل الأوقات ١٢٨ من طريق مالك وكذلك الفريابي في الصيام ١٦١ عن مالك قال الزرقاني ١/٣٤٢ . مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر أنه سمع الأعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول ما أدركت الناس قال الباجي أي الصحابة وقال ابن عبد البر أدرك الأعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان في قنوت الوتر اقتداء بدعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت على رعل وذكوان وبنو لحيان الذين قتلوا أصحابه بيئر معونة وفيه إباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله .

وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس واجب لكنه مباح ذكره ابن عبد البر ، وروى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن المصلون وقال المصريون أن مالكا قال لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به (أي فيه قولان لمالك والمشهور الثاني واستحب الشافعية القنوت في النصف الآخر من رمضان والحنفية القنوت في الوتر مستحب في جميع السنة قبل الركوع وواجب في رمضان والحنابلة كالحنفية قال وكان القاري يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات لحديث أفضل الصلاة طول القيام فإذا قام بها في اثني عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف وجملته القول أنه لا

حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن (وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون أمر الله ولا يكرهونه) هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله أبو عمر . واختلفوا في ألفاظ القنوت المالكية والحنفية (الحغد والخلع) والشافعية : اللهم اهدنا هديت والحنابلة نحوه مع زيادة انظر المغني ٥٨٣/٢ . واختلفوا في مكان الدعاء قبل الركوع أو بعده وفي المغني ٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يقنت قبل الركوع واختلفوا في القنوت في الصبح المغني ٥٨٥/٢ لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي يسن القنوت في الصبح ويستفاد أن تطويل القراءة في التراويح أفضل . (أوجز ٣٠٨/٢)

٢٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَتَسْتَعْجِلُ الْحَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح إلى أبي بكر . رواه البيهقي ٤٩٧/٢ وفي فضائل الأوقات ١٢٩ ومحمد بن نصر في قيام رمضان من طريق مالك وانظر جامع الأصول ١٢٥/٦ أبو بكر اسمه وكنيته واحد الثقة المدني قاضيها يقول كنا نصرف في رمضان زاد في نسخة من القيام فنستعجل الخدم جمع خادم بالطعام للسحور مخافة الفجر لأن عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر إلى زمن أبي بكر هذا (القاضي) بعد أن كان أول الليل (الزرقاني ٣٤٢/١) وفي أوجز ٣٠٩/٢ وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك فبعضهم يصلون التراويح أول الليل وبعضهم آخرها وبعضهم يستدبونها إلى آخرها .

٢٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ دَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ .

- إسناده صحيح إلى عروة . رواه البيهقي في السنن رقم ٤٧٥٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه وفي فضائل الأوقات رقم ١٣٠ بإسناد صحيح إلى عروة . ودكوان : كان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان أي يصلي لها إماما قال أبو عمر لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة أي لأنها لا تجب عليه . (الزرقاني ٣٤٢/١) وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق أوجز ٣٠٩/٢ وقال الباجي : وهذا يقتضي أن قيام رمضان كان أمرا فاشيا عند الصحابة معمولا به حتى أن النساء كن يلتزمه ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن اه . قال أبو عمر : لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة .

بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً .

- إسناده صحيح لغیره رواه أبي داود ج ٢ / ٣٤٤ رقم ١٣١٤ من طريق مالك (والحديث منقطع) رجل عنده رضا قيل هو الأسود بن يزيد أخرجه ن قيام الليل ١٧٦٢ من طريق أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بدون واسطة وحزم المحافظ أن رواية سعيد عن عائشة مرسله د الصلاة ١١١٩ حم ٢٣٢٠٥ ما حكم قيام الليل ؟ قال الزرقاني ٣٤٤/١ واختار ابن عبد البر أنه سنة لمواظبته عليه قال وقول قوم إنها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتتهجد به سورة الإسراء الآية نافلة لك أي فضيلة والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة وشذ عبدة السلماني التابعي فأوجبه قدر حلب شاة وتعقب بأن معنى نافلة فضيلة لك زائدة في فرائضك .

٢٥٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَتَقَبَضْتُ رِجْلَيْ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

- إسناده صحيح خ الصلاة ٣٦٩ م الصلاة ٧٩٥ ن ١٦٦ د الصلاة ٦٠٩ حم ٢٣٠٢٤ قال الزرقاني ٣٤٥/١ دالة على أن لمس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لأن شأن المصلي عدم اللذة لا سيما النبي واحتمال الحائل أو الخصوصية الأصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت

بالاحتمال وعلى أن المرأة لا تقطع صلاة من صلى إليها وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم نعم كرهه مالك لئلا يذكر منها ما يشغله عن الصلاة أو يبطلها والنبي معصوم وهذا الحديث كما قاله أبو عمر من أثبت ما جاء في هذا المعنى. ورواه البخاري عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به . وقال العيني : في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة .. وجواز الصلاة إلى النائم وكرهه بعضهم . (أوجز ٣١٤/٢)

٢٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ .

- إسناده صحيح خ الوضوء ٢٠٩ م صلاة المسافرين ١٣٠٩ ت الصلاة ٣٢٣ ن الطهارة ١٦٢ د ١١١٥ هـ ١٣٦٠ حم ٢٣١٥٢ قال الزرقاني ٣٤٥/١ وجه آخر عن أبي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عائشة بلا واسطة وجزم الحافظ بأن روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوها مرسله . قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث أبي الدرداء بنحو حديث عائشة أخرجه النسائي وابن ماجه والبخاري بإسناد الصحيح أنه أخبره أن عائشة زوج النبي أخبرته أن رسول الله .. تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين أحدهما أن يذهب به النوم فلا يستيقظ . والثاني أن يستيقظ ويمتعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه مانع النوم إلا كتب له أجر صلاته التي اعتادها وغلبه النوم أحيانا مكافأة له على نيته . قال الباجي وذلك يحتمل أن له مضاعف ولو عملها لضوعف له أجرها إذ لا خلاف أن المصلي أكمل حالا ويحتمل أن يريد له أجر نيته وأن له أجر من تمخى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاته منها واستظهر غيره الأول أي أجر نيته لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة . قال الزرقاني ٣٤٧/١ وقال الباجي قال جماعة من أهل التفسير معنى ذلك من النوم والأغلب أن يكون ذلك في صلاة الليل فمن أصابه ذلك وفي الوقت سعة ومعه من يوقظه فليرقد ليتفرغ لصلاته وإن ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فإن تيقن تمام فرضه وإلا قضاه بعد النوم وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه أبو أسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم

٢٥٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَتْ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا أَكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ .

- إسناده مرسل (والحديث صحيح) رواه البخاري رقم ٤٣ من طريق هشام عن أبيه عن عائشة ورقم ١١١٣ و ١٨٨٤ و ٥٥٣٠ ومسلم في صلاة المسافرين ١٣٤٢ وابن خزيمة ١٢١١ ن القبلة رقم ٧٥٤ عن عائشة وقيام الليل عن هشام عن أبيه عن عائشة برقم ١٦٢٤ وفي الإيمان ٤٩٤٩ من حديث يحيى بن سعيد عن هشام به د الصلاة ١١٦١ عن عائشة جه الزهد ٤٢٢٨ من حديث أبي أسامة عن هشام به وعن جابر أيضا ٤٢٣١ حم ٢٢٩٩٤ و ٢٣١١١ و ٢٣١٨٦ و ٢٣٣٩٩ و ٢٥١٠٣ قال الزرقاني ٣٤٧/١ أنه بلغه كذا رواه إسماعيل بلاغا وقد روي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال ابن عبد البر تفرد في الموطأ دون بقية روايته فافتصروا منه على طرف مختصر وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فأخرجه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة والعقبلي من طريق الضحاك بن عثمان عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة (الحديث) ولكن تغايره رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم أن الحولاء مرت بها وعندها رسول الله الحديث إذ يحتمل أن المارة امرأة غيرها من بني أسد أيضا فالقصة تعددت وأجاب الحافظ بأنها واحدة ويحمل أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل على عائشة قامت المرأة لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسأل عنها كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام بلفظ كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول الله من هذه قلت فلانة وهي أعبد أهل المدينة الحديث رواه الحسن بن سفيان في مسنده ودل هذا على أنها لم تذكر ذلك إلا بعد خروج المرأة فلا يأتي قول ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فمدحتها في وجهها . فقال من هذه فقيل له القائل عائشة ففي مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقلت هذه الحولاء بالحاء المهملة والمد وهو عدا فكنت عنها بفلانة في رواية هشام .. قال الزرقاني ٣٤٩/١ ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق . وقال عياض يحتمل أن هذا الليل ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية . وقال الحافظ سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعبر وقد عبر بقوله أي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا اكلفوا مع أن المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الإناث انتهى . وقال الباجي الأظهر أنه أراد

به عمل البر لأنه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك أن اللفظ الوارد على مقصور عليه ولأنه لفظ ورد من الشارع فوجب أن يحمل على الأعمال الشرعية وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا بأس به ما لم يضيع الصبح فإن كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وإن كان إنما يدركه كسل وفتور فلا بأس بذلك وكذا قال الشافعي لا أكرهه إلا لمن

خشى أن يضيع الصبح

٢٥٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَيَقُظُ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ هُمْ الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) .

- إسناده صحيح موقوف (وأمر أهلك بالصلاة) أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيته على التخصيص وكان عليه الصلاة والسلام بعد نزول هذه الآية يذهب كل صباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما فيقول الصلاة ويروي أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئا من أخبار السلاطين وأحوالهم بادر إلى منزله فدخله وهو يقرأ (ولا تمدن عينيك) الآية إلى قوله (وأبقي) ثم ينادي بالصلاة الصلاة يرحمكم الله وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره للصلاة وهو يتمثل بالآية (القرطبي ٢٦٣/١١) والطبري ٢٣٦/١٦ قال الزرقاني ٣٤٦/١ أيقظ أهله للصلاة أي لإدراك شيء من صلاة السحر والاستغفار فيه ويحتمل أن يكون إيقاظه لصلاة الصبح وأما كان فإنه امتثل الآية وفيه أنه لم يشغله أمور المسلمين عن صلاة الليل لفضل التهجد وأنه لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله . يقول لهم الصلاة الصلاة بنصبيهما ثم يتلو هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة واصطبر اصبر عليها لا نسألك لا نكلفك رزقا لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك والعاقبة الجنة للتقوى أي لأهلها . روى ابن مردويه عن أبي قال حين نزلت هذه الآية كان يأتي باب علي فيقول الصلاة يرحمكم الله (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) سورة الأحزاب الآية (عب في الصلاة ٤٥٩٠ والبیهقي في الصغرى ٦١١ وفي الشعب ٢٩٤٢ والتهجد لابن أبي الدنيا ٤٧٤ وقيام الليل لمحمد بن نصر والزهد لأبي داود جميعهم من طريق مالك به)

٢٥٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا .

- إسناده معضل رواه البخاري في باب وقت العصر رقم ٥٢٢ من حديث أبي برزة وابن خزيمة باب كراهية النوم قبل العشاء رقم ٣٤٦ من حديث أبي برزة وعنه حب ٣٦٩/٤ ومسلم ١٤٣٥ باب كراهة النوم قبل العشاء ش ١٢٠/٢ رقم ٧١٨٦ عن ابن عمر حم ٤/٤٢٠ عن أبي برزة وفي التمهيد ٢١٥/٢٤ قال: واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة وأكره الحديث بعدها.. ومذهب الشافعي في هذا الباب كمنه ب مالك سواء وروى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة قال محمد وبه نأخذ تكره النوم قبل صلاة العشاء ولم يحك عن أحد من أصحابه خلافا وقال الثوري ما يعجبني النوم قبلها . قال الزرقاني ٣٤٧/١ مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء لما فيه من تعريضها للفتوات والحديث بعدها لمنعه من صلاة الليل وقد أرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف أو غلمان أو لعرس أو لمسافر قاله الباجي وهذا البلاغ حديث روى الشيخان عن أبي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة أن رسول الله كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . (رواه البخاري في المواقيت ٥٥٣ عن أبي برزة ابن خزيمة الصلاة ٣٤٤ و١٢٦٨ مي الصلاة ١٤٤٧ ت الطهارة ١٥٧ وقال : وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأنس ورواه عبد الرزاق عن قتادة رقم ٢٠٦٩)

٢٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده منقطع رواه مسلم ٥١٦/١ رقم ٧٤٩ من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر بإسناد صحيح موصول ولم يذكر صلاة النهار وكذلك البخاري ١٧٩/١ رقم ٤٦٠ وروى الترمذي في الصلاة قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة وقال بعض أهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد وقال في ٤٢٩ واختار إسحاق أربع ركعات لا يفصل بينهما بتسليم (بتصرف) ورواه الترمذي عن ابن عمر موصولاً رقم ٥٩٧ واختلفوا في رفعه ووقفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى

ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق . قال الزرقاني ٣٥٠/١ بلاغه صحيح وقد رواه ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن عثمان أن محمد بن عبد الرحمن بن قرمان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار أي التنفل فيه إذ لا يقال للظهر ولا للعصر مثنى مثنى بفتح الميم أي اثنين اثنين يسلم من كل ركعتين قال أبو عمر هذا تفسير لحديثه بعد هذا في الموطأ مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج علي جواب سائل كأنه قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى ولو سأله عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد على الكوفيين في إجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستاً وأربعاً بغير سلام وروي أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفضل بينهما وهذا لو صح احتمل أن يكون لا يفضل بينهما بتقدم عن موضعه ولا تأخر وكلام وقد روى ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعده المغرب ركعتين وهو كان أشد الناس امتثالاً له فكيف يقبل مع هذا أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفضل بينهما .

– قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

– الزرقاني ٣٥٠/١ قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة الذي أجمعوا عليه (قال الباجي : يريد أن النوافل لا يزداد فيها على ركعتين) . أوجز ٣٢٢/٢ الشافعي وأحمد يجوز التطوع بركعة واحدة وقال مالك : لا تجوز الزيادة على اثنين . ونع أبو حنيفة ومالك على عدم النقصان من ركعتين في النافلة ما عدا الوتر .

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُتْرِ

٢٥٩ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

– إسناده صحيح خ الجمعة ٩٣٩ م صلاة المسافرين ١٢١٥ ت ٤٠٣ ن ٦٧٨ د ١١٣٨ هـ ١٣٤٨ حم ٢٢٩٢٨ مي ١٤١١ الزرقاني ٣٥١/١ هكذا اتفق عليه رواة الموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عنه بإسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذلك ولا م وغيره أنه الصواب دون رواية مالك ورد ابن عبد البر بأنه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والإلتقان ولثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك فهو أثبتهم فيه وأحفظهم لحديثه ويحتمل أن يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس الآتي أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر أن يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابع عليه انتهى أي لأنه إمام متقن حافظ التفرد وقد أخرجه الترمذي من طريق مالك وقال حسن صحيح ومسلم عن يحيى بن مالك به وزاد حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فأشار إلى أن الروايتين محفوظتان لأن شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد أمكن بما قال أبو عمر مرة كذا ومرة كذا وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع قالت الشافعية : هي سنة وقالت الحنابلة : هي مستحبة . وعنه أيضاً ليس بسنة . ابن حزم : هي واجب . المالكية : بدعة ومن فعلها راحة فلا بأس بذلك . وأنكرها ابن عمر وأخذ بها محمد وبه قال أبو حنيفة أنكروها على أنها فصل بين الصلاتين .

٢٦٠ – وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُؤْتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْتِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

– إسناده صحيح خ الجمعة ٩٣٩ م صلاة المسافرين ١٢١٥ ت ٤٠٣ ن السهو ١١٧٨ د الصلاة ١١٤١ هـ ١١٩١ حم ٢٢٩٢٨ مي الصلاة ١٤١١ قال الزرقاني ٣٥١/١ أنه سأل عائشة زوج النبي كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان فقالت ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافي

ذلك حديثها كان إذا دخل العشر يتعبد فيه ما لا يتعبد في غيره لأنه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن أبي شيبه عن ابن عباس كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فإسناده ضعيف وقد عارضه هذا الحديث الصحيح مع كون عائشة أعلم بحال النبي ليلا من غيرها . وفي أوجز ٣٣٠/٢ وهذا الحديث يؤيد من قال أن صلاة الليل مثنى مثنى احترازا عن البتراء لا عن الأربع . فهنا إخبار من أم المؤمنين بما رأت في بعض أحواله صلى إحدى عشر وفي الحديث الآتي صلى ثلاث عشر ركعة .

٢٦١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

- إسناده صحيح خ الأذان ٥٨٤ م صلاة المسافرين ١١٨٧ ت الصلاة ٤٢١ ن الأذان ٦٧٨ د الصلاة ١١٤١ ج ه ١٣٤٩ حم ٢٢٨٩٠ مي ١٤٠٣ قال الزرقاني ٣٥٣/١ قال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحدا وأخبرت عن وقت واحد والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على روينا متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم يتأمل أن رواية عائشة اضطرت في الحج والرضاع وصلاة النبي بالليل وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد أجمع العلماء على أنها أحفظ الصحابة أي من أحفظهم فكيف بغيرهم وإنما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التأويل فإن الحديث الأول إخبار عن صلاته المعتادة غالبا والثاني إخبار عن زيادة وقعت في بعض الأوقات أو ضمت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الإحدى عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام أنه كان يوتر ذلك بخمس لا يجلس في شيء من الخمس ركعات إلا في آخرهن رواه حماد بن سلمة وأبو عوانة ووهيب وغيرهم وأكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة له إنما حدث بها عن هشام أهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم .

٢٦٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ بِمَسْخِ النَّوْمِ عَنْ وَجْهِهِ يَبِيدُهُ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْحَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَرِّ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَعُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَعُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

- إسناده صحيح خ العلم ١١٤ الوضوء ١٣٥ و١٧٧ م الحيض ٤٥٩ ت الصلاة ٢١٥ و٤٠٥ ن الغسل ٤٣٨ الإمامة ٧٩٧ د الطهارة ٥٣ الصلاة ٣٧٤ ج ه الطهارة ٥٠١ إقامة ٩٦٣ حم ٢٠٥٦ مي الصلاة ١٢٢٧ قال الزرقاني ٣٥٥/١ وفيه مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحائض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير وإن كان مميزا بل مراهما وفيه أيضا كمال الزهد والاكْتفاء من الدنيا باليسير وقال العيني : فيه رد على من كره القرآن على غير طهر ، وفيه استحباب صلاة الليل ، وفيه قراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم ، وفيه جواز عرك أذن الصغير لأجل التأديب أو لأجل المحبة ، وفيه استحباب مجيء المؤذن إلى الإمام وإعلامه بإقامة الصلاة ، وفيه تخفيف الركعتين قبل صلاة الفجر اه . وللبخاري في التفسير ومسلم من رواية شريك عن كريب فتحدث مع أهله ساعة .. قال ابن عبد البر فيه التحري في الألفاظ وفي المعاني وللبخاري عن مالك حتى انتصف الليل أو قريبا منه وله عن شريك عن كريب الجزم بثلاث الليل الأخير قال الحفاظ ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين في الأولى نظر إلى السماء ثم أصبحها الآيات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثالثة أعاد ذلك ثم توضع وصلى وبين ذلك محمد بن الوليد في روايته المذكورة .. قال ابن عبد البر يعني أنه أداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره أكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وأخذ بأذني بضم الهمزة والمعجمة اليمنى حال كونه يفتلها أي يدلكها زاد محمد بن نصر فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسي بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني وفي هذا رد على من زعم أن أخذ الأذن إنما كان حال إدارته له من اليسار إلى اليمين متمسكا برواية العالمن في التفسير بلفظ فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه لكن لا يلزم من إدارته على هذه الصفة أن لا يعود إلى مسك أذنه لما

ذكر من تأنيسه وإيقاظه لأن حاله يقتضي ذلك لصغر سنه وفيه جواز قتل أذن الصغير لتأنيسه وإيقاظه وقد قيل إن المتعلم إذا تعوهد قتل أذنه كان ادعى لفهمه وفيه أن قليل العمل في الصلاة لا يفسدها . قال ابن عبد البر : فيه قراءة القرآن على غير وضوء (أوجز ٢/٣٣٦) مسألة هل يشترط أن ينوي الإمام الإمامة أم لا ؟ الحنفية للرجال ليست بشرط وللنساء شرط الإمامة وقال زفر ومالك والشافعي : ليست بشرط كما في الرجال وقال الحافظ : والأصح عند الشافعية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة . وقال الثوري وأحمد في رواية على المأموم إعادة إذا لم ينو الإمام الإمامة وعن ابن القاسم مثل مذهب أبي حنيفة ، وعن أحمد أنه شرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة اهـ .

٢٦٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَزْمَقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً .

- إسناده صحيح م صلاة المسافرين ١١٨٤ د الصلاة ١١٥٩ جه إقامة ١٣٥٢ حم ٢٠٦٩١ الزرقاني ١/٣٦٠ كذا في رواية يحيى ثلاثا وسائر أصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما كذا قال الباجي والذي قاله أبو عمر بن عبد البر إن يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثا ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما يعني في الطول قال ابن عبد البر لم يتابع يحيى على هذا أحد من الرواة والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لأن المحفوظ عن النبي من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال أيضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات فوهم يحيى في الموضوعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه أحد .. والحديث رواه مسلم والترمذي والنسائي عن قتيبة وأبو داود والترمذي أيضا .. وابن ماجه من طريق عبد الله بن نافع أربعتهم عن مالك به كلهم مثل رواية الجمهور عنه إلا أنه لم يقع عند مسلم قوله فتوسدت عتبه أو فسطاطه . (واختلف في عدد الركعات انظر أوجز ٢/٣٤٤)

باب الأمر بالوتر

٢٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً نُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى .

- إسناده صحيح خ الصلاة رقم ٤٥٢ م صلاة المسافرين ١٢٣٩ ت الصلاة ٤٢٣ ١٦٤٧٠ د الصلاة ١١٠٣ جه ١١٦٤ حم ٤٣٣١ مي الصلاة ١٤٢٢ الزرقاني ١/٣٦١ الأمر بالوتر اختلف فيه في سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة واشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل يسن ركعتان بعده وفي صلته عن قعود لكن هذا الأخير ينبي على كونه مندوبا أم لا واختلف في أول وقته أيضا وفي أنه أفضل صلاة التطوع أو الرواتب أفضل منه أو خصوص ركعتي الفجر . كذا في الموطأ للدارقطني وأورده الباقون بالنعنة عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل .. وللطبراني في الصغير أنه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم أن رجلا سأل النبي وأنا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره وللنسائي من هذا الوجه أن السائل من أهل البادية ومحمد بن نصر في كتاب أحكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر أن أعرابيا سأل فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل رسول الله عن صلاة الليل وللبخاري من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء للنبي وهو يحطّب فقال كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلاة الليل مثنى مثنى أي اثنين اثنين لا ينصرف لتكرار العدل فيه قاله الكشاف وقال آخرون للعدل والوصف وإعادة مثنى مبالغة في التأكيد ولمسلم عن عقبه بن الحارث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى يشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد وتفسيره هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلا أنها مثنى وتبين من الجواب أن السؤال عن عددها أو عن الفصل والوصل .. وقول ابن بزيّة جوابه بقوله

مثنى يدل على أنه فهم أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية فيه نظر وأولى به الحديث من الحديث وفيه تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدأ في الخبر وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله بخلافه ولم يتعين أيضاً كونه كذلك بل يحتمل أنه للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من أربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ومن ادعى اختصاصه به فعله البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل . واحتج بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وهو عن الحنفية وإسحاق وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الأخذ به فليس ممنحصر في الأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيده الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا زيادة والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على رايها بأنه أخطأ فيها وقال يحيى بن معين من علي الأزدي حتى أقبل منه وادع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما وكان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مضر بن محمد في سؤالاته لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف أخرج ابن عبد البر من طريقه فعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون زيادته صحيحة على رأي من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً وأربعاً وهذا موافق لنقل ابن معين فإذا خشى أحدكم الصبح أي فوات صلاته صلى ركعة واحدة وللشافعي وابن وهب ومكي بن إبراهيم ثلاثتهم عن مالك فيلصل ركعة أخرجها الدارقطني في الموطأ هكذا بصيغة الأمر وكذا في الصحيحين من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة وفيه أن الوتر واحدة وأن فصله أولى من وصله ورد بأنه ليس صريحاً لاحتمال أن معنى ركعة واحدة مضافة إلى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى توتر له ما قد صلى من النفل ففيه أن الركعة الأخيرة هي الوتر وأن كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافاً لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم الركعتين قبلها وقد روى محمد بن نصر وغيره أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري أن سعداً أوتر بركعة وأن معاوية أوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال إنه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم يأخذ الفقهاء بعمل معاوية واعتاد الحفاظ عنه بقوله لعله أراد فقهاء المالكية لا يصح لأن المعتمد عندهم بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا إليه من تعيين الوصل والاقتران على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه بالإجماع . (أوجز ٣٤٥/٢ مسألة : هل الوتر واجب ؟ ذهب مالك إلى أنه غير واجب وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : هو واجب وليس بفرض والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن اه . ونقل ابن العربي الوجوب عن أصبغ وسحنون قال مالك والشافعي : الأكثر أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير وقال أبو حنيفة : الوتر واجب مع الخمس)

٢٦٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْتَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرَحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عِبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا يَحْفَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ .

- إسناده حسن النسائي الصلاة ٤٥٧ د الصلاة ٣٦١ و ١٢١٠ جه إقامة ١٣٩١ حم ٢١٦٣٥ مي الصلاة ١٥٣١ قال الزرقاني ٣٦٤/١ وقال ابن زرقون قال سحنون يجرح تارك الوتر وقال أصبغ يؤدب تاركه فجعله واجبا وقال ابن عبد البر القول بأن الوتر سنة وليس بواجب يكاد يكون إجماعاً لشذوذ الخلاف فيه .. فقال عبادة كذب أبو محمد قال الباجي أي وهم وغلط والكذب ثلاثة أوجه أحدها على وجه السهو فيما خفي عليه ولا إثم فيه ، ثانيها أن يعمد فيما لا يحل فيه الصدق كأن يسأل عن رجل يراة قتله ظلماً فيجب الكذب ولا يجوز موضعه ، والثالث وهو قصد الكذب فيما يجرم فيه قصده ، استخفافاً بمحققين : قال الباجي احترازاً من السهو والنسيان الذي لا يمكن أحد الاحتراز منه إلا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهب طائفة إلى أن التضييع للصلاة المشار إليه هنا أن لا

يقيم حدودها من مراعاة وقت وطهارة وإتمام ركوع وسجود ونحو ذلك وهو مع ذلك يصلبها انتهى . ومن لم يأت بمن على الوجه المطلوب شرعا فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه عدلا وإن شاء أدخله الجنة برحمته فضلا وفيه أن تارك الصلاة لا يكفر ولا يتحتم عذابه بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من وجه آخر عن عباد بنحوه في أبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد بن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي .

٢٦٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ لَهُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ فَعُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

- إسناده صحيح خ الجمعة ٩٤٤ م صلاة المسافرين ١١٣٣ ت الصلاة ٤٣٤ ن ٤٨٦ د الصلاة ١٠٣٥ ج ه إقامة ١١٩٠ حم ٤٢٨٩ مي الصلاة ١٥٤٣ الزرقاني ١/٣٦٥ مالك عن أبي بكر بن عمر بضم العين عند جميع رواة الموطأ ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطأ ولا في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد .. أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت عن مركوبي فأوترت على الأرض ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر وآخر وقته المختار الفجر كصلاة الليل وآخر وقتها الضروري ما لم يصل الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن فقال إن رسول الله كان يوتر على البعير ففيه دلالة على أن الوتر ليس بواجب لثبوت أحكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وإن كان الأفضل فعله على الأرض لتأكد أمره فمن صلى على راحلته في الليل استحبه له أن ينزل للوتر قاله الباجي . وقال أبو عمر أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر بأن كان الماء فوقه وتحتة ففيه خلاف فلما أوتر على البعير علم أنه سنة انتهى . لكن استشكل بأن من خصائصه وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا وأجيب بأن محل الوجوب بالحضر بدليل إيتاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والفتايل بوجوبه عليه مطلقا قال يحتمل خصوصية ثانية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على البعير لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى والأولى فيه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به .

٢٦٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ .

- إسناده منقطع رواه البيهقي موصولا من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه متى توترت قال ثم أوتر قبل أن أنام وقال لعمر رضي الله عنه متى توترت قال أنام ثم أوتر فقال لأبي بكر رضي الله عنه أخذت بالحزم أو بالوثيقة وقال لعمر رضي الله عنه أخذت بالقوة . ورواه عبد بن حميد ١/٣١٦ رقم ١٠٣٤ عن جابر نحوه . الزرقاني ١/٣٦٦ ففي فعليهما إباحة تقديم الوتر وتأخيرها وهو أمر مجمع عليه لأن الوتر من صلاة الليل ولا وقت لها محدود فالليل كله وقت له وأجمعوا على أن مبدأ مغيب الشفق بعد صلاة العشاء .. فيحتمل أن إيتاره أوله وأوسطه لبيان الجواز ويحتمل أن ذلك لاختلاف الأحوال فحيث أوتر أوله لعله كان وجعا وفي وسطه مسافرا .. وروي أنه ذكر له فعل العمرين فقال حذر هذا وقوي هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجه قاله ابن عبد البر وجاء أنه قال لأبي بكر أخذت بالحزم ولعمر أخذت بالقوة ولا معارضة لهؤلاء .

٢٦٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ .

-إسناده منقطع رواه ابن أبي شيبة موصولا عن ابن عمر ٧/٣٠٩ رقم ٣٦٣٠ ورواه أحمد ٢/٢٩ الزرقاني ١/٣٦٧ وقال: فأخبره أنه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لأفصح له بوجوبه وقال ابن عبد الملك خشى ابن عمر إن قال واجب يظن السائل وجوب الفرائض وإن

لم يقل واحبا يتهاون به ويتركه

٢٦٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ وَتَرَهُ .

- إسناده معضل له شاهد من حديث جابر رواه ابن خزيمة رقم ١٠١٤ بإسناد جيد بلفظ (من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره ..) وورد عن عائشة (من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ..)

٢٧٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ .

- إسناده صحيح الزرقاني ٣٦٨/١ قال الباجي يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة فشفعها بأخرى على رأي من قال لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل أنه سلم ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وهذه مسألة يعرفها أهل العلم بمسألة نقض الوتر رواه الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول أوتران في ليلة إنكارا لذلك وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور ومن التابعين علقمة وأبي مجلز وطاوس وبه قالت الحنفية (لا وتران في ليلة) وقال أبو حنيفة ومحمد : لا نرى أن يشفع الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره .

٢٧١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

- إسناده صحيح وله شاهد عند ابن أبي شيبة ٨٨/٢ عن عائشة (حدثنا شيبان بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة) وذكر ابن أبي شيبة ٣١٣/٧ عن أبي بكر فعله . وقال أبو عمر في التمهيد أختلفوا في فصل الركعتين عن الركعة بتسليم أم لا فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري بعدم الفصل وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور بالفصل والتسليم انظر التمهيد ٢٥٠/١٣ بتصرف وقال الحنفية : أن الوتر لا سلام إلا في آخرهن (أنظر البدائع وقال فيه أجمع المسلمون . أوجز ٣٦٩/٢)

٢٧٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

- إسناده منقطع الزرقاني ٣٦٩ / ١ وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصوبه ابن عباس .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَيَّ هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا وَلَكِنْ أَذَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ .

- قال الزرقاني ٣٦٩/١ بركعتي الشفع المفصولتين منه فالعنى يكره الاقتصار على الواحدة التي هي الوتر دون أن يصلي قبلها الشفع هذا على المذهب وإن كان خلاف ظاهر الموطأ وقد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة قال أبو عمر : مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون أن يصلي ركعتين قبلها ثم يسلم ثم يوتر بركعة وكان مالك من بينهم يكره أن يكون الوتر ركعة واحدة منفردة لا يكون قبلها شيء قال أبو عمر ومن روى عنه أيضا أنه أجاز الوتر بركعة ليس قبلها شيء كأنه صلى العشاء ثم أوتر بركعة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وابن عباس ومعاوية وقد روي عن ابن عباس أنه قيل له أوتر معاوية بركعة ليس قبلها صلاة فقال أصاب وروي عنه أيضا في ذلك أنه قال أصاب السنة وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وداود بن علي وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال الوتر ثلاث يسلم في الركعتين قال قال مالك في الإمام يوتر بالناس في رمضان فلا يسلم بين الشفع والوتر أرى أن يصلي خلفه فلا يخالف قال مالك وكنت مرة أصلي خلفهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم وقد رد هذا على مالك بعض المتأخرين قال الوتر معهم أفضل على كل حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتبت له بقية ليلته وقال الشافعي الذي أختار للمصلي أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإن صلى دون ذلك ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة وسلم من كل ركعتين وسلم بين الركعتين وركعة الوتر فحسن وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلا حرج (التمهيد ٢٥٠/١٣)

٢٧٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةَ النَّهَارِ .
 - إسناده صحيح موقوف رواه أحمد ٤٦١٥ نسك ٤٣٥/١ رقم ١٣٨٣ مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على شرط الشيخين.
 حم ٤١ و ٣٠/٢ مرفوعا قال الزرقاني ٣٦٩/١ مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار
 أضيفت إليه لوقوعها عقبه فهي تحاربة حكما وإن كانت ليلية حقيقة قال ابن المنبر سميت المغرب لأنه اسم يشعر بمسماها وابتداء وقتها
 ولا يكره تسميتها العشاء الأولى كما يقال العشاء الآخرة وهذا رواه ابن أبي شيبة مرفوعا عن ابن عمر أن النبي قال صلاة المغرب وتر النهار
 فأوتروا صلاة الليل ولأحمد عن ابن عمر أن النبي قال صلاة المغرب أوترت النهار فأوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده
 صحيح انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا أيضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح وقفه على ابن مسعود . وقال محمد
 بعد ذكر الحديث في كوطفه : وبهذا نأخذ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ أوترَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِيَّايَ .
 - قال الزرقاني ٣٦٩/١ قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام فبدأ له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي ولا يعيد
 الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولأن إعادته تصير الصلاة كلها شغعا فيبطل المقصود منه .

بَابُ الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٢٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ انصَرَفَ
 النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأوترَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

- إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ورواه عبد الرزاق مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ١٠ رقم [٤٥٩٦] عبد الرزاق عن
 معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء أن بن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .
 قال الزرقاني ٣٧٠/١ ففي هذا أن الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح . (وفيه أن الوتر لا يترك بعد طلوع الفجر أيضا وقيل
 أن هذا وقت الوتر الضروري عند المالكية وقضاء له عند الجمهور .

٢٧٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ
 بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أوترُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

- حديث ابن عباس ذكره البيهقي ٤٨٠/٢ وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وذكر الترمذي في الحديث رقم ٤٣١ مرفوعا)
 إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر . . . وقال: وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح . وذكر هذا
 الحديث الذي في الموطأ من طريق مالك في كتاب مختصر الوتر ١٦٠/١ ونقل عن محمد بن نصر أنه لم يسمع أحدا أوتر بعد الصبح .
 مصنف عبد الرزاق ج ٣ / ١٢ رقم [٤٦١٠] عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر
 بن ربيعة قال ربما أوتر و إنه يسمع الإقامة .

٢٧٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوهَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ
 وَأَنَا أُوتِرُ .

- إسناده صحيح والمراد تأكيد قول من ذكرهم في الحديث السابق وفي الزرقاني ٣٧٠/١ أنه وقت له ضروري (أوجز ٣٧٣/٢ وهذا صريح
 في كونه واجبا عنده .

٢٧٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا فخرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ
 الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَأَسَكَّتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أوترَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ .

- إسناده معضل الزرقاني ٣٧١/١ أتى بهذا بيانا لإسناد ما أورده قبله بلاغا عنه . رواه البيهقي ٤٨٠/٢ رقم ٤٢٠٦ من طريق مالك ورواه
 محمد بن نصر في صلاة الوتر بلا إسناد

٢٧٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ إِيَّايَ لِأوترَ وَأَنَا
 أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ .

- إسناده صحيح إلى عبد الله بن عامر (تابعي ثقة) وفي شرح الزرقاني ٣٧٠/١ وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القلم لأنه وقت ضروري له خلافاً لمكحول وجماعة من التابعين والثوري وأبي يوسف ومحمد أنه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر ولا أعلم لمن قال بصلاته بعد الفجر مخالفاً من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى حديث ألا لا وتر بعد طلوع الفجر وفيه أبو هارون العنبري لا يجتج به ما لم تصل الصبح ويحتمل أن يكون ذلك لمن قصده وأما من قام حين انفجر الصبح وأمكنه أن يصله مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بالحديث كما قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر بلا كراهة من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر أي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وهذا محمول على المتعمد أي لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري لما رواه أبو داود عن أبي سعيد مرفوعاً من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره أي ما لم يصل الصبح وشدت طائفة منهم طاوس فقالوا يقضي بعد طلوع الشمس وقال عطاء والأوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس إلى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضي من القابلة وقيل يقضي مطلقاً وقال الأكترون ومنهم مالك لا يقضى بعد صلاة الفجر .

٢٧٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

- إسناده صحيح إلى القاسم . رواه محمد بن نصر رقم ٨٣ عن القاسم بلا إسناد

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعُ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

- أي (يوتر بعد الفجر) بلا كراهة (من نام عن الوتر)

- أي (ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر) أي يكره له ذلك (شرح الزرقاني ٣٧١/١) (وهذا مجمع عليه عند الأئمة الأربعة أوجز ٣٧٦/٢)

بَاب مَا جَاءَ فِي رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٢٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

- إسناده صحيح . وذهب الجمهور إلى سنتيهما . خ الأذان ٥٨٣ والجمعة ١١٠٢ م صلاة المسافرين ١١٨٤ ن قيام الليل ١٧٣٨ حم ٢٥٢١٩ مي الصلاة ١٤٠٧ قال الزرقاني ٣٧٢/١ وفيه بيان أن وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما أول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون على أنه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يراد به الأذان الثاني وحديث إن بلالا ينادي بليل وعمل أهل المدينة يرفع الإشكال ولذا لما دخل أبو يوسف المدينة رجح عن مذهب أصحابه في ذلك وأخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وأيوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في مسلم أيضا .

٢٨١ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَفِّفُ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا .

- إسناده منقطع أو معضل . (والحديث صحيح رواه : خ الجمعة ١٠٩٥ م صلاة المسافرين ١١٩١ ن الافتتاح ٩٣٧ د الصلاة ١٠٦٤ حم ٢٢٩٨٧ مي الصلاة ١٤١١) قال الزرقاني ٣٧٢/١ كذا لجميع رواة الموطأ وفيه سقط راويين من الإسناد وقد أخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر اللتين قبل صلاة الصبح قراءة وأفعالا حتى ابتدائية إني بكسر الهمزة لأقول بلام التأكيد أقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا قال القرطبي ليس معناها أنها شككت في قراءة الفاتحة وإنما معناها أنه كان يطيل القراءة في لوافل فلما خفف قراءة الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات انتهى . فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلا بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمراً مقررًا عندهم وفيه أنه لا يزيد في ركعتي الفجر عن الفاتحة وهو قول مالك وطائفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد لما في مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بما استدلل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد روى ابن أبي شيبة عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب بعضهم أن إطالة القراءة فيهما وهو

قول النخعي وأكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عن البيهقي وسنده واه وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك عن أبي حنيفة والحسن البصري .

٢٨٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَلَاتَانِ مَعًا أَصَلَاتَانِ مَعًا وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

- إسناده مرسل (والحديث صحيح) رواه الترمذي ٣٨٧ وقال ليس إسناده بمتصل وقد قال قوم من أهل مكة به جه ١١٤٤ حم ٢٢٦٤٢ ورواه ابن خزيمة ١٧٠/٢ رقم ١١٢٦ من طريق شريك عن أنس وقال حديث غريب . ومجم ٧٦/٢ وعزاه للطبراني في الأوسط وفيه ضعيف وعبد الرزاق ٤٤٠/٢ رقم ٤٠٠٤ عن أبي سلمة مرسلًا رواه الطبراني في الأوسط ٨٦/١ رقم ٢٥١ عن زيد بن ثابت وفيه عبد المنعم بن بشير ضعيف ورواه أيضا ٥١/٧ رقم ٦٨٢١ عن ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله ضعيف وذكره في الكبير أيضا ٢١٢/١١ رقم ١١٥٢٨ وفي التمهيد ٦٧/٢٢ قال لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله إلا الوليد بن مسلم رواه عن شريك عن أنس ورواه الدراوردي عن شريك فأسنده عن عائشة وقال وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن سرجس وابن بجنينة وأبي هريرة (ثم أخرجه من روايات الثلاثة فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلاتان معا لأن الإقامة من الصلاة أصلاتان معا قال الباجي إنكار وتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بجنينة أتصليهما أربعًا وفي حديث ابن سرجس أتصليهما أصلاتك كل هذا إنكار منه لذلك الفعل فلا يجوز قاله الزرقاني .)

وقال في تحفة الأحوذى ٣٩٩/٢ اختلف في وصله وإرساله على شريك وروي عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الكبير وقال العراقس إسناده جيد وفي علل الدارقطني ٢٩٧/٩-٢٩٨ بعد ذكر طرقه صحح المرسل عن أبي سلمة وقال الزرقاني ٣٧٣/١ شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الأئمة ومات سنة أربع وأربعين ومائة لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن مسعود وأبو داود وقال ابن معين والنسائي لا بأس به وقال النسائي أيضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث عنه . وقال الباجي كان يرمى بالقدر . وقال ابن عدي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بروايته وقد احتج به الأئمة الستة إلا أن في روايته لحديث الإسراء مواضع شاذة . وقال أبو حنيفة ومحمد : يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعًا غير ركعتي الفجر خاصة فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة . وعن الحنابلة قال في المغني : إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لم يخف وبه قال الشافعي وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلي وإلا يصلي خارج المسجد وقال أبو حنيفة يصلي ما لم يخف فوت الركعتين . (أوجز ٣٨٠/٢-٣٨١)

٢٨٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

- وصله ابن أبي شيبة ٦٠/٢ عن وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابن عمر به (وفي شرح الزرقاني ٣٧٤/١) قال مالك من دخل المسجد وأقيمت الصلاة فلا يركعهما وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا في أفنيته التي تصلى فيها الجمعة وإن خاف فوت الركعة الأولى دخل وصلى معه ثم يصليهما بعد الشمس . أوجز ٣٨٢/٢ وفي الباب آثار كثيرة بسطها الطحاوي وغيره .

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

- إسناده صحيح إلى القاسم رواه ابن ماجه رقم ١١٥١ مرفوعًا من حديث أبي هريرة . : قال ابن عبد البر : فيه دليل على أنهما من مؤكدات السنن وأجاز الشافعي وعطاء وعمر بن دينار قضاءهما بعد سلام الإمام من الصبح وأبي ذلك مالك وأكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن قيس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله عليه وسلم (الزرقاني ٣٧٤/١) (أوجز ٣٨٢/٢)

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ

٢٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٠٩ م المساجد ١٠٣٨ ت الصلاة ١٩٩ ن الإمامة ٨٢٨ جه المساجد ٧٨١ حم ٤٤٤١ صلاة الفذ بفتح

الغاء وشد المعجمة أي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم العين عن نافع عن ابن عمر صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين إلا ابن عمر فقال سبعا وعشرين (الزرقاني ١/٣٧٤)

٢٨٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ حُرَّةً .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٤٥٧ الأذان ٦١١ البيوع ٩٧٦ م المساجد ١٠٣٤ ت الصلاة ٢٠٠ ن ٤٨٢ ج ه المساجد ٧٧٨ حم ٦٨٨٨ (قال الحافظ : وأما غير عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في الباب وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة ، وعن أبي كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج وورد من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين

٢٨٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتُهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٠٨ م المساجد ١٠٤٠ ت الصلاة ٢٠١ ن الإمامة ٨٣٩ د الصلاة ٤٦١ ج ه ٧٨٣ حم ٧٠٢٦ مي الصلاة ١٢٤٣ قال الباجي : الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة . قال النووي : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال في الغنيمة ، واختلف السلف فيهما ، والجمهور على منع تحريق متاعهما .

واختلف في حكم الجماعة : قال بعض الحنفية وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض كفاية ، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة ، وقال داود : إن صلاة الجماعة فرض عين اه وقال ابن رشد في البداية : ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض متعين على كل مكلف . وفي الفتح : قال أحمد : واجبة غير شرط وظاهر نص الشافعية أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية ، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة . (أوجز ٨/٣)

٢٨٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ .

- إسناده صحيح خ ٦٨٩ م ١٣٠١ ت ٤١٢ ن ١٥٨٠ د ٨٨٠ و ١٢٣٥ حم ٢٠٦٠٠ مي ١٢٣١ (أوجز ١٠/٣) قال ابن عبد البر : الحديث موقوف في جميع المواضع على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل أن يكون رأيا . وفيه أيضا ١١/٣ يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في البيت فهو أفضل من المسجد ولو الكعبة والروضة الشريفة لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

٢٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ هَذَا .

- إسناده صحيح مرسل أي لا يحضر المنافقون هاتين الصلاتين . رواه البيهقي ٥٩/٣ من طريق الشافعي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة نحوه وهو في مسند الشافعي ٥٢/١ ورواه أيضا في شعب الإيمان رقم ٢٨٥٦ عن مالك إلى سعيد بن المسيب مر سلا وفي التمهيد ١١/٢٠ قال أبو عمر قوله أو نحو هذا شك من المحدث ولم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي عليه السلام مسندا ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة . رواه البخاري في الأذان رقم ٦٣٧ بلفظ (ليس أثقل على المنافقين) ومسلم في المساجد رقم ١٠٧٦)

٢٨٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَمَرَ لَهُ وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةَ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ

وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا .

- إسناده صحيح خ الأذان ٥٨٠ م الصلاة ٦٦١ والبر ٤٧٦٦ ت الصلاة ٢٠٩ والجنائز ٩٨٣ ن مواقيت ٥٣٧ د الأدب ٤٥٦٥ ج ه
المساجد ٧٨٩ والأدب ٣٦٧٢ حم ٦٩٢٨

٢٩٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ
بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَّ
أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً ز

- إسناده صحيح

٢٩١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ
جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا
فَاتَّاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ
فَكَأَنَّمَا قَامَ يَنْصِفُ لَيْلَةً وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً .

- إسناده صحيح موقوف له حكم الرفع . مسلم في المساجد ١٠٤٩ ت الصلاة ٢٠٥ و ٢٢١ د الصلاة ٤٦٨ و ٥٥٥ حم ٣٨٥ مي
الصلاة ١٢٢٤

بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

٢٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ
كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ
وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ
مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ
النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ .

- إسناده صحيح رواه النسائي في الإمامة ٨٤٨ حم ١٥٧٩٩ و ١٨٢٠٩

٢٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ
الْإِمَامِ أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ
إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ .

- إسناده صحيح

٢٩٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِ
الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَيُّهُمَا صَلَاتِي فَقَالَ سَعِيدٌ أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا إِنَّمَا
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب .

٢٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَفِيفِ السَّهْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي
فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ
سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ .

- إسناده ضعيف عفيف السهمي : مقبول ورجل من بني أسد : مجهول

٢٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا .

- إسناده صحيح

بَاب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٢٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٦٢ م الصلاة ٧١٤ ت ٢١٩ ن الإمامة ٨١٤ د الصلاة ٦٧٣ حم ٧١٦٢ (وقال الزرقاني ٣٨٩/١ قال ابن حبيب معناه أن الله يعلم التي يتقبلها فأما على وجه الاعتداد بما فهي الأولى ومقتضاه أن يصلي الوقوف بنية الفرض ولو صلى إحداهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض قاله الباجي وقال ابن الماحشون وغيره معنى ذلك إلى الله في القبول لأنه قد يقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والإخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله) وانظر الدراية ٢٠٢/١ للحافظ ابن حجر

٢٩٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ قُتِبَتْ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ .

- إسناده صحيح وقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله جعله حذاءه فانحنس وسأله فقال : او ينبغي لأحد أن يصلي حذائك رواه أحمد ٣٣٠/١ وقال الزرقاني ٣٩٣/١ لأنه موقف المأموم الواحد كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس

٢٩٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَنَاهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ .

- قال الزرقاني ٣٩٣/١ فيكفه أن يتخذ إماما راتباً وعلته عند مالك أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لأنه ليس له غالباً من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي : لأن موضع الإمامة موضع رفعة وتقدم في أهم أمر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الأمراء فيكره أن يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر : هذه كناية كالتصريح أنه ولد زنى فكره أن ينصب إماماً لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضاً أو من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الآثار ما يدل على مراعاة نسب في الإمامة وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين قال أبو عمر لم تختلف رواية الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة أفاده ابن حبان فصرع بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس وللتنيسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فحشش بضم الجيم وكسر الحاء

بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ فَجَحَشَ شَفْعَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٣٦٥ م ٦٢٢ ت ٣٢٩ ن الإمامة ٧٨٦ د ٥٠٩ ج ه ١٢٢٨ حم ١١٦٢٣ مي الصلاة ١٢٢٨ و ١٢٧٦ قال الزرقاني ٣٩٣/١ قال أبو عمر لم تختلف رواية الموطأ في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة وهو خطأ لم يتابعه أحد عليه وللتنيسي ومعن فصرع عنه وفي أبي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر وركب صلى الله عليه وسلم فرساً بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فحشش بضم الجيم وكسر الحاء .

٣٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٤٧ م الصلاة ٦٢٣ د الصلاة ٥١٢ هـ ١٢٢٧ م ٢٣١١٦

٣٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

- إسناده مرسل رواه البخاري في الأذان ٦٤٢ م الصلاة ٦٣٢ هـ ١٢٢٣

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

٣٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ .

- إسناده صحيح م صلاة المسافرين ١٢١٤ ن قيام الليل ١٦٤٠ هـ إقامة ١٢١٩ م ٦٢٢٣ م الصلاة ١٣٤٩

٣٠٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ فُعُودًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ .

- إسناده منقطع ابن شهاب لم يدرك ابن عمرو انظر ما قبله د ٨١٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

- إسناده صحيح وفيه ثلاثة من الصحابة م صلاة المسافرين ١٢١٢ ت الصلاة ٣٤٠ ن قيام الليل ١٦٣٩ م ٢٥٢٣٦ م الصلاة ١٣٥٠

٣٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا لَمَ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أُسِرَ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ .

- إسناده صحيح خ الجمعة ١٠٥١ م صلاة المسافرين ١٢٠٧ ت الصلاة ٣٤١ ن قيام ١٦٢٩ هـ إقامة ١٢١٦ م ٢٣٨١٣

٣٠٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّجْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله

٣٠٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُخْتَبِيَانِ .

- إسناده صحيح عند ابن عبد البر ١٣٨/١ رواه عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفي الزرقاني ٤٠٢/١ قال الباجي يريد

في حال القيام والأصل أن الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا المساجد إلا عليها بل تجزى على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها

باب الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

٣٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْبِئِي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [وَصَلَاةِ الْعَصْرِ] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- إسناده صحيح وهكذا رواه مسلم ٤٣٧/١ رقم ٦٢٩ من طريق مالك ت تفسير رقم ٢٩٨٢ هق ٤٦٢/١ أيضا ن الصلاة ٤٦٨ د ٣٤٧ حم ٢٣٣٠٩

٣١٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنََّّهُ قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْبِئِي (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى [وَصَلَاةِ الْعَصْرِ] وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

- إسناده حسن (موقوف) عمرو بن رافع : مقبول أخرجه ابن كثير ٢٩٤/١ من طريق محمد بن إسحاق فقال حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر أن عمرو بن رافع ورواه أيضا من طريق ابن جرير فقال عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر ورواه الطبري ٥٦٣/٢ من طريق سالم أن حفصة ومن طريق نافع أن حفصة . هق ٤٦٢/١ من طريق مالك وقال الحافظ في فتح ١٩٧/٨ وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن عمرو بن رافع . لكن ابن عبد البر أخرجه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرفوعا وقال : إسناده صحيح انظر الزرقاني ٢٥٥/١

٣١١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ .

- إسناده صحيح رواه أحمد ٢٠٦٠٨ مي المقدمة ٢٣١ التمهيد ٢٨٥/٤ قال أبو عمر وقال قائلون إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر روى ذلك عن زيد بن ثابت وهو أثبت ما روى عنه وذكر إسناده ومنها وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص ابن عمر يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله .

٣١٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنََّّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

- روى أحمد ١٥٣/١ عن علي بن أبي طالب ما يخالفه: أنها العصر وفي التمهيد ٢٨٤/٤ وقال روي أنها الصبح عن ابن عباس وهو أصح ما روي عنه وذكر عن ابن عمر وعائشة أنهما قالوا صلاة الصبح (بتصرف)

- قَالَ مَالِكٌ وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- قال أبو عمر في التمهيد ٢٨٤/٤ وهذا قول طاوس وعطاء ومجاهد وبه قال مالك بن أنس وأصحابه

باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنََّّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٤٣ م ٨٠٢ ت ٣١١ د ٥٣٣ ن القبلة ٧٥٦ جه إقامة ١٠٣٩ حم ١٥٧٣٧

٣١٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَأَلًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِكُلِّكُمْ نَوْبَانِ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٤٥ م الصلاة ٨٠٠ ن القبلة ٧٥٥ د الصلاة ٥٣٠ جه إقامة ١٠٣٧ حم ٦٨٥٢ مي الصلاة

١٤٧٥ ح ٧٢/٦ رقم ٢٢٩٥ من طريق مالك

٣١٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لِأُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلِي الْمَشْحَبِ .

- إسناده صحيح موقوف حب ٧٣/٦ رقم ٢٢٩٦ نحوه

٣١٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ .

- رواه البخاري ١٦٠/١ رقم ٣٤٦ من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر به وابن خزيمة ٣٧٥/١ رقم ٧٦٢

٣١٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزِيمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ .

- التمهيد ٣٧٥/٦ أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين وكرهوا أن يصلي الرجل في ثوب واحد مؤتترا به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة وكان الشافعي يقول إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتحافى القميص فيرى من الجيب العورة وان لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول أحمد وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم يصلي محلول الإزار وقال داود الطائي إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به

٣١٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَتَيْنِ فَلْيُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِمًا بِهِ فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ .

- روى مسلم ٣٦٩/١ رقم ٥١٧ نحوه مرفوعا بلفظ (متشحا به) و٥١٨ نحوه وروى البيهقي نحوه قول عمر ٢٣٦/٢ - قال الزرقاني ٤١١/١ فإن كان الثوب قصيرا فليتز به لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى الانحناء عليه المخالف للاعتدال المأمور به

- قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ تَوْبَتًا أَوْ عِمَامَةً .

- وفي شرح الزرقاني ٤١١/١ قال مالك أحب إلي أن يجعل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه توبا أو عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء رواه البخاري .

بَابُ الرُّحْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ

٣١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ .

- قال الزرقاني ٤١١/١ قال أبو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب درع وخمار وملحفة وإزار ولم يقله غيره فيما علمت اهـ

٣٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ تُصَلِّي فِي الْحِمَارِ وَالِدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا عَيَّبَ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا .

- أم محمد بن زيد : لا يعرف حالها رواه أبو داود رقم ٥٤٤

٣٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوْلَانِيِّ وَكَانَ فِي حَجْرٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْحِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ .

- إسناده حسن رواه البيهقي ٢٣٣/٢ من طريق ابن لهيعة عن بكير ورواه من طريق مالك انظر التمهيد ٣٦٧/٦ رواه ابن سعد في الطبقات ١٣٩/٨ من طريق معن بن عيسى عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن بسر به

٣٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمِنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا .

- إسناده صحيح إلى عروة ورواه ابن أبي شيبة ٣٧/٢ رقم ٦١٨٠ حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال قالت امرأة لأبي إني امرأة

حبلى علي أن اصلي في المنطق أفصلي في درع وخمار قال نعم وفي شرح الزرقاني ٤١٣/١ إذا كان سابغا ساترا لظهور قدميها وعن أبي حنيفة ليس عليها سترها المغني ٣٥٠/١ قال ابن عبد البر وقد أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام

باب الجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ .

- إسناده صحيح وفي شرح الزرقاني ٤١١/١ هكذا روي عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلًا كجمهور رواة الموطأ قاله ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيد روه أصحاب مالك مرسلًا إلا أبا مصعب في الموطأ ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن خالد وإسماعيل بن داود فقالوا عن أبي هريرة وذكره أحمد بن خالد عن يحيى مسندا وإنما وجدناه عند شيوخنا مرسلًا في نسخة يحيى وروايته ويمكن أن ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته للموطأ قد أرسل الحديث فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث إن صح قول ابن خالد وإلا فهو وهم منه أن رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك جمع تقلب إن ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال على ما روى أبو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشاء وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي

٣٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْرَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ فَجَنَّتَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْرُ تَبِضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَنْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا فَقَالَا نَعَمْ فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْرِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَحَرَّتِ الْعَيْرُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فَاسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوْشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَاتًا .

- إسناده صحيح م فضائل ٤٢٢٩ ت الجمعة ٥٠٨ ن المواقيت ٥٨٣ د الصلاة ١٠٢٠ جه إقامة ١٠٦٠ حم ٢١٠٥٠ مي الصلاة ١٤٧٦

٣٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

- إسناده صحيح خ الجمعة ١٠٢٩ م صلاة المسافرين ١١٤١ ت الجمعة ٥٠٩ ن المواقيت ٥٨٨ د الصلاة ١٠٢١ حم ٤٢٤٢ مي الصلاة ١٤٧٨

٣٢٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ .

- إسناده صحيح (خ مواقيت ٥١٠ م صلاة المسافرين ١١٤٦ ت الصلاة ١٧٢ ن مواقيت ٥٩٨ د الصلاة ١٠٢٤ حم ٢٤٢٦)

٣٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ .

- إسناده صحيح وفي تحفة الأحوذى ٤٧٩/١ وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر

انتهى ما في العمدة وقال بعض أهل العلم يجمع بين الوقوت في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ما لفظه قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر. المغني ٥٨/٢ فصل ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء ويروى ذلك عن ابن عمر وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وروى عن مروان وعمر بن عبد العزيز ولم يجوز أصحاب الرأي

٣٢٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ .

- إسناده صحيح إلى سالم

٣٢٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

باب قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

٣٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ .

- إسناده ضعيف لجهالة الرجل ولكن ذكر النسائي اسمه وهو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسد وهو ثقة (ن الصلاة ٤٥٣ بإسناد صحيح تقصير الصلاة ١٤١٦ جه إقامة ١٠٥٦ حم ٥٠٨)

٣٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٣٣٧ والجمعة ١٠٢٨ م صلاة المسافرين ١١٠٧ ن الصلاة ٤٤٩ د الصلاة ١٠١٣ حم ٢٤٧٧٦ مي الصلاة ١٤٧٠

٣٣٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ سَالِمٌ غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بَدَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ .

- إسناده صحيح

باب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٣٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٣٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٣٣٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٣٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٣٣٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٣٣٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٣٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ .

- ذكر الزرقاني ٤٢٤/١ قال: قال الباجي أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال مالك وذلك المذكور من هذه الأماكن أربعة برد قال الحافظ روي عن ابن عباس مرفوعا أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبه من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإسناده ضعيف من أجل عبد الوهاب وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولا بن أبي شيبه من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلاة في مسير يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات برد يمكن سيرها في يوم واحد.

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ .

- قال الزرقاني ٤٢٤/١ وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة من الأقوال المنتشرة إلى نحو عشرين قولاً فأحب عائد لاختياره يعني أنه لا يقصر في أقل منها وهي ستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعون ميلاً وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم وليلة قال ابن القاسم رجح عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق وإنما رجح عن التحديد بيوم وليلة إلى لفظ أبين منه وقال أبو حنيفة لا تقصر في أقل من ثلاثة أيام لحديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وأجيب بأنه لم يسق القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت ألفاظه فروى يوماً وليلة ومسيرة يومين وبريدا وأيد بأن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة في يوم لتعلق بها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلاً لم يقصر فافترقا على أن تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم أن الاعتبار برأي الصحابي لا بما روي فلو كان الحديث عنه لبيان القصر لما خالفه وقصر في مسير اليوم التام وقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة أميال لظاهر قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض سورة النساء الآية ولم يجد المسافة وروى مسلم وأبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو أصح ما ورد في بيان ذلك وأصرحه وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يتبدأ منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي روى أن يحيى بن يزيد قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يتبدأ منه القصر ثم الصحيح أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منه وردة القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم لكن لا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ وَلَا يُسَمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ .

قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت فعن بعض السلف إذا أراد السفر قصر ولو في بيته ، ورد ابن المنذر بأنه لا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن أنس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة فيه على القصر في السفر القصير لأن بين ذي الحليفة والمدينة ستة أميال لأنها لم تكن منتهى سفره بل كان ذلك لخروجه لحجة الوداع فنزل بها فقصر العصر واستمر يقصر حتى رجع ، ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقارب ذلك وكذا رواه ابن القاسم في المدونة ، وروى علي في المجموعة عن مالك حتى يدخل منزله ، وروى مطرف وابن الماجشون يقصر إلى الموضوع الذي يقصر منه عند خروجه

بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْتًا

٣٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ أَصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمَعْ مُكْتًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

- اسناده صحيح . صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا بضم الياء وسكون الجيم من أجمع على الأمر عزم وصمم يتعدى بنفسه كقوله مكثا ويعلى ، وقوله تعالى فأجمعوا أمركم وشركاءكم سورة يونس الآية أي وادعو شركاءكم لأنه يقال اجمعوا شركاءكم والمعنى أجمعوا مع شركاءكم على أمركم قاله الجدي الشيرازي (اثنتي عشرة ليلة) لأن حكم السفر لم ينقطع

٣٤١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

- اسناده صحيح (أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة) لأنه لم يبق إقامة إلا أن يصلبها مع الإمام فيصلبها تامة بصلاته أي الإمام .

بَاب صَلَاةِ الْإِمَامِ إِذَا أُجْمِعَ مُكْتًا

٣٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ .

- اسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب . صلاة الإمام إذا أجمع مكثا هذه الترجمة مفهوم التي قبلها (قال من أجمع عزم ونوى إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة) لقطع ذلك حكم السفر
قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ .

- قال الزرقاني ٤٢٦/١ قال مالك وذلك أحب ما سمعت إلي من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة وحتجتهم حديث العلاء بن الحضرمي رفعه (بمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا) ومعلوم أن مكة لا يجوز للمهاجري أن يتخذها دار إقامة فأبان صلى الله عليه وسلم أن من نوى إقامة ثلاث ليال ليس بمقيم وما زاد عليها له حكم المقيم ، وقال الثوري وأبو حنيفة إذا نوى إقامة خمسة عشر يوما أتم ودونها قصر وروى مثله عن ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي ولا يخالف لهما من الصحابة ذلك
- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

- قال الزرقاني ٤٢٧/١ (وسئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم فيتم إلا أن يكون مسافرا) فيقصر

بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِنَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ .

- إسناده صحيح (كان إذا قدم مكة صلى بهم إماما) لأنه الخليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر بفتح فسكون جمع سافر كراكب وركب قال أبو عمر امتثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا أربعاً فإننا سفر انتهى . وهذا رواه الترمذي وفي إسناده ضعف.

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٤٢٧/١ (مثل ذلك) فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الإمام لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لأن المهاجري ممنوع من استيطانها لأنه قد هجرها لله تعالى وكان عمر أمير المؤمنين والمستحق للإمامة ومحل كون الأفضل للمسافر في الإمامة موضع الأمرء والإمام الراتب

٣٤٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِثْلِ أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح . مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمخى أربعاً لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف له وإن اعتقد المأموم أن القصر أفضل لكن فضيلة الجماعة أكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين على سنته لأنه مسافر .

٣٤٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا ؟

- إسناده صحيح . الزرقاني ٤٢٨/١ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي التابعي أنه قال جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المالكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه صحابي مشهور وقتل عبد الله مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ، فصلى ابن عمر لنا أي بنا إماما ركعتين لأنه مسافر ثم انصرف سلم من الصلاة فقمنا فأتممنا لأنهم مقيمون ولا كراهة في إمامة المسافر للمقيم لأن صلاته لم تتغير بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين غايته أن عكسه أقوى فلعلة أراد لا كراهة أكيدة وإنما أم ابن عمر الحضريين لأنه أعلمهم وأفضلهم .

بَاب صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ

وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

- إسناده صحيح . الزرقاني ٤٢٨/١ صلاة النافلة في السفر بالنهار زاد في رواية ابن وضاح والليل والصلاة على الدابة . لأن السفر مشقة فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فأولى النافلة . وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لأتممت صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي فلم يزيد كل على ركعتين ركعتين ثم قرأ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة سورة الأحزاب الآية وأخرج البخاري منه المرفوع فقط ، وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان ربما تنفل في السفر ، قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر رواه داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جواز به قال الأئمة الأربعة قال النووي وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فإلى خيرة المصلي فالرفق به أن تكون مشروعة ويحجر فيها انتهى وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لأتممت أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف طاعة كان لا يصلي الراتبة ولا يتم إلا من جوب الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به إلى مقصده للقبلة أو غيرها فصبوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الأمة في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت رواه الشيخان

٣٤٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ .

- قال الزرقاني ٤٢٩/١ (أن القاسم بن محمد بن الصديق وعروة بن الزبير بن العوام وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي) والثلاثة من الفقهاء كانوا يتنفلون في السفر ظاهره ليلا ونهارا

٣٤٨ - قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٤٢٩/١ قال يحيى وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك أي التنفل بالليل والنهار

٣٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي

السَّفَرِ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ .

- قال الزرقاني ٤٢٩/١ مالك قال بلغني زاد ابن وضاح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله شقيق سالم ثقة ثبت فقيه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه قال الباجي يحتفل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لأنه مذهبه ويحتفل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه مالك قال بلغني زاد ابن وضاح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بضم العين ابن عبد الله شقيق سالم ثقة ثبت فقيه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه قال الباجي يحتفل أن يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لأنه مذهبه ويحتفل بالنهار فلا ينكره لكثرة من خالفه فيه وهذا أشبه .

٣٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

- إسناده صحيح (م صلاة المسافرين ١١٣١ ن المساجد ٧٣٢ د الصلاة ١٠٣٧ حم ٤٣٨٩ . قال الزرقاني ٤٢٩/١ لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وإنما يقولون على راحلته قاله النسائي أي في حديث ابن عمر فالمعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل ابن عمر فروى جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي أينما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم قاله في التمهيد لكن لرواية عمرو شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر رواه السراج بإسناد حسن ، وهو متوجه إلى خيبر بمعجمة أوله وراء آخره زاد الحنيني عن مالك خارج الموطأ ويومي إيماء أي للركوع والسجود أخفض منه تمييزاً بينهما وليكون البدل على وفق الأصل وهذا الحديث أخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به .

٣٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٩٤٤ م صلاة المسافرين ١١٢٩ ت تفسير ٢٨٨٣ ن الصلاة ٤٨٦ والسهو ١١٨٥ د الصلاة ٣٩٩ و ١٠٣٥ حم ٤٢٨٩ م الصلاة ١٥٤٣ قال الزرقاني ٤٣٠/١ التي تصلح لأن ترتحل في السفر حيث توجهت به مفهومه أنه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته الراحلة فتديره إلى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتفل بقلعه بقوله على راحلته لكن يؤيد الأول رواية العالمين بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل أي وجه توجهت قاله ابن التين وزاد في رواية العالمين يومي برأسه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك عقب المرفوع بالموقوف مع أن الحجمة قائمة بالمرفوع لبيان أن العمل استمر على ذلك ولم يتطرق إليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطلال بين هذا وبين ما سبق أن ابن عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بأن ابن عمر كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة وقال النووي تبعاً لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن مسلم عن ابن دينار عند البخاري وأخرجه أيضاً من رواية جويرية بن أسماء عن نافع ومن رواية ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه

٣٥٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١٠٣٦ م صلاة المسافرين ١١٣٨ ن المساجد ٧٣٣ حم ١٢٦٣٥) الزرقاني ٤٣٠/١ (وهو يصلي التطوع على حمار وهو متوجه) ويسجد إيماء لكل منهما والسجود أخفض أن يضع وجهه على شيء بردعة أو غيرها زاد البخاري ومسلم عن ابن سيرين عن أنس أنه قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم أفعله قال المهلب هذه الأحاديث تخص قوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) سورة البقرة الآية وتبين أن قوله تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) سورة البقرة الآية في النافلة وقد أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار إلا أن أحمد وأبا ثور استحبا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه أبو داود وأحمد والدارقطني عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فأجازها الجمهور في كل سفر وخصه مالك في المشهور عنه بسفر القصر وحثه أن هذه الأحاديث إنما وردت في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أنه سافر سفراً قصيراً فصنع ذلك والله أعلم .

بَاب صَلَاةِ الصُّحَى

٣٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ .

- إسناده صحيح خ الغسل ٢٧١ والصلاة ٣٤٤ م صلاة المسافرين ١١٧٩ ت صلاة ٤٣٦ والاستئذان ٢٦٥٨ ن طهارة ٢٢٥ والغسل ٤١٢ د الصلاة ١٠٩٨ جه إقامة ١٣٦٩ حم ٢٥ ٦٥٢ مي ١٤١٦ قال الزرقاني ٤٣١/١ وفيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي دليل عن أم هانئ أن النبي دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثماني ركعات فلم أر صلاة قط أحف أنه يتم الركوع والسجود فظاهر هذا أن الاغتسال وقع في بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ أن أبا ذر ستره لما اغتسل وفي هذه الرواية أن فاطمة سترته ويحتمل أنه نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه .

٣٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِتَوْبٍ قَالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْجَبًا بِأُمَّ هَانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجْرْتُهُ فَلَأَنَّ بِنْتُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَذَلِكَ ضُحَى .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٤٣١/١ قال أبو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه من هذه يدل على أن الستر كان كثيفا وعلم أنها امرأة لأن ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واحتج به من رد شهادة الأعمى لأنه لم أم هانئ مع علمه بما قال الباجي ولا حجة له فيه لأن من التابعين ذلك لا يقول أن كل من يسمع يميز صوته، فقلت أم هانئ بنت أبي طالب فيه إيضاح الجواب غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا فقال مرحبا بأم هانئ بباء الجر وفي رواية يا أم هانئ بياء الندا والأولى رواية الأكثر كما في المشارق أي لقيت رحبا وسعة وفيه كرم الأخلاق وتأنيس الأهل، فلما فرغ من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات بكسر النون وفتح الباء مفعول فصلى حال كونه ملتحفا ، أي ملتغا في توب واحد زاد كريب عن أم هانئ يسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة سواء صلى ثمانية أو أقل وللطبراني عن ابن أبي أوفى أنه صلى ركعتين .. فقال إن النبي صلى يوم الفتح ركعتين ورأت أم هانئ بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاحها مفصولة ثم انصرف من صلاته فقلت يا رسول الله زعم أي قال أو ادعى ابن أمي علي وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصصت الأم لأنها آكد في القرابة ولأنها بصدد الشكاية في إخبار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أن لا تصاب منه لما جرت العادة أن الأخوة من جهة الأم أشد في الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بآبن أم دون الأب ليدلوا على قرب المحل من النفس إذ جمعهم بطن واحد قال هارون: (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) سورة طه الآية و(يا ابن أم إن القوم استضعفوني) سورة الأعراف الآية وهما شقيقان ، أنه قاتل رجلا أجرته بالراء أي أمنت وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل .. ، (فلان) بالنصب يدل من رجلا أو من الضمير المنصوب وبالرفع بتقدير (هو فلان ابن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمر المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيته به قال الحافظ وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانئ أني قد أجزت حمويين لي قال أبو العباس ابن شريح وغيره هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا اختلفا فأحارتهما أم هانئ فكانا من أحماها ، وقال ابن الجوزي إن كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة فيمن له رؤية ولم يصحح له البغوي الصحبة وذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهاى لمن هذا سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج إلى اختلفا ثم لو كان ابن أم هانئ لم يهيم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر أن يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله أن أهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا أم هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجزتهما أم هانئ هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وروى الأزرق بسند فيه الواقدي في حديث أم هانئ هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث وهبيرة بن أبي وهب وليس بشيء لأن هبيرة هرب

عند فتح مكة إلى بجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانئ ، والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم . فقال رسول الله قد أجزنا من أجزت أي أمننا من أمننا يا أم هانئ قال ابن عبد البر فيه جواز أمان المرأة وإن لم تكن تقاتل وبه قال الجمهور منهم الأئمة الأربعة وقال ابن الماجشون إن أجازته الإمام جاز وإلا رد لقوله أجزنا من أجزت . وأجاب الجمهور بأنه إنما قال ذلك تطييباً لنفسها بإسعادها وإن كانت صادفت حكم الله في ذلك وقد خرج قاسم بن أصبغ هذا الحديث بلفظ أتاني يوم الفتح حموان فأجزتها فأتى علي يريد قتلها فأتيت رسول الله وهو بالأبطح بأعلى مكة فقلت يا رسول الله إني أمننت حموين لي وإن ابن أمي عليا يريد قتلها فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد أجزنا من أجزت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه الحديث الآخر (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أفضاهم وهم يد على من سواهم) إذ معنى يسعى بذمتهم يجوز تأمين المسلم ولو كان ذمياً أو امرأة أو عبداً . وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز تأمين المرأة إلا ابن الماجشون وحكاها غيره عن سحنون أيضاً . قال أم هانئ وذلك ضحى أي صلاة ضحى ففيه إثبات استحباب الضحى وقال قوم إنه لا دلالة فيه على ذلك قال عياض لأنها إنما أجزت عن وقت صلاته قالوا وإنما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند الفتح وكان الأمراء يصلونها إذا فتحوا بلداً قال ابن جرير صلاها سعد بن أبي وقاص حين افتتح المدائن في إيوان كسرى قال وهي ثمان ركعات لا يفصل بينها ولا تصلى بإمام . قال السهيلي ومن سننها أيضاً أن لا يجهر فيها بالقراءة والأصل فيها صلاته يوم الفتح وقيل إنما كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزيه وتعقب ذلك النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق قريب عن أم هانئ أن النبي صلى يوم الفتح سبحة الضحى .. وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ أن قالت قدم رسول الله في فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي ولكن وجهه بأن الأصل في العبادة التوقيف وهذا أكثر ما ورد من فعله وورد أنه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيح من حديث عتبان والطبراني وابن عدي عن ابن أبي أوفى . وفي مسلم عن عائشة كان يصلي الضحى أربعاً وفي الطبراني عن جابر أنه صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة) أخرجه الترمذي واستغربه وضعفه النووي .. قال الحافظ وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف وللطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) وفي إسناده ضعف أيضاً . وله شاهد عن أبي ذر عند البزار وفي إسناده ضعف أيضاً لكن إذا ضما إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن أحمد أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال وقد أخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن إسماعيل بن أبي أويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى أربعتهم عن مالك به وله طرق. وفي مسلم عن عبد الله بن الحارث الهاشمي سألت وحرصت على أن أحدا من الناس يجزني أن النبي سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ حدثتني فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ذكر في الصحابة لأنه ولد على عهد وبن في رواية ابن ماجه وقت سؤاله فقال سألت في زمن عثمان والناس متوافرون .

٣٥٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُّهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١٠٦٠ م صلاة المسافرين ١١٧٤ د الصلاة ١١٠١ حم ٢٢٩٢٧) الزرقاني ٤٣٤/١ مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي أنها قالت ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى قط بضم السين أي نافلته وأصلها التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول إنه لم يصل الضحى قط . وإنما كان أصحابه يصلونها بالخواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها . وإني لأستحبها بفتح همزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة من الاستحباب. قال الباجي كذا رواية يحيى، ورواه غيره لأسبغها أي بضم همزة وكسر الموحدة الثقيلة أي أتفل بها قال الحافظ ولكل وجه لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الأولى فلا تستلزمه وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن

شقيق قلت لعائشة أكان النبي يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه وعنده من طريق معادة عنها كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً وفي الثاني تقييد النفي بغير الجيء من مغيبه وفي الثالث الإثبات مطلقاً واختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد به مسلم وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الإثبات انتهى وبه يعلم أن قول ابن عبد البر حديث معادة عن عائشة صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه الحقيقي فسقط تعجب السيوطي منه وإنه لا سبيل إلى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون إلى الجمع قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيته يسبحها أي يداوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي أداوم عليها وكذا قولها وما أحدث الناس شيئاً يعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك قال وإن بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وإنه كان رسول الله ليدع بفتح اللام أي يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية بالنصب أي لأجل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم بالنصب عطف على يعمل وليس مرادها تركه أصلاً وقد فرض عليه أو ندبه بل ترك أمرهم أن يعملوه معه لما مر أنهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج إليهم في الليلة الرابعة ولا رب أنه خربه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه وقولها كما يصلي أربعاً ويزيد ما شاء الله بأن الأولى محمولة على صلواته إياها في المسجد والثاني على البيت ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها .. وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب في البخاري وغيره

٣٥٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُشِرَ لِي أَبْوَابِي مَا تَرَكْتُهُنَّ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٤٣٦/١ مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانين بياء مفتوحة ركعات ثم تقول لو نشر بضم النون أحي لي أبوابي أبو بكر وأم رومان ماتركتهن أي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل أنها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي كخبر أم هانئ ولذا اقتضرت على هذا العدد ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه انتهى والمذهب عندنا أن أكثرها ثمان لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله وما ذكره الباجي من أنه لا حد لأكثرها اختيار له وإليه ذهب قوم منهم ابن جرير ومن الشافعية الحليمي والرويانى وصوبه السيوطي قائلًا فلم يرد في شيء من الأحاديث ما يدل على حصرها في عدد مخصوص . وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال سألت رجل الأسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال كم شئت . وأخرج عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله يصلون الضحى قال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعاً ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج أحمد في الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدري قال من أشد الصحابة توخياً للعبادة وكان يصلي عامة الضحى . وأخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب أنه كان يصلي الضحى مائة ركعة . وقد قال لحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثني عشرة ركعة ولا عن أحد من أئمة إذهنه كالشافعي وأحمد وإنما ذلك الرويانى فقط فتبعه الرافعي ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها عشرة ركعة ففرق بين الأكثر والأفضل ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثني عشرة ركعة بتسليمة واحدة فأما من فصل فيكون ما زاد على ثمان نفلاً مطلقاً فيكون الاثني عشر أفضل في حقه من ثمان لأنه أتى بالأفضل وزاد ثم قال وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي الدرداء وأبي ذر ثم الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره . وورد بنحوه عن ست من الصحابة . ومر حديث عائشة عند مسلم وللطبراني في الأوسط عن أبي موسى رفعه (من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً في الجنة) وللحاكم ثم أبي أمامة مرفوعاً أتدرون قوله وإبراهيم الذي وفي قال وفي عمل يومه بأربع ركعات الضحى وروى الحاكم عن عقبه بن عامر قال أمرنا رسول الله أن نضلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى .

باب جَمَاعِ سُبْحَةِ الضُّحَى

٣٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُومُوا فَلِأَصْلَابِي لَكُمْ قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ

إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَصَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٣٦٧ م المساجد ١٠٥٣ ت الصلاة ٢١٧ ن الإمامة ٧٩٢ د الصلاة ٥١٧ حم ١١٨٩٠ مي الصلاة ١٢٥٦ احتج المالكية في المسألة : إذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه يحنث عندهم خلافا للجمهور . وقال ابن رسلان مدار اليمان على العرف . هل يصلى على الحصير ؟ وقال تعالى (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) قال العيني : الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض إجماع إلا ما شذ .. وفيه جواز النافلة جماعة وبه قال الحنفية إذا لم تكن على سبيل التداعي وقال العيني : قال ابن حبيب عن مالك : لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهرا مخافة أن يظنه الجهال من الفرائض . (أوجز ١/٣ ١٤١) وقال ابن عبد البر في الاستدكار : لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف .. ولا خلاف في ذلك نعلمه . الزرقاني ١/٤٣٧ قال الحافظ ضمير جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما روينا في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال أرسلتني جدتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات أم سليم بنت ملحان فساق نسبهما إلى عدي بن النجار قال وهي الغميصة ويقال الرميصة ويقال عدا سهلة ويقال أنيفة أي بنون وفاء مصغرة ويقال رميثة وأمها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنسا والبراء ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير انتهى .

٣٥٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ .

- إسناده صحيح موقوف هل صلاة الواحد خلف الصف صحيحة ؟ قال مالك صلاته صحيحة وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال ابن حنبل وأبو ثور تبطل . أين يقف المأموم من الإمام ؟ بحذاء الإمام على يمينه مساويا له وهو قول : أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق . وقال الشافعي : يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا ، وقال محمد بن الحسن : يضع أصابع رجله عند عقب الإمام .

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٣٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٤٧٩ بدء الخلق ٣٠٣٣ م الصلاة ٧٨٢ ن القبلة ٧٤٩ القسامة ٤٧٧٧ د الصلاة ٥٩٨ جه إقامة ٩٤٤ حم ١٠٨٧٢ مي الصلاة ١٣٧٥ اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي لما جاء من الوعيد . وقسموا أحوال المار والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء . ١ - إذا صلى إلى سترة ، وللمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي . ٢ - إذا صلى في مشروع مسلوك بلا سترة أو متباعدا عنها ، ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار . ٣ - مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثم . ٤ - مثل الأولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يأثم . خصه المالكية بالإمام والمنفرد وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصلي قاله ابن رسلان (أوجز ١/٣ ١٤٤) هل يقاتله للمار ؟ قال ابن رسلان : أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفته الإقبال على الصلاة . وقال بعض المالكية : يدفعه بالإشارة ولطيف المنع وذكر ابن بطال : الإجماع على أنه لا يجوز له المشي في مكانه ليدفعه . ولا العمل الكثير في مدافعته لأنه أشد من المرور . إذا دفعه بما يجوز فأهلكه فلا قود عليه باتفاق العلماء . هل تجب له الدية ؟ قولان .. قولان : قول الدية بماله ، قول على العاقلة . والقول الثاني : دمه هدر . وأجاب الحنفية : أن المقاتلة منسوخة لما في الزبلي عن السرخسي أن الأمر محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا (أوجز ٣/٤٥ و١٤٦) بتصرف . فالحنفية قالت : كان قتاه جنائيا ويلزمه موجبها من دية أو قود اه (أوجز ٣/١٤٧)

٣٦٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ

إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ز

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٨٠ م الصلاة ٧٨٥ ت الصلاة ٣٠٨ ن القبلة ٧٤٨ د الصلاة ٦٠١ جة إقامة ٩٣٥ حم ١٦٨٨٢ مي الصلاة ١٣٨٠ لهذا الصحابي حديثان . المرور بين يدي المصلي : أي أمامه . كم مقدار مكان المرور ؟ قال الشافعية وأحمد ثلاثة أذرع .

٣٦١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُحْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- أثر صحيح إلى كعب

٣٦٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ أَيْدِي النَّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ .

٣٦٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

- إسناده صحيح موقوف

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَخْيَالَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ يَمْنَى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ - إسناده صحيح وفي شرح الزرقاني ٤٤٨/١ قال: وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخه إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به .

٣٦٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً .

- قال الزرقاني في شرحه ٤٤٨/١ سعد بن أبي وقاص مالك أحد العشرة كان يمر بين يدي أي قدام بعض الصفوف والصلاة قائمة فدل على جواز ذلك والعمل به

- قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَمَنْ يَجِدُ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ .

- قال أبو عمر هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بدا وغيره لا يرى بذلك بأسا لحديث ابن عباس وللأثر الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه وهو الظاهر

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي .

- قال الزرقاني ٤٤٨/١ وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان موقوفا (مجمع ٦٢/٢ عن علي نحوه وقال الهيثمي رواه أحمد ورجاله موثقون) (ورواه موقوفا بإسناد صحيح ابن أبي شيبة ٢٥٠/١ رقم ٢٨٨٣ وفيه مجالد) وعن أنس وأبي إمامة عند

٣٦٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي .

- إسناده صحيح موقوف وقال الزرقاني ٤٤٨/١ رواه مالك موقوفا وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن سالم عن أبيه مرفوعا لكن إسناده ضعيف وجاء أيضا مرفوعا عن أبي سعيد عند أبي داود (ورواه ابن أبي شيبة ٢٥٠/١ رقم ٢٨٨٣ وفيه مجالد) وعن أنس وأبي إمامة عند الدارقطني (ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٢ وإسناده حسن) وعن جابر عند الطبراني في الأوسط (مجمع ٦٢/٢ وفيه يحيى بن ميمون التمار ضعيف) وفي إسناده كل منهما ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل أخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قال عبد الله بن الصامت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر والكلب الأصفر قال يابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان رواه مسلم وله أيضا عن أبي هريرة مرفوعا تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل

مؤخرة الرجل ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه تقييد بالأسود ولأبي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالخائض

باب سُتْرَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

- ٣٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَبِرُّ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى .
٣٦٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ .
- إسناده صحيح إلى عروة

باب مَسْحِ الْحُصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

- ٣٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحُصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيًّا .
- إسناده صحيح
٣٧٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ مَسَحَ الْحُصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

- ٣٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَإِذَا جَاءَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ .
- إسناده منقطع
٣٧٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلُّهُمْ فِي أَنْ يَفْرُضَ لِي فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِّمْهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحُصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَّهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ .
- إسناده صحيح

باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

- ٣٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ وَوَضِعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالِاسْتِيْنَاءُ بِالسَّخُورِ .
- إسناده ضعيف لضعف عبد الكرم وموقوف عليه .
٣٧٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .
- إسناده صحيح (خ الأذان ٦٩٨ حم ٢١٧٨٢)

باب الْفُنُوتِ فِي الصُّبْحِ

- ٣٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ .
- إسناده صحيح موقوف

باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

- ٣٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْمِ كَانَ يُؤْمُ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح (ت الطهارة ١٣٢ الصلاة ١٤٢ ن الإمامة ٨٤٣ د الطهارة ٨١ جه ٦٠٨ حم ١٥٣٩٣ مي الصلاة ١٤٢٧) ٣٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ .
- إسناده منقطع

بَابُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

٣٧٨ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى قَوْلَهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

- إسناده صحيح (خ صلاة ٤٢٦ م المساجد ١٠٣٤ ن مساجد ٧٢٥ حم ٧٢٣٦)

٣٧٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْتَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٢٦ حم ٧٨٩٨)

٣٨٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ مَنْ عَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيَعْلَمَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَ غَانِمًا .

- إسناده صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن (رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا ٢٨٨/١ رقم ٨٧ نحوه وكذلك الحاكم ١٦٩/١ حم ٣٥٠م٢ وقال الزرقاني ٤٦٠/١ قال ابن عبد البر معلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه انتهى وقد ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي قال من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله (ورواه أبو نعيم في الحلية ٢٥٤/٣) وعن أبي أمامة عن النبي قال من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حجاج تاما حجه أخرجهما الطبراني وإسناده كل منهما حسن كذا قال السيوطي وإنما يوافق الحديث الأول رواية الموطأ بقياس بقية المساجد على المسجد النبوي وأما الثاني فحديث آخر جعل ثوابه كالحج كالمجاهد

٣٨١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي .

- إسناده صحيح (خ الوضوء ١٧٠ والصلاة ٤٥٧ ن المساجد ٧٢٥ د الصلاة ٣٩٦ جه المساجد ٧٦٦ حم ٧١٢١) قال الزرقاني ٤٦١/١ قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل إلا أن في هذا أن من قام من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي إذا كان منتظرا للصلاة إلا أنه لا يقال إن الملائكة تصلي عليه كما تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطأ موقوف وقد رفعه عن مالك بهذا الإسناد ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي وأخرجه ابن عبد البر من رواية إسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا انتهى وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة فكأنه سمع منه الموقوف ومن أبي سلمة عنه المرفوع

٣٨٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ .

- إسناده صحيح (م الطهارة ٣٦٩ ت ٤٧ ن ١٤٣ حم ٦٩١١) قال الزرقاني ٤٦١/١ قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظه دليلا على عفوها تعالى عن كسب عليه ويرفع به الدرجات أي المنازل في الجنة ويحتمل أن يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الآخرة بالثواب الجزيل وقال أبو عمر هذا الحديث من أحسن ما يروى في فضائل الأعمال وفيه طرح المسألة على المتعلم زاد في رواية لمسلم قالوا بلى يا رسول الله قال الأبي جوابهم بلى يدل على أن لا في ألا نافية دخلت عليها ألف الاستفهام ويحتمل أنها للاستفتاح إسباغ الوضوء أي إكماله وإتمامه واستيعاب أعضائه بالماء قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه

٣٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ يُقَالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ .

- إسناده معضل قال الزرقاني ٤٦٣/١ قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من جهة الرأي ولا يكون إلا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا أخرج الطبراني برجال الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق وفي مسلم وأبي داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فأبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم زاد في رواية أحمد ثم قال أبو هريرة أمرنا رسول الله إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن فقام يجل عقال ناقته ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته فما سارت يسير حتى وقعت به فأصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا أن من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يصاب .

٣٨٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

- إسناده صحيح. (خ الصلاة ٤٢٥ م صلاة المسافرين ١١٦٦ ت صلاة ٢٩٠ ن المساجد ٧٢٢ د الصلاة ٣٩٥ هـ ١٠٠٣ حم ٢١٤٨٥ مي الصلاة ١٤٥٧) فإذا لم يكن جلوس انتهى النهي . وقال ابن رسلان : يدخل في عمومها المجتاز . واتفق ائمة الفتوى على أن الأمر للندب ، وقال الظاهرية : بالوجوب . ولا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين . هل تسقط ركعتي تحية المسجد إذا جلس ؟ الحنفية : لا تسقط بالجلوس وعند الشافعية : تفوت بالجلوس الطويل ، وبالوقوف كذلك ، سواء كان عمدا أو سهوا أم جهلا ، وبالجلوس القصير عمدا مع التمكن وأما إذا كان مستوفزا فلا تفوت إلا مع طول الفصل . وقالت الحنابلة : فإن جلس قبل فعلها قام فأتى بها إن لم يطل الفصل . وفي الشرح الكبير من فروع المالكية : كره الجلوس قبلها ولا تسقط به .

٣٨٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنَّ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعْ .

- إسناده صحيح (والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد والاستمرار عليه . (أوجز ٢٠١/٣) .

- قَالَ يَجِيئُ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

- أي : أن ركعتي تحية المسجد مستحب عند مالك وعلى ذلك فقهاء الأمصار . (أوجز ٢٠١/٣) والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله لبيان أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب .

بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ قَالَ نَافِعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْخُصْبَاءِ .

- إسناده صحيح موقوف

٣٨٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

- إسناده صحيح

بَابُ الْإِلْتِفَاتِ وَالتَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى

وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ التَّصْفِيحِ التُّفَّتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَزَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٤٣ م الصلاة ٦٣٩ ن السهو ١١٧٠ د الصلاة ٨٠٥ جه إقامة ١٠٢٥ حم ٢١٧٣٦

٣٨٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ .

- إسناده صحيح

٣٩٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ فَالْتَفَتُ فَعَمَزَنِي .

- إسناده صحيح

بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعًا

٣٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ .

- إسناده صحيح موقوف

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا .

بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرُّزَيْحِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

- إسناده صحيح (خ أحاديث الأنبياء ٣١١٨ الدعوات ٥٨٨٣ م الصلاة ٦١٥ ن السهو ١٢٧٧ د الصلاة ٨٣١ جه إقامة ٨٩٥ حم ٢٢٤٩٤

٣٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ .

- إسناده صحيح (م الصلاة ٦١٣ ت تفسير ٣١٤٤ ن السهو ١٢٦٨ حم ١٦٤٥٠)

٣٩٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

- إسناده صحيح

بَاب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٣٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَعْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٨٨٥ و ١٠٩٩ م صلاة المسافرين ١١٢٨ ت الصلاة ٣٩٠ ن الإمامة ٨٦٣ الجمعة ١٤١٠ د الصلاة ٩٥٢ جه إقامة ١١٢٠ حم ٤٢٧٧ مي الصلاة ١٤٠١ و ١٥٢٧

٣٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَرُونَ قَيْلَتِي هَاهُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٠١ م الصلاة ٦٤٣ حم ٧٠٣١

٣٩٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١١١٧ م الحج ٢٤٨٢ ن المساجد ٦٩١ د المناسك ١٧٤٤ حم ٤٢٥٥)

٣٩٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا .

- إسناده مرسل (والحديث وصله ابن خزيمة ٣٣١/١ رقم ٦٦٣ من طريق الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا وكذلك ابن حبان ٢٠٩/٥ رقم ١٨٨٨ ك/٣٥٣ وصححه والدارمي ١/٣٥٠ رقم ١٣٢٨ وقال الهيثمي ١٢٠/٢ رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجلها رجال الصحيح قال الزرقاني ٤٨٣/١ وهذا الحديث وإن رواه مالك مرسل فهو صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قاله ابن عبد البر روى أحمد والطيالسي وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرقها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وأحمد والحاكم وصححه عن أبي قتادة والبخاري في الأدب المفرد من حديث عمران بن حصين

٣٩٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ .

- إسناده مرسل رواه مسلم ٥٣٧/١ رقم ٧٧٧ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وابن خزيمة ٢١١/٢ رقم ١٢٠٣ حب ٢٧٠/٦ رقم ٢٥٢٩ عن عائشة ورواه الترمذي رقم ٤٥٠ عن زيد بن ثابت قال الزرقاني ٤٨٣/١ الحديث مرسل عند جميع الرواة وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء .

٤٠٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَمَنْ يَرْفَعُ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا .

- إسناده صحيح موقوف قال الزرقاني ٤٨٤/١ فيكره عند أكثر العلماء وأجازاه ابن عباس وعروة وذكره مرفوعا البيهقي ٣٠٦/٢ من طريق الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا . وقال في المدونة ٧٨/١ قال ابن القاسم فإن رفع إليه شيء وجهل ذلك لم يكن عليه إعادة وكذلك بلغني عن مالك ، قال وقال مالك في إمام صلى ويسجد ويقوم وخلفه مرضى لا يقدر على السجود ولا الركوع إلا إيماء وقوم لا يقدر على القيام وهم يصلون بصلاته يومنون قعودا قال تجزئهم صلاتهم

٤٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَمَنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا .

- إسناده منقطع قال الزرقاني ٤٨٤/١ لأنه رأى البدء بالفرض أولى قال الباجي إن ضاق الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدأ بالفريضة ولم يجز النفل قبلها وإن اتسع فهو بالخيار

٤٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ .

- إسناده صحيح موقوف . قال الزرقاني ٤٨٤/١ لأنه مفسد للصلاة عند جمهور العلماء كالأئمة الأربعة وليشر بيده وقال قتادة والحسن وطائفة من التابعين يجوز رده كلاما وقال أبو عمر : أجمعوا على أنه ليس عليه أن يسلم على المصلي واختلفوا في جوازه فمعه بعضهم لأنه في شغل عن رده وإنما السلام على من يمكنه الرد والحديث (إن في الصلاة شغلا) وأجازه بعضهم لحديث (كان الأنصار يدخلون ورسول الله يصلي ويسلمون فيرد عليهم إشارة بيده) وتقول أنه كان يشير عليهم أن لا يفعلوا فيه بعد

٤٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٤٨٤/١ فلا يقطع لأنه من مساجين الإمام فحذف جواب الشرط لعلمه من قوله فإذا سلم الإمام فيصل الصلاة التي نسي باتفاق ثم ليصل بعدها الأخرى التي صلاها مع الإمام وبهذا قال الأئمة الثلاثة وقال الشافعي يعتد بصلاته مع الإمام ويقضي التي ذكر .

٤٠٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ قَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَانصَرَفْتُ إِلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ انصَرَفَ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا كُنْتُ تُصَلِّي فَانصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ .

- إسناده صحيح موقوف رواه ابن أبي شيبة ٢٧١/١ موقوفا أيضا قال الزرقاني ٤٨٥/١ وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فيه جواز الاستناد إليها لكن لا ينبغي لأحد أن يصلي مواجهها غيره وأبصر عمر رجلا يصلي وآخر مستقبله فضرهما جميعا فلما قضيت أتممت صلاتي وانصرفت إليه من قبل جهة شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت أن قائلا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك والأفضل عند الأكثر الانصراف عن اليمين لحديث أنس (كان ينصرف عن يمينه) ولا دلالة فيه على أنه لا ينصرف إلا عن يمينه

٤٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ فِي عَطَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ .

- إسناده ضعيف لجهالة الرجل قال الزرقاني ٤٨٥/١ قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالرأي وروى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام عن أبيه عن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل . (رواه ابن ماجه عن ابن عمر ٤٩٠ رواه أحمد ٥٥/٥ عن عبد الله بن المغفل و٩٦/٥ عن جابر بن سمرة) وقال في عون المعبود ٢١٩/١ قال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال قال ومن صلى فيها أعاد أبدا وسئل مالك عن لا يجد إلا عطن الإبل قال لا يصلي قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لا . وقال ابن حزم لا تحل في عطن الإبل وذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها

٤٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَعْرُوبُ إِذَا قَاتَتْكَ مِنْهَا رُكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا .

- إسناده صحيح إلى سعيد قال الزرقاني ٤٨٥/١ فيه طرح العالم على جلسائه ويجيبهم عما وقفوا عنه ثم قال سعيد هي المغرب إذا قاتتك ركعة منها لا خلاف عند العلماء في ذلك وكذا إذا أدركت منها ركعة إلا أن جندب بن عبد الله الصحابي أدرك هو ومسروق ركعة من المغرب فأما مسروق فقعد فيهن كلهن وأما جندب فلم يجلس بعد الإمام إلا في آخرهن فذكروا ذلك لابن مسعود فقال كلاهما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد وكذلك سنة الصلاة كلها يريد إذا فات المأموم منها ركعة أن يتابع إذا قضاها لأنها آخر صلاته قاله كله ابن عبد البر

بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

- إسناده صحيح خ الصلاة ٤٨٦ م المساجد ٨٤٤ ن السهو ١١٨٩ د الصلاة ٧٨٢ حم ٢١٤٨١ قال النووي : ادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، ، وبعضهم أنه لضرورة ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الأدمي طاهر وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت وتفرقت .. وإنما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز . (أوجز ٢٨٩/٣) وفي الدر المختار : يكره حمل الطفل وقال ابن عابدين : أي لغير حاجة . وأيد ابن أمير الحج قول النووي أن فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز ، وأن الأفعال إذا لم تكن متوالية لا تبطل الصلاة فضلا عن الفعل القليل . وفي المسوى : اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة . وقال العيني : ومن فوائد الحديث : جواز إدخال الصغار المسجد ، ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا ، وكذا حمل حيوانا طاهرا ، ومنها أن فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته على الصغار . (أوجز ٢٩٠/٣)

٤٠٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَعْرِضُ الَّذِينَ بَأَثُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ .

- إسناده صحيح خ موافيت ٥٢٢ م المساجد ١٠٠١ ن الصلاة ٤٨١ حم ٧١٧٨ لطف من الله تعالى بالعباد في اجتماعهم في هاتين الصلاتين ، لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة ، وحكمة الاختصار على الليل لكونه مظنة المعصية ، وفيه إيما إلى أن الأعمال بالخواتيم ، ثم السؤال مع أنه عز وجل أعلم بهم إظهارا لمسرته ، واستدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير ، وإظهار للحكمة في خلق الإنسان . (أوجز ٢٩٢/٣)

٤٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَإِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٢٤ م الصلاة ٦٣٢ ت المناقب ٣٦٠٥ ن الإمامة ٨٢٤ جه إقامة ١٢٢٢ حم ٢٣٥٠٦ وفي بعض نسخ الموطأ مرسل ليس فيه عن عائشة . فعلت عائشة ذلك ومرادها أن لا يتشام الناس بأبيها كما صرحت هي فيما بعد .. واستدل الصحابة رضي الله عنهم بتقلد الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بالصلاة على أنه أولى بالخلافة . قال العيني : واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأعلم .. مسألة : من أولى بالإمامة : فقالت طائفة : الأفقه وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور . وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق : الأقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية . وقال ابن رشد في البداية : قال مالك والشافعي : يؤمهم أقرأهم لا أقرأهم . وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يؤمهم أقرأهم لكتاب الله .. وما نقله عن أبي حنيفة يخالف لما تقدم عن العيني (أوجز ٢٩٥/٣)

٤١٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَيْارِ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَائِي النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ فَلَمْ يُدْرِ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى وَلَا شَهَادَةَ لَهُ فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ .

- إسناده صحيح مرسل هكذا رواه جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة وصله عن عبيد الله عن رجل من الأنصار . وقيل عن عبد الله بن عدي الأنصاري به . ورواه ابن حبان ٣٠٩/١٣ رقم ٥٩٧١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (به) م في الإيمان رقم ٣٣ مع قصة وأبو عوانة ٢٣/١ رقم ٢٠ ورواه الدارمي ٢٨٧/٢ عن أوس بن أبي أوس قيل الرجل الذي سار النبي صلى الله عليه وسلم هو عتبان بن مالك . والمنافق : سمي به لإظهاره غير ما يضم ، ولا يحكم بالنفق على أحد ممن أظهر الشهادتين وأقام الصلاة ، وقد روي أنهم استدلوا على نفاقه بميله إلى أهل الكفر ونصحهم لهم . وقيل : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم أن المنافقين نهيتم عن قتلهم (أوجز ٢٩٨/٣)

٤١١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنَا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَي قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ .

- إسناده مرسل (والحديث صحيح) التمهيد ٤١/٥ قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء وهو حديث غريب أعني قوله (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) لا يكاد يوجد وزعم أبو بكر البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم قال وليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه إلا من هذا الوجه لا إسناده لا غيره إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة قال أبو عمر لا وجه لقول البزار إلا معرفة من روى الحديث ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقهاء أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه حجة يعمل بها إلا أن ينسخه غيره ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد وهو من ثقات أشرف أهل المدينة روى عنه مالك بن أنس والثوري وسليمان بن بلال وغيرهم وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته وبالله التوفيق . وله شاهد عن أبي هريرة عند العقيلي (أوجز ٣٠٠/٣) قال ابن عبد البر : معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء وقال النووي : النهي خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فيما أدى ذلك إلى الكفر وقال القاري : سبب لعنهم إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لهم وذلك هو الشرك الجلي . وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن النبياء والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة .. والمبالغة في تعظيم الأنبياء وذلك هو الشرك الخفي . لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما يؤذن له مسألة : هل تصح الصلاة في المقبرة ؟ الجمهور على الكراهة . قال العيني : ذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة وهو قول أهل الظاهر أيضا وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي : إلى كراهة الصلاة في المقبرة وقرق الشافعية بين المقبرة المنبوشة فيحرم وغير المنبوشة بطهارة المكان تكون صحيحة أما الرافعي فقال : أما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأسا وحكى أبو مصعب عن مالك الكراهة في المقبرة كقول الجمهور (أوجز ٣٠١/٣)

٤١٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح خ الأذان ٦٢٧ م الإيمان ٤٨ ن الإمامة ٧٨٠ جه المساجد ٧٤٦ حم ١٥٨٨٣ وفي المطبوع (محمود بن لبيد) قال ابن عبد البر : كذا قال يحيى ، وهو غلط بين إنما هو عن محمود بن الربيع ، لا يحفظ إلا له وفي النسخ المصريو (محمود بن الربيع) وكان الولي تركه على ما هو عليه . فيه حجة لجواز إمامة الأعمى قال ابن حجر : لا نزاع فيه ، إنما النزاع في أنه أولى من البصير ، لأنه أكثر خشوعا من البصير ، لما فيه من شغل القلب بالمبصرات (أوجز ٣٠٤/٣) وفيه إيجاب المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة فيه أما ما يؤدي إلى الرياء فيكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه لأنه يخل بالخشوع (أوجز ٣٠٥/٣) وفيه حجة للجمهور : في إمامة الزائر وقال إسحاق : لا يصلي أحد بصاحب المنزل ، وإن أذن صاحب المنزل . وفي الحديث : أن العمى من الأعداء المبيحة لترك الجماعة .

٤١٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٥٥ م اللباس ٣٩٢١ ت الأدب ٢٦٨٩ ن المساجد ٧١٣ د الأدب ٤٢٢٤ حم ١٥٨٣٥ مي

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

- إسناده منقطع رواه ابن أبي شبة ٢٢٧/٥ عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن أبيه قال دخل على عمر نحوه وذكره من طريق ابن الماجشون عن ابن شهاب عن سعيد به وذكره عن ابن عمر وأسامة وابن مسعود وغيرهم ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق إسماعيل بن محمد عن سعيد عن عبد الرحمن بن يربوع أنه رأى عثمان بن عفان فعل ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/٩ فرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب حديث عبد بن تميم هذا يحدث به على وجه الدفع لذلك ثم أردف هذا الحديث في موطنه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك فكأنه ذهب إلى أن نفيه عن ذلك منسوخ بفعله

٤١٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ فُرَاؤُهُ تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرًا مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ يُبْذُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ وَسَيِّئِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ فُرَاؤُهُ يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ يُبْذُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ .

- إسناده منقطع رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ٧٨٩ ومجمع الزوائد ١٢٧/١ عن حكيم بن حزام وفيه ضعيف وعن أبي ذر وعزاه لأحمد وفيه راو لم يسم ورواه البيهقي في الشعب ٢٥٨/٤ رقم ٥٠٠٠ من طريق مالك

٤١٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَعْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نَظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ .

- إسناده معضل قال أبو عمر في التمهيد ٧٩/٢٤ وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهدا وإنما هو توقيف وقد روي مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحاح (عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته) عن أنس بن حكيم الضبي قال قال لي أبو هريرة إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع (..)

٤١٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

- إسناده صحيح (خ الرقاق ٥٩٨١ ن قيام الليل ١٥٩٧ حم ٢٣٤٨٧)

٤١٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَعَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَمْ يَكُنْ الْأَخْرُ مُسْتَلِمًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَمْرٍ عَذِبَ بِنَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْتِغِي مِنْ دَرَنِهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ .

- إسناده منقطع رواه ابن خزيمة ١٦٠/١ رقم ٣١٠ موصولا من طريق ابن وهب عن مخزومة عن أبيه عن عامر به وصححه الحاكم ٣١٦/١ مجمع ٢٩٧/١ وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح قال الزرقاني ٥٠٣/١ قال ابن عبد البر فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن كما أن الكثير أشد إنقاء من اليسير وتحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وأبي هريرة وعبيد بن خالد انتهى

٤١٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَعَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ عَلَيْكَ بِسَوْقِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هَذَا سَوْقُ الْآخِرَةِ .

- إسناده منقطع قال الزرقاني ٥٠٣/١ أخذنا من قوله تعالى (يرجون تجارة لن تبور) سورة فاطر الآية والصلاة أفضلها وكذلك انتظارها قال

صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل يبيع ويشترى في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم الرجل ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) سورة النور الآية الآية .

٤١٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ وَقَالَ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُلْغَطَ أَوْ يُنْشَدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فليُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ .

- إسناده منقطع الزرقاني ٥٠٤/١ (وذكره موصولا غير يحيى) قال تعظيما للمسجد لأنه إنما وضع للصلاة والذكر قال تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع سورة النور الآية الآية وقال القرطبي في تفسيره ٢٧٢/١٢ وإلى هذا ذهب مالك وجماعة كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم قالوا لأنهم لا بد لهم من ذلك وهذا مخالف لظاهر الحديث وقولهم لا بد لهم من ذلك ممنوع بل لهم بد من ذلك لوجهين أحدهما بملازمة الوقار والحرمة وبإحضار ذلك بالبال والتحرز من نفيضه والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعا يخصه كما فعل عمر حيث بنى رحبة تسمى البطحاء وقال من أراد ان يلغظ أو ينشد شعرا يعني في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليخرج إلى هذه الرحبة وهذا يدل على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد ولذلك بنى البطحاء خارجه . ورواه البيهقي ١٠٣/١٠ من طريق ابن بكير عن مالك عن أبي النضر عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب (الحديث) وذكرها في معجم البلدان ٤٥٠/١ أن عمر بناها ..

باب جامع التَّوْبِغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْيِ نَائِرِ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فِإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّكَاءَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُضُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ .

- إسناده صحيح خ الإيمان ٤٤ والصوم ١٧٥٨ م الإيمان ١٢ ن الصلاة ٤٥٤ د الصلاة ٣٣١ الإيمان ٢٨٣٠ حم ١٣١٨ مي الزكاة ١٥٧٨ (قيل هو ضمام بن ثعلبة وقيل غيره) ولم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه يسأل عن الشرائع الفعلية ، وأما الحج فإنه لم يكن فرض أو اختصره الراوي ، قال الباجي وأدخل مالك هذا الحديث في التبرغيب في الصلاة فإن أراد قوله إلا أن تطوع كان تبرغيبا في النافلة وإن أراد أفلح إن صدق كان تبرغيبا في الخمس انتهى . والظاهر أنه أرادهما معا فالترجمة مطلقة الزرقاني ٥٠٨/١

٤٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُدُّ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيظًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا .

- إسناده صحيح خ الجمعة ١٠٧٤ بدء الخلق ٣٠٢٩ م صلاة المسافرين ١٢٩٥ ن قيام الليل ١٥٨٨ د الصلاة ١١١١ جه لإقامة ١٣١٩ حم ٧٠٧ الزرقاني ٥٠٨/١ قال : وكذا أورده البخاري في صفة إبليس من بدء الخلق على قافية رأس أحدكم أي مؤخر عنقه وقافية كل شيء مؤخره .. قوله (أحدكم) التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء ولا سيما في الجماعة لما ثبت مرفوعا من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن قيام بعضه فيصدق على من صلى العشاء جماعة أنه قام الليل ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم سلطان سورة الحجر الآية وكمن قرأ آية الكرسي ثم نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح إذا هو نام ولبعض رواة البخاري نائم بوزن فاعل والأول أصوب وهو الذي في الموطأ قاله كله الحافظ ثلاث بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده مكان كل عقدة أي عليها تأكيدا وإحكاما لها قائلا عليك بالرفع ولأبي مصعب بالنصب وهي رواية ابن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم .. قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويغه بالقيام والإلباس عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار كالنوم

حالة الإبراد مثلا لا سيما على تفسير البخاري أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة وقيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه (فضربنا على آذانهم سورة الكهف) الآية أي حجبت الحس أن يلج في آذانهم فينتبهوا وفي حديث أبي سعيد (ما أحد نيام إلا ضرب على صماحه بجرير معقود) أخرجه المخلص في فوائده وصماخ بكسر المهملة ويقال بالصاد وآخره معجمة ولسعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر (ما أصبح رجل وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعا) واختلف في أن هذا العقد على الحقيقة كما يعتقد الساحر من يسحره وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ومنه قوله (ومن شر النفاثات في العقد) الفلق الآية وعلى هذا فإن استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فإن توطأ انحلت عقدة ثانية فإن صلى فريضة أو نافلة انحلت عقده الثلاث كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالإفراد لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع أوجه لا سيما ورواية مسلم في الأولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الأخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير خلاف في البخاري .

بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنَّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةَ

— حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ .

— قال الزرقاني ٥١١/١ وهذا وإن لم يسنده إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر وهو أقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولمسلم عن جابر فبدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ولأبي داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد لا أذان ولا إقامة إسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير أذان ولا إقامة

— قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

— قال الزرقاني ٥١٢/١ قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة ولا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار قاله الباجي واختلف في أول من أحدث الأذان فيها فروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فأحدثه الحجاج حين أمر على المدينة ولا بن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن أول من أحدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل هذا لا ينافي أنه معاوية وقال ابن حبيب أول من أحدثه هشام وروى ابن المنذر عن أبي قلابة أول من أحدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري أن ابن عباس أجزأه أنه لم يكن يؤذن لها بالبناء للمجهول لكن في ابن أبي شيبه أن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما ساء ما بينهما أذن وأقام أي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا أذان لصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء وبه احتج المالكية والجمهور على أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها .

٤٢٢ — وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى .

— إسناده صحيح رواه ابن ماجه في الإقامة رقم ١٣٠٥ مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه جبارة بن المغلس وشيخه حجاج بن تميم ضعيفان ورواه رقم ١٣٠٦ عن الفاكه بن سعد وفيه متروك ومجهول ورواه أيضا أحمد ١٦١٢١ عن الفاكه بن سعد وفيه المذكوران .

قال الزرقاني ٥١٢/١ تابع مالكا على روايته عن نافع موسى بن عقبة وروى أيوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى ويحتمل أن يفعل هذا عند اعتكافه يبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك اعتكافه وإلا فرواية مالك ومن تابعه أولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من أهل العراق والشام وقال غيرهم إن فعله فحسن والطيب يجزى منه قاله الباجي .

بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٢٣ — حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

- إسناده مرسل رواه ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٢ قال أبو عمر قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من وجوه منها حديث ابن عمر وحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري وحديث البراء بن عازب وحديث جابر وغيرهم وقد ذكرنا الحكم . وقال الزرقاني ٥١٣/١ مرسل متصل من وجوه صحاح فأخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفطر والأضحى ثم يخضب بعد الصلاة ولهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

— وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ .

- قال في التمهيد ٨/١٢ وجماعة العلماء على العمل بهذا والقول به والفتوى ولا يجوز عند جميعهم تقلد الخطبة قبل الصلاة في العيدين فلا وجه للكلام في هذا وأما أهل بلدنا فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما ينسب ذلك إلى معاوية وإلى مروان وقد نسب إلى عثمان ولا يصح وحديث ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهري أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي فكلهم كان يصلي قبل الخطبة أصح ما في هذا الباب عن عثمان وغيره فأما الآثار المتصلة والمرفوعة في هذا الباب فمنها ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن الموطأ قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن محمد بن دليم قال حدثنا عمر بن أبي تمام قال حدثنا محمد بن عبد الحكم قالا حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخضب بعد الصلاة قال البخاري وروى أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح ح وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قالا جميعا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة . وقال الزرقاني ٥١٣/١ بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في أول ذلك ففي مسلم عن طارق بن شهاب أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصري أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم أي على العادة فرأى الناس لم يدركو الصلاة ففعل ذلك أي صار يخضب قبل الصلاة وهذه التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة لكن قيل إنهم في زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه ويحتمل أن عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب عليه طاعة نسب إليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لأن عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا إسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر فإن جمع بوقوع ذلك منه نادرا وإلا فما في الصحيحين أصح . وأخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعا لمعاوية لأنه كان أمين المدينة من جهته . وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال عياض ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء عمله .

٤٢٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مُحْضُورًا فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٥٤ م الصيام ١٩٢٠ والأضاحي ٣٦٤٠ ت الصوم ٧٠٢ ن الضحايا ٤٣٤٦ د الصوم ٢٠٦٣ ج ه الصيام ٧١٢ حم ٢٦٥) قال الزرقاني ٥١٤/١ قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فشكى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قبل

أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم انصرف فخطب الناس زاد عبد الرزاق فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوه بعد هذا قال أبو عمر أظن مالكا إنما حذف هذا لأنه منسوخ فقال إن هذين فيه تغليب لأن الغائب يشار إليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغائب فقال هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما نهي تحريم يوم بالرفع إما على أنه خير محذوف أي أحدهما أو على البديل من يومان وفي رواية العالمين أما أحدهما فيوم فطرهم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز سكوتها أي من أضحيتكم قال أبو عمر فيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب كهدي التطوع إذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير والقانع والمعتز سورة الحج الآية انتهى وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بغير ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فغير عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل. قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال في خطبته إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال أن ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصل إليها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له فيجوز إذا أذن الإمام . وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وأنكروا رواية ابن القاسم بالمنع وبالجملة قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة ومن جهة الإجماع لأن عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه . وروى ابن القاسم عن مالك أن ذلك لا يجوز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال ولم يبلغني أن أحدا أذن عثمان ووجهه عموم قوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) سورة الجمعة الآية وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها وإنما ذلك بحسب النذر وإنما لم ينكر على عثمان لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره على أن بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا لبعض بعدم العود إلى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها إذا وافق العيد يوم الجمعة ويحتمل أنهم لم يكونوا ممن تلزمهم الجمعة بعد منازلهم عنها انتهى . قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل الخطبة ثم انصرف فخطب قال أبو عمر إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام فالجمعة أولى وبه قال مالك والشافعي . قال مالك لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها إلا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم على صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم العالمين عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرنا على المرفوع المنتهي إلى قوله من نسككم ولم يذكر ما بعده نعم أخرجه البخاري في الأضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما فهما متابعان لمالك .

بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ فِي الْعِيدِ

٤٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو .

- إسناده صحيح إلى عروة ورواه البخاري في الجمعة رقم ٩٠٠ عن أنس قال : (كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) قال الزرقاني ٥١٥/١ أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو إلى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم . روى البخاري عن أنس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا قال الباجي فيستحب أن يكون تمرا إن وحده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا إشارة إلى الوجدانية . وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع أمور تتركها بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو أيسر من غيره . ومن ثم استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قره وابن سيرين وغيرهما وروي عن ابن عون أنه يجبس البول هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه ما من الاتباع أشار إليه ابن أبي جمرة

٤٢٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ .

- لتلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكأنه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب . وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة لامتنال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتضاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتنال لأكل قدر الشبع أشار له ابن أبي جمرة . وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصيام ما يعتمده من استحباب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو وقيل لأن الشيطان الذي يجبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا إلى السلامة من وسوسته . قال

الزرقاني ٥١٦/١ لئلا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد وكأنه أريد سد هذه الذريعة قاله المهلب. وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحبت تعجيل الفطر مبادرة لامتنال أمر الله تعالى ويشعر بذلك اقتضاه صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الامتنال لأكل قدر الشيع أشار له ابن أبي جمرة

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى .

- قال الزرقاني ٥١٦/١ قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى بل من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله . ويؤيده حديث الصحيحين أن أبا بردة أكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن التي ذبحها ليست أضحى .. وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو إلى الصلاة وهو زكاة الفطر استحبت له أن يأكل عند إخراج ذلك الحق كما أن عليه يوم الأضحى حقا يخرج بعد الصلاة وهو الأضحى فاستحب له أن يأكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر . وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ونحوه للبخاري عن جابر بن سمرة . وللطبراني عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل أن يخرج وفي كل من أسانيدنا مقال . قال الزين بن المنير وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهم الخاصة بما إخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وافترا من أخرى واختار بعضهم تفصيلا آخر فقال من كان له ذبح استحبت له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخرج

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْأَمَازِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقتُرِبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) .

- إسناده صحيح (م صلاة العيدين ١٤٧٧ ت الجمعة ٤٩١ ن صلاة العيدين ١٥٤٨ د الصلاة ٩٧٤ جه إقامة ١٢٧٢ حم ٢٠٨٩١) قال الزرقاني ٥١٧/١ وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه إرسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبد الله عن أبي واقد قال سألتني عمر قال النووي هذه متصلة فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر قال الباجي يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار أو نسي فأراد أن يتذكر . وقال النووي قالوا فيحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد في الركعة الأولى . واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية . قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداد كأهم جراد منتشر . قال ابن عبد البر معلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجمهورهم سبح سورة الأعلى الآية و هل أتاك حديث الغاشية سورة الغاشية الآية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وأنس وابن عباس . وما أعلم أنه روى قراءة قاف واقتربت مسندا غير حديث مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وتابعه فليح عن ضمرة أخرجه مسلم أيضا

٤٢٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه قَالَ شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

- إسناده صحيح رواه الترمذي في الجمعة ٤٩٢ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قَالَ أَبُو عِيَسَى حَدِيثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوَى فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِرَقْمٍ ٩٧٠ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ ابْنُ لُحَيْعَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ إِحْدَاهُمَا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لُحَيْعَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَرَقْمٌ ٩٧١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِرَقْمٍ ١٢٧٠ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . قَالَ الزرقاني ٥١٧/١ مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون رأيا لا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسنا وبه قال مالك والشافعي إلا أن

مالكا عد في الأولى تكبيرة الإحرام . وقال الشافعي سواها والفقهاء على أن الخمس في تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر .

- قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قال الترمذي في الحديث رقم ٤٩٢ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْرَهُمْ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرَّكْعَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ . قال الزرقاني ٥١٨/١ قال مالك وهو الأمر عندنا بالمدينة . وروى أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كتليهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح . وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه أخذ أبو حنيفة لكن في إسناده كذب ولذا قال ابن دحية هو أقيح حديث في جامع الترمذي قال بعض العلماء حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية عن الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك . وقال ابن زرقون قال بعض أصحابنا حكمة زيادة التكبير إحدى عشرة أنها عدد تكبير ركعتين فكأنه استدراك فضيلة أربع ركعات كما استدرك فضيلة أربع ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزائد فيها . قلت واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين . ولا يقال هلا جعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لأن الخطبة ليست بشرط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .

- قال الزرقاني ٥١٨/١ لأن صلاة العيد سنة للجماعة الرجال الأحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاحها قاله ابن عبد البر (لم أر بذلك بأسا) أي يجوز خلافا للجماعة قالوا لا تصلى إذا فاتت ويكبر سبعا بالإحرام في الأولى قبل القراءة وخمسا بتكبيرة القيام في الثانية قبل القراءة على سنتها جماعة خلافا لقول النووي وأحمد إن صلاحها وحده صلى أربعاً وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الإمام صلى أربعاً رواه سعيد بن منصور . قال الزين بن المنير كأنهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد ويخيره أبو حنيفة بين الفعل والترك وبين التثنية والأربع

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا .

- إسناده صحيح رواه الترمذي في الجمعة رقم ٤٩٤ قال الزرقاني ٥١٩/١ أنه من أشد الناس اتباعا للمصطفى . وفي الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما . وفي ابن ماجه بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمديون لا قبلها ولا بعدها وبالأول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث أحمد وجماعة . وأما مالك فمنعه في المصلى . وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها . وقال الشافعي لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فإن حمل على المأموم وإلا فهو مخالف لقول الشافعي في الأم يجب للإمام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده في البويطي بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الإجماع على أنه لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي التنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن أجازته رأى أنه وقت للصلاة ومن تركه رأى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى . والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة . وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام انتهى . وفي الاستدكار أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة فعل خير فلا يمنع منها إلا بدليل لا معارض له .

٤٣٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

- قال الزرقاني ٥١٩/١ لاستحباب ذلك للناس بخلاف الإمام فيغدو بقدر ما يبلغ المصلي وقد حلت الصلاة كما يأتي . والشافعي في الأم ٢٣٢/١ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس . . قال : والإمام في ذلك حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجراها إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلي فيصلى وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن قال الشافعي وإن غدا الإمام حين يصلي الصبح وصلّى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلي يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلي وكل هذا واسع

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

- إسناده صحيح إلى القاسم قال الزرقاني ٥٢٠/١ كذا ترجم عقب الأولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلي لمن تأخر لحل النافلة فينتفل ثم يغدو إليها قاله الباجي وأبو عمر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن أباه القاسم أحد الفقهاء كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلي أربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس

٤٣٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ .

- قال الزرقاني ٥٢٠/١ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل أن يذهب إلى المصلي قال أبو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لأنهما كانا يركعان في المسجد قبل أن يغدوا إلى المصلي والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون أثر صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب كل مباح لا حرج فيه

بَابُ عُذُوِّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنَّ الْإِمَامَ يُخْرِجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ .

- قال الزرقاني ٥٢٠/١ ١٠٩ أي انتظار الناس سماع الخطبة . (وقد حلت الصلاة) بارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومجيء من بعد وآخر وقتها زوال الشمس لا وقت لها غيره قاله الباجي . قال ابن بطلال أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وإنما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال إن كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح . رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ ودلالته على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا .

- قَالَ يَحْيَى وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَقَالَ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ .

- قال الزرقاني ٥٢١/١ قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الإمام أي يكره ذلك لمخالفة السنة .

بَابُ صَلَاةِ الْخُتُوفِ

٤٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِأَلْيِ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِنَّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِنَّ .

- إسناده صحيح لغيره انظر ما بعده (خ المغازي ٣٨١٥ م صلاة المسافرين ١٣٨٩ ت الجمعة ٥١٨ ن صلاة الخوف ١٥١٧ د الصلاة ١٠٤٨ ج ه إقامة ١٢٤٩ حم ١٥١٥٤) قال الزرقاني ٥٢١/١ (صلاة الخوف) أي صفتها من حيث إنه يحتل في الصلاة عنده ما لا يحتل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض) سورة النساء الآية وأجازها الباقر. وقال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعده لمفهوم قوله تعالى (وإذا كنت فيهم) سورة النساء الآية واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعلها بعده (أي بعد النبي صلى الله عليه وسلم). ويقولون (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمنظومة مقدم على ذلك المفهوم. وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أي بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول ثم الأصل أن كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم. وقال الزين بن المنير الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (إن تقصروا من الصلاة إن خفتم) سورة النساء الآية وجاء في صفتها أوجه كثيرة قال في القبس جاء أنه صلاها أربعاً وعشرين مرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها وبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجهاً آخر قال لكن يمكن أن تتداخل. وقال صاحب الهدى أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلوا رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعله وإنما هو من اختلاف الرواة. قال الحافظ وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا العراقي بقوله يمكن تداخلها. وحكى ابن القصار أنه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. مالك عن يزيد بن رومان بضم الراء المدني مولى آل الزبير مات سنة ثلاثين ومائة عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة وشد الواو فألف ففوقية ابن جبير بن النعمان الأنصاري المدني. عن من صلى مع رسول الله قيل هو سهل بن أبي حنيفة للحديث التالي قال الحافظ والراجح أنه أبوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغزالي وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه أخرجه ابن منده ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأجمعه تارة وعينه أخرى لكن قوله يوم ذات الرقاع يعين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم أن لا يرويه فروايته إياها مرسل صحابي فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي بخوات صلاة الخوف.

٤٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنِيْفَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ يَتُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاْجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِاللَّيْنِ مَعَهُ ثُمَّ يَتُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يُثْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيَكْتَبُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِنَّ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَتُومُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٣٨١٨) قال الزرقاني ٥٢٢/١ وسميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء فكانوا يلقون عليها الخرق أو لأهم راقعوا راياتهم فيها أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع أو لشجرة نزلوا تحتها أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد. وقول ابن حبان لأن خيلهم كان بها يخلو وبياض لعله تصحف عليه جبل بخيل ورجح السهيلي الأول لأنه الذي قاله أبو موسى الأشعري في الصحيحين وكذا النووي ثم قال ويحتمل أنها سميت بالجموع لوجود هذه الأمور كلها فيها وأن طائفة صفت هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي وهما صحيحان معه وصفت طائفة بالرفع أي اصطفوا يقال صف القوم إذا صاروا صفاً وجاء بكسر الواو وضمها أي مقابل العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت حال كونه قائماً وأتموا أي الذين صلى بهم الركعة لأنفسهم ركعة أخرى ثم انصرفوا فصلوا وجاء العدو وطائفة الأخرى التي كانت وجاء العدو فصلى بهم الركعة من صلاته ثم ثبت جالساً لم يخرج من صلاته وأتموا لأنفسهم الركعة الأخرى ثم سلم بهم عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية السنة. قال الزرقاني ٥٢٢/١ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن صالح بن

خوات الأنصاري المتقدم في الأول ففيه ثلاثة تابعيون مديون في نسق يحيى والقاسم وصالح أن سهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون .. حدثه أن صلاة الخوف أي صفتها أن يقوم الإمام زاد في رواية يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الأنصاري بإسناده هذا مستقبل القبلة ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو أي من جهته وفي رواية القطان وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه وفي رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقوم فإذا استوى قائما ساكنا أو داعيا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية في مكائهم ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه بكسر الواو وضمها مقابل العدو وفي رواية القطان ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبون وراء الإمام فيركع بهم الركعة عليه ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية عليهم وفي نسخة الثانية ثم يسلمون وفي الطريق الأولى أنه ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال ابن عبد البر وهذا الذي رجح إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام . قال وهذا الحديث موقوف عند رواية الموطأ ومثله لا يقال رأيا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى . وتابع مالكا على وقفه يحيى بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عند البخاري ورفعته يحيى القطان في روايته عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم . فأما البخاري وإنما قال بعد سياق إسناده مثله . قال ابن عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم أسن من يحيى بن سعيد وأجل انتهى . فهو مرسل صحابي قال الحافظ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهلا كان صغيرا في زمان النبي وتعقبوا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجل من ولد سهل أنه حدثه أنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا وكان الدليل ليلة أحد بأن هذه الصفة لأبيه أما هو فمات النبي وهو ابن ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن الموطأ وغيرهم

٤٣٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِنَّ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح موقوفا ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا . ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا انتهى . ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم عن أبيه . ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد (خ تفسير ٤١٧١ م صلاة المسافرين ١٣٨٥ ت الجمعة ٥١٧ ن صلاة الخوف ١٥٢٠ د الصلاة ١٠٥٣ جه إقامة ١٢٤٨ حم ٦٠٨٩ م الصلاة ١٤٨١) قال الزرقاني ٥٢٤/١ بدرا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صفة صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه أي الإمام ومن معه وبين العدو لم يصلوا لحرصهم العدو فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم الذين لم يصلوا للإمام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام من صلاته بالتسليم وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بالترتيب بعد أن ينصرف الإمام من الصلاة فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره أن الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي وهو موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة إسنادها ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه فإن كان الأمر خوفا هو أشد من ذلك بكثره العدو

فخفيف من قسمهم لذلك صلوا بحسب الإمكان رجالا قياما على أقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر تومي إيماء أو ركبانا على دواجم جمع راكب كما قال تعالى (فإن خفتهم فرجالا أو ركباناً) سورة البقرة الآية مستقبلية القبلة مستقبلية وهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى يجشوا فوات الوقت

٤٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ .

- قال الزرقاني ٥٢٥/١ عمدا للشغل بالقتال كما في حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي أنهم شغلوه عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف (فرجالا أو ركباناً) سورة البقرة الآية وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله. وفي قوله أربع تجوز لأن العشاء لم تفت فأتى حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرها أنه لم يصل العصر فمال ابن العربي إلى الترجيح فقال إنه الصحيح. وجمع النووي بأن وقعة أياما فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها وقيل أخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع وأما اليوم فلا يجوز تأخر الصلاة عن وقتها بسبب القتال بلى تصلى صلاة الخوف على حسب الحال .

قَالَ مَالِكٌ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِيَّاهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

- قال الزرقاني ٥٢٥/١ يقتضي أنه سمع في كفيتهما صفات متعددة وهو كذلك فقد جاء عنه فيها صفات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال وآخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعي وأحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها أحوط لأمر الحرب مع تجويزهم الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية امتناعها ونقل عن الشافعي أنها منسوخة ولم يثبت عنه . واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو أن الإمام هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه وبالأول قال المالكية ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة أم لا . وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث سهل على أن العدو كان جهة القبلة طاعة صلى بكل طائفة وحدها ركعة أما إذا كان في جهتها فيحرم الإمام بالجمع ويركع بهم ويسجد فإذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة . وقال السهيلي اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة يجتهد في طلب أخيرها فإنه محمود لما قبله وطائفة يؤخذ بأصحها نقلا وأعلاما رواة وطائفة يؤخذ بجمعها على حسب اختلاف أحوال الخوف فإذا اشتد أخذ بأيسرها قاله في فتح الباري والله أعلم .

بَاب الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَحَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٩٨٦ م الكسوف ١٥٠١ ت الجمعة ٥١٤ ن الكسوف ١٤٤٧ د الصلاة ٩٩٥ جه إقامة ١٢٥٣ حم ٢٣١٣٣ مي الصلاة ١٤٨٦) قال الزرقاني ٥٢٦/١ العمل في صلاة كسوف الشمس مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل متعين وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى (وخسف القمر) سورة القيامة الآية وقيل يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث ولا شك أن مدلول الكسوف مدلول الخسوف لأن الكسوف التغيير والخسوف النقصان أو الذل فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير

ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر . فقام فأطال القيام لطول القراءة وفي التالي نحواً من سورة البقرة وفي رواية الزهري فافتراً قراءة طويلة ثم ركع فأطال الركوع لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوها ثم قام فأطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده ففيه نذب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بأنه قيام قراءة لا اعتدال لاتفاق من قال بزيادة ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وإن خالف محمد بن مسلمة والجواب أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله فيها فهو مشروع لأنها أصل برأسه قاله كله الحافظ . وهو دون القيام الأول الذي ركع منه ثم ركع فأطال الركوع بالتسبيح ونحوه وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه من الركوع الثاني فسجد ولم يذكر في هذه الرواية ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاحتج به ذهب إلى أنه لا طول فيه قائلًا لأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويل وحكمة ذلك والراكم يمكنه روية الأبخلاء بخلاف الساجد فإن الآية علوية فناسب طول القيام لا السجود ولأن في تطويله استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن عائشة (ما سجدت سجوداً قط كان أطول منه ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه) وفي رواية ثم سجد فأطال السجود ونحوه في حديث أختها أسماء في الصحيحين . وفي النسائي عن ابن عمرو وأبي هريرة وسجد فأطال السجود وللشيخين عن أبي موسى بأطول قيام وركوع وسجود ولأبي داود والنسائي عن سمرة كأطول ما سجدنا في صلاة قط ومن ثم قال مالك في المشهور إنه يطيل السجود كالركوع نعم لا إطالة بين السجدين إجماعاً ثم فعل في الركعة الآخرة بكسر الخاء أي الثانية مثل ذلك وفسر ذلك في رواية عمرة الآتية وذكر الفاكهاني أن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو البقرة والثاني بنحو آل عمران والثالث بنحو النساء والرابع بنحو المائدة ولا يشكل بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني والنساء أطول من آل عمران لأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول لكن تعقب بأن الحديث الذي ذكره لا يعرف إنما هو قول الفقهاء وإن كان أوله حديث ابن عباس الآتي نعم للدارقطني عن عائشة أنه قرأ في الأولى بالنعكوت والروم وفي الثاني بيس ، ثم انصرف من الصلاة وقد تجلّت بفوقية وشد اللام الشمس أي صفت وعاد نورها أي والحال أنها قد تجلّت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . وللنسائي ثم تشهد وسلم . فخطب الناس وعظهم وذكرهم وأعلمهم بسبب الكسوف وأخبرهم بإبطال ما كانت الجاهلية تعتقده . فحمد الله وأثنى عليه زاد النسائي عن سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر إذ ليس في الأحاديث ما يقتضي أنهما خطبتان كالجمعة وإن اشتملت على الحمد والتناء والوعظ وغير ذلك وفيه أن الإجماع لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فلو تجلّت في أثنائها ففي إتمامها على صفتها أو كالتوافل المعتادة قولان . ثم قال إن الشمس والقمر آيتان أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) سورة الإسراء الآية . وعند ابن حبان فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمه وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت الشمس لموت إبراهيم على عهد رسول الله خرج فرعاً يجر ثوبه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال (إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك) وفائدة قوله ولا لحياته مع أن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقْد أن لا يكون سبباً للإيجاد هذا التوهم وفيه ما كان عليه من الشفقة على أمته وشدّة الخوف من ربه وإبطال ما كانت الجاهلية تعتقد أن الكسوف يوجب حدوث تغير وضوء من موت أو ضرر فاعلم أنه اعتقاد باطل وأنهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما . فإذا رأيتم ذلك الكسوف في أحدهما لاستحالة كسوفهما معا في وقت واحد عادة وإن كان ذلك جائزاً في قدرة الله فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وقع الأمر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها . وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسيع بالترخيص لما في الترخيص من ملائمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وأن لصلاة الكسوف هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووافق عائشة على ذلك رواية ابن عباس وابن عمر وفي الصحيحين وأسماء بنت أبي بكر وجابر في مسلم وعلي عند أحمد وأبو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وأم سفيان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أحق من إلغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة إنما ركعتان نحو الصبح ثم الدعاء حتى تنجلي وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوع ففعل ذلك مرة أو مرارا فظنه بعض من رواه يفعل ذلك ركوعاً زائداً وتعقب بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين ولو كان

الرفع لرؤية الشمس فقط لم يجتمع إلى تطويل ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا المثل ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج فعله عن العبادة المشروعة أو لزمه منه إثبات هيئة في الصلاة لأعهد بما وهو ما فر منه والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

٤٣٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَحَلَّتْ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ تَتَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكَعَّكْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَ لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكُفْرِهِمْ قِيلَ أَيْكُفِرُونَ بِاللَّهِ قَالَ وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٩٩٣ م الكسوف ١٥١٢ ن الكسوف ١٤٥١ د الصلاة ١٠٠٤ حم ٢٥٧٦ مي الصلاة ١٤٨٧) قال الزرقاني ١/٥٣٠ . فصلى رسول الله و صلى الناس معه فيه مشروعية الجماعة فيها فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة فيه أن القراءة كانت سرا وكذا قول عائشة في بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ بسورة البقرة وقول بعضهم كان ابن عباس صغيرا فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزرت المدة مردود بقول ابن عباس قمت إلى جانب النبي فما سمعت منه حرفا قاله أبو عمر ففيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى ثم ركَع ركوعا طويلا وهو الركوع الأول ثم سجد سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع .. قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو هما سواء قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الأول هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجمع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الإسماعيلي تعين الثاني ولفظه الأولى فالأولى أطول ويرجح أنه لو كان المراد بقوله القيام الأول أول قيام من الأولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما الأول أكثر فائدة انتهى . إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يحسبان .. لموت أحد ولا لحياته بل هما مخلوقان لا تأثير لهما في أنفسهما فضلا عن غيرها ففيه بيان ما يخشى اعتقاده الصواب ورد على من يزعم أن للكواكب تأثيرا في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَاكَ تَتَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس إلا أن في حديث جابر أنه كان في الظهر أو العصر فإن كان محفوظا فهي قصة أخرى . ثم رأيناك تكعكت بقاء أوله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة أي تأخرت وتقهقرت وقال أبو عبيدة كعكته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا أي رأيناك كعكعت نفسك ومسلم رأيناك كفتت نفسك بقاءين خفيفتين من الكف وهو المنع فقال إني رأيت الجنة رؤية عين بأن كشف له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها وهذا أشبه بظاهر الحديث ويؤيده حديث أسماء في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتتكم بقطافها ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها ويؤيده حديث أنس في الصحيح لقد عرضت علي الجنة أنفا في عرض هذا الحائط وأنا أصلي وفي رواية لقد مثلت ومسلم لقد صورت ولا يرد على هذا أن الانطباع إنما هو في الأجسام الصقبيلة لأنه شرط عادي فيجوز أن تنحرق العادة خصوصا للنبي لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وأبعد من قال الرؤية العلم . قال القرطبي لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا ويرجع إلى أن الله خلق لنبينا إدراكا للموطأ أدرك به الجنة والنار على حقيقتها فتناولت منها عنقودا أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أخذته أي لو تمكنت من قطفه وللقعني ولو

أصبته ويؤيد هذا التأويل قوله في حديث عقبه بن عامر ثم ابن خزيمة أهوى بيديه ليتناول شيئاً وفي حديث أسماء حتى لو اجترأت عليها وكأنه لم يؤذن له في الاجتراء فلم يجتر وهذا لا يشكل قوله ولو أخذته مع قوله تناولت وأجيب أيضا بأن المراد تناولت لنفسه ولو أخذته لكم وليس بجيد وبأن الإرادة مقدره أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل ويؤيده حديث جابر ثم مسلم ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل وفي الصحيحين من حديث عائشة بلفظ حتى لقد رأيتني أريد أخذ قطفا من الجنة حين رأيتوني جعلت أتقدم ولعبد الرزاق من طريق مرسله أردت أن أخذ قطفا أريكموه فلم يقدر ولأحمد من حديث جابر فحيل بيني وبينه لأكلتم منه أي من العنقود الدنيا لأن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة . ورأيت أكثر أهلها النساء استشكل مع حديث أبي هريرة إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة . وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار أو أنه خرج مخرج التغليظ والتخويف وعورض بإخباره بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن أؤتمن أفشين وإن سئلن بخن وإن سألن الحفن وإن أعطين لم يشكرن فدل على أن المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن بلام هنا وفي وللقنبي بم الباء فيهما وأصله بما يألف حذف تخفيفا قيل يكفرن بالله تعالى بمزة الاستفهام قال ويكفرن العشير أي الزوج أي إحسانه كذا ليحيى وحده بالواو ولم يزداه غيره والمخفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بغير واو وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته ومعجزه ظاهرة للنبي وما كان عليه من نصح أمته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه والتحذير من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب أهل التوحيد من أهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جاء في حديث عائشة وغيرها كما مر وجاءت زيادة على ذلك من طرق أخرى فلمسلم من وجه آخر عن عائشة وآخر عن جابر أن في كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه آخر عن ابن عباس في كل ركعة أربع ركوعات ولأبي داود عن أبي بن كعب والبرز عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو إسناد منها عن علة كما بينه البيهقي وابن عبد البر ونقل صاحب المهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم عدوا الزيادة على ركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ابن النبي وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة وأن الكسوف وقع مرارا فتجوز هذه الأوجه كلها وإلى ذلك نحا إسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات

٤٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَادَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ بُصَلِي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- إسناده صحيح (رواه مسلم ٤١٠/١ رقم ٥٨٤ باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ورواه البخاري ٣٥٦/١ رقم ١٠٠٢ قال الزرقاني ٥٣٥/١ فسألت عائشة رسول الله مستفهما لكونها لم تعلمه قبل أيعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام فقال رسول الله عائذا بالله قال ابن السيد سيما الذي يجيء على مثال فاعل كفولهم عوفي عافية أو على الحال المؤكدة النائية والعامل فيه محذوف كأنه قال أعوذ بالله عائذا ولم يذكر الفعل لأن الحال نائية عنه وروي بالرفع أي أنا عائذ بالله من ذلك أي من عذاب القبر وللبخاري عن مسروق فسألت عائشة رسول الله عن عذاب القبر فقال نعم إن عذاب القبر حق قالت فما رأيت بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن عائشة دخلت علي يهودية وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع وقال إنما يفتن زفر فلبثنا ليالي ثم قال أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور فسمعتهم يستعبد من عذاب القبر وبين هاتين الروايتين تخالف لأنه في هذه أنكر على اليهودية وفي الأولى

أقرها وجمع الطحاوي وغيره بأخما قصتان أنكر قول اليهودية أولا ثم أعلم به ولم تعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها بأن الوحي نزل بإثباته وقول الكرمانى يحتمل أنه كان يتعوز سرا فلما رأى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية أعلن به كأنه لم يقف على رواية مسلم المذكورة عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في أنه لم يكن علم بذلك

باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَعُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَعُلْتُ آيَةً فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ قَالَتْ فَعُمْتُ حَتَّى بَجَلَّيَ الْعَشِيِّ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَى عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَهُدًى فَأَجَبْنَا وَأَمَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ تَمَّ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُؤْتَابُ لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَعُلْتُهُ .

- إسناده صحيح (خ العلم ٨٤ م الكسوف ١٥٠٩ ن الجنائز ٢٠٣٤ جه إقامة ١٢٥٥ حم ٢٥٦٨٨ مي الصلاة ١٤٨٩) وقال الزرقاني ٥٣٨/١ ولقد أوحى إلي أنكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في القبور قال الباجي يقال إنه أعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت مثل بلا تنوين أو قريبا بالتنوين من فتنة الدجال الكذاب قال الكرمانى ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والمهوم . وقال الباجي شبهها بما لشدها وعظم المحنة بما وقلة الثبات معها . قالت فاطمة لا أدري أيتهما بتحتية وفوقية أي لفظ مثل أو قريبا قالت أسماء هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا . ووجهه أن أصله مثل فتنة الدجال فحذف ما أضيف إلى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجار الحذف لدلالة ما بعده عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الأسد تقديره بين ذراعي الأسد وجبهة الأسد .. وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر وكبير واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير فيقال له ما علمك مبتدأ خبره بهذا الرجل محمد ولم يقل برسول الله لتلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل أنه مثل للميت في قبره والأظهر أنه سمي له انتهى أي لأنه الظاهر المتبادر من قوله في الصحيحين عن أنس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل وكذا في رواية ابن المنكدر عن أسماء ثم أحمد وعادل عن خطاب الجمع في إنكم تفتنون إلى المفرد في ما علمك لأنه تفصيل أي كل واحد يقال له ذلك لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فأما المؤمن أو الموقن أي المصدق بنبوته لا أدري أي ذلك المؤمن أو الموقن قالت أسماء جملة معترضة بينت فاطمة أنها شككت هل قالت المؤمن أو الموقن قال الباجي والأظهر أنه المؤمن لقوله فأمنا دون أيقنا ولقوله لمؤمننا فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات المعجزات الدالة على نبوته والهدى الدلالة الموصلة إلى البغية فأجبنا وآمنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة أي قبلنا نبوته مصدقين متبعين فيقال له تم حال كونك صالحا منتفعا بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع قد علمنا إن بالكسر أي للشأن كنت لمؤمننا وفي رواية الأويسى لموقنا بالقاف واللام ثم البصريين للفرق بين إن المحففة وبين النافية وعند الكوفيين إن بمعنى ما واللام بمعنى إلا أي ما كنت إلا مؤمنا ..

باب العمل في الاستسقاء

٤٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِذَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقُبْلَةَ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٩٥٠ م صلاة الاستسقاء ١٤٨٦ ت الجمعة ٥١٠ ن الاستسقاء ١٤٨٧ د الصلاة ٩٨١ جه إقامة ١٢٥٧ حم ١٥٨٣٧ مي الصلاة ١٤٩٠) قال الزرقاني ٥٤١/١ واتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء وأما ركعتان يجر فيها

بالقراءة . وقال أبو حنيفة والنخعي وطائفة من التابعين لا يصلى له وإنما فيه بروز للدعاء والتضرع خاصة لأن مالكا ونحوه لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك حجة على من رواها فالحجة في قول من أثبت وحفظ قال وأجمعوا على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والضراعة في نزول الغيث . وحكى القرطبي عن أبي حنيفة أنه لا يستحب الخروج قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة وحول رداءه وكان طوله ستة أذرع في عرض ثلاثة وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين .

– و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ فَقَالَ رَكَعَتَانِ وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَدَيْنِ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالْيَدِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ تُعُودُ .

– قال الزرقاني ٥٤٢/١ وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان كما صح في الأحاديث ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال فضلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة . وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه إلى ما في الموطأ وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي وبعضه مشاهيرهما بالعيد وكذا ما تقرر من تقدم الصلاة أمام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بأنه بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء فيصلي ركعتين وهو إجماع ثم من قال بالصلاة وبكونها في المصلى ثم يخطب قائما خطبتين يجلس بينهما وبه قال الشافعي خلافا لأبي يوسف ومحمد في أنها واحدة ويدعو قائما قال ابن بطال حكمته كونه حال خشوع وإنابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء أهم أعمال الاستسقاء . وللدارقطني عن ابن عباس أنه يكره فيهما سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك وفي إسناده مقال لكن أصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيدين فأخذ بظاهره الشافعي فقال يكره فيهما انتهى . ولم يأخذ به مالك لضعف الرواية المصراحة بالتكبير ولما يطرقت الثانية من احتمال نقص التشبيه . وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه كما فعل عند أبي داود في حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطفه الأيسر على عاتقه الأيمن والجمهور على التحويل فقط بلا تنكيس واستحبه الشافعي في الجديد لما في أبي داود استسقى وعليه خميسة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه إذ مفهومه لو لم تثقل عليه لنكس ولم يأخذ بذلك الجمهور لانفراد راويها بما في حديث ابن زيد. وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك . ويجوز للناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام ويستقبلون القبلة وهم قعود وقال الليث وأبو يوسف يجوز للإمام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقال لا يستحب في حقهن

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ

٤٤٢ – حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَّتِكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأُخِي بَلَدَكَ الْأُمِّيَّتَ .

– إسناده مرسل رواه أبو داود في الصلاة رقم ٩٩٤ قال ابن عبد البر في التمهيد ٤٣٢/٢٣ هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلا وتابعه جماعة على إرساله بن سليمان وعبد العزيز بن مسلم القسطلي فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلا ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا منهم حفص بن غياث والثوري وعبد الرحيم بن سليمان وسلام أبو المنذر فأما حديث الثوري فذكره أبو داود قال حدثنا سهل بن صالح حدثنا علي بن قادم حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى يقول فذكر مثل لفظ حديث مالك سواء . قال الزرقاني ٥٤٤/١ : وعند أبي داود : أن النبي كان إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كل ذات أربع من الدواب وكل حيوان لا يميز وفي إضافتهما إليه تعالى مزيدا لاستعطاف فالعباد كالسبب للسقي والبهيمة ترحم فتسقى وفي خبر ابن ماجه لولا البهائم لم تمطروا وأنشر رحمتك اسبط مطرك ومنافعه على عبادك تلميح بقوله وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته سورة الشورى الآية وأحي بلدك الميت بالتخفيف والتشديد لا نبات به كما قلت فأحيينا به بلدة ميتا سورة ق الآية قال الطيبي يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الإحياء وزاد الطبراني في روايته واسقه من خلقت

أنعاما وأناسي كثيرا

٤٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ظُهِورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَاجْتَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ الْجِبَابِ الثُّؤُوبَ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٨٨٠ م صلاة الاستسقاء ١٤٩٣ ن الكسوف ١٤٨٦ الصلاة ٩٩٣ حم ١١٥٨١) قال الزرقاني ٥٤٤/١ وفي التمهيد : شريك: صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الأئمة مات سنة أربع وأربعين ومائة للملك عنه حديثان. عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل قال الحافظ لم أعر على اسمه في حديث أنس وروى أحمد عن كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور وللبهقي مرسل ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شريحيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسول الله فقال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله استسق الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا ففي هذا كعب وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس أنه أعرابي ويحيى بن سعيد عن أنس أتى رجل أعرابي من أهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن أنس فقام الناس فصاحوا لاحتمال أنهم سألو بعد أن سأل الرجل أو نسب إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من دعائه . ولأحمد عن ثابت عن أنس إذ قال بعض أهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الأول وزعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب وهم لأنه جاء في واقعة أخرى قبل إسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول الله أي لأنه لا يقوله قبل إسلامه إلى رسول الله وفي الصحيحين من طريق إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطف فاستقبله فقال يا رسول الله هلكت المواشي لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر وفي رواية الأموال والمراد بما هنا المواشي لا الصامت .. ثم قال اللهم أغثنا ثلاث مرات فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال أنس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا وفي رواية فخرجنا نحوض الماء حتى أتينا منازلنا وفي مسلم فأمطرنا حتى رأيت الرجل تممه نفسه أن يأتي أهله ولا بن خزيمه حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله قال فجاء رجل إلى رسول الله ظاهره الأول لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد وقد قال شريك في آخر هذا الحديث سألت أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدري ومقتضاه أنه لم يجزم بالتغاير بالظاهر أن القاعدة أغلبية لأن أنسا من أهل اللسان وفي رواية إسحاق وبتادة عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن أنس فجاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لأبي عوانة عن حفص عن أنس بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الرجل الأعرابي في الجمعة الأخرى وأصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بأنه واحد فلعل أنسا كان يتردد تارة ويجزم أخرى باعتبار ما يغلب على ظنه فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو الأول وفي رواية إسماعيل هلكت الأموال أي لكثرة الماء انقطع المرعى، وهلك المواشي من عدم المرعى أو لعدم ما يكنها من المطر وبدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عن أنس عند ابن خزيمه واحتبس الركباني وفيه أن الدعاء يرفع الضر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض لأنه كان عالما بما وقع لهم من الجذب وآخر السؤال تفويضا لربه ثم أجابهم بما سألوه بيانا للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة أشار إليه ابن أبي حمزة وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك أكابر الصحابة لسلوكهم الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال . وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة دعائه عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء وامتثال السحاب أمره بمجرد الإشارة ذلك .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْحُطْبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ قَالَ مَالِكٌ هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ .

- قال الزرقاني ٥٤٧/١ قال مالك أعاده ليفصل بين التصوير والحكم هو من ذلك في سعة بالفتح فسحة إن شاء فعل أو ترك إذن شأن النوافل ذلك والله أعلم .

بَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ بِالنُّجُومِ

٤٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

الْجَهَنِّيَّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ .

- إسناده صحيح (خ الأذان ٨٠١ م الإيمان ١٠٤ نالاستسقاء ١٥٠٧ د الطب ٣٤٠٧ حم ١٦٤٣٤) قال الزرقاني ١/٥٤٧ هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه الزهري فرواه عن شيخه عبيد الله فقال عن أبي هريرة أخرجه مسلم عقب رواية صالح فصح الطريق لأن عبد الله سمع من زيد وأبي هريرة جميعا عدة أحاديث منها حديث العسيف وحديث الأمة إذا زنت فلعله سمع هذا منها فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا وإنما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند أبي عوانة قاله الحافظ أنه قال صلى لنا رسول الله أي لأجلنا واللام بمعنى الباء أي صلى بنا وفيه جواز إطلاق ذلك مجازا وإنما الصلاة لله تعالى صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير مخففة الياء ثم المحققين مشددة عند أكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدباء كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان على إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء أي على عقب سماء أي مطر وأطلق عليها سماء لنزولها من جهة السماء وكل جهة علو يسمى سماء كانت السماء من الليل بالجمع للأكثر وفي رواية من الليلة بالإفراد فلما انصرف من صلاته أو من مكانه أقبل على الناس بوجهه الوجيه فقال لهم أتدرون ولالإيوسي هل تدرون ماذا قال ربكم بلفظ لاستفهام ومعناه التنبية وللنسائي من طريق سفيان عن صالح ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله أعلم فيه طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا أن للولي المتمكن من النظر في الإشارات أن يأخذ منها عبارات ينسبها إلى الله تعالى وكأنه أخذه من استفهام النبي الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم فهموا خلاف ذلك ولذا لم يجيبوا إلا بتفويض الأمر إلى الله تعالى ورسوله قاله الحافظ . قال قال ربكم وهذا من الأحاديث الإلهية وهي تحتل أنه أخذها عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة أصبح من عبادي إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله إن عبادي ليس لك عليهم سلطان سورة الحجر الآية فإضافة تشريف مؤمن بي وكافر بي كفر إشراك لمقابلته بالإيمان أو كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالإفراد وفي رواية بالكواكب بالجمع . وأما من قال مطرنا بنوء بفتح النون وسكون الواو والهمز أي بكوكب كذا وكذا وفي حديث أبي سعيد عند النسائي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح المهملة والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير قال ابن قتيبة النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وعشرين التي هي منازل القمر من ناء إذا سقطت وقال آخرون النوء طلوع نجم منها من ناء إذا نفض ولا خلف بين القولين في الوقت لأن كل نجم منها إذا طلع في الشرق طلع آخر في المغرب إلى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم المذكورة أن بعضها أحمر وأغزمر من غيره ونوء الدبران لا يجمد عندهم انتهى بالحق ذلك ورد في الحديث تنبيهها على مبالغتهم في نسبة المطر إلى النوء ولو لم يكن محمودا أو اتفق وقوع ذلك المطر في ذلك الوقت إن كانت القصة واحدة وفي معازي الواقدي أن القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعري عبد الله بن أبي بن سلول فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب يحتمل أن المراد كفر الشرك بقرينة مقابلته بالإيمان ولأحمد عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجتدين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل أن المراد كفر النعمة ويرشد إليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي والإسماعيلي وغيرهما فأما من حمدي على سقياي وأثنى علي فذاك آمن بي وقال في آخره وكفر بي أو كفر نعمتي . قال ابن العربي أدخل مالك هذا الحديث في الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الأنواء فقطع هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمان عمر فقال للعباس كم بقي من أنواء الثريا فقال العباس زعموا أنها تعترض في الأفق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر إلى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوقعا ذلك في وقتها عند من انتظر المطر من الأنواء على أنها فاعلة له دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يصح الخلق والأمر إلا لله كما قال ألا له الخلق والأمر سورة الأعراف الآية ومن انتظرها وتوكل المطر منها على أنها عادة أجزاها الله تعالى فلا شيء عليه لأن الله أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لمعان تترتب في الخلقه وجاءت على نسق في العادة انتهى. وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد أنه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز إطلاق هذا اللفظ بوجه وإن لم يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من إيهام السامع وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والبخاري أيضا عن إسماعيل ومسلم في كتاب الإيمان عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم أربعتهم عن مالك به وتابعه سفيان وسليمان بن بلال كلاهما عن صالح عند البخاري قال الزرقاني ١/٥٤٩ أرى معنى قوله صلى

الله عليه وسلم والله أعلم إن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يمطر ولا يصنع شيئاً فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت نوء كذا وإنما ذلك كقول مطرنا في شهر كذا فلا يكون هذا كفر وغيره من الكلام أحب إلي منه أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا قال وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا يمسك لها فاطر قال الشافعي رحمه الله وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقال العباس لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر فمطر مطرا أحيا الناس منه قال الشافعي وقول عمر رضي الله عنه هذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا لمعرفةهم بأن الله تعالى قدر الأمطار فيها قال وبلغني أن عمر بن الخطاب أرجف بشيخ من بني تميم غدا متكما على عكاز وقد مطر الناس فقال أجاد ما أفرى المجدح البارحة فأنكر عمر قوله أجاد ما أفرى المجدح لإضافته المطر إلى المجدح قال الزرقاني ١/٥٤٩ يعني إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى الشمال دلت على المطر الغزير . قال وأدخل مالك هذا الحديث إثر الأول إشارة إلى أنه لا بأس أن يقوله القائل على ما جرت به العادة كما لو جرت عادة بلد أن تمطر بالرياح الغربية وآخر بالرياح الشرقية مع اعتقاد أن الريح لا تأثير لها فيه ولا سبب وإنما والله هو الفاعل لما يشاء

٤٤٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فَيَلِكُ عَيْنٌ عُذِيْقَةٌ .

- قال السيوطي في تنوير الحوالك ١/١٥٤ قال بن عبد البر هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنشأت بحرية ثم استحال شامية فهو أمطر لها . إذا أنشأت بحرية أي ظهرت سحابة من ناحية البحر ثم تشاءمت أي أخذت نحو الشام فتلك عين غدقة بالتونين فيهما أي ماء كثير يقول فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا وقال في التمهيد ١٦/٢٨٧ تدل على أن القوم احتاطوا فمنعوا الناس من الكلام بما فيه أدنى متعلق من زمن الجاهلية في قولهم مطرنا بنوء كذا وكذا

٤٤٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ مُطْرُنَا بِنُوءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ (مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ .)

- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٥٨ من طريق مالك ، ونقل قول الشافعي رحمه الله في تفسير حديث زيد بن خالد الجهني قال الزرقاني ١/٥٠٠ مطرنا بنوء الفتح أي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الإلهي للإشارة إلى رد معتقد الجاهلية من إسناده للكواكب كأنه يقول إذا لم تعدلوا عن لفظ نوء فأضيفوه إلى الفتح ثم يتلو هذه الآية (ما يفتح الله للناس من رحمة) مطر ورزق (فلا يمسك لها) أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم (وما يمسك فلا مرسل له من بعده) فكيف يصح إضافته للأنواء وهي مخلوقة والحاصل كما قال الباجي إن المؤمن من أضاف المطر إلى فضل الله ورحمته لأنه المنفرد بالقدرة على ذلك بلا سبب ولا تأثير وما يدعي من تأثير الكواكب قسما أن يكون الكوكب فاعلا وأن يكون دليلا عليه وإذا حمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتماله ظاهره تكفير من قال بأحدهما قال تعالى (هل من خالق غير الله) سورة فاطر الآية وقال تعالى (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) سورة لقمان الآية وقال تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله) سورة النمل الآية وقول بعض الجهال ليس من الإخبار عن الغيب لأنه إنما يخبر بأدلة النجوم باطل فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لأنه ما من سر كان ويكون إلا والنجوم تدل عليه وأما إن قال ذلك على معنى أن العادة نزول المطر ثم نوء من الأنواء وأن ذلك النوء لا تأثير له في نزوله وأن المنفرد بإنزاله الله فلا يكفر مع أن هذا اللفظ لا يجوز إطلاقه بوجه وإن لم يعتقد ما ذكرنا لورود الشرع بالمنع منه ولما فيه من إيها السامع والله تعالى أعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ اسْتِئْجَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

٤٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لِيَالِ الشَّعْبَاءِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِحَدِيثِ الْكُرَائِسِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْعَائِطُ أَوْ الْبَوْلُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا بِفَرْجِهِ .

- إسناده صحيح (خ الوضوء ١٤١ م الطهارة ٣٨٨ ن الطهارة ٢٠ د الطهارة ٨ جه الطهارة ٣١٤ حم ٢٢٤١٤ مي الطهارة ٦٦٣) قال الزرقاني ٥٥١/١ الكرايس المراهيض واحدها كرايس وقيل تختص بمراهيض الغرف وأما مراهيض البيوت وإنما يقال لها الكنف وقد قال رسول الله إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول بالنصب على التوسع وفي نسخة لغائط أو لبول بلام فيهما منكر أو في أخرى إلى الغائط أو البول معرفا فيهما وأصل الغائط المكان المظلم من الأرض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص عدا وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية فلا يستقبل بكسر اللام لأن لا ناهية القبلة أي الكعبة فاللام للعهد ولا يستديرها أي لا يجعلها مقابل ظهره بفرجه أي حال قضاء الحاجة جميعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها ببول أو غائط إكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطاء على أن مثار النهي كشف العورة فيطرده في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال أبو أيوب وقدمنا الشام فوجدنا مراهيض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله أي نحرف عنها ونستغفر الله لمن بناها لأن الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر الآتي أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء أن يستعمله على عمومته حتى يثبت ما يخصه أو ينسخه .

٤٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ .

- إسناده صحيح (حم ٢٢٥٣٨) ونقله القرطبي ٣٢١/١٤ و٢٣٠/١٧ عن الموطأ وكذلك ابن كثير ٥٤٨/٣ عن الموطأ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٤٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَأَسِيعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ أَنَا يَفْعَلُونَ إِذَا فَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَسْجِدِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمَسْجِدِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاقِهِمْ قَالَ فُلْتُ لَا أَذْرِي وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

- إسناده صحيح (خ الوضوء ١٤٢ م الطهارة ٣٩١ ن الطهارة ٢٣ د الطهارة ١١ جه الطهارة ٣١٧ حم ٤٣٧٧ مي الطهارة ٦٦٥)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٩١ م مساجد ٨٥٢ ن المساجد ٧١٦ جه المساجد ٧٥٥ حم ٤٢٨٠ مي الصلاة ١٣٦١)

٤٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مَخْطَأًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٩٢ م مساجد ٨٥٤ جه المساجد ٧٥٦ حم ٢٤٠٠١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ يُعْبَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ فُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَاؤُوا إِلَى الْكُعْبَةِ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٨٨ تفسير ٤١٣٣ م المساجد ٨٢٠ ت الصلاة ٣١٢ تفسير ٢٨٨٩ ن الصلاة ٤٨٩ القبلة ٧٣٧

حم ٤٤١٣ مي الصلاة ١٢٠٦) وقيل الصواب صلاة الظهر انظر الزرقاني ٥٦٠/١

٤٥٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حَوَّلَتْ الْقِبْلَةَ قِبَلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ .

- إسناده مرسل وهكذا رواه في تعظيم قدر الصلاة ١/٣٤٣ رقم ٣٤٢ مرسلا عن ابن المسيب و ٣٤١ عن عكرمة مرسلا وفي البخاري في الإيمان رقم ٣٩ والنسائي في القبلة ٧٣٤ بإسناد صحيح عن البراء

٤٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ .
- إسناده منقطع ورواه الحاكم ١/٣٢٣ عن نافع عن ابن عمر وصححه وذكره ابن عدي في الكامل ٥/١٨٨ عن أبي هريرة وفي مصباح الزجاجة رقم ١٠١١ وانظر التمهيد ١٧/٥٨ رواه عن أبي هريرة وابن عمر وعثمان وعن علي وعن ابن عباس . وقيل أنه خاص بأهل المدينة ومن على سمتهم .

بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١١١٦ م الحج ٢٤٧١ ت الصلاة ٢٩٩ والنواقب ٣٨٥١ ن المساجد ٦٨٧ مناسك ٢٨٤٨ جه إقامة ١٣٩٤ حم ٦٩٥٥)

٤٥٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١١٢١ م الحج ٢٤٦٥ ت المناقب ٣٨٥٠ حم ٦٩٢٥)

٤٥٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١١٢٠ م الحج ٢٤٦٤ ن المساجد ٦٨٨ حم ١٥٨٣٨)

بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٤٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ .

- إسناده منقطع رواه أبو داود في الصلاة رقم ٤٧٨ بإسناد صحيح عن أبي هريرة و ٤٧٩ من طريق أبيوب عن نافع عن ابن عمر ونحوه في البخاري بلفظ (إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنتوا لهن)

٤٥٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَبِيًّا .

- إسناده معضل رواه مسلم في الصلاة رقم ٦٧٣ والنسائي ٥٠٣٩ في الزينة من طريق يعقوب بن عبد الله عن بسر به حم ٢٥٨٠١

٤٦٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي فَلَا يَمْنَعُهَا .

- إسناده منقطع قال الزرقاني ٩/٢ لأنها كانت ترى أن له منعها وتريد أن يكون لها أجر الخروج وإن منعت مع نيتها قاله الباجي فلا يمنعها لئلا يخالف الحديث .

٤٦١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنِعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ قَالَتْ نَعَمْ .

- إسناده صحيح (خ الأذان ٨٢٢ م الصلاة ٦٧٦ د الصلاة ٤٨٢ حم ٢٣٤٦١) وقال الزرقاني ٩/٢ وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة قالت كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأي

باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٤٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ .

- إسناده منقطع قال الزرقاني ١٠/٢ وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح انتهى وتابع مالكا على إرساله محمد بن إسحاق عند البيهقي قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده موصولاً بزيادات كثيرة في الزكاة والديات وغير ذلك . أجمع الإئمة الأربعة أن لا يمس المصحف إلا طاهر ، يعني طاهراً من الحديثين جميعاً . وذكر طرق الحديث الزيلعي في نصب الراية . وقال : روي قوله (لا يمس القرآن إلا طاهر) من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ومن حديث ثوبان . ثم ذكر طرقهم . (أوجز ١٠٨/٤)

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحْمِلُ أَحَدُ الْمُصْحَفِ بِعَلَاقَتِهِ وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لِحْمَلِ فِي خَبِيثَةٍ وَمَنْ يُكْرِهْ ذَلِكَ لِأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْهِ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفُ وَلَكِنْ إِذَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ .

- ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته .. قال مالك إلا طاهر وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : لا بأس أن يحمل بعلاقته ويحمله على وسادة (أوجز ١١٠/٤) وقال ابن قدامة في المغني ٢٠٣/١ ويجوز حمله بعلاقته . ونقل كلام الإمام مالك وتعليبه .

- قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (كَأَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ) .

- أي تفسير هذه الآية التي في سورة الواقعة بمنزلة الآية التي في سورة عبس أي (إنما : أي السورة أو الآيات تذكرة : عظة للخلق (فمن شاء ذكره) أي حفظ ذلك فاتعظ به (لأي صحف مكرمة) عند الله (مرفوعة) في السماء (مطهرة) منزهة عن مس الشياطين (بأيدي سفرة) بأيدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ .. قال الباجي : : ذهب مالك في تفسير آية (لا يمسها إلا المطهرون) إلى أنها خبر عن اللوح المحفوظ لا يمسها إلا الملائكة المطهرون وقال : إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية ، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة ، وكأن الإمام مالك فقال كما أن القرآن المكتون لا يمسها إلا المطهرون ، فوجب أن يمثل في ذلك المؤمنون ما وصف الله به تعالى القرآن (بتصرف أوجز ١١١/٤)

باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٤٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وَضُوءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أُمْسِلِمَهُ .

- إسناده منقطع ورواه في مصنفه عبد الرزاق ج ١ / ٣٣٩ رقم [١٣١٨] من طريق معمر عن أيوب عن محمد به . و. مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٩٨ رقم [١١٠٤] من طريق الثقفى عن أيوب عن محمد به .

حكى الإجماع في جواز قراءة القرآن وهو محدث الحدث الأصغر . قال ابن رشد : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير المتوضيء أن يقرأ القرآن ، ويذكر الله عز وجل . وفيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له ، والتعليم والمذاكرة . (أوجز ١١٢/٤) وكره مالك أن يجتمع القوم في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع ، لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة ، والانفراد بذلك أولى ، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس ، والأكل به خاصة وفيه نوع من السؤال به وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن قاله الباجي

. وفي الدرّة المنيفة : بكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات ، وقيل لا بأس به انتهى . وكذا في الطحطاوي .

بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٤٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ لَمْ يُفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ .

- إسناده صحيح موقوف (م صلاة المسافرين ١٢٣٦ مرفوعا ن قيام الليل ١٧٦٦ د الصلاة ١١١٨ جه إقامة ١٣٣٣ حم ٢١٥ مي الصلاة ١٤٤١) الحزب : ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد . وليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور لا في القلة ولا في الكثرة ، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث قال ابن قدامة : يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام . وقال الباجي : يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه . ويكره أن يؤخر حتمة القرآن أكثر من أربعين يوما ، وقال عبد الله بن احمد : كان أبي يختم من الجمعة إلى الجمعة يقرأ في كل يوم شعبا لا يتركه نظرا . وقد روي عن أبي حنيفة أنه قال : قراءة القرآن في كل سنة مرتين إعطاء لحقه لأنه صلى الله عليه وسلم عرض على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين . (أوجز ١١٤/٤) قال ابن عبد البر هذا وهم من داود لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه ونحوه ولأن ابن شهاب أتقن حفظا وأثبت نقلا انتهى وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا (انظر الزرقاني ١٣/٢) قال القاري : قال بعض علمائنا لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال ، وفيه إشارة إلى المبادرة بقضاء الفوائت فإن في التأخير آفات أو لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه . قال الباجي : قال مالك فيمن فاتته حزبه من الليل فذكره بطلوع الفجر يصليه فيما بينه وصلاة الظهر ، لأنه أقرب وقت يمكنه فعله فيه والاتيان به (أوجز ١١٦/٤)

٤٦٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْبِرْنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ فَقَالَ زَيْدٌ حَسَنٌ وَلَا أَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ أَوْ عَشْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَسَلِّي لَمْ ذَاكَ قَالَ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ قَالَ زَيْدٌ لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ .

- إسناده ضعيف لجهالة الرجل قال الزرقاني ١٣/٢ قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وأظنه وهما ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي وكذا رواه شعبة وسلي لم ذاك قال فإني أسألك قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه ويعضده قوله تعالى (ليدبروا آياته) سورة ص الآية وقال تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) سورة المزمل الآية وقال تعالى (لتقرأه على الناس على مكث) سورة الإسراء الآية وقال صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه) وانظر (أوجز ١١٧/٤) قال الباجي : قد تكلم الناس في الترتيل والهز ، فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل ، وسئل مالك عن الهز في القرآن فقال : من الناس من إذا هز كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ ، ومن الناس من لا يحسن أن يهز ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع . قال الباجي : ومعنى هذا عندي : أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه . (أوجز ١١٨/٤)

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ جِرْمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَأُهَا فَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَِّّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلْتَهُ ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

- إسناده صحيح (خ الخصومات ٢٢٤١ مصلاة المسافرين ١٣٥٤ ت القراءات ٢٨٦٧ ن الافتتاح ٩٢٧ د الصلاة ١٢٦١ حم ١٥٣) قال الباجي : فيه دليل على تشدهم في أمر القرآن واهتمامهم بحفظ حروفه ولغاته وضبطهم لقراءته المنسوبة ، حتى بلغ ذلك لهم أن كاد عمر رضي الله عنه يعجل هشام بن حكيم في صلاته ثم أمهله حتى انصرف من الصلاة . (أوجز ١١٩/٤) وإنما فعله عمر اجتهادا منه لظنه أن هشاما خالف الصواب . وبعد إجماع الصحابة وكتابة المصحف ، فلا يسعهم أن يقرؤه على خلاف ما أجمعوا عليه (أوجز ١٢٣/٤) وحى الحافظ عن البغوي في شرح السنة : المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العروضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر عثمان بنسخته في المصحف وجمع الناس عليه .

٤٦٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

- إسناده صحيح (خ فضائل القرآن ٤٦٤٣ م صلاة المسافرين ١٣١٣ ن الافتتاح ٩٣٣ جه الأدب ٣٧٧٣ حم ٤٤٣٦) قال الزرقاني : مادام التعاهد موجودا فالحفظ موجود ، وفيه حض على درس القرآن وتعاهده . (أوجز ١٢٦/٤)

٤٦٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْمِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدُ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفُصِدُ عَرَفًا .

- إسناده صحيح (خ بدء الوحي ٢ م الفضائل ٤٣٠٣ ت المناقب ٣٥٦٧ ن الافتتاح ٩٢٤ حم ٢٤٠٩٢) قال العيني : وفيه أن السؤال عن الكيفية لمطلب الطمأنينة لا يقدر في اليقين ، وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره . وذكر في هذا الحديث حالتين للوحي وقال العيني هي سبعة صور : سماع الكلام القلبي ، وحي رسالة بواسطة الملك ، وحي تلقي بالقلب . وقال السهيلي : أحدها المنام ، والثانية : كصلصلة الجرس ، أن ينفث في روعه ، أن يتمثل له الملك رجلا ، أن يترأى له جبريل في صورته أن يكلمه الله من وراء حجاب ، وحي بواسطة إسرافيل . وقال ابن حجر في صفة الوحي : كصحيته كدوي النحل ، والنفث في الروح ، والإلهام ، والرؤيا الصالحة ، والتكلم ليلة الإسراء وذكر الحلبي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا . (أوجز ١٢٧/٤) وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي حتى يكتر العرق في شدة البرد .

٤٦٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ اسْتَدِينِي وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ يَا أَبَا فُلَانٍ هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا وَاللِّدْمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا فَأُنْزِلَتْ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى .

- إسناده صحيح مرسل (ت تفسير ٣٢٥٤) حب ٢٩٣/٢ رقم ٥٣٥ وعزه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/١٥ للترمذي وقال : وحسنه وابن المنذر وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة . لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله وأخرجه الترمذي موصولا عن عائشة وحسنه . وأخرجه الحاكم وصححه ٥١٤/٢ وقال الذهبي : وأرسله جماعة عن هشام وهو الصواب . وفي مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٢ و مسند أبي يعلى رقم ٣١٢٣ عن أنس أنه كان ينجحني أبي بن خلف وعند ابن جرير ١٠٣/٢٣ عن ابن عباس أنه كان ينجحني عتبة بن ربيعة . قالت عائشة رضي الله عنها : عاتب الله نبيه في سورة عبس ولو كنتم شيئا من الوحي لكنتم هذا . (أوجز ١٣٢/٤)

٤٧٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ نَكَرْتُكَ أُمَّتَكَ عُمَرُ نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكَتُ بِعَيْرِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ فِيَّ فُرْأَنَ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُحُ بِي قَالَ قُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ فُرْأَنَ قَالَ فَحَثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ بِمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا .

- إسناده صحيح قال ابن عبد البر : هذا الحديث عندنا على الاتصال لأن أسلم رواه عن عمر (موسوعة شروح الموطأ ٩١/٧) خ المغازي ٣٨٥٩ ت تفسير ٣١٨٥ حم ٢٠٤) وإن كانت صورته مرسلة وهكذا رواه البخاري وانتقده الدارقطني وورده ابن حجر : فقال أوله وإن كان صورته صورة المرسل فإن ما بعده ما يصرح بأن الحديث لأسلم عن عمر ورواه الترمذي كذلك موصولا عن أسلم قال سمعت عمر (به) وقيل هو في سفر الحديبية . وهذه السورة قال العيني : وإنما كانت أحب إليه لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر ، والفتح والنصر ، وإتمام النعمة وغيرها من رضاء الله عز وجل . قال الحافظ في الفتح : الصلح فتحه الله وكان ظاهره ضيما للمسلمين ، وفي الباطن عزا لهم فمال الناس للأمن واحتلظ بعضهم ببعض بغير نكير ، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم ، وقيل الفتح : هو عِدَّة بفتح مكة . قال ابن عبد البر : أدخل مالك هذا الحديث في ما جاء في القرآن تعريفا بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة وما يعرض وأن نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر ، وليل ونهار . وفيه : جواز السفر بالليل ، والمشى على الدواب وذلك عند الحاجة ، وللعالم إذا سئل عن شيء لا يحب الجواب فيه له أن يسكت ، وفيه من الدب أن سكوت العالم عن الجواب يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه ، وفيه الندم على الإلحاح على العالم خوف غضبه ، وحرمانه فائدته فيما يستأنف ، وفيه منقبة لعمر وما كان عليه من التقوى والوجل ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤانسته له وتبشيره ، سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه دليل على كراهية السؤال ، وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة ، فالصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها لأنها تكفر الصغائر (موسوعة شروح الموطأ ٩٢/٧-٩٦)

٤٧١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقُدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ .

- إسناده صحيح (خ فضائل القرآن ٤٦٧٠ م الزكاة ١٧٦٩ ن الزكاة ٢٥٢٩ د السنة ٤١٣٦ جه المقدمة ١٦٥ حم ١٠٥٨٥) قال ابن العربي في القبس : في هذا الحديث معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بإنذاره بما يأتي ، وفيه دليل لمن يرى أن البدع لا تذهب الإيمان ، ولا يكفر صاحبها ، وقد اختلف الناس في تكفير المتأولين وهم الذين لا يقصدون الكفر ، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر ، والعلم فيقول بهم إلى الجهل ، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة ، ولقد نظرت فيها مرة ، وفتاة أكفر ، وتارة أتوقف ، إلا فيمن يقول : إن القرآن مخلوق أو إن مع الله خالقا سواه فلا يدركني فيه ريب ، ولا أبقى له شيئا من الإيمان (موسوعة الموطأ ٩٦/٧) وسئل علي بن أبي طالب عن الخوارج أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا قيل : منافقون هم ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وضموا وبغوا علينا وحاربونا وقتلونا فقتلناهم . (موسوعة الموطأ ١١٤/٧) وقال ابن حجر : وهذا إن ثبت عن علي رضي الله عنه حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم . رأى مالك قتل الخوارج لكنه يرى اتابتهم وذهب أبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أنه لا يتعرض لهم باستتابه ولا غيرها إذا استتروا ولم يبيغوا ولم يجاروا . (أوجز ١٣٥/٤) قال القرطبي في المفهم القول بتكفيرهم أظهر في الحديث فعلى القول بتكفيرهم يقابلون ويقتلون وتسبى أموالهم .

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا .

- إسناده منقطع انظر الدر ١١٦/١ وصله ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن أبي المليح عن ميمون أن ابن عمر به قال السيوطي في الدر ١١٥/١ : أخرج الخطيب في رواية مالك والبيهقي في شعب افيمان عن ابن عمر قال : تعلم عمر رضي الله عنه البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا .

باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٤٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسودِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا .

- إسناده صحيح (خ الأذان ٧٢٤ م المساجد ٩٠٧ ت الجمعة ٥٢٣ ن الافتتاح ٩٥٨ د الصلاة ١١٩٩ جه إقامة ١٠٤٨ حم ٦٨٤٣ مي الصلاة ١٤٣٢) في الشرح الكبير ٢١٠/٤ سجود التلاوة : هو سنة للقراريء والمستمع دون السامع : سنة مؤكدة وليس بواجب وبه قالم مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه بوجوبه وفي الإنصاف وعنه (أي لأحمد) واجب مطلقا . قال الأئمة الثلاثة فيها سجدة

وروي عن مالك من طريق ابن وهب أيضا وروى عن مالك ابن القاسم والجمهور أن لا سجود فيها . ومسألة قراءة السجدة في الصلاة قال الأئمة الثلاثة لا بأس أن يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب : لا يقرأ الإمام السجدة فيما يسر به ويقراها فيما يجهر فيه . الحنابلة : يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر بها وإن قرأ لم يسجد . ولم يكرهه الشافعي وفي الشرح الكبير للمالكية : وكره تعمدتها أي أية السجدة بفريضة ولو صبح جمعة أو خطبة لا خلاله بنظامها لا تعمدتها في نفل فلا يكره مطلقا سرا أو جهرا

٤٧٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذِهِ السُّورَةُ فَضِّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ .

- إسناده منقطع وفي التمهيد ١٣٠/١٩ واختلفوا في السجدة الثانية من الحج بعد إجماعهم على أن السجدة الأولى منها ثابتة يسجد التالي فيها في صلاة وفي صلاة إذا شاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى ... وقال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري في الحج سجدتان .. وقال أبو إسحاق السبيعي أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ...

٤٧٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

- إسناده صحيح وفي التمهيد ١٣١/١٩ وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين وعن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال فضلت سورة الحج بسجدتين وعن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الأولى من سورة الحج عزيمة والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسأل كم في الحج فقال سجدتان قيل له حديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان قال نعم وراه ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام قال في الحج سجدتان فمن لم يسجدها فلا يقرأها وهذا تأكيد لقول عمر وابن عمر وابن عباس لأنهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدتين واختلفوا في جملة عدد سجود القرآن فذهب مالك وأصحابه إلى أنها إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء هذا تحصيل مذهب مالك ثم أصحابه وقد روى ابن وهب عن مالك أن سجود القرآن خمس عشرة سجدة في المفصل وغير المفصل وكان ابن وهب رحمه الله يذهب إلى هذا وروى عن ابن عمر وابن عباس على اختلاف عنهما وعن إنس والحسن وسعيد بن المسيب وكل من تقدم ذكرنا عنه أنه لا يسجد في المفصل وقال أبو حنيفة والثوري أربع عشرة سجدة بها الأولى من الحج وقال الشافعي أربع عشرة سجدة سوى سجدة ص فإنها سجدة شكر وفي الحج عنده سجدتان وقال أبو ثور أربع عشرة سجدة فيها الثانية من الحج وسجدة ص وأسقط سجدة النجم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق خمس عشرة سجدة في الحج سجدتان وسجدة ص وقال الطبري خمس عشرة سجدة ويدخل في السجدة بتكبير ويخرج منها بتسليم وقال الليث بن سعد استحباب أن يسجد في القرآن كله في المفصل وغيره واختلفوا في وجوب سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه هو واجب وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث هو مسنون وليس بواجب وذكر عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو بكر ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه .

٤٧٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِالنَّجْمِ إِذَا هَوَى فَسَجَدَ فِيهَا ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْأَخْرَى .

- إسناده منقطع رواه البيهقي ٦٠/٢ من طريق ابن بكير عن مالك موصولاً عن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر وقال الزرقاني ٢٩/٢ روى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى عن عمر أنه قرأ النجم في صلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ إذا زلزلت . ليقع ركوعه عقب القراءة كما هو شأن الركوع وذلك مستحب (أوجز ٤١/٤) وقال الباجي قد روى ابن حبيب أنه مخير بين أن يقرأ أو أن يركع . وفي الشرح الكبير : ندب لساجد الأعراف مثلاً قراءة بعد قيامه منها الأنفال أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع عقب قرائته انتهى . قال الدسوقي كما هو سنة . وكذلك عند الحنفية ينبغي له ان يقرأ شيئاً قاله ابن عابدين . وفي الشرح الكبير للحنابلة ٢١٨/٤ هو مخير نص عليه أحمد .

٤٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ عَلَى رَسُولِكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْوَيْبَرِ فَيَسْجُدُ .

- إسناده منقطع أخرجه البخاري موصولاً في الجمعة رقم ١٠١٥ . قال الزرقاني ٢/٢٩ فيه انقطاع ، قرأ سجدة أي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند أبي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه قال الباجي يحتل أن عروة أراد جماعة المسلمين وأضاف الخطاب إليه لأنه من جملتهم وإلا فهو غلط لأنه لم يدرك عمر ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم بكسر الراء أي هيئتم إن الله لم يكتبها (لم يفرضها) علينا إلا أن نشاء استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه ذلك دليل على أنه ليس بواجب وإنه إجماع ولعل عمر فعل ذلك تعليماً للناس وخاف أن يكون في ذلك خلاف فبادر إلى حسمه قاله ابن عبد البر وأخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي أنه حضر عمر بن الخطاب

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ .

قال الزرقاني ٢/٢٩ قال مالك ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد وقال الشافعي لا بأس بذلك ويحتمل قول مالك أنه لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روى علي يكره أن ينزل عن المنبر يسجد سجدة قرأها . وفي الدر المختار : من فروع الحنفية : ولو تلا على المنبر سجدة سجد وسجد السامعون أحمى . وكذا في البدائع وغيره (أوجز ٤/١٤٣)

- ذكر الشيخ محمد سكهال في كتابه المهذب ص ١١٧ فقال : فليس في آخر النجم ولا الانشقاق ولا آخر العلق سجود أخذاً بما استقر عليه العمل . وأدخل ابن وهب وابن حبيب آخر سورة الحج والنجم والانشقاق والعلق . وقال حماد بن إسحاق البصري والقاضي عبد الوهاب : السجود في الجميع مأمور به ، كما ذكر ابن وهب وابن حبيب ، وإنما الإحدى عشرة هي العزائم كما ذكر مالك في الموطأ فهي أكد مما عداها لا غير .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ .

- قال الزرقاني ٢/٣٠ قال الباجي منعها في الموطأ فقاسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجد لها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس قرأها صلاة اختلف في وجوبها كصلاة الجنابة فقاسها عليها وفي المهذب ص ١١٧ ويشترط له ما يشترط لصلاة النفل من الطهارة التامة والاستقبال ، وكونه في غير وقت نهي ، إلا إذا قرأها في الصلاة فليسجد في أي وقت تبعاً للصلاة . وقال متأخري المالكية : يتعدى موضع السجود خاصة ولا يتعدى الآية كلها وانظر الشرح الكبير للمالكية وقال فيه تاولان . وكره الحنفية ترك بية لأن فيه قطع نظم القرآن وقالوا بالكراهة التحريمية صلاة مطلقاً وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه (أوجز ٤/١٤٧)

- سئل مالك عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهْمَا طَاهِرَانِ .

- الزرقاني ٢/٣٠ وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع وقال الباجي : لأن سجود التلاوة صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات (أوجز ٤/١٤٧) والحنفية : لا تجب على الحائضة وقال الحصكفي : تجب السجدة على من كان أهلاً لوجوب الصلاة ، فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرأوا أو سمعوا انتهى .

- و سئل عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتُمُونَ بِهِ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ .

- قال الزرقاني ٢/٣١ قال الباجي أي لا يصح له ذلك إذ لا يجوز الائتمام بما فمن استمع لقارىء فقد ائتم به ولزمه حكمه فإن صلح

للإمامة سجد المستمع إنما تجب السجدة أي تسن على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به قال الباجي الائتمام أن يجلس للاستماع منه فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع بلفظ الماضي ولا بن وضاح يسمع مضارع سجدة من إنسان أي رجل يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة وقال أبو حنيفة يسجد السامع من رجل أو امرأة . وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود قال بلى ولكنك كنت إماما فيها ولو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات . وروى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه وجوز الشافعي أن القارىء المذكور زيد بن ثابت لأنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد ولأن عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين والله أعلم . والحاصل : أن عند مالك وأحمد رضي الله عنهما سجود التلاوة مشروط بثلاثة شروط : الاستماع وأهلية التالى للإمامة ، وسجدة التالى . وشروط رابع عند المالكية خاصة : وهو أن لا يقصد إسماع الناس حسن قراءته . وعند الحنفية : واجبة على السامع مطلقا ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة ومن غير شرط . وأما عند الشافعي رضي الله عنه فمستحبة على السامع ، ومؤكدة في حق المستمع من غير شرط . (أوجز ١٤٨/٤) وقال ابن قدامة : يسن السجود للتالى والمستمع لا نعلم في هذا خلافا فأما السامع غير القاصد فلا يستحب له وبه قال مالك. وقال أصحاب الرأي : عليه السجود وقال الشافعي لا يؤكد عيه السجود وإن سجد فحسن انظر الشرح الكبير ٢١٣/٤. وقال مالك والشافعي : لا يسجد إن كان القاريء صبيا أو امرأة . وفي الإنصاف للحنابلة ٢١٤/٤ : ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة أو خنتى وفي سجوده لتلاوة صبي وجهان قلت : الصحيح من المذهب سجوده لتلاوة الصبي لأنه كالتلاوة والمذهب صحة إمامة الصبي في النافلة . وإذا لم يسجد التالى لم يسجد المستمع . وقالت الحنفية : يسجد

بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)

وَ(تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)

٤٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يُرَدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح (خ ٤٦٢٧ ن الافتتاح ٩٨٥ د الصلاة ١٢٤٩ حم ١٠٦٩٢) وفي الباب عن أبي الدرداء رواه مسلم ٥٥٦/١ وعن ابن عباس عند الحاكم ٧٥٤/١ والترمذي ١٦٦/٥ وعن أنس عند ابن ماجه ١٢٤٤/٢ وأيضا عن أبي مسعود عند ابن ماجه والنسائي في الكبرى ١٦/٥ عن قتادة بن النعمان وعن ابن مسعود أيضا وأبي أيوب (سمع رجلا) قيل هو قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه . قال الباجي : يحتمل أنه يريد أن للقاريء بها من الأجر ما للقاريء بثلاث القرآن أو لقاريء على صفة ما من الخشوع والتفكير والتدبر وإحضار الفهم مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء . (أوجز ١٥١/٤) واستحب السيوطي السكوت في هذه المسألة وأشباهاها .

٤٧٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْجَنَّةُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْعَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّرْتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ .

- إسناده حسن ت فضائل القرآن ١٦٨/٥ رقم ٢٨٢٢ وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من من حديث مالك ورواه النسائي في الافتتاح ١٧١/٢ رقم ٩٨٤ من طريق مالك أيضا حم ٧٦٦٩ من طريق مالك أيضا وابن ماجه ١٢٤٤/٢ من طريق سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه به . قال الباجي : يحتمل أن يريد تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها وكثرة الثواب لقارئها (أوجز ١٥٢/٤)

٤٧٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ وَأَنَّ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ بُحَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا .

- إسناده صحيح إلى حميد قال في التمهيد ٢٥٢/٧ وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه

عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده ووصله . قال أبو عمر أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المبايعات ومن جلة الصحبايات .. رواه النسائي في الكبرى ١٧٥/٦ عن أم كلثوم بنت عقبة به ورواه أيضا في الكبرى من طريق ابن شهاب عن حميد أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه به . ورواه الدارمي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة به ومن أصح المسندات في هذا الباب حديث مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن . وهذا لا يعرف بالرأي بل بالتوقيف وقد روي موصولا بوجوده كثيرة تقدم بعضها (أوجز ٤/١٥٣)

بَاب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٤٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح رواه البخاري ج ٣ / ١١٩ رقم [٣١١٩] ومن طريق مالك أيضا ج ٥ / ٢٣٥١ رقم [٦٠٤٠] و مسلم ج ٤ / ٢٠٧١ رقم [٢٦٩١] حب ١٢٩/٣ و الترمذي ج ٥ / ٥١٢ رقم [٣٤٦٨] وظاهر الحديث : أن الأجر يحصل لمن قاله متواليا أو مفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره لكن الأفضل أن يأتي به متواليا في أول النهار ليكون حرزا له في سائر النهار ، وكذا في أول الليل . (أوجز ٤/١٥٤)

٤٨١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

- إسناده صحيح (البخاري ج ٥ / ٢٣٥٢ رقم [٦٠٤٢] و مسلم ج ٤ ص ٢٠٧١ رقم [٢٦٩١] رواه مسلم مع ما قبله حديثا واحدا . و الترمذي ج ٥ / ٥١١ رقم [٣٤٦٦] و ابن ماجه ج ٢ / ١٢٥٣ رقم [٣٨١٢] كلهم من طريق الإمام مالك . أي من قاله في يوم واحد كانت كفارة له كقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) وقال عياض : وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل ، ويجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا جميعها مسألة : هل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينها وبين الذكر أو لا محل نظر . قاله الحافظ وقال أيضا : مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة ، فإن تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر ، قاله الزرقاني . وفي الدر المختار : يكره تأخير السنة إلا بقدر : اللهم أنت السلام أخرج . قال الحلواني : لا بأس بالفصل بالأورد واختاره الكمال . قال الحلبي : إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف (أوجز ٤/١٥٥)

٤٨٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَتَمَ الْمِائَةَ بِالْإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .

- إسناده صحيح . رواه مسلم ج ١/٤١٨ رقم [٥٩٧] من طريق سهيل عن أبي عبيد به و ابن خزيمة ج ١ / ٣٦٩ رقم [٧٥٠] حب ج ٥ / ٣٥٥ رقم [٢٠١٣] من طريق مالك به حم ٣٧١/٢ مسألة هل يجوز الزيادة على العدد المذكور في الحديث ؟ قال الحافظ : كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بما على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص . ورده أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من حسنه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله . وقد بالغ القرابي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا . وقال ابن عابدين : لو زاد على العدد قيل يكره لأنه سوء أدب وقيل : بل يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ، بل قيل لا يحل اعتقاد الكراهية ، والأوجه إن زاد لاستدراكه على الشارع فهو ممنوع انتهى . واختلف في ترتيب الذكر بأبيها يبدأ قال الحافظ: الأولى البداءة بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير ثم التهليل . اختلف أيضا في العدد فقيل عشرة وثلاث وثلاثون وخمسة وعشرون . قال العراقي : كل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى . واختلف في استعمال السبحة أو يعقد يمينه . صح أنه صلى الله عليه

وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه .، وقيل عقد التسبيح بالأنامل أفضل من المسبحة ، وقيل إن أمن الغلط فهو اولى ، وإلا فهي أولى انتهى . وفي الدر المختار : لا بأس باتخاذ السبحة لغير رياء كما بسط في البحر ولم ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة التي كانت تسبح بالنوى ولكن أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروها لبين لها ذلك . واختلف هل يفرد كل ذكر بثلاث وثلاثين مرة أو يجمع الكلمات الثلاث ويعدها بثلاث وثلاثين مرة ؟ ظاهر السياق أن يفرد كل ذكر فيسبح ثلاثا وثلاثين متواليه ، ثم يحمد الله كذلك ثم التكبير كذلك ثم يهلل . وقيل يجمع في كل مرة بين السبوح والتحميد والتكبير ويعد إلى تمام الثلاثة والثلاثين . والرواية الثابتة : عن غير أبي صالح الأفراد قال عياض : وهو اولى وأرجح قال الحافظ : والذي يظهر أن كلا من الأمرين حسن إلا أن الأفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذكور يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصبعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث (أوجز ٤/١٥٦)

٤٨٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ سَعِيدَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

- إسناده صحيح مرسل قال القرطبي في تفسيره ١٠/٤١٤ أسنده النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله) صححه أبو محمد عبد الحق رحمه الله . ورواه الحاكم ١/٦٩٤ وفيه دراج عن أبي الهيثم روايته عنه فيها ضعف ورواه ابن حبان في موارد الظمان ١/٥٧٩ رقم ٢٣٣٢ وفيه دراج أيضا حم ٣/٧٥ أيضا و٤/٢٦٧ عن النعمان بن بشير وفيه راولم يسم . وذكره السيوطي في الدر ٩/٥٥٢ وعزاه لسعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى ١٣٨٤ وابن جرير ١٥/٢٧٩ وابن أبي حاتم وابن حبان ٤٠/٨٤٠ والحاكم ١/٥١٢ وقال محققو المسند رقم ١١٧١٣ حسن لغيره ، وهذا إسناده ضعيف .

٤٨٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ قَالَ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْعَمِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَرْكَانِهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَى قَالَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

- قَالَ زَيْدٌ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَجْحَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ .

- إسناده ضعيف لانتقاعه وهو موقوف . رواه الترمذي في الدعوات رقم ٣٣٧٧ من حديث أبي الدرداء وقال رواه بعضهم موصولا وبعضهم أرسله . ورواه الهيثمي ١٠/٧٣ وعزاه لأحمد وقال : إسناده حسن رواه ابن ماجه رقم ١٧٩٠ والحاكم ١/٤٩٦ وصححه ووافقه الذهبي ورواه أحمد ٥/١٩٥ و٦/٤٤٧ عن أبي الدرداء به .

- ورواه الهيثمي ١٠/٧٣ عن معاذ بن جبل وعزاه لأحمد وقال : رجاله رجال الصحيح إلا أن زياد لم يدرك معاذاً وذكر الهيثمي أيضا (وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل آدمي عملا أجحى له من عذاب الله تعالى من ذكر الله تعالى قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد إلا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع ثلاث مرات وقال رواه الطبراني ورجالهم الصحيح) وذكره أحمد في المسند ٥/٢٣٩ من طريق زياد أنه بلغه عن معاذ بن جبل به ورواه عبد بن حميد ١/٧٣ من طريق طاوس عن معاذ قال الحافظ في تلخيص الخبير حاشية المجموع ٥/٣٣٥ قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقيه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً وهذا مما لا أعلم فيه خلافا .

- قال ابن عبد البر : فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) الآية .

٤٨٥ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الرُّقَيْيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُمَّتِكُمْ أَنْفًا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَازُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوْلَى .

- إسناده صحيح (خ الأذنان ٧٥٧ ت الصلاة ٣٦٩ ن الافتتاح ٩٢٢ والتطبيق ١٠٥٢٢ د الصلاة ٦٥٤ حم ١٨٢٢٦) وفيه رواية الأكاير عن الصاغر لأن نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى . وروي عن مالك أنه لم ير العمل على ذلك وكره أن يقولها المصلي ، ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمدته انتهى (أوجز ١٦١/٤)

بَاب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ .

- إسناده صحيح (خ الدعوات ٥٨٢٩ م الإيمان ٢٩٣ ت الدعوات ٣٥٢٦ جه الزهد ٤٢٩٧ حم ٧٣٨٩ مي الرقاق ٢٦٨٥) قال الزرقاني ٤٠/٢ الدعاء هو من أشرف الطاعات أمر الله به عباده فضلا وكرما وما تفضل بالإجابة فقال (ادعوني أستجب لكم) . وروى أحمد بإسناد لا بأس به عن أبي هريرة مرفوعا (من لم يدع الله غضب عليه) ولأبي يعلى عن أنس عن النبي فيما يروي عن ربه في حديث (وأما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الإجابة) . وقيل المراد في الآية العبادة لقوله (إن الذين يستكبرون عن عبادتي) سورة غافر الآية والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله (إن يدعون من دونه إلا إنانا) سورة النساء الآية وأجاب الأولون بأن هذا ترك للظاهر . وقال التقي السبكي الأول حمل الدعاء على ظاهره . وأما قوله عن عبادتي فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء . وعلى هذا فالوعيد إنما هو حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى . وتختلف الإجابة إنما هو لفقد شروط الدعاء التي منها أكل الحلال الخالص وصون اللسان والفرج واستشكل حديث من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين المقتضي لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه . وأجيب بأن العقل إذا استغرق في الشاء كان أفضل من الدعاء لأن الدعاء طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله أفضل من الجنة أما إذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء أولى لاشتماله على معرفة الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورحب بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل إن دعا لغيره فحسن وإن خص نفسه فلا . وقيل إن وجد في نفسه باعنا للدعاء استحباب وإلا فلا . (لكل نبي دعوة مستجابة) يدعو بها بهذه الدعوة مقطوع فيها بالإجابة وما عداها على رجاء الإجابة يقين ولا وعد. وبهذا أجيب عن إشكال ظاهره بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة ولا سيما النبي محمد وبأن معناه أفضل دعوات كل نبي وهم دعوات أخرى وبأن معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم . وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب . وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه كقول نوح (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) سورة نوح الآية وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا سورة آل عمران الآية وقول سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) سورة ص الآية حكاه ابن التين . وقال ابن عبد البر معناه عندي أن كل نبي أعطي أمنية يتمنى بها لأنه محال أن يكون النبي أو غيره من الأنبياء لا يجاب من دعائه إلا دعوة واحدة وما يكاد أحد يخلو من إجابة دعوته إذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون إليه إن شاء سورة الأنعام الآية وقال دعوة المظلوم لا ترد ولو كانت من كافر .. قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة للنبي على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضا دعاء عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم . وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه لأنه آثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الأنبياء مجابة والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا فلم أدرع فأعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على أذاهم . والمراد بالأمه أمة الدعوة لا أمة الإجابة تعقبه الطيبي بأنه دعا على أحياء العرب وعلى أناس من قريش بأسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والأولى أن يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته ففناهاكل منهم في الدنيا وأما النبي فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) سورة آل عمران الآية فأبقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للأخرة . وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم وإنما أراد ردهم ليتوبوا . قال وأما جزمه أولا بأن جميع أدعية الأنبياء مجابة فغفلة عن الحديث (سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومعني واحدة) الحديث انتهى . وفيه إثبات الشفاعة . قال ابن عبد البر وهي ركن من أركان اعتقاد أهل السنة قال وأجمعوا على أن قوله تعالى (عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) سورة الإسراء الآية هو الشفاعة في المذنبين من أمته إلا ما روي عن مجاهد أنه جلوسه على العرش . وروى عنه كالجماعة فصار إجماعا وقد صح نصا عن النبي وأحاديث الشفاعة متواترة صحاح منها (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) وقال جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة ولا ينازع في ذلك إلا أهل البدع انتهى . وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني إسماعيل قال حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا به فلمالك فيه إسنادان .

٤٨٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَعِزِّي مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْنِعْنِي بِسْمِعِي وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ .

— إسناده معضل قال في التمهيد ٥٠/٢٤ لم تختلف الرواة عن مالك في إسناده هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالد . وأما معنى هذا الحديث فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد ابن أبي عميرة حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما (الحديث) وذكره وقال الزرقاني ٤٦/٢ وهو مرسل فمسلم تابعي اللهم .. قال الباجي الجعل لغة الخلق والحكم والتسمية فإذا تعدى إلى مفعول واحد فهو بمعنى الخلق كقوله وجعل الظلمات والنور سورة الأنعام الآية وإلى مفعولين فيكون بمعنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا سورة الزخرف الآية وبمعنى الخلق كقولهم الحمد لله الذي جعلني مسلما .. اقض عني الدين قال ابن عبد البر الأظهر فيه ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله تعالى وفي الحديث دين الله أحق أن يقضى وأغني من الفقر لأنه بئس الضجيع وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوت وقد أغناه الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فأغنى سورة الضحى الآية ولم يكن غناه أكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعباله والغنى كله في قلبه ثقة بربه .. فمن آتاه الله سعة وجب شكره عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه الصبر إلا أن الفرائض تتوجه على الغني وهي ساقطة عن الفقير وللقيام بما فضل عظيم وللصبر على الفقر ثواب جسيم (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) سورة الزمر الآية وخير الأمور أوساطها أشار له أبو عمر ..

٤٨٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْرِضَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَفْكَرَةَ لَهُ .

— إسناده صحيح رواه مسلم من حديث أنس باب العزم في الدعاء ٢٠٦٣/٤ رقم ٢٦٧٨ والبخاري ٢٧١٥/٦ رقم ٧٠٢٦ عن أنس وعن أبي هريرة رقم ٧٠٣٩ قال الزرقاني ٤٧/٢ قال ابن عبد البر لا يجوز لأحد أن يقول اللهم أعطني إن شئت وغير ذلك من أمور الدين والدنيا لأنه كلام مستحيل لا وجه له إذ لا يفعل إلا ما يشاء وظاهره أنه حمل النهي على التحريم وهو الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو أولى. ليعزم المسألة قال الداودي أي يجتهد ويلج ولا يقول إن شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير وكأنه أشار بقوله كالمستثنى إلى أنه إذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قاله الحافظ . وقال الباجي أي يخلي سؤاله ودعائه من لفظ المشيئة لأنها إنما تشتت في من يصح أن يفعل دون أن يشاء لإكراه أو غيره فينبغي أن يسأل سؤال من يعلم أنه لا يفعل إلا ما يشاء وقد بين ذلك بقوله فإنه تعالى لا مكره له بكسر الراء قال ابن بطال فيه أنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريما . قال ابن عيينة لا يمنع أحدا الدعاء ما يعلم من نفسه يعني من التقصير فإن الله تعالى قد أجاب دعاء شر خلقه وهو إبليس حين قال (رب أنظرنني إلى يوم يبعثون) سورة الحجر الآية وفي الترمذي وقال غريب عن أبي هريرة مرفوعا (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه) قال التوريشي أي كونوا على حالة تستحقون فيها الإجابة وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء وآدابه حتى تكون الإجابة على القلب أغلب من الرد أو المراد ادعوه معتقدين وقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاءه صادقا وإذا لم يصدق رجاءه لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فإن الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع إلا بتحقيق الأصل وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث أنس بنحوه .

٤٨٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي .

— إسناده صحيح رواه مسلم ٢٠٩٥/٤ رقم ٢٧٣٥ بآبأنه يستجاب للداعي ما لم يعجل . والبخاري ٢٣٣٥/٥ رقم ٥٩٨١ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل . قال الزرقاني ٤٨/٢ قال الباجي يحتمل أن يريد بقوله يستجاب الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة أي تحقق وقوعها أو الإخبار عن جواز وقوعها فإن أريد الوجوب فهو بأحد ثلاثة أشياء تعجيل ما سأله أو يكفر عنه به أو يدخر له فإذا قال دعوت الخ بطل وجوب أحد هذه الثلاثة وعرى الدعاء وإن أريد الجواز فيكون الإجابة بفعل ما دعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لأنه من

ضعف اليقين والتسخط . وفي مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء . ويستحسر بمحملات استفعال من حسر إذا أعيا وتعب وتكرر دعوت للاستمرار أي دعوت مرارا كثيرة . قال المظهر من له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الإجابة أو لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن أن يمل من العبادة وتأخير الإجابة إما لأنه لم يأت وقتها وإما لأنه لم يقدر في الأزل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة وإما أن يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فإن الله يحب الملحين في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام وإظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك أن يستجاب له ٤٩٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٤٨/٢ والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله سلمان بسكون اللام الأغر بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني مولاهم المدني وأصله من أصبهان وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن أبي هريرة أن رسول الله قال ينزل ربنا اختلف فيه فالراسخون في العلم يقولون آنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه . ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو أسلم وبدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب فحينئذ التفويض أسلم . وقال ابن العربي النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك أو معنوي بمعنى لم يفعل عند فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة إلى مرتبة فهي عربية صحيحة . والحاصل أنه تأوله بوجهين إما أن المعنى ينزل أمره أو الملك وإما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وكذا حكى عن مالك أنه أوله ينزل برحمته وأمره أو ملائكته كما يقال فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل أمره ورحمته وليس بشيء لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت . وقال الباجي هو إخبار عن إجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين وتنبه على فضل الوقت كحديث إذا تقرب إلي عبدي شبرا تقربت إليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدم إمكانه وإنما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الإجابة . وحكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد أن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث . وحديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث . قال القرطبي وبهذا يرتفع الإشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله إلى سماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي غيري لأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عن صنع العباد بل يجوز أنه مأمور بالمناداة ولا يسأل البتة عما بعدها فهو أعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى . ولك أن تقول الإشكال مدفوع حتى على أنه ينزل بفتح أوله الذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي وأحمد يقوي تأويله بأنه من مجاز الحذف أو الاستعارة . وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منز عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه فالمراد دنو رحمته أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة . وفي الحديث تفضيل آخر الليل على أوله وأنه أفضل الدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالأسحار سورة آل عمران الآية وأن الدعاء ذلك الوقت مجاب . قال الباجي منع مالك في العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث إن الله خلق آدم على صورته وحديث الساق وقال ما يدعو الإنسان إلى أن يحدث به وهو يرى ما فيه من التغيير ولم ير مثله حديث إن الله يضحك وحديث ينزل ربنا فأجاز التحديث بهما . قال فيحتمل الفرق بينهما بأن حديث التنزل والضحك أحاديث صحاح لم يطعن في شيء منهما وحديث العرش والصورة والساق لا تبلغ أحاديثها في الصحة درجة التنزل والضحك وبأن التأويل في حديث التنزل أقرب وأبين والعدر بسوء التأويل فيها أبعد انتهى . وأخرجه البخاري في الصلاة وفي الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وفي التوحيد عن إسماعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك به

٤٩١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ

كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٥١/٢ قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرساله وهو مسند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم أخرجه من الوجهين وطريق الأعرج أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله ففقدته بفتح القاف وفي رواية افتقدته وهما لغتان بمعنى لم أجده من الليل وفي رواية عروة وكان معي على فراشي فلمسته بيدي وفي رواية فالتصمت في البيت وجعلت أطلبه بيدي فوضعت يدي على قدميه زاد في رواية وهما منتصبتان وهو ساجد وفيه أن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل فسمعتة يقول زاد في رواية اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك أي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه بإقامة حرمة محبوبه فهذا الله ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من عقوبتك وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه لأنه يحتمل أن يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض ترقى من الأفعال إلى منشئ الأفعال مشاهدة للحق وغيبية عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات إلى غيره وإفراده بالاستعانة وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لأنه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا قال لا أحصي ثناء عليك قال ابن الأثير أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك وقال الراغب أي لا أحصل ثناء لعجزتي عنه إذ هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا تحاية وقيل معناه لا أعد كما في الصحاح لأن معنى الإحصاء العد بالحصى كما قال ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكثير وعليه فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالإحصاء المفسر بالعد وإرادة نفي اللازم وهو استيعاب المعدود فكأنه قيل لا أستوعب فالمراد نفي القدرة عن الإتيان بجميع الثناعات أو فرد منها يفي بنعمة من نعمه لا عدها إذ لا يمكن عد أفراد كثيرة من الثناء . وقال ابن عبد البر روي عن مالك أن معناه وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومنك وإحسانك أنت مبتدأ خبره كما أثبتت أي الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لأحد عليه ويحتمل أن أنت تأكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء بتقديم المثلثة والمد الوصف بالجميل على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز . وقال المجد وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح . وقال ابن عبد البر فيه دليل على أنه لا يبلغ وصفه وأنه إنما يوصف بما وصف به نفسه انتهى وقال النووي فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء إلى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه لأن الثناء تابع للمثني عليه فكل شيء أثنى عليه به وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكثر وأكبر وفضله أوسع وأوسع .

٤٩٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

- إسناده منقطع قال الزرقاني ٥٢/٢ عن زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي مولا هم المدني الثقة العابد . . لملك عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج . قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو والفضائل لا تحتاج إلى من يحتج به ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا من حديث أبي هريرة أخرجه هو وحديث ابن عمرو البيهقي في الشعب أن رسول الله قال أفضل الدعاء مبتدأ خبره دعاء يوم عرفة قال الباجي أي أعظمه ثوبا وأقربه إجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير . وفي حديث ابن عمرو ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده الخير . قال ابن عبد البر فيه أن الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والأيام بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر لأنها كلمة الإسلام والتقوى وقال آخرون

أفضله الحمد لله رب العالمين لأن فيه معنى الشكر وفيه من الإخلاص ما في لا إله إلا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى أهل الجنة . وروت كل فرقة بما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الأندلسي زيادة في أول هذا الحديث وهي أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة يوم الجمعة وأفضل الدعاء الخ . بالإجماع الحافظ فقال حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرج به بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شيء من الموطآت فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما ثبتت المزية انتهى . وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى .

٤٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٥٤/٢ وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعا إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين أن هذه الاستعاذة من التشهد فيكون سابقا على غيره من الأدعية . وما ورد أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء يكون بعد هذه الاستعاذة وقيل السلام انتهى . وحديث ابن عباس أخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعده بلغني أن طاوسا قال لابنه أدعوت بما في صلاتك قال لا قال أعد صلاتك . لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على أنه يرى وجوبه وبه قال بعض أهل الظاهر .

٤٩٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ اليمانيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٥٤/٢ ولا بن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان إذا قام للتهجد قال بعدما يكرر اللهم لك الحمد والوصف بالجميل على التفضيل وأل فيه للاستغراق أنت نور السموات والأرض أي منورها وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه أنت المنزه من كل عيب يقال فلان منور أي مبرأ من كل عيب ويقال هو مدح تقول فلان نور البلد أي مزينه . ولك الحمد أنت قيام بفتح التحتية المشددة فألف وكذا في رواية قيس بن سعد الحنظلي المكي عند مسلم وأبي داود بزنة فعال صيغة مبالغة . وفي رواية سليمان الأحول عن طاوس في الصحيحين قيم وهما والقيوم بمعنى واحد . السموات والأرض زاد في رواية ومن فيهن أي أنت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك . وفي البخاري قال مجاهد على كل شيء . وقرأ عمر القيام أي في آية الكرسي وكلاهما مدح أي بخلاف القيم فيستعمل في المدح والذم وقيل بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم العربي والقيوم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يرضن بكرامة ولا يجعل في قلبه للذنب أكثر قيمة . ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن عبر بمن تغليباً للعقلاء على غيرهم فهو رب كل شيء ومليكه وكافله ومغذيه ومصالحه العود عليه بنعمه وتكرير الحمد للاهتمام بشأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وتقديم الجار والمجرور إفادة التخصيص وكأنه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصتني قال بحفظ المخلوقات ذلك . أنت الحق أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . قال القرطبي هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين يحتمل أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي أنه إله أو بمعنى من سماك إلها فقد قال الحق . وقولك الحق أي مدلوله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وهو من الخاص بعد العام . ولقائوك حق المراد به البعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الآخرة بالنسبة إلى الجزء على الأعمال وقيل معناه رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا . قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل أنه من الخاص بعد العام . والجنة حق والنار حق أي كل منهما موجود والساعة حق أي يوم

القيامة وأصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها ما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة في التأكيد زاد في رواية سليمان عن طاوس ثم الشيخين والنبين حق ومحمد حق وعرف الحق في الثلاثة الأول. قال الطيبي للحصر لأن الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل . وكذا قوله وكذا وعده مختص بالإبحاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة إذ هو مقتضى الأداة وكذا قوله ووعدده لأن وعده كلامه وتركت في البواقي لأنها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بخير الصادق لا من جهة استحالة فائه قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو أنه لما نظر إلى المقام الإلهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شأنه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها بلام الاستغراق ثم خص محمدا من بينهم وعطفه عليهم إيدانا بالتغاير وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به فإن تغاير الوصف بمنزلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بأنه حق وجرده عن ذاته كأنه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع إلى مقام العبودية ونظر إلى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال: اللهم لك أسلمت انقدت وخضعت لأمرك ونحكيت وبك أمنت أي صدقت وعليك توكلت أي فوضت أمور تاركها النظر في الأسباب العادية وإليك أنبت رجعت إليك مقبلا بقلبي عليك وبك أي بما أعطيتني من البرهان وبما لقتنتني من الحججة خاصمت من خاصمني من الكفار أو بتأييدك ونصرك قاتلت وإليك حاكمت كل من جحد الحق وما أرسلتني به لا إلى من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلوات هذه الأفعال عليها إشعارا بالتخصيص وإفادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت وأخرت عنه وأسررت أخفيت وأعلنت أظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني زاد في رواية العالمين وما أنت أعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع أنه مغفور له إما تواضعا وهضمنا لنفسه وإجلالا وتعظيما لربه أو تعليما لأتمه ليقتمدى به قال الحافظ كذا قيل والأولى أنه لمجموع ذلك . أنت إلهي لا إله إلا أنت زاد في رواية العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله قال الكرمانى هذا الحديث من جوامع الكلم لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى أن الأعراض أيضا منه والملك إلى أنه حاكم عليها إيجادا وعندما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعمه على عباده طاعة قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الإيمان به والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له انتهى . وفيه زيادة معرفته بعظمته ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بمحقوقه والإقرار بصدق وعده . وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية بن سعيد والترمذي في الدعوات من طريق يعقود كليهما عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما.

٤٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَيْتِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قُرْبِيَّةٌ مِنْ قُرْبَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ تَذُرُونَ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ تَذُرِي مَا التَّلَاثُ الَّتِي دَعَا فِيهَا فِيهِ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي بِهِنَّ فَقُلْتُ دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأَعْطِيَهُمَا وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا قَالَ صَدَقْتَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَلَنْ يَزَالَ الْمَرْجُوحُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح (حم رقم ٢٢٦٣١) قال الزرقاني ٥٧/٢ هكذا رواه يحيى وطائفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر أحدا ومنهم من أدخل بينهما عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى أولى بالصواب. و في رواية ابن وضاح قال لي هل تدرين أين صلى رسول الله من مسجدكم هذا لأصلي فيه وأتبرك به لأنه كان حريصا على اقتفاء آثاره. فيه طرح العالم المسألة على من دونه ليعلم ما عنده قال فأخبرني بمن فقلت دعا بأن لا يظهر الله عليهم عدوا من غيرهم أي المؤمنين يعني يستأصل جميعهم ولا يهلكهم بالسنين أي بالخل والجدب والجوع فأعطيهما بالبناء للمفعول ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم أي الحرب والفتن والاختلاف فمنعها قال صدقت يدل على أنه كان يعلم ما سأله عنه قال ابن عمر فلن يزال المرحج بفتح الماء وسكون الراء وبالجميم القتل إلى يوم القيامة قضاءنا قد من الله . قال ابن عبد البر دعا في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الوقوف فعرّف البشر في وجهه قال جابر فما نزل بي أمر يهمني إلا توخيت تلك الساعة فأعرف الإجابة .

٤٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا أَنْ

يُسْتَجَابُ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ .

- إسناده صحيح إلى زيد رواه الحاكم عن أبي سعيد ٦٧٠/١ وابن أبي شيبة ٢٢/٦ رقم ٢٩١٧٠ وأحمد ١٨/٣ عن أبي سعيد به . قال الزرقاني ٥٨/٢ قال ابن عبد البر هذا لا يكون رأيا بل توقيف وهو خير محفوظ عن النبي . ثم أخرج عن جابر أن النبي قال دعاء المسلم بين إحدى ثلاث إما أن يعطى مسألته التي سأل أو يرفع بها درجة أو يحط بها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم أو مآثم أو يستعجل قال وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال إن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بآثم أو قطيعة رحم إما أن تعجل له في الدنيا وإما أن تدخر له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من سوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم سورة غافر الآية فهذه كلمة استجابة والله تعالى لا تنقضي حكمته ولذا لا تقع الإجابة في كل دعوة ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن وفي الحديث إن الله ليبتلّي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه انتهى .

بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْهِ صَبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَتَنَاهَانِي .

- إسناده صحيح يعني : كيف يعمل إذا اراد الدعاء . قال الزرقاني ٥٩/٢ أن الواجب في الدعاء أن يكون إما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة وإما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجي أي الواجب من جهة الأدب والنهي مأخوذ من قول سعد بن أبي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصبعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة أخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن . وصححه الحاكم عن أبي هريرة أن رجلا كان يدعو بأصبعيه فقال صلى الله عليه وسلم أحد أحد بفتح الهمزة وكسر المهملة الثقيلة والجزم وكرره للتأكيد ولا يعارضه خير الحاكم عن سهل ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه يدعو على منبره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بخذاء منكبيه ويدعو لأن الدعاء له حالات أو لأن هذا إخلاص أيضا لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد أو لبيان الجواز على أن حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في أبي داود عن ابن عباس مرفوعا المسألة رفع يديك حذو منكبيك والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة والابتهاال أن تمد يديك جميعا . وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد لا دليل عليه . وجزم بذلك الترمذي ومال إليه صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة إذ أخرجه في التشهد .

٤٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِيهِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالَ بِيَدَيْهِ نُحُو السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا .

- إسناده صحيح مرسل تنوير الحوالك ١٧٠/١ قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد روي بإسناد جيد مرفوعا ثم أخرجه من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن المؤمن ليرفع له الدرجة في الجنة فيقول يا رب هم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك) قال الزرقاني ٥٩/٢ وقال أي أشار بيديه نحو السماء فرفعهما إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالرأي وقد جاء بسند جيد ثم أخرج عن أبي هريرة مرفوعا إن المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب هم هذا فيقال له بدعاء ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك .

٤٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قَالَ إِيمًا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) فِي الدُّعَاءِ .

- إسناده صحيح إلى عروة (خ في تفسير القرآن ٤٣٥٤ م الصلاة رقم ٦٧٨) المعنى : توسط الدعاء بين الجهر والإخفاء . تنوير ١٧٠/١ وصله البخاري من طريق مالك بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة في تفسير القرآن ٤٣٥٤ ومسلم في الصلاة رقم ٦٧٨ قال الزرقاني ٥٩/٢ (ولا تجهر بصلواتك) جدا فتنقطع وتنتب (ولا تخافت) ولا تخفض صوتك بها وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا في الدعاء أرسله مالك وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الإسكندري عن هشام ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزل ذلك في الدعاء قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام وأطلقت عائشة الدعاء وهو أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها وأخرجه الطبري وابن خزيمة والمعمرى والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام فزاد في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان أعراب من بني تميم إذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم محتف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمع المشركون سبوا

القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبية (ولا تجهر بصلاتك) سورة الإسراء الآية أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن (ولا تخافت بها) سورة الإسراء الآية عن أصحابك فلا تسمعهم) (وابتغ بين ذلك سبيلا) سورة الإسراء الآية ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لأنه أصح إسنادا وقال الحافظ : لكن يحتتمل الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة . وقد روى ابن جرير من طرق عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء فوافق عائشة . وعنده عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول مثله . وأسند عن عطاء أيضا قال يقول قوم إنما في الصلاة وقوم إنما في الدعاء . ولابن مردويه عن أبي هريرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وقيل الآية في الدعاء وهي منسوخة بقوله (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) سورة الأعراف الآية انتهى . وفي الاستذكار قال مالك أحسن ما سمعت فيه أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح وهذا نص عن مالك أن الصبح من النهار .

– قَالَ يَحْيَىٰ وَ سَيِّدُ مَالِكٍ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا .

– قال الزرقاني ٦٠/٢ فقال (مالك) لا بأس بالدعاء فيها وأولى في غيرها بما شاء من أمر دينه ودينه من القرآن أو غيره . وقال أبو حنيفة لا يدعو إلا بما في القرآن وإلا بطلت صلاته وما ورد حمل على النفل منفردا . ولنا أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين الحديث . وقال غفار غفر الله لها وأسلم سلمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح . وفيه تفصيل في الفروع . قال ابن قدامة : يستحب للمصلي في النافلة إذا مرت آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها . . ولا يستحب ذلك في الفريضة . (أوجز ٤/١٧٨)

٥٠٠ – وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ .

– إسناده معضل وهو حديث اختصام الملاء الأعلى ذكره ابن كثير ٤/٤٤ وعزاه لأحمد عن معاذ ورواه الترمذي ٣٢٣٣ عن ابن عباس وقال حسن صحيح . ومجمع الزوائد ١٧٦/٧ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات . حم ٣٦٨/١ عن ابن عباس و٦٦/٤ و٢٤٣/٥ وقال السيوطي في تنوير ١٧٠/١ قال بن عبد البر رواه طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن يوسف التنيسي وهو حديث صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأبي أمامة الباهلي . قال الزرقاني ٦٠/٢ قال ابن عبد البر وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش وابن عباس وثوبان وأمامة الباهلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم إني أسألك أي أطلب منك فعل الخيرات المأمورات أي الإقذار على فعلها والتوفيق له وترك المنكرات أي المنهيات وحب المساكين يحتتمل إضافته إلى الفاعل وإلى المفعول وهو أنسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه أن فعل الثلاثة إنما هو بفضل الله وتوفيقه وإذا أدت بتقديم الدال على الراء من الإدارة أوقعت في الناس ويروى بتقديم الراء على الدال من الإرادة فتنة بلابيا ومحن فاقبضني إليك غير مفتون . الفتنة لغة : الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا لكشف ما يكرهه عياض وتطلق على القتل والإحراق والنميمة وغير ذلك وفيه إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة . (أوجز ٤/١٧٨)

٥٠١ – وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرٍ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلٌ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا .

– إسناده معضل (والحديث صحيح لغيره) قال القرطبي في تفسيره ٣٣١/١٣ روي من حديث أبي هريرة وغيره وقال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم (نحوه) ثم قرأ الحسن (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) قلت هذا مرسل وهو معنى حديث أبي هريرة خرجته مسلم ونص حديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أما داع دعا إلى ضلالة فاتبع فإن له مثل أوزار من إتبعه ولا ينقص من أوزارهم شيئا وأما داع دعا إلى هدى فاتبع فإن له مثل أجور من إتبعه) . خرجته ابن ماجه وفي الباب عن أبي حنيفة وجرير (ك ٥٦١/١) عن حذيفة ت رقم ٢٦٧٤ ورواه مسلم رقم ٤٨٣١ عن أبي هريرة وتنوير ١٧٠/١ قال بن عبد البر هذا الحديث يسند عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى من حديث أبي هريرة وجرير وغيرهما ثم أخرج من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال بن عبد البر هذا الحديث أبلغ شيء في فضل تعليم العلم اليوم والدعا إليه

وإلى جميع سبل الخير والبر . قال الزرقاني ٦١/٢ هذا مما صح من طرق شتى عن أبي هريرة وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما من داع يدعو إلى هدى أي إلى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول الحقيير كإمالة الأذى عن الطريق إلا كان له مثل أجر من اتبعه سواء ابتدعه أو سبق إليه لأن اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك الإشارة إلى مصدر كان من أجورهم شيئاً دفع به توهم أن أجر الداعي إنما يكون بتنقيص أجر التابع وضمه إلى أجر يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالإرشاد إليه والحث عليه قال الطيبي الهدى إما الدلالة الموصلة إلى البغية أو مطلق الإرشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الأعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقيير فأعظمه هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وأدناه هدى من دعا إلى إمالة الأذى ولذا عظم شأن الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على ألف عابد ولأن نفعه يعم الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين. وما من داع يدعو إلى ضلالة ابتدعها أو سبق بها إلا كان عليه مثل أوزارهم أي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنائته حال سكره لمنع السبب فلم يعذر السكران فإن الله يعاقب على الأسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الأسباب المأمور بها وما تولد منها ولذا كان على قابيل القاتل لأخيه كفل من ذنب كل قاتل لأنه أول من سن القتل كما في الحديث لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ضمير الجمع فيه وفيما قبله عائذ على من باعتبار المعنى قال البيضاوي أفعال العباد وإن موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها لكنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بما ارتباط المسببات بالأسباب وفعل ما له تأثير في صدور بوجه ولما كانت الجهة التي استوجب بها الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره ولا من وزره شيئاً انتهى . وهذا الحديث أخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً قال ابن عبد البر هذا أبلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء إليه وإلى جميع سبل الخير والبر . وأخذ من الحديث إن كل أجر حصل لأحد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة ما له من اجر الخاص . (أوجز/٤/١٧٩)

٥٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ .

- إسناده منقطع (الحديث صحيح لغیره) ورواه موصولاً البيهقي ٩٤/٥ من طريق أبيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا (الدعاء مطولاً) ش ١٠٨/٦ من طريق محمد بن سوقة عن نافع قال كان ابن عمر (مطولاً) تنوير ١٧٠/١ اقتدى في هذا الدعاء بقوله تعالى (واجعلنا للمتقين إماماً) سورة الفرقان الآية . وثمرته أن له مثل أجر من اقتدى به . وقاله الزرقاني ٦٢/٢ أيضاً . فإذا كان إماماً في الخير كان له أجره وأجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الخوت في البحر .

٥٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ نَامَتْ الْعُيُونُ وَعَارَتْ النُّجُومُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ .

- إسناده معضل ذكره الهيثمي في مجمعه ١٨٥/١٠ عن معاذ وقال رواه الطبراني وإسناده منقطع رواه الطبراني في الكبير ٢٠/٣٤ وفي حلية الأولياء ٢٣٣/١ أيضاً . وروى ابن السني في عمل اليوم والليلة بسنده عن زيد بن ثابت قال (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً أصابني فقال قل : اللهم غارت النجوم وهدأت العيون وأنت حي قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم يا حي يا قيوم اهدئ ليلي وأم عيني فقلتها ، فأذهب الله عز وجل ما كنت أجد) قال الحافظ حديث غريب أخرجه ابن السني . قال الزرقاني ٦٢/٢ (وغارت النجوم) أي غريت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل إبراهيم عليه السلام فقال (لا أحب الآفلين) . (وأنت الحي القيوم) قال ابن عباس هو الذي لا يزول وهذا من قوله (قيوم السموات والأرض) أي الدائم حكمه فيهما . يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم ، ولا يجوز عليه الفول ، ولا التغيير ولا العدم تبارك ربنا وتعالى . وقال مجاهد على كل شيء وهذا من قوله تعالى (أمن هو قائم على كل نفس بما كسبت) سورة الرعد الآية أي حافظ قاله الباجي .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ فَارْقَهَا فَإِذَا عَرَبَتْ فَارْقَهَا وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ .

- إسناده مرسل (أخرجه النسائي في المواقيت ٥٥٦ جه إقامة ١٢٤٣ حم ١٨٢٨٤) قال الزرقاني ٦٣/٢ هكذا قال جمهور الرواة عن مالك : عبد الله بلا أداة كنية وقالت طائفة منهم مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن أبي عبد الله الصنابحي بأداة الكنية قال ابن عبد الرحمن وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطأ فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعاً لنقل الترمذي عن البخاري أن مالكا وهم في قوله عبد الله وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الإصابة وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه أن له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن منده قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب الأربعة عن زيد . وأخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن الحارث وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك عن زيد به مصرحا فيه بالسماع . وروى زهير بن محمد وأبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي عن عبادة حديثاً آخر في الوتر أخرجه أبو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك يمثل روايته ومتابعة الأربع له وتصريح اثنين منهما بالسماع يدفع الجرم بوجه مالك فيه انتهى ملخصاً . وفيه إفادة أن زهير بن محمد لم ينفرد بتصريحه بالسماع فليس بخطأ كما زعم ابن عبد البر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها ثم دنوها للطلوع والغروب ويؤيده قوله فإذا ارتفعت فارقها وما بعده فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أي مطبق له قوي عليه وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات وقيل قرنه حزيه وأصحابه الذين يعبدون الشمس وقيل إن الشيطان يقابلها عند طلوعها . ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكره الصلاة عند الاستواء وقال مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث . قال ابن عبد البر فأما أنه لم يصح عنده أو رده ومعناه الذي ذكره بقوله ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار انتهى . والثاني أولى أو متعين فإن الحديث صحيح بلا شك إذ رواه ثقات مشاهير وعلى تقدير أنه مرسل فقد اعتضد بأحاديث عقبه وعمرو وقد صححهما مسلم كما رأيت ومحدث أبي هريرة فإذا دنت للغروب قارنهما بنون تليها هاء فإذا غربت فارقها بقاف قبل الهاء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث نهي تحريم في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة المنع مطلقاً في جميع الصلوات وصح عن أبي بكره وكعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه الأوقات وقال الشافعي بجواز الفرائض وما له سبب من النوافل . وقال أبو حنيفة يحرم الجمع سوى عصر يومه وتحرم المنذورة أيضاً وقال مالك وأحمد يحرم النوافل دون الفرائض (وأجز ١٨٦/٤) الحنفية : على أنه نهي تحريم وكذا المالكية في الطرفين بخلاف الاستواء . اختلفوا في عدد أوقات المنهي عنها : فاتفقوا على أن الثلاثة منهي عنها : وقت الطلوع ، والغروب ، ومن بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، واختلفوا : في وقت الزوال والصلاة بعد العصر . واختلفوا في الصلاة المنهي عنها : فذهب مالك والشافعي أن الصلاة المنهي عنها هي النوافل التي بلا سبب وخالف مالك الشافعي في ركعتي تحية المسجد فلم يميزها بعد العصر والصبح واجازها الشافعي . وأبو حنيفة وصاحبيه أنه لا تجوز صلاة بإطلاق لا فريضة مقضية ولا سنة ولا نافلة إلا عصر يوم إذا نسيه . وقال داود : يجوز الصلاة فيها مطلقاً . والحنابلة أوقات النهي ثلاثة : من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ، والثاني : من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، والثالث : عند قيام الشمس ولو يوم الجمعة حتى تزول ، فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات .

٥٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنََّّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُرَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ .

- إسناده مرسل (أخرجه البخاري في المواقيت ٥٤٨ مسلم صلاة المسافرين ١٣٧١ ن مواقيت ٥٦٧ حم ٤٣٨٣) قال الزرقاني ٦٥/٢ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره عن هشام عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا بلا همز أي ظهر حاجب الشمس أي طرفها الأعلى من قرصها سمي بذلك لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان فأخروا الصلاة حتى تبرز أي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع به عبر في رواية العالمين وله أيضاً ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم أوله من أشرق أي أضاء أي حتى ترتفع وتضيء وروي بفتح ثالثة من شرقت أي

طلعت وجمع بينهما بأن المراد طلوع مخصوص أي تطلع مرتفعة وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب زاد البخاري من رواية عبدة عن هشام فإنها تطلع بين قرني شيطان وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لتترك مشاهدة الكفار وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الإيمان به .

٥٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَنَعَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا .

- إسناده صحيح (خ مواقيت ٥١٦ م مساجد ٩٨٧ ت الصلاة ١٤٨ ن مواقيت ٥٠٧ د الصلاة ٣٥٠ حم ١١٥٦١) قال الزرقاني ٦٥/٢ قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر أي بعد ما صليناها ففي مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء أنه دخل على أنس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال أصليتم العصر قلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر فقام يصلي العصر زاد إسماعيل فقمننا فصلينا فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة للعصر أو ذكرها شك الراوي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (تلك أي الصلاة المؤخرة صلاة المنافقين لخروجها عن وقتها) شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم (يراؤون الناس) سورة النساء الآية تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن إخراجها عن وقتها يجلس أحدهم مبال بما زاد إسماعيل يرقب الشمس حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أي جانبي رأسه يقال إنه ينتصب في محاذاتها عند الطلوع والغروب فإذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان أي بالنسبة إلى من يشاهدها عند ذلك فلو شاهد الشيطان لرآه منتصبا عندها قاله الحافظ . أو على قرن بالإفراد على إرادة الجنس وفي نسخة قرني الشيطان شك الراوي هل قال بين أو على قال القاضي معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز وإلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جاءت آثار مصرحة بأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى فيأتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله . وقيل معناه المجاز والاتساع وأن قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطبعه في الكفر بالله وأنها لما كانت يسجد من يعبدها من الكفار حينئذ نهي عن التشبه بهم قال النووي والصحيح الأول قام فنقر أربعة أي أسرع الحركة فيها كنقر الطائر لا يذكر الله فيها إلا قليلا لبعض بدم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار وتصريح بدم تأخير العصر بلا عذر وقد تابع مالكا في هذا الحديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء أخرجه مسلم بنحوه .

٥٠٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّرَ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا .

- إسناده صحيح (خ مواقيت ٥٤٨ م صلاة المسافرين ١٣٦٩ ن مواقيت ٥٦٠ حم ٤٣٨٣ قال الزرقاني ٦٦/٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرر هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ على أن لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري لا يتحرى بالياء على أن لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا وقال العراقي يحتمل أن يكون نهيًا وإثبات الألف إشباع أحدكم فيصلبي بالنصب في جواب النفي أو النهي والمراد نفي التحري والصلاة معا وقال ابن خروف يجوز الجزم على العطف أي لا يتحرر ولا يصل والرفع على القطع أي لا يتحرر فهو يصلبي والنصب على جواب النفي أي لا يتحرى مصليا وفي أن يصلبي ومعناه لا يتحرى الصلاة ثم طلوع الشمس ولا ثم غروبها قال الباجي يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين أو المنع من تأخير الفرض إليه انتهى . وقال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها لأن التحري : القصد وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل وكره الصلاة في الوقتين قصد لها أم لم يقصد . وفي مسلم عن عائشة وهم عمر إنما نهي صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها قال البيهقي إنما قالت ذلك لأنها رأته صلى الله عليه وسلم يصلبي بعد العصر فحملت نهيته على من قصد ذلك على الإطلاق وأوجب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما صلى حينئذ قضاء وأما النهي فثابت عن جماعة منهم عمر انتهى . وموافقته

صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائصه لحديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه أبو داود ومسلم وزاد وكان إذا صلى صلاة أثبتها وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به .

٥٠٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

- إسناده صحيح (م صلاة المسافرين ١٣٦٦ ن مواقيت ٥٥٨ جه إقامة ١٢٣٨ حم ٩٥٧٤) قال الزرقاني ٦٦/٢ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة) للنافلة نهي تنزيه وقيل تحريم بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والنهي في وقت الغروب للتحريم وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى تبرز وفي رواية ترتفع وبعموم هذا أخذ الجمهور وخصه الشافعي بغير مكة بما رواه هو وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار قال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالأول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه وخصه أيضا بما لا سبب له فلا يكره صلاة فائت وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد آلاف بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقال على ذلك كل ما له سبب . وأجيب بأن ذلك خصوصية له كما تشهد به الأحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به .

٥٠٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ .

- إسناده صحيح موقوف قال الزرقاني ٦٧/٢ أن عمر بن الخطاب كان يقول هكذا رواه موقوفا ومثله لا يقال رأيا فحكمه الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله أخرجه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف إحدى التاءين تخفيفا وأصله لا تتحروا أي لا تقصدوا بصلواتكم بالموحدة طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه جانبا رأسه مع طلوع الشمس ويغريان بضم الراء مع غروبها بمعنى أنه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى إذا طلعت أو غربت كانت بين جانبي رأسه لتقع السجدة له إذا سجد عبدة الشمس لها فهو بالنسبة إلى من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها وتمسك به من رد قول أهل الهيئة إن الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من ولوج السماء ولا حجة فيه لما ذكرنا والحق أن الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع ثم أهل الأفلاك خلافا لأهل الهيئة هكذا في فتح الباري . وكان عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . وفي رواية عن أي لأجل تلك الصلاة بعد العصر قال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر .

٥١٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ .

- إسناده صحيح موقوف قال الزرقاني ٦٧/٢ (في) أي بسبب الصلاة بعد العصر وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه وهو خليفة ركب بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما . وروي عن تميم الداري نحو ذلك وفيه ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيها ولعل مراده نهي تحريم فلا ينأى أحاديث نهي عن الصلاة بعد العصر فإنه للتنزيه والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

٥١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ .

- إسناده مرسل (وصله أحمد ٢٦٧/٦ عن عائشة) قال الزرقاني ٦٩/٢ وأورد الإمام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما أهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر . قال ابن عبد البر أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير فقال عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص قال وأسند الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي . وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أجرده من ثيابه كما مجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذفته في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه .

٥١٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنِي قَالَتْ فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ اشْعُرْنَهَا إِيَّاهُ تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارُهُ .

- إسناده صحيح (خ الجنائز ١١٧٥ م الجنتنز ١٥٥٧ ت ٩١١ ن ١٨٥٧ د ٢٧٣٤ هـ ١٤٤٨ حم ٢٦٠٣٤) قال الزرقاني ٧٠/٢ قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في أحاديث غسل الميت أصح منه ولا أعم وعليه عول العلماء أنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن أيوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل . وللنسائي من وجه آخر عن أم عطية ماتت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا والمشهور أنها زينب والدة وهي أكبر بناته ماتت في أول سنة ثمان . ولمسلم عن عاصم الأحول عن أم عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث . ولابن ماجه بإسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت فيمن غسل أم كلثوم وللدولابي عن أم عمرة أن أم عطية كانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد الإشارة وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر بأن أم عطية كانت غاسلة الميتات وعزو النووي تبعاً لعياض أي تبعاً لابن عبد البر تسميتها أم كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري إنها ماتت والنبي بدير فلم يشهدا غلط فاليمة وهو بدير رقية . فقال اغسلنها أمر لأم عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن أسماء بنت عميس أنها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب . ولأبي داود عن لبلبي بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها . وللطبراني عن أم سليم ما يومي إلى أنها عملا ذلك أيضا قال ابن بزيمة استدلت به على وجوب غسل الميت وهو يبنني على أن قوله بعد أن رأيت ذلك يرجع إلى الغسل أو إلى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعي . قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت

الأمر فيراد به الوجوب بالنسبة لأصل الغسل والندب بالنسبة إلى الإيتار اه وقواعد الشافعية أي والمالكية لا تأتي ذلك. وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى وجوب الثالث وإن خرج منه شيء بعدها غسل موضعه فقط ولا يزداد على الثالث وهو خلاف ظاهر الحديث. أو خمسا وفي رواية حفصة عن أم عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد وترا حتى يحصل الإنقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي . قال ابن العربي في قوله أو خمسا إشارة إلى الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع أو أكثر من ذلك بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث . وفي رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شيء من الروايات بعد بأكثر من ذلك إلا في رواية أبي ذر وأما سواها فيما سبعا وإما أو أكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال أحمد وكره الزيادة عليها. وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا قال بمحاوذة السبع وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثا وإلا فخمسا وإلا فأكثر قال فرأينا أن أكثر من ذلك سبع إن رأيتن ذلك تفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر إنما فوض إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ويحتمل أن معناه إن رأيتن فعل ذلك وإلا فالإنقاء يكفي قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر رواة الموطأ قالوا إن رأيتن ذلك إلا يجي وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات إلى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل . وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضعض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة . وقال قوم يطرح ورقات السدر في الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وأنكر ذلك أحمد فقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر . وقال ابن العربي هذا الحديث أصل في التطهير إذا لم يسلب الماء الإطلاق اه . وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور أن غسل الميت تعدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية أنه للتنظيف فيجزيء بماء الورد ونحوه وإنما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال أنه جنب وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الإجماع واجعلن في الغسلة الآخرة بكسر الخاء كافورا طيب معروف يكون من شجر بجمبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمرور وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور وهو أنواع ولونه أحمر وإنما يبيض بالتصعيد أو شيئا من كافور شك من الراوي قال أي اللفظين والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه. وحزم في رواية التفغي وابن جريج عن أيوب عند البخاري بالشق الأول وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور . وقال النخعي والكوفيون إنما يجعل في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتحفيف وحكمة الكافور زيادة على تطيب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم أن فيه تحفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا سر جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا لأذهب الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه إن نظر إلى مجرد التطيب نعم وإلا فلا وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه إذا ماثل ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ . جعلته شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها تبركا وحكمة تأخيره معه حتى فرغ من الغسل دون إعطائه لمن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل من انتقاله من جسده إلى جسدها وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين تعني أم عطية بحقوه إزاره وهو في الأصل معقد الإزار مجازا وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه إزاره والحقو في هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخاري عن إسماعيل بن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وأبو داود الثلاثة أيضا عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن أيوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين عن أم عطية

٥١٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ فَقَالُوا لَا

- إسناده منقطع رواه البيهقي ٣/٣٩٧ من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال البيهقي: وإن كان الواقدي ليس بالقوي فله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن غبراهيم ان اسماء بنت عميس غسلت أبي بكر ورواه عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي ٣/٤٠٩ . ورواه عبد الرزاق من طريق مالك ١/٢٢٣ قال الزرقاني ٢/٧٢ أن أسماء بنت عميس بضم المهملة وآخره مهملة مصغر الخنعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لكل منهم وماتت بعد علي وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق حين توفي ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى

الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما في الفتح وغلط في الإصابة من قال مات في جمادى الأولى أو لليلة خلت من ربيع الأول ولا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها وأما تغسيلها فأجازها الجمهور والأئمة الثلاثة لأن عليا غسل فاطمة وقال أبو حنيفة والثوري تغسله لأنها في عدة منه ولا يغسلها لأنه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لأنها في حكم الزوجية لا في حكم البيونة بدليل الإرث واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج أختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له واحتجوا بحديث أم عطية لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا النسوة بغسلها وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لا مانع به ولا أثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراد . ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرهما بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس إلا عليه ابن القاسم وهو أحب إلي ولم أره يأخذ بحديث أسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم أنه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وإنما أسقطوه عن أسماء لعذرهما بالصوم والبرد. وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه أبو داود برجال ثقات إلا واحدا لم يعرف حاله . وقال الشافعي لا غسل عليه إلا أن يثبت حديث أبي هريرة وظاهر الأمر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على أنه للاستحباب وأما الاستدلال به على عدم الاستحباب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال أنه شرع بعد ذلك. وأما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه فقال الحافظ كأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضا . وقال ابن بزيمة الظاهر أنه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى .

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ سَمْعَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُونَهَا وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا مُمِّتٌ فَمَسَحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّنَهَا مِنَ الصَّعِيدِ .
- قال الزرقاني ٧٣/٢ (إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم) كأخ وعم وفي نسخة المحرم بالجمع أحد يلي ذلك منها فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتبية ولا زوج يلي ذلك منه بمت لكوعياها فقط كما قال فمسح بوجهها وكفنها من الصعيد .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يَمْتَنُّهُ أَيضًا .
- قال الزرقاني ٧٣/٢ قال مالك وإذا هلك الرجل أي مات وليس معه أحد إلا نساء أجنبيات يمتنه أيضا لمرفقيه فإن كن محارم غسلته من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها . ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذا محرمة والرجل ذا محرمة في درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه . وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها وبعضا ويصومون .
- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِعُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِدَلِكِ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ .
- قال الزرقاني ٧٣/٢ قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف لا يجوز تعديه وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ويستحب أن يبدأ في المرة الأولى بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده ويبدأ بشقه الأيمن ويستحب أن يوضأ لحديث ابدان بيمانها ومواضع الوضوء منها .

بَاب مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيِّتِ

٥١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

- إسناده صحيح (خ الجنائز ١١٨٥ م ١٥٦٥ ن ١٨٧٠ ت ٩١٧ د ٢٧٤٠ جه ١٤٥٨ حم ٢٢٩٩٢) قال الزرقاني ٧٤/٢ فيستحب بياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه بإسناد صحيح واستحب الحنفية أن يكون في إحداها ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة وإسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي

عن عائشة أنهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة أثواب وعثمان أصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا أثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لَفِي بَرْدِ حَبْرَةٍ جَفَفَ فِيهِ. ونزع عنه وحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لأن كونه أحب في حال الحياة لا يقتضي أحبيته في الكفن سحولية بضم المهملتين ولام ويروى بفتح أوله نسبة إلى سحول قرية ظاهرا وقال الأزهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة إلى القرية بالضم وأما الفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها قاله الحافظ . وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهي رواية الأكثرين انتهى زاد الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن ليس فيها قميص ولا عمامة معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة شيء غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وإنما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها سورة الرعد الآية أي بغير عمد أصلا أو مرتبة . وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد أو غسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الأطراف والحديث رواه البخاري عن إسماعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفينان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما

٥١٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهِيَ مَرِيضٌ فِي كَمِّ كُفْنٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَأَغْسِلُوهُ ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَمَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمَهْلَةِ .

- قال الزرقاني ٧٥/٢ وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر وهو مريض مرض الموت بمرض السل أو بسم يهودية في خزيرة أو غيرها أهدتها له ففعل سنة أو باغتساله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الرلفي ورفع الدرجات في كم معمول مقدم لقوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها وإن كان إنما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لأن ذلك كان في بيته فشاهدته قيل ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سألها عنه لقرب العهد ويحتمل أن السؤال عن الكفن على حقيقته لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة فقالت في ثلاثة أثواب وعثمان سحولية بفتح السين وضمها فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب علي زاد البخاري كان يمرض فيه قد أصاب به مشق بكسر الميم وإسكان الشين المغرة ثم أهل المدينة بفتح الميم فتكون وبسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك أو زعفران وفي رواية البخاري به ردغ من زعفران فاغسلوه لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيئا وإلا فالثوب اللببي لا يجب غسله قاله سحنون ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين موافقة لما فعل بالمصطفى فقالت عائشة وما هذا وفي رواية البخاري قلت إن هذا خلق فقال أبو بكر الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هذا للمهله رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقريح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل كما في النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهله قال الباجي ورواه أبو عبيد وإنما هو للمهل والتراب قال ويحتمل أنه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لأنه لبسه في الحروب وأحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره إذا وافق صوابا. روى علي عن مالك إذا أوصى أن يكفن بسرف كفن منه بالقصد فإن لم يوص وتشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل أن أبا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما وإن كان ظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله وإنما هو للمهله . وروى أبو داود عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق للميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق . وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال أنه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة . زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأبي يوم هذا قالت

يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الأمر فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم .

٥١٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ الْمَيْتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ فِي التَّوْبِ التَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّرَ فِيهِ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٧٦/٢ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح عن عبد الله هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص بالياء وبدونها الصحابي ابن الصحابي أنه قال الميت يقمص بلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادا ويعمم وقال الشافعي لا يقمص ولا يعمم وروي أيضا عن مالك قال الباجي والأول أظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته قميصه ويؤزر يجعل له إزار وهو ما يشد به الوسط ويلف في التوب الثالث فإن لم يكن له إلا توب واحد كفن فيه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر إذ هو الواجب باتفاق .

بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٥١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُو كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

- إسناده منقطع (ت ٩٢٨ ن الجنائز ١٩١٧ د الجنائز ٢٧٦٥ ج ١٤٧١) قال الزرقاني ٧٦/٢ ١٢٧ المشي أمام الجنائز مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام بالفتح قدام الجنائز مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابنه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى ابن سعيد وموسى بن عتبة وزيد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجهما أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي عقب إخراجها كذا واحد موصولا. ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا . وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل . قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الآخر تركنا قوله . والخلفاء بعدهم ودخل فيهم علي وما روي أنه مشى خلف جنازة والعمرين أمامهما فليل له في ذلك فقال فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وأنها ليعلمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس وأنه قال إذا شهدت جنازة فقدمها بين يديك فإنما موعظة وتذكرة وعبرة . وخرأبي جحيفة مرفوعا الجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخرأمشوا خلف الجنائز فقال ابن عبد البر هذه أحاديث وفيها لا يقوم بأسانيد حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي أمامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الأئمة الثلاثة . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة المشي خلفها أفضل . وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الأجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كأحد ولم يخص المشي خلفها أو أمامها . وقال الباجي لا يقول أحد أن ذلك على الإباحة وإنما الخلاف هل المشي أمامها مشروع وهو قول الأئمة الثلاثة . وعلله بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة هلم جرا قال ابن الدغ معناه سيروا على هينتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو أن يترك الإبل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على أنه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي متبعتين أو لأن في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا أو على التمييز زاد أبو حيان وأول من قاله عابد بن زيد قال فإن جاوزت مقفرة رمت بي إلى أخرى كذلك هلم جرا وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته وعبد الله بن عمر كان أيضا يمشي أمامها وكان من أتبع الناس للسنة .

٥١٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .

- إسناده صحيح رواه البيهقي ٢٤/٤ وشرح المعاني ٤٨١/١ ومسند الشافعي ٣٦٠/١ من طريق مالك وعبد الرزاق ٤٤٥/٣ قال الزرقاني

٧٨/٢ من التقاسم الناس أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناها) سورة الأحزاب الآية فحاء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا إذن كما في مسلم وغيره وأمها أئمة بنت عبد المطلب فحدهما واحد وماتت سنة عشرين عند ابن إسحاق والواقدي وقيل سنة إحدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة . وروى البزار عن عبد الرحمن بن أبزي أنه صلى مع عمر على زينب فكبّر أربعاً وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً .

٥١٩ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَائِزٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُوتُوا عَلَيْهِ .

- قال الزرقاني ٧٨/٢ (في جنازة إلا أمامها) قدامها قال هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة فيجلس حتى يمروا عليه بالجنازة .

٥٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَائِزِ مِنْ حَطِّ السُّنَّةِ .

- وفي المهذب ص ١٢٣ السنة أن يسرع بالجنازة ، ويسير الماشي أمامها والراكب خلفها . قال الزرقاني ٧٨/٢ (من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل لمالك في رواية أشهب ذلك على الرجال والنساء قال إنما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء أمام النعش وأمام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال .

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَائِزُ بِنَارٍ

٥٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا أَجْمُرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ ثُمَّ حَنُطُونِي وَلَا تَذَرُونِي عَلَى كَفَنِي حَنَاطًا وَلَا تُتَّبِعُونِي بِنَارٍ .

- إسناده منقطع رواه البيهقي ٤٠٥/٣ من طريق مالك (وله شاهد من قول أبي سعيد عند عبد الرزاق ٤٣٠م٣) قال الزرقاني ٧٨/٢ النهي أن تتبع الجنازة بنار لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر: وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم . وفي الحديث أن اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يصنعون فخالقهم . مالك عن هشام بن عروة عن جدته أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا بفتح الهمزة وإسكان الجيم وكسر الميم بخروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التحمل باللون وقال أبو عمر أحجاز الأكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم . ولا تذرنا على كفني حنوطا بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه . ولا تتبعوني بنار وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة .

٥٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ .

- إسناده صحيح (رواه ابو داود مرفوع في الجنائز) ٢٧٥٧ (حم) ٧٥٧٣ و ٩٧٥٣ و ٩١٥٠) قال الزرقاني ٧٩/٢ (أنه نهي أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعاً انتهى . بل وعن أبي هريرة نفسه . ففي أبي داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها أي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وإن كان متصلاً للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى . لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَكْرَهُ ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٧٩/٢ قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك أي اتباعها بنار في جحمة أو غيرها لأنه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم . وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري نارا وهو أيضا من السرف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم .

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

- إسناده صحيح (خ الجنائز ١١٦٨ م ١٥٨١ ت ٩٤٣ ن ١٨٥٥ د ٢٧٨٩ ح ١٥٢٣ حم ٧٤٤٦) قال الزرقاني ٧٩/٢ ١٢٩ التكبير على الجنائز اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أسلم يكبر خمسا ورفعته إلى النبي . وعن ابن مسعود أنه صلى على

جنازة فكبر خمسا . وكان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعاً . وعن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر . وعن أنس أيضا أربعاً وجع بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها أو من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له أربع قال أن واحدة هي افتتاح الصلاة . وللبهقي عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله سبعا وخمسا وستا وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة . قال ابن عبد البر انعقد الإجماع على الأربع وعليه فقهاء الأئمة وشذ ابن أبي ليلى فقال خمسا . مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل بكسر وخفة الجيم وأخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن أبحر ملك الحبشة أسلم على عهده ولم يهاجر إليه وكان رداء للمسلمين نافعاً وأصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الألف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الإصابة للناس أي أخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الإعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تأوله على الإعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الأجر كذا وقوله لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلعون مائة فيشفعون له إلا شفّعوا فيه دليل على الإباحة وشهود الجنائز خير والدعاء إلى الخير خير إجماعاً قاله ابن عبد البر . وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية دعوة للمفاخرة فهذا يكره . الثالثة الإعلام بالنيابة ونحوها فهذا يحرم . وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لأخيكم وخرج بهم إلى المصلى مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه إلى البقيع أي ببيع بطحان أو المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع مصلى العيدين والأول أظهر قاله الحافظ . وفي الصحيحين عن جابر قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلهم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ومسلم مات عبد الله صالح أصحمة وفي الإصابة جاء من طريق زعمة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصبحت ذات يوم عند رسول الله فأتاه جبريل فقال إن أخاك أصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى جاء المصلى فصف بهم لازم والباء بمعنى مع أي صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم لأن الظاهر أن الإمام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم إلا على المعنى الآخر ولم يذكر كم صفهم . وفي النسائي عن جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة تأثير ولو كثر الجمع لأن الظاهر أنه خرج معه عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لوصفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن عميرة الصحابي فكان صف من يحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر إذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان الصف واحدا والعدد كثير أيهما أفضل قاله الحافظ . وكبر أربع تكبيرات ففيه أن تكبير صلاة الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بأن هذا صلاة على غائب لا على الجنازة وأجيب بأن ذلك يفهم بطريق الأولى . والظاهر أن خروجه إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه وإشاعة لوفته على الإسلام لأن بعض الناس لم يعلم أنه أسلم وروى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس أن النبي لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليك) آل عمران إلى آخر السورة . وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الأوسط عن أبي سعيد وفيه أن قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف . وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء وإنهم قالوا ذلك خصوصية له قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لأنه والله أعلم أحضر روحه بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سأله قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بأنه كشف له حتى رآه . فتكون صلاته كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا إسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا ووصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ولأبي عوانة عن عمران فصلى خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا وأجيب أيضا بأن ذلك خاص بالنجاشي لإشاعة أنه مات مسلما أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته إذ لم يأت في حديث صحيح أنه صلى على ميت غائب غيره . وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته إلى مجموع الإشارة دفع بما ورد أنه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته . وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب

عن النحاشي ممنوع وإن سلم فكان غائبا عن الصحابة رد بما تقدم أنه يصلى كالميت الذي يصلي عليه الإمام وهو يراه دون المأموم فإنه جائز اتفاقا . وأما ابن العربي إمام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم إنما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به أمته قالوا طويت الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا عليه لقادر ونبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من ثم أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنما سبيل إلى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بأن الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا وقد جاء ما يؤيده بإسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا إلا بالثابتات . والحديث أخرجه البخاري في موضعين هنا عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرها عن ابن شهاب .

٥٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعُدُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنِي بِهَا فَخُجَّ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا فَكْرِهُوا أَنْ يُوقَظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

- قال الزرقاني ٨٢/٢ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بضم الهمزة اسمه أسعد بن سهل بفتح فسكون ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبي لما ولد قبل موته بستين باسم جده لأنه أسعد بن زاره وكناه ومسح رأسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابي شهير بدري أنه أخبره لم تختلف رواة الموطأ في إرساله ووصله موسى بن محمد القرشي عن مالك فزاد عن رجل من الأنصار وموسى مترك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري باتفاق فالصواب عن أبي أمامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة بأسانيد ثابتة أن مسكينة وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرها أنها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الأذى ولاين خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد ولليهقي بإسناد حسن عن بريدة أن أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقف ومعجمة مقصور في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان قليلا وفي الإصابة محجنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية . مرضت فأخبر رسول الله مرضها قال الباجي فيه اهتباله بأخبار ضعفاء المسلمين ولذا كان يخبر بمرضهم وذلك من تواضعه . وقال أبو عمر فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروه فيكون غيبة . وكان رسول الله يعود المساكين ويسأل عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وإن لم يكن محرما إن كانت متجالة وإلا فلا إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها قاله أبو عمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بالمد أعلموني بما لشهود جنازتها والاستغفار لها لأن لها من الحق في بركة دعائه ما للأغنياء قاله الباجي فماتت فخرج بجنازتها ليلا لجوازها وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فإن كان لضرورة فلا بأس به ولاين أبي شيبة فأتوه ليؤذنه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكروها أن يوقظوا رسول الله إجلالا له لأنه كان لا يوقظ لأنه لا يدري ما يحدث له في نومه زاد ابن أبي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح رسول الله أخبر بالذي كان من شأنها بعد سؤاله فلان أبي شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا في حديث أبي هريرة في الصحيح وفي حديث بريدة عند البيهقي أن الذي أجابه عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق فقال ألم أمركم أن تؤذنوني بما قال ذلك تذكيرا لهم بأمره ونهيا عن العود لمثله فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك ولاين أبي شيبة فقالوا أتيناك لنؤذنك بما فوجدناك نائما فكروها أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري فحرقوا شأنها ولمسلم وكأنهم صغروا أمرها زاد عامر بن ربيعة فقال رسول الله فلا تفعلوا ادعوني لجنازركم رواه ابن ماجه . وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاقي عليه له رحمة أخرجه أحمد . فخرج رسول الله حتى صف بالناس على قبرها فصلى وكبر أربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال إني رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة . وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا وأجابوا بأن ذلك من خصائصه ورد ابن حبان بأن ترك إنكاره على من صلى معه على القبر دليل على جواز لغيره وأنه ليس من

خصائصه وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة فضلى على القبر ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاحي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فإن صلاتي عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره . وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر يريد عمل أهل المدينة . وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية ولم نجد على مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر انتهى . واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك قال ابن عبد البر أجمع من يرى الصلاة على القبر أنه لا يصلى عليه إلا بقرب دفنه وأكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال غيره اختلف في أمد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجنة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز أبداً ومحل الخلاف ما عدا قبور الأنبياء فلا يجوز الصلاة عليها لأننا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم قال الإمام أحمد رويت الصلاة على القبر عن النبي من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في تمهيد من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة وسعد بن عباد في صلاته على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم القى طلحة يضحك إليك وتضحك إليه . وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فضلى عليها وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعدما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها . وكذا ورد من حديث بريدة وعند البيهقي بإسناد حسن كما قدمنا وهو في المسكينة فهي عشرة أوجه .

٥٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ فَقَالَ يُقْضَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٨٤/٢ مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنزة ويفوته بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك بعد سلام الإمام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن وربيعه والأوزاعي لا يقضي واختلف الأولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير وقال أبو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعي

بَاب مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وَضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُفْتِنَّا بَعْدَهُ .

- إسناده صحيح (ش ٤٩٠/٢ رقم ١١٣٧٧ عب ٤٨٨/ رقم ٦٤٢٥) قال الزرقاني ٨٤/٢ المقبري عن أبيه واسمه كيسان أنه سأل أبا هريرة كيف تصلى على الجنزة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله أي حياته أخبرك بزيادة عن سؤالك ففيه جواز ذلك إذا أراد تعليمه ما يعلم أن به حاجة إليه أتبعها بشد التاء أي أسير معها من أهلها لأن رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم . ولأنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد رواه الشيخان واللفظ لمسلم . فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه فيه أنه لم يكن يرى القراءة في صلاتها ثم أقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك فيه مزيد الاستعطف فإن شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا أكرم منه عز وجل كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك وأنت أعلم به منا ومنه اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه أي ضاعف له الأجر فيما أحسن فيه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته فلا تؤاخذ به اللهم لا تحرمنا أجره أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته فإن المؤمن مصاب بأحبيه المؤمن . ولا تفتننا بما يشغلنا عنك بعده فإن كل شاغل عن الله تعالى فتنه وفيه أن المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت

٥٢٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْملْ حَظِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- إسناده صحيح (م الجنائز ١٦١٥ ت ٩٥٤ ن ١٩٤٠ د ٢٧٧٤ ج ١٥٠٧٧ حم ٢٣٣٥٨) (على صبي لم يعمل خطيئة قط لموته) قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم . وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذاب فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم . وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والهلم والحسرة والوحشة والضغطه وذلك يعم الأطفال وغيرهم . وقال الباجي يحتمل أن أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه أن عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا أي لأن الله تعالى يفعل ما يشاء . وقال أبو عبد الملك يحتمل أنه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير أو ظن أنه كبير أو دعا له على معنى الزيادة كما كانت الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره .

٥٢٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ .

- إسناده صحيح وقال الزرقاني ٨٦/٢ وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك . وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتهما وبه قال الشافعي وأحمد . وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا أنها سنة . وفي البيهقي عن جابر بإسناد ضعيف وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى والله تعالى أعلم بالصواب . وفي المهذب من الفقه المالكي ص ١٢٦ وعدد التكبيرات الواجبة أربع يكون الدعاء خلالها فلا يجب إثر الرابعة بل يستحب وقال في الحاشية : ولا تقرأ الفاتحة .. وروى في المدونة عن جماعة من الصحابة والتابعين ؛ أنهم لم يكونوا يقرؤون في الصلاة على الميت . قال ابن وهب قال مالك : ليس ذلك بمعمول به ببلدنا ، إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك اه .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ

إِلَى الْإِسْفَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْأَصْفَرِ

٥٢٩ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُؤَفِّتُ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِيَ بِجَنَائِزِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَائِزِكُمْ الْآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٨٦/٢ الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار فيجوز بلا كراهة هذا هو المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لأن النهي إنما ورد في التطوع لا الواجب . (أن زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت) وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة .. فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال محمد وكان طارق يغلس بالصبح أي يصلها وقت الغلس في أول وقتها قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وقت الغلس قبل الإسفار وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلاة عند الإسفار .

٥٣٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْفَتَهُمَا .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٨٦/٢ (يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما) قال الباجي أي لوقت الوقوف المختار وهو في العصر إلى الاصفرار وفي الصبح إلى الإسفار . وقال الحفاظ مقتضاه أنهما إذا أحرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية محمد بن أبي حرملة التي قبلها عنه أن ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بها عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى . وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجي ولا بن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت وحين تغرب وهذا يقتضي الاختصاص إذ هو لا ينافي رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والإسفار وبه قال الأوزاعي ومالك والكوفيون وأحمد وإسحاق .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا

أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ لِتَدْعُوَ لَهُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا أَسْرَعَ النَّاسَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٨٧/٢ كذا لجميع رواة الموطأ منقطعاً وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلًا وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح إلا مرسلًا وأجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لأنه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدر فيه أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص مالك الزهري آخر العشرة وفاة في المسجد لأن حجرتها داخله حين مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل إلى المدينة لتدعو له بحضرته لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى إلى الجنائز ولا يكتفى بالدعاء في المنزل وكان أزواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس إلى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي . فأنكر ذلك الناس عليها وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتحنه في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرتهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد فبلغهن أن الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد فقالت عائشة ما أسرع الناس قال مالك أي ما أسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب أي ما أسرعهم إلى الطعن والعيب . وقال ابن عبد البر أي إلى إنكار ما لا يعلمون . وروي ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغر ابن بيضاء هي أمه واسمها دعد وبيضاء وصف لها لأنها كانت بيضاء وأبوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرًا فقال ابن إسحاق وابن عقبة شهدها وقال إنه الذي أسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدي . ويؤيده ما للطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يغفل أحد منهم إلا بفساد أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت إلا سهيل بن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الإسلام فقال إلا سهيل بن بيضاء قاله في الإصابة إلا في المسجد وفي رواية لمسلم إلا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي أن سهلاً المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم . وقال أبو نعيم اسم أخي سهيل صفوان ووهم من سماه سهلاً كذا قال ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل قاله في الإصابة ملخصاً واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوين وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وفيه نظر لأن عائشة استدلت به لما أنكروا عليها أمرها بمرور جنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن المنكرين على عائشة كانوا صحابة ورد بأنها لما أنكرت عليهم سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأن إنكاره جهل بالسنة ألا ترى قولها ما أسرع الناس تريد إلى إنكار ما لا يعلمون .

٥٣٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٨٨/٢ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى علي عمر بن الخطاب في المسجد وروى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن سهيباً صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضور الصحابة نكير يعني فيكون إجماعاً سكوتياً قال واحتجاج بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي إلى المصلى غفلة إذ ليس في صلاته على الجنازة أو صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع آخر .

بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

- إسناده معضل ولكن للحديث شواهد عن ابن عمر رواه الدارقطني والبيهقي وعن عثمان عند الطحاوي في شرح المعاني ٤٩٩/١ قال الزرقاني ٨٩/٢ (الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (والنساء مما يلي القبلة) وعلى هذا أكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع . وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي

الإمام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء . روى الدارقطني ٧٩/٢ و البيهقي ٣٣/٤ بإسناده إلى ابن عمر أنه صلى على تسع جنازات رجال ونساء ففعل الرجال مما يلي الإمام وقول الثاني النساء مما يلي الإمام وقول ثالث يصلى كل على حدة والآثار في الأقوال الثلاثة عند ابن أبي شيبه (ش ٧/٣) وروى أبو داود عن عمار مولى الحارث أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها زيد فجعل الغلام مما يلي الإمام . وعلى هذا الترتيب عند المالكية والحنفية . (أوجز ٤/٢٤١)

٥٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ .

- قال الزرقاني ٨٩/٢ إسناده صحيح مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه وقال به الشافعي ومالك في رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه .

٥٣٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ٨٩/٢ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر من والأصغر . وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنائز صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي لأنها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة وواقفه إبراهيم بن علي وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره أن ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرباط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما أخرجهم إلى المصلى ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وإنما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك .

- قَالَ يَحْتَجِي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَكَلِدِ الرَّثَا وَأُمَّهِ .

- قال الزرقاني ٩٠/٢ قال ابن عبد البر ولا أعلم فيه خلافا . وروي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنى وأمه ماتت من نفاسها . ونقل الباجي عن قتادة لا يصلى على ولد الزنى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بَاب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ

٥٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوِّفِيَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَدُفِنَ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَادًا لَا يُؤْمُهُمْ أَحَدٌ فَقَالَ نَاسٌ يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنِيرِ وَقَالَ آخَرُونَ يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ فَخُفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ عُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ فَلَمْ يُنَزِعُوا الْقَمِيصَ وَعُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده معضل قال الزرقاني ٩٠/٢ ما جاء في دفن الميت مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في الصحيح عن عائشة وأنس ولا خلاف فيه بين العلماء . زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لائنتي عشرة مضت من ربيع الأول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما أشار إليه البخاري . وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر إسناده ضعيف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه بإسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لأحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم يحصل له الإجابة أتيب على اعتقاده . ودفن يوم الثلاثاء أخرج ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء وتوفي يوم الاثنين لائنتي عشرة مضت من ربيع الأول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرج دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الأربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور أنه دفن ليلة الأربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وأبي سلمة وإنما أخرجوا دفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الأمر على الصديق ولدهشتهم من ذلك الأمر المائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا على النطق وبعضهم عن المشي أو لخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه . وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد

أخرج به البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره . وللترمذي أن الناس قالوا لأبي بكر أنصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى . ولابن سعد عن علي قال هو إمامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا لهم إمام ويكبرون وعلي قائم بجبال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنا نشهد أن قد بلغ ما أنزل إليه ونصح لأمته وجاهد في سبيل الله حتى أعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما أنزل إليه وثبتنا بعده وأجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء وظاهر هذا أن المراد بالصلاة عليه ما ذهب إليه جماعة أن من خصائصه أنه لم يصلى عليه أصلا وإنما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون . قال الباجي ولهذا وجه وهو أنه أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وإنما فارق الشهيد في الغسل لأنه حذر من غسله إزالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولأنه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره إزالته عنه فافترقا انتهى . وأجيب بأن المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل . وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اهـ . نعم لا خلاف أنه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعدي وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه . وقال السهيلي أخبر الله أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلي عليه فوجب على كل واحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وأيضا فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة انتهى . وقال الشافعي في الأم وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك . روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع أهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال إذا غسلتوني وكفتموني فضعوني على سريري ثم أخرجوا عني فإن أول من يصلي علي جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما . وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره فقال ناس يدفن عند المنبر لأن عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وقال آخرون يدفن بالبقيع لأنه دفن فيه جماعة من أصحابه فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه أخرج ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ما قبض الله تعالى نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه وأخرج ابن ماجه عنه بلفظ ما مات نبي إلا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه ثم موته أن يدنيه من الأرض المقدسة لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته الأنبياء فينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها إلى المدائن فالأفضل في حق من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الأنبياء كما واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الإسرائيليين أن يوسف نقله موسى من مصر إلى آبائه بفلسطين إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر موقفة بقصد من ينقله . وذكر بعضهم أن هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة . فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فيه أنه سنة الغسل عندهم إذ لو كان نزع وإيقاؤه سواء لذهب إليه بعضهم كموضع الدفن واللحد قاله الباجي فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وهذا أخرج ابن داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة . قال ابن عبد البر هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك .

٥٣٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلٍ فَعَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح مرسل . قال الزرقاني ٩٢/٢ وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان بالمدينة رجلان أحدهما وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري يلحد بفتح أوله وثالثه كفتح ينفع من لحد ويضم أوله وكسر ثالثه من في جانب القبر والآخر وهو أبو عبيدة بن الجراح لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروي أولا بالصرف على أنه ظرف عمل عمله فجاء الذي يلحد أول فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابن سعد عن أبي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر أهل مكة وقالت الأنصار ألدوا كما يجفر بأرضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعتوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة فأيهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء أبو طلحة فقال والله إني لأرجو أن يكون قد خار لنبيه إنه كان يرى اللحد فيعجبه . وروي ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلا كان أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة وكان أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري هو الذي يحفر لأهل المدينة وكان يلحد

فدعا العباس رجلين فقال لأحدهما اذهب إلى أبي عبيدة وقال للآخر اذهب إلى أبي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء به فأخذ له ويضرح بضاد معجمة في الأرض على الاستواء وفيه جواز الأمرين وأن اللحد أفضل لأنه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولأنه أستر للميت. وفي مسلم عن سعد بن أبي وقاص الحدوا لي لحدنا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي أي أهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق غاية تفضيل اللحد والإجماع على جوازها انتهى . وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكرهته .

٥٣٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْتُ وَفَعَ الْكَرَازِينَ .

- قال الزرقاني ٩٣/٢ الكرزين بكاف فراء فألف فزاري منقوطة فتحية فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ومعنى ذلك أنها أخذتها دهشة وبهتة كما وقع لعمر أنه قال لم يممت النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن عبد البر لا أحفظه عن أم سلمة متصلا وإنما هو عن عائشة . وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن أم سلمة نحوه . وفي التقريب عبد الله بن موهب عن أم سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى المساحي ليلة الأربعاء في السحر .

٥٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي فَتَقَصَّصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ فَلَمَّا تُؤَيَّرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكَ وَهُوَ خَيْرُهَا .

- - إسناده منقطع . قال الزرقاني ٩٣/٢ كذا لأكثر رواة الموطأ مرسلًا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا أخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى بن عبد الله بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي وفي رواية ابن القاسم عنها في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق لأنه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل أنه لم يجبهها حين قصت عليه ويحتمل أنه أجمل لها الجواب . وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأثيت أبا بكر فقال ما أولتها قلت أولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها . قال الباجي أمسك عن تعبيرها لأنه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لأن القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في حجرتها دليل على دفنهم في حجرتها . وسنة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره أن لا تعبر قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها وقد كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك أما جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ما لم يكن أضغاث أحلام .

٥٤٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقِي بِهِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ تُوَفِّيَا بِالْعَقِيقِ وَحَمَلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا .

- إسناده معضل . رواه الحاكم في المستدرک ٤٩٦/٣ وفيه الواقدي بإسناده إلى سعيد ورواه الحاكم ٥٦٦/٣ وفيه الواقدي بإسناده إلى عائشة بنت سعد . ورواه البيهقي ٥٧/٤ من طريق داود بن قيس عن امه به . والطبراني في الكبير ١٣٩م١ عن الزبير بن بكار من قوله ز قال الزرقاني ٩٤ / ٢ واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة وقيل يستحب والأولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتلى إلى مضاجعهم ومحدث تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح والإجماع على نقل الميت من داره إلى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث إلا أن يريد بالبلد وحديث ما دفن نبي إلا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالأنبياء وليس في النقل إجماع ولا سنة فيحوز يسحب دفن الشهيد حيث قتل كذا في المعني : أما غيرهم فلا ينقل من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح . والشافعية : على تحريم نقل الميت

قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد وكذا المالكية إلا لمصلحة فإن تخلفت الشروط : يحرم النقل . وقالت الحنفية : لا بأس بنقله قبل دفنه إلى ما دون مدة السفر .

٥٤١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لِأَنَّ أُدْفَنَ بِعَيْبِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِنَّمَا ظَالِمٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِنَّمَا صَالِحٌ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ .

- إسناده صحيح مرسل . قال الزرقاني ٩٤/٢ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن به وبين وجه كراهته لذلك بقوله إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه لأنه قد يعذب في قبره بظلمه فأتأذى بذلك . وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه فلم يكره مجاورته فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فلعلها بذلك وإن كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة أنه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فللعظام حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير أهلها فمات هناك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بَابُ الْوُفُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٥٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَقَوْمُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ .

- إسناده صحيح (مسعود بن الحكم له رؤية) رواه مسلم ١٥٩٩ في الجنائز ت ٩٦٥ ن ١٨٩٦ د ٢٧٦١١ هـ ١٥٣٣ حم ٥٨٩ قال الزرقاني ٩٥/٢ عن واقد بالقاف ابن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ الأنصاري الأشعري أبي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمر ولجميع الرواة إلا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة إلى جده سيد الأوس عن نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقاني المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففي الإسناد أربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية عن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ولابن أبي شيبه عن زيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأها أو من تضايق المكان وما سألتناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا إنما جنازة يهودي قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم إن الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد . فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا وللحاكم عن أنس وأحمد عن أبي موسى مرفوعا إنما قمنا للملائكة ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا إنما قمنا إعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يقبض الأرواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لإشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم . وأما ما أخرجه أحمد عن الحسن بن علي إنما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي . زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فإذا ربح بخورها وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعلو على رأسه فلا تعارض الأخبار الأولى لأن أسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولأن هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعمل باجتهاده ثم جلس بعد بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يشيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي . وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد أي بعد أن جازته وبعده عنه ويحتمل أنه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي إنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكرهه القيام جماعة انتهى . وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار أن لا يقول . وقال الشافعي في الأم قيامه إما منسوخ أو قام لعله وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلي . وقال ابن حزم قعوده يدل على أن أمره للندب ولا يجوز أنه نسخ لأنه إنما يكون بنهي أو ترك معه نهي . قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ . وقال عياض ذهب جمع من السلف إلى نسخه بحديث علي بالإجماع النووي بأنه إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن

باحتمال أنه جلس لبيان الجواز قال والمختار أن القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى . ورد الأذرعى بأن الذي فهمه علي رضي الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا أمر بالعود من رآه قائما واحتج بالحديث . وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد أحاديث الأمر بالقيام ففيه إيماء إلى نسخه وبه جزم الترمذي .

٥٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نُحْيِي عَنْ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ .

- إسناده معضل (الحديث صحيح لغيره) ٩٦/٢ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب بلاغه صحيح وقد أخرج الطحاوي برجال ثقات عن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور . قال مالك وإنما نهي عن القعود على القبور بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتعدوا على القبور أخرج أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري . ويقول صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي . ويقول صلى الله عليه وسلم لأن يباع أحدكم على جمره فتحرق ثيابه تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر أخرج مسلم عن أبي هريرة فيما نرى بضم النون أي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله أعلم للمذاهب يريد حاجة الإنسان بدليل فعل علي والقعود والمشي مثله فلم يبق إلا أن ذلك للحاجة . ويؤيده قول عقبة ما أبالي قضيت حاجتي على القبور أو في السوق والناس ينظرون يريد لأن الموتى يجب أن يستحيا منهم كالأحياء لأن أرواحهم على القبور وزعم ابن بطال أن تأويل مالك بعيد لأن الحدث على القبر أقيح من أن يكره وإنما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تأويله بعيدا أو باطل متعقب بأن ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول أخرج الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحقيقي أبو حنيفة وأصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتج له بأثر علي وابن عمر وأسندهما برجال ثقات وقال الباجي إنه الأظهر لأنه صلى الله عليه وسلم زار القبور وأمر بزيارتها وذهب الجمهور إلى كراهة ذلك لظواهر ولرواية أحمد عن عمرو بن حزم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متكىء على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر إسناده صحيح .

٥٤٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا .

- إسناده مرسل وأبو بكر بن عثمان : مقبول . مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي أنه سمع عمه أبا أمامة بن سهل بن حنيف صحابي من حيث الرواية وأبوه سهل بدري شهير يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذون بالصلاة عليها . وقال الداودي يؤذون لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي . وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن أبي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذون قال واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وأبي هريرة والمسور والنخعي أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذون لهم أو يستأذنون . وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون إذا ووريت بلا إذن وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولأن أهل الجنائز لو شأؤوا أن يمسكهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الإمساك لم يعتبر إذنه والله سبحانه وتعالى أعلم .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ تَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَرِينَ فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعِهِنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ قَالَ إِذَا مَاتَ ابْنُكَ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُونَ الشَّهَادَةَ قَالُوا الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّهَادَةُ سَعَةُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ

شَهِيدٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدٍ .

- إسناده حسن عتيق بن الحارث : مقبول (ن الجنائز ١٨٢٢ والجهاد ٣١٤٤ د الجنائز ٢٧٠٤ جه الجهاد ٢٧٩٣ حم ٢٢٦٣٣) قال الزرقاني ٩٧/٢ أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت بن قيس الأنصاري الأوسي ويقال إنه ظفري مات في العهد النبوي وقال الواقدي هو عبد الله بن عبد الله ولأبيه صحبة .. فاسترجع رسول الله أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون تصبيرا لنفسه وإشعارا لها أن الكل لله وراجع إليه وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه يا أبا الربيع كنيته رضي الله عنه وفيه تكتية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء إلا من حرم التقوى فصاح النسوة وبكين وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره ثم حضور وفاته فجعل جابر يسكتهن لأنه سمع النهي عن البكاء فحمله على عمومه فقال رسول الله دعهن يبكين حتى يموت فإذا وجب فلا تبكين باكية أي لا ترفع صوتها بالبكاء أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى على ابنه إبراهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكي عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فإن النفس مصابة فتكون دامعة والعهد قريب قاله أبو عمر . قالوا يا رسول الله وما الوجوب الذي أردت بقولك فإذا وجب قال إذا مات فلا تبكين باكية قال الباجي أشار به والله أعلم إلى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور . وفي الحديث إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بمذا أو يرحم وأشار إلى لسانه فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون كلاهما فإنك كنت قد قضيت أي أتممت جهازك بفتح الجيم وكسرهما ما يحتاج إليه في سفرك للغزو والخطاب لأبيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من أنكروه وهو ما يحتاج إليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم أفصح من فتحها بل لحن من فتح والذي في الصحاح وأما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر فقال رسول الله إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته أي على مقدار العمل الذي نواه كما نواه فالنية بمعنى المنوي ويحتمل أن له من الأجر بقدر ما يجب لنيته وهذا أظهر من جهة اللفظ والأول أظهر من جهة المعنى لأن القصد أن يخبر أن ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الأجر إلا بقدر النية لما كان لابنته في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله في تبوك إن بالمدينة قوما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم حبسهم العذر انتهى . وفي مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا أعطيتها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه منازل الشهداء وإن مات على فراشه . وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله زاد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيق نفسه أن شهداء أمتي إذن لقليل الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله وتقدم في باب العتمة والصبح من حديث أبي هريرة الشهداء خمسة فقيل نسي بعض رواها باقي السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقره أن مسلما روى من حديث أبي هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيق هذا وزاد فيه ونقص فمن زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر أنه أعلم بالأقل ثم علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الحميدة أكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف أزيد من ذلك المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي الحديث أن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج المراق والأباط والغرق بفتح العين وكسر الراء الذي يموت غريقا في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستيطان للأضلاع ويقال هو الشوصة شهيد والمبطون قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الإسهال وقيل المحسور وقال ابن الأثير هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه . وفي كتاب الجنائز لأبي بكر المروزي عن شيخه شريح أنه صاحب القولنج شهيد والحرق بفتح فكسر الميت بحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها لم تلده وقد تم خلقه وقيل هي التي تموت من الولادة سواء ألفت ولدها أم لا وقيل التي تموت عذراء والأول أشهر وأكثر كما قال ابن عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى . وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع منفصل عنها من حمل أو بكارة . شهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي بالحق أرواحهم شاهدة أي حاضرة . وقال ابن الدفع لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لشهوده ثم خروج روحه ما أعد له من الكرامة وقيل لأنه يشهد له بالأمان من النار وقيل لأن عليه شاهدا بكونه كلاهما وقيل لأنه لا يشهده ثم موته إلا ملائكة الرحمة وقيل لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل وقيل لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه وقيل لأنه يشاهد الملائكة ثم احتضاره وقيل لأنه يشاهد المملوك من دار الدنيا ودار الآخرة

وقيل لأن عليه علامة شاهدة أي حاضرة بأنه قد نجأ. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في حديث أبي هريرة الميت على فراشه في سبيل الله وأحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام . وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والأهل مثل ذلك . وللنسائي عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولأبي داود والطبراني والحاكم عن أبي مالك الأشعري مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حتف شاء الله فهو شهيد . ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن أبي هريرة والدارقطني وصححه عن ابن عمر والصابوني في الماتتين عن جابر كله مرفوعا موت الغريب شهادة . وللطبراني من حديث ابن عباس أن اللذيع والشريق والذي يفترسه السبع والخار عن دابته شهيد وفي أبي داود من حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وتقدم قريبا أحاديث في من طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب كلاهما . والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح من تردى من رؤوس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ أن طرقها جيدة وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها انتهى. وروى الديلمي من حديث أنس صاحب الحمى وابن منده من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشقا والبخاري من حديث أبي ذر وأبي هريرة الميت وهو طال للعلم قال ابن التين هذه ميتات فيها شدة الألم فتفضل الله تعالى على أمة محمد أن جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء . قال الحافظ والذي يظهر أن المذكورين ليسوا في المرتبة سواء ويدل عليه ما روى أحمد وابن حبان عن جابر والدارمي وأحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي وابن ماجه عن عمرو بن عبسنة أن النبي سئل أي الجهاد أفضل قال من عقره جواده وأهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له بإسناد حسن عن علي قال كل مائة يموت بها المسلم فهو أن الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر في هذه الأحاديث أن الشهداء قسمان الشهداء الدنيا والآخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجزي عليهم أحكامهم في الدنيا . ولأحمد والنسائي عن العرياض وأحمد عن قتبية بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم في الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا إلى جراحهم فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم معهم فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم وإذا تقرر ذلك فإطلاق الشهيد المقتول في سبيل الله مجاز فيحتج به من التابعين استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانحزام وفساد النية انتهى. وهذا الحديث

أخرجه أبو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي وهو صحيح باتفاق وإن لم يخرج الشياحن

٥٤٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٣٦٨١ م الجنائز ١٥٤٧ ت ٩٢٥ ن ١٨٣١ ج ١٥٨٤ حم ٢٧٤ و ٤٦٣٣ و ٢٣٦١٢) قال الزرقاني ١٠١/٢ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن بينها الأنصارية المدنية أنها أخبرته أي أبا بكر أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول و قد ذكر لها من ابن عباس كما في الصحيح أن عبد الله بن عمر يقول عن النبي كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر إن الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر أنه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أي حيه أي قبيلته فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله. وفي رواية لمسلم من يبكي عليه يعذب ولفظها أعم وفيه أنه ليس الموطأ بالكافر فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعها يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ أما أنه لم يكذب أي لم يتعمده حاشاه من ذلك وإلا فالكذب ثم أهل السنة الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدا أو نسيانا ولكن الإثم يختص بالعماد ولكنه نسي أو خطأ في الفهم فحدث بما ظنه صوابا إنما مر رسول الله بيهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنما لتعذب في قبرها بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم يتفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه أبوه وصهيب بن سنان كما في الصحيحين من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر أنه قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول واأحياه واصحابه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله

عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى سورة الأنعام الآية قال ابن عباس والله هو أضحك وأبكى . قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا . وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي ويقول يا أخاه فقال عمر أما علمت أن النبي قال إن الميت ليعذب ببكاء الحي وفي دلالة أن صهيبا سمعه أيضا وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر . قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر لشك طراً له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمال عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه حينئذ أو كان المجلس لا يقبل الممارسة ولم تتعين الحاجة إليها حينئذ ويحتمل كما أشار إليه الكرمانى أن ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله له أن يعذب بلا ذنب ويكون بكاء الحي علامة على ذلك . وقال الخطابي الرواية إذا ثبتت لم يكن إلى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكى عائشة ما يدفع روايتهما فالخيران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت إنما يعذب إذا أوصى بذلك في حياته وكان ذلك مشهوراً في العرب موجوداً في أشعارهم كقول طرفة إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي إنه الصحيح وأجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى . واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورهما والحديث دال على أنه إنما يقع ثم امتثلها وأجيب بأنه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه ثم الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا وحمل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى أهله على عادته وحمل أيضا على من أهمل نهي أهله على ذلك قال ابن المرباط إذا علم المرء ما جاء في النهي عن النوح وعرف من شأن أهله فعله ولم يعلمهم بجرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد وبأن معنى الحديث أنه يعذب بنظير ما يبكيه به أهله لأن الأفعال التي يعددون بما عليه غالباً من الأمور المنهية فهم يمدحونه بما وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعاً الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واکاسباه جبد الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسبها ورواه الترمذي وابن ماجه بنحوه . وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال أعجمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبله واكذا واكذا فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرباط جماعة واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخزومة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات وترك على البكاء فقال أيعلم أحدكم أن يصحب صويحبه في الدنيا معروفا فإذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرباط هذا نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً في أن المراد صويحبه الميت بل يحتمل أنه صاحبه الحي وإن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الأشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى أهله عليها فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة وعذب بما ندب به ومن علم من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها راضياً بذلك التحق بالأول وإن راض عذب بالنوح لأنه أهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة وإقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة تقول إنما مر رسول الله إلى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاماً .

باب الحُسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ .

- إسناده صحيح (خ العلم ٩٩ م البر ٤٧٦٧ ت ٩٨٠ ن الجنائز ١٨٥١ ج ١٥٩٢ حم ٦٩٦٧) قال الزرقاني ١٠٣/٢ (ذكر أو أنثى من المسلمين) خرج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعاً (من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة) رواهما أحمد . ثلاثة من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى الصلبية على الظاهر لرواية النسائي من حديث أنس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول أولاد الأولاد بحث ويظهر أن أولاد الأولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الواسط بينهم وبين الأب والتقيد بقوله من صلبه يدل على إخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث أنس لم يبلغوا الحنث . وكذا لابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون

النون ومثلثة على المحفوظ أي الحلم وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليهم أعظم والحب لهم أشد والرحمة أوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقد هذا الثواب المذكور وإن كان له أجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه . وقال الزين ابن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في العربي الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ويقوي الأول قوله في بقية حديث أنس بفضل رحمته إياهم لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً وبقي كذلك حتى مات فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد . (فتمسه النار) بالنصب جواباً للنفي إلا تحلة بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين أي قوله تعالى وإن منكم إلا واردة سورة مريم الآية ثم الجمهور وقيل معناه تقليل أمر ورودها وهذا لفظ يستعمل يقال ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم يبلغ في الضرب أي قدراً يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار كثيراً ولا قليلاً ولا تحلة القسم وقد لصاحب الفراء والأخفص مجيء إلا بمعنى الواو وجعلاً منه لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم سورة النمل الآية قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يجلب به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث يعني ورود لسعيد بن منصور عن زعنة بن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وإن منكم إلا واردة وكذا حكاها عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة . وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الأنصاري مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الآية فقيل مقدر هو والله وإن منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم سورة مريم الآية أي وربك إن منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضياً أي قسماً واجبا ابن مسعود الآية ومجاهد وقتادة أخرجه الطبراني وغيره . وقال الطيبي يحتتمل أن المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فإن قوله كان على ربك سورة مريم الآية تدليل وتقرير لقوله وإن منكم فهو بمنزلة القسم أو أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات . وروى أحمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعاً ورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً يردونها أو يلجونها ثم يصعدون عنها بأعمالهم وقيل ورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الأحمري وزاد سيورد كل على متنها ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدأهم وهذان القولان أصح ما ورد ولا تنافي بينهما لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لأن الإشارة عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف أعمالهم فأعلامهم من يمر كلمح البصر كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم أن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية أليس الله يقول وإن منكم إلا واردة فقال أليس الله يقول ثم نجي الذين اتقوا سورة مريم الآية وفي هذا ضعف القول إن ورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الإشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث انتهى ملخصاً . والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور عن إسماعيل ومسلم في البر عن مجي كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر ثم مسلم قائلاً إلا أن في حديث سفيان فيلج النار إلا تحلة القسم .

٥٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ ائْتَانِ قَالَ أَوْ ائْتَانِ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ١٠٥/٢ مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن أبي النصر السلمي كذا رواه يحيى مسمى وقال ابن بكير والقعني عن أبي النصر بأداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النصر ولبعضهم محمد بن النصر ولا يصح وابن النصر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف إلا بهذا الخبر ولا أعلم في الموطأ رجلاً مجهولاً غيره . وقال بعض المتأخرين إنه أنس بن مالك بن النصر نسب إلى جده وكفي تارة بأبي النصر وهذا جهل لأن أنسا نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة بإجماع قاله في التمهيد زاد الداني وأنس وإن كان له ولد اسمه النصر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن أنس ثم النسائي فظن بعض الناس أنه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد . وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف هذا الحديث وقد ذكره في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول أبو النصر كل ذلك قاله أصحاب مالك . فأما ابن وهب فجعل الحديث لأبي بكر بن محمد عن

عبد الله بن عامر الأسلمي زاد الداني انفرد ابن وهب بهذا قال في الإصابة ويعدده من الصحابة رواية ابن وهب فإن عبد الله الأسلمي من أتباع التابعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد قال في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله فيحتسبهم فجعله تفسيراً للحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ انتهى أي يصير راضياً بقضاء الله راجياً فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو أقرب إلى الإثم قاله الباجي . إلا كانوا له جنة بضم الجيم وشد النون أي وقاية من النار ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا دخلت الجنة ولأحمد والطبراني عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب إنما يترتب على النية فلا بد من قياس الاحتساب والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي بأنه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افتقر انتهى . وبه قال كثير من أهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً ثم الله وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير وثبت ذلك في الأحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت امرأة ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني بإسناد جيد عنها وكذا سألت أم مبشر الأنصارية عن ذلك وأم أيمن رواهما الطبراني أيضاً . وللترمذي عن ابن عباس أن عائشة سألت ذلك . وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ سألت عن ذلك فيحتمل أن كلا منهن سأل عن ذلك في المجلس . وأما تعدد القصة فبعيد لأنه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاثة وأجاب بأتهما كذلك يعدد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر أنه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر ثم الحاكم وصححه وكذا أبو ذر وهذا لا يعدد لأنه علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال . يا رسول الله أو اثنان قال عياض فيه أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندهما عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا ابن التين والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل والتحقيق أن دلالة ليست نضا بل محتملة ولذا سألت قال أو اثنان الظاهر أنه بوجي أوحى إليه في الحال وبه جزم ابن بطل وغيره ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفه عين ويحتمل أنه كان عالماً بذلك لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الأربعة فما فوقها من باب أولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لأنه من المعلوم عندهم أن المصيبة إذا الغرماء كان الأجر أعظم . وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الأجر وأما إن زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لكونها تصوير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما أراع له . جهود شديد فإن مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء أن المصيبة بذلك أشد وإن ماتوا واحداً بعد واحد فإن الأجر يحصل له ثم موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي إن مات له أربع ارتفع له ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً . ولابن حبان فقالت المرأة يا ليتني قلت وواحد . ولابن أبي شيبه من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم لم نسأله عن الواحد . ولأحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعاً من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو قتلتم وواحد لقال وواحد وأنا أظن ذلك . وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً من دفن ثلاثة فصر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني . وحديث ابن مسعود مرفوعاً من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الخنث كانوا له حصناً حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين . قال أبي بن كعب قدمت واحداً قال وواحد رواه الترمذي وقال غريب . وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من أمي أدخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصاً من فتح الباري وتعميمه نفي صلاحية شيء من الثلاثة فيه شيء فقد قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب .

٥٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَكَلِدِهِ وَحَامَتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَيَكْسِبَتْ لَهُ حَطِيبَةً .

- إسناده منقطع (صحيح لغيره) وفي الدر المنثور : رواه الموطأ والبيهقي في الشعب . قال الزرقاني ١٠٧/٢ قال ابن عبد البر كذا العامة رواية الموطأ ورواه معن بن عيسى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب بضم المهمله وموحدتين بينهما ألف سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده ذكراً أو أنثى وحامته بفتح المهمله والميم المشددة ففوقية أي

قربته وخاصته ومن يجزئه ذهابه وموته جمع حميم حتى يلقي الله وليست له خطيئة قال الباجي أي يحط عنه خطاياہ بذلك أو يحصل له من الأجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر . قال ابن عبد البر وفي معناه أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقي الله وليست عليه خطيئة) . وقال صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيرا يصب منه) . أخرجه في المشكاة عن الترمذي . وبرواية الشيخين عن ابي سعيد مرفوعا (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياہ)

باب جَامِعِ الحِصْبَةِ فِي المُصِيبَةِ

٥٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمُ الْمُصِيبَةُ بِي .

- إسناده صحيح إلى عبد الرحمن (والحديث صحيح لغيره) قال الزرقاني ١٠٨/٢ عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن أبيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليعز) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون سورة البقرة الآية (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) لأن كل مصاب به دونها إذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم ونصف مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خير السماء ومن هو رحمة للمؤمنين ونجح للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا أيدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا ولأبي العتاهية:

لكل أخي شكل عزاء وإسوة إذا كان من أهل التقى في محمد

وقال غيره :

اصبر لكل مصيبة وتجلد واعلم بأن المرء غير مخلد

وإذا ذكرت مصيبة تسلبو بها فاذكر مصابك بالنبي محمد

٥٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْبَعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَخْرِنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَوُجَهَا .

- إسناده منقطع (صحيح لغيره) (م الجناز ١٥٢٥ ت ٨٩٩ ن ١٨٠١ د ٢٧١٢ ج ١٤٣٧ حم ٢٥٤٠٦) قال الزرقاني ١٠٨/٢ عن أم سلمة هند بنت أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته وفي رواية لمسلم (ما من مسلم تصيبه مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم (كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة) رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره فقال كما أمره الله بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضي ندهه والمندوب مأمور به على المختار في الأصول إنا لله ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء وإنا إليه راجعون في الآخرة فيجازينا . وفي مراسيل أبي داود إن مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة إنما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة .. قال أبو عمر فينبغي لكل من أصيب بمصيبة أن يفرغ إلى ذلك تأسيسا بكتاب الله وسنة رسوله . قال ابن جريح ما يمنعه أن يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى . وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه (أعطيت أمتي شيئا لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون) ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعط الأنبياء مثله إنا لله وإنا إليه راجعون ولو أعطيه الأنبياء لأعطيه يعقوب إذ قال يا أسفا على يوسف وظاهر الأحاديث أن المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الأولى وخبر إذا ذكرها ولو بعد أربعين عاما فاسترجع كان له أجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بغير وقوع المصيبة . وفي مسلم عن أم سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه وقال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين

واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قلت ذلك المذكور من الاسترجاع وما بعده ثم قلت ومن خير من أبي سلمة أي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها ولا أنكرت أنه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شيء يحظر بالقلب وليس أحد معصوما منه ولو قال ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يجعل بدعائه الإجابة قاله أبو عبد الملك . وفي مسلم فلما مات قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة .

٥٥٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ هَلَكْتَ امْرَأَةً لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ يُعْزِينِي بِهَا فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُجَبًّا فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجَدًا شَدِيدًا وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجِزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ وَقَالَتْ مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ وَقَالَتْ إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ ائْذِنُوا لَهَا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِيَّ جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَتْ إِنِّي اسْتَعْرَضْتُ مِنْ حَارَةَ لِي حَلِيًّا فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارَوْكَ زَمَانًا فَقَالَتْ أَيُّ يَرْتَمُكَ اللَّهُ أَفْتَأَسْفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ١١١/٢ ففيه وعظ العالم وإن كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطيء الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي . وفي الاستدكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الأمر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم (ليس بالكاذب من قال خيرا أو نعى خيرا أو أصلح بين اثنين) انتهى . وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم فأقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير ونحته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال (كيف الغلام قالت هدأت نفسه وأرجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقفها فلما أراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرايت لو أن قوما أعاروا أهل بيت همام فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلتطخت ثم أخبرتيني بابني) . وفي رواية فقال أبو طلحة (ليس لهم ذلك أن العارية مؤداة إلى أهلها فقالت إن الله أعارنا غلاما ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبره بما كان منها فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) . وفي رواية (اللهم بارك لهما) فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة . قال بعض الأنصار فرأيت له تسعة أولاد بتقدم التاء على السنين كلهم قد قرؤوا القرآن كما ذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما . وقد عد علماء الأنساب من أسماء أولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم إسحاق وإسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَخْتِفَاءِ

٥٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَمِعَهَا تَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ يَعْنِي تَبَاشَ الْقُبُورِ .

- إسناده مرسل الزرقاني ١١١/٢ ولا بن وضاح المختفي وهو النباش (عن أبي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لأنه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول أرسله الموطأ قال ابن عبد البر وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي

٥٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرَ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مِثْلًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْإِثْمِ .

- إسناده معضل . قال الزرقاني ١١٢/٢ (قال أبو عمر كذا لأكثر الرواة ول بعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا ولا أعلم أحدا رفعه عن مالك أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يعني في الإثم للاتفاق

على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً وهذا جاء مرفوعاً أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد أنه على شرط مسلم ورواه القضاعي من وجه آخر عنها وزاد في الإثم وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث أم سلمة .

بَاب جَامِعِ الْجَنَائِزِ

٥٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَفْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

- إسناده صحيح (خ المرضي ٥٢٤٢ م فضائل الصحابة ٤٤٧٦ ت الدعوات ٣٤١٨ جه الجنائز ١٦٠٨ حم ٢٣٠٤٦) قال الزرقاني ١١٢/٢ عباد : كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج أن عائشة زوج النبي أخبرته أنها سمعت رسول الله قبل أن يموت وهو مستند إلى صدرها وأصغت بإسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت سمعها إليه يقول وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمي) فيه نذب الدعاء بهما ولا سيما عند الموت وإذا دعا فأين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الإخلاص والخضوع والضرعة والرجاء وذلك صريح الإيمان (والحقيقي) بمزة قطع (بالرفيق الأعلى) وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول (في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده) ولأحمد من رواية المطلب عن عائشة فقال (مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين) إلى قوله (رفيقاً) ومعنى كوثهم رقيقاً تعاوهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وأفرده إشارة إلى أن أهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد وعليه الأكثر . وفي حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال (اللهم الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل) وظهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وهذه الأحاديث ترد زعم أن الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيق بالقاف فتكون المهملة وهو من أسماء السماء وقال ابن عبد البر هو أعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن إسحاق (الرفيق الأعلى الجنة) وقيل الرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعاً (أن الله رفيق يحب الرفق) وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الأزهرى هذا القول ولا وجه له لأن تأويله على ما يليق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في احتتام بهذه الكلمة تضمنها التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع إذا كان قلبه عامراً بالذكر . قال وفي بعض كتب الواقدي أول ما تكلم به وهو مسترضع عند حليلة الله أكبر . وأخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني في الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها قوله اللهم الرفيق الأعلى وروى الحاكم عن أنس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع وقد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على الإطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الأعلى قبل جلال أي أختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما أوحى إلي . وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعبد بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم أيضاً وله طرق في الصحيحين وغيرهما .

٥٥٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ .

- إسناده معضل . قال الزرقاني ١١٢/٢ مالك أنه بلغه أن عائشة أخرجته البخاري ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله (ما من نبي أراد ما يشمل الرسول يموت حتى يخير) بضم أوله مبني للمفعول (بين الدنيا والآخرة قالت فسمعتة يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحمة شديدة) كما في رواية سعد (اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها كان وهو صحيح يقول (أنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يجيا أو يخير فلما حضره القبض غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الأعلى فقلت إذن لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح) وفي مغازي أبي الأسود عن عروة أن جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخيره . وعند أحمد عن أبي مويهبة قال قال لي رسول الله (إني أوتيت مفاتيح خزائن الأرض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة) ولعبد الرزاق من مرسل طواس رفعه (خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمي وبين التعجيل فاخترت التعجيل) .

٥٥٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا

مَاتَ غُرْضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح (خ الجنائز ١٢٩٠ م صفة الجنة ٥١١١ ت ٩٩٢ ن ٢٠٤٢ ج ه الزهد ٤٢٦٠ حم ٤٤٢٩) قال الزرقاني ١١٣/٢ (بالغداة والعشي) أي فيهما قال الباجي العرض لا يكون إلا على حي يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشي . وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك أي لا تصل إليه إلى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشي وهو محمول على أنه يجيأ منه جزء ليدرك تمتع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والأول موافق لأحاديث سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد وقال القرطبي يجوز أن هذا العرض على الروح فقط ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتها وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح وأما المؤمن المخلف فمحتمل أيضا في حقه لأنه لا يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل أن يقال فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن . إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة تحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا بد من تقدير قال التوربشتي التقدير فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء إذا انحدا لفظا دل على الفخامة والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى . وعند مسلم بلفظ إن كان من أهل الجنة فالجنة أي فالمعروض الجنة . وإن كان من أهل النار فمن أهل النار أي فمقعه من مقاعد أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يسر به أهل الجنة لأن هذه المنزل طليعة تباشر أهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعانية ما أعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة كذا في رواية يحيى بلفظ إلى وللاكثر بحذفها ويحيى النيسابوري وابن القاسم إليه بالضمير حكاية ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله إلى هذا المقعد . وفيه إثبات عذاب القبر وأن الروح لا تفتى ببناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . قال ابن عبد البر واستدل به على أن الأرواح على أفنية القبور وهو الصحيح لأن الأحاديث بذلك أصح من غيرها والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية القبور لا أنها لا تفارقها بل هي كما قال مالك بلغي أن الأرواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن إسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

٥٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرْكَبُ .

- إسناده صحيح (خ تفسير ٤٤٤٠ م الفتن ٥٢٥٣ ن الجنائز ٢٠٤٩ د السنة ٤١١٨ ج ه الزهد ٤٢٥٦ حم ٧٩٣٤) قال الزرقاني ١١٥/٢ (كل ابن آدم تأكله الأرض) أي جميع جسمه وينعدم بالكلية أو المراد أنها باقية لكن زالت أعراضها المعهودة قال إمام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود إلا عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وبالوحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فإنه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الأرض لأنه منه خلق أي ابتدء خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام الساعة وهذا أظهر من احتمال أن المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالأول جزم الباجي فقال لأنه أول ما خلق من الإنسان وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه . قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم وحسبك ما جاء في شهداء أحد إذ أخرجوا بعد ست وأربعين سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكأنه قاله من تأكله الأرض فلا تأكل منه عجم الذنب وإذا جاز أن لا تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء وإنما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم انتهى . وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذنين المحتسبين وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت بالطاعون صابرا محتسبا والمكثرا من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة

٥٥٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ .

- إسناده صحيح (ت فضائل الجهاد ١٥٦٥ ن الجنائز ٢٠٤٥ ج ه الجنائز ١٤٣٩ و الزهد ٤٢٦١ حم ١٥٢١٦) قال الزرقاني ١١٥/٢

مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك السلمى المدني الصحابي المشهور أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما كان يحدث أن رسول الله قال إنما نسمة المؤمن بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي القاسم الجوهري النسمة الروح والنفس ولبدن وإنما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل أنه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح طير يعلق بالتحنية صفة طير وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعي في شجر الجنة لتأكل من ثمارها . وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها العلقمة من الطعام .. فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى . واختلف في أن هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم إذا لم يجسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال بحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه وليس كما قالوا إنما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الأول ابن كثير فقال في هذا الحديث إن روح المؤمن . تكون على شكل طير في الجنة وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أثمار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى فتاديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور . حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن الشافعي عن مالك به انتهى .

٥٦٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهْتُ لِقَاءَهُ .

- إسناده صحيح (خ التوحيد ٦٩٥٠ م الذكر ٤٨٤٧ ن الجنائز ١٨١٠ حم ٧٧٨٥) قال الزرقاني ١١٦/٢ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال (قال الله تبارك وتعالى) هذا من الأحاديث الإلهية فيحتمل أن يكون تلقاه عن الله بلا واسطة أو بواسطة قاله الحافظ إذا أحب عبدي لِقائِي عند حضور أجله إن عاين ما يحب أحب لقاء الله وإن عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد الموت لأنه لا يخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك إظهار الدنيا وكراهة أن يصير إلى الله قاله ابن عبد البر أحببت لقاءه أي أردت له الخير وإذا كره لِقائِي كرهت لقاءه زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة إنا لنكره الموت قال ليس ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب لقاءه وأن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره لقاءه ولأحمد عن عائشة مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قبيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوقفه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى إلى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب لقاءه وإذا أراد الله بعبد شرا قبيض الله له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره لقاءه وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله إظهار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله سورة الأنعام الآية أي البعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فإن أجل الله لآت سورة العنكبوت الآية وقال ابن الأثير المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما ثم الله وليس الغرض به الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده إرادة الخير له وإنعامه عليه وفي الكواكب إن قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الأمر بالعكس قلت مثله يؤول بالإخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن إسماعيل عن مالك به مالك عن أبي الزناد بكسر الزاي والتخفيف عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال هكذا رفعه أكثر رواة الموطأ ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لأن رواه ثقات حفاظ قال رجل قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك أن في صحيح أبي عوانة أن هذا الرجل هو آخر أهل النار خروجا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول أهل الجنة ثم جهينة الخبز اليقين لم يعمل حسنة قط ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان أنه كان نباشا أي للقبور يسرق

أَكْفَانَ الْمَوْتَى لِأَهْلِهِ وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ أَطْحَنُونِي ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِخَفَةِ الدَّالِ وَشِدَاها مِنَ الْقَدْرِ وَهُوَ الْقَضَاءُ لَا مِنَ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ كَقَوْلِهِ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ الْآيَةُ أَوْ بِمَعْنَى ضَيْقِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ سُورَةُ الطَّلَاقِ الْآيَةُ

٥٦٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ فَوَاللَّهِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ قَالَ فَعَفَّرَ لَهُ .

- إسناده صحيح (خ أحاديث الأنبياء ٣٢٢٢ م التوبة ٤٩٤٩ ن الجنائز ٢٠٥١ ج ه الزهد ٤٢٤٥ حم ٧٣٢٧)

٥٦١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ مِنَ بَيْمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِبُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

- إسناده صحيح (خ الجنائز ١٢٧٠ م القدر ٤٨٠٥ ت القدر ٢٠٦٤ ن الجنائز ١٩٢٢ د السنة ٤٠٩١ حم ٦٨٨٤)

٥٦٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ .

- إسناده صحيح (خ الفتن ٦٥٨٢ م الفتن ٥١٧٥ ج ه الزهد ٤٠٢٧ حم ٦٩٢٩)

٥٦٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَّوَابُّ .

- إسناده صحيح (خ الرقاق ٦٠٣١ م الجنائز ١٥٧٩ ن الجنائز ١٩٠٣ حم ٢١٤٩٧)

٥٦٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ .

- إسناده صحيح مرسل

٥٦٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ قَالَتْ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ ثُمَّ انصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرْتَنِي فَلَمْ أَذْكَرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ .

- إسناده حسن فيه علة (ن الجنائز ٢٠١٠) وأم علقمة : مقبولة .والصحيح أن عائشة هي التي لحقت به .

٥٦٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَسْرِعُوا بِجَنَازَتِكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ .

- إسناده صحيح (خ الجنائز ١٢٣١ م المساجد ٩٤٤ ت ٩٣٦ ن ١٨٨٣ د ٢٧٦٧ ج ه ١٤٦٦ حم ٦٩٦٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٥٦٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣١٧ م الزكاة ١٦٢٨ ت ٥٦٨ ن ٢٤٠٠ د ١٣٣٢ هـ ١٧٨٣ حم ١٠٨٢٣ مي ١٥٧٧)

٥٦٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح (م الزكاة ١٦٢٥ ت الصوم ٦٢٦ هـ ١٧٩٢ حم ١٠٦٠٦)

٥٦٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحُرِّ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ .

- قال الزرقاني ١٣٢/٢ قال أبو عمر لا خلاف في جملة ذلك ويختلف في تفصيله وقال الباجي لفظ إنما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وإن جاز أن يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل أنه أوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لأنها معظم ما تجب فيها كحديث جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً فعبر عن الأرض باسم التراب لأنه أعظم أجزائها .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ فِي الْحُرِّ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ

بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٥٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

- إسناده منقطع قال الزرقاني ١٣٢/٢ والمقاطعة فائدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول وأجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات

- قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أَعْطَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .

- إسناده منقطع (لم يأخذ منه شيئا لعدم الوجوب)

٥٧١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبْتَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ لَا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ١٣٣/٢ وفي سؤاله كأبي بكر وقولهما وإن قلت لا الخ دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة وجواز إخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه فإن كان ذهبا عن فضة أو عكسه فمخالف

٥٧٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

- إسناده صحيح قال الزرقاني ١٣٣/٢ لا تجب في مال عموم خص منه المعشرات لأدلة آخر زكاة حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا وأخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي إسناده بقرينة بن الوليد مدلس وقد رواه بالنعنة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله وإسماعيل ضعيف الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطأ وقد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه وأخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه وأخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الإجماع عليه أعني عن إسناده

٥٧٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب قال الزرقاني ١٣٣/٢ مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الأعطية جمع جمع لعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان قال ابن عبد البر يريد أخذ زكاتها نفسها منها لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس الزهري طاعة قال أن معاوية أول من أخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء ولا قال به أحد من أئمة الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما ثم انعقد الإجماع على خلافه قال وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لأنه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه إليه فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها إذ لم يتحقق ملك من أعطيتها إلا بعد القبض لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب.

- قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ .

- قال الزرقاني ١٣٤/٢ قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء إلا ما روى الحسن بن عماره عن علي أنه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عماره أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ورواه الحافظ موقوفا على علي لكن عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل أو أكثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم أو أقل أو أكثر وإليه ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلا أن أبا حنيفة مع جماعة من أهل العراق جعلوا في العين أوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغت ركبت كانت أكثر من عشرين دينارا أو أقل إلا أن تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف وقال الحسن البصري وأكثر أصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها ربع عشرة وما زاد فبحسابه .

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةٌ فَعِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بَرِيَادَتَهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةٌ فَعِيهَا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجُوزِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ .

- قال الزرقاني ١٣٤/٢ (بينه النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب فإن زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة وجوبا وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ودون بمعنى أقل وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى يبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة وفي نسخة زكاة بالتكثير فإن كانت تجوز بجواز الوزان رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم قال الأبهري وابن القصار معناه أنها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحببتين وما جرت العادة بالمساحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور أصحابنا وهو الأظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يكون الغرض فيها غالبا غرض الوزان وهو المشهور عن مالك وما سواه تأويل وهذا قول أصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدرهم الموزونة والأظهر أن تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر أن قول ابن القصار والأبهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في

المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لأن نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَارْتَنَةٌ وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ .

- قال الزرقاني ١٣٥/٢ أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها أربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو أربعون دينارا فلا زكاة وإن نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته أكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا فَلَمَّ يَأْتِ الحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ يُزَكِّيهِا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ يَبُورُ وَاحِدٍ أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الحَوْلُ يَبُورُ وَاحِدٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ .

- قال الزرقاني ١٣٥/٢ مثلا والمراد أقل من نصاب من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة أنه يزكياها وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت هذا مذهب مالك رحمه الله أن حول ربح المال حول أصله وإن لم يكن قياسا على نسل المشية وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما أصلان والأصول لا يرد بعضها إلى بعض وإنما يرد الفرع إلى أصله قال أبو عبيد لا نعلم أحدا فرق بين ربح المال وغيره من مالك وليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا أن يكون وإنما أنكر أبو عبيد أنه يجعله كأصله وإن لم يكن وهذا لا مالك وأصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بما حول على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر

- و قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَنَّهُ يُزَكِّيهِا مَكَانَهَا وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَنَّ الحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ .

- قال الزرقاني ١٣٥/٢ إنه يزكياها مكانها ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة وهو العشرون لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون بالربح وهو يقدر كأنه كائن فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وهذا بمعنى ما قبله غاية أنه فرضها في الأولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لأصله .

- قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ العَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ المَسَاكِينِ وَكِتَابَةِ المُكَاتِبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ .

- قال الزرقاني ١٣٦/٢ وهو نصاب لأنها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل

- و قَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ وَالوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

- قال الزرقاني ١٣٦/٢ بما وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وإن بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبا من بعض بأن كان لواحد نصاب وآخر نصابان مثلا أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة

- وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ .

- رواه البخاري في الزكاة ١٣١٧ ومسلم في الزكاة ١٦٢٥ ت ٥٦٨ عن أبي سعيد الخدري ن ٢٤٠٢ د ١٣٣٢ ج ١٧٨٣

حم ١٠٦٠٦ ومالك ٥١٤ مي ١٥٧٧

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ١٣٦/٢ قال وهذا أحب ما سمعت إلي يدل على أنه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبي قالوا إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يركون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء في الماشية وبه قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرَقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أَنْاسٍ شَتَّى فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخَصِّمَهَا جَمِيعًا ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِهَا كُلِّهَا .

- قال الزرقاني ١٣٦/٢ قال مالك وإذا كانت لرجل ذهب أو ينوي متفرقة بأيدي أناس شتى فإنه ينبغي له أن يخصمها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها هذا إجماع إذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا في الذمم وقراضا ينتظر أن ينض قاله أبو عمر
- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا .

قال الزرقاني ١٣٦/٢ قال مالك ومن أفاد ذهباً أو ورقاً بنحو ميراث أو هبة أو صدقة وما تقدم من إجارة إلى آخره إنه بكسر الهمزة هو مقول القول لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها إذ هي تجددت مال فيستقبل وما هنا أعم مما تقدم فليس بتكرار

بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

٥٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرَبِّيِّ مَعَادِنَ الْقُبَلِيَّةِ وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَمَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ .

- إسناده مرسل أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة رقم ٢٦٦٠ قال الزرقاني ١٣٧/٢ مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه . وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة أحاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدائني وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة معادن القبلية قال ابن الأثير نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث وفي كتاب الأمانة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثباء وهي من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعباس في المشارق وقال في كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الأحوال إسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى . فاقصر النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح قال في الروض بضمين من ناحية المدينة يقال إنها أول قرية مارت إسماعيل وأمه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الريض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والريض منابت الأراك في الرمل فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن .

- قَالَ مَالِكٌ أَرَى وَاللَّهِ أَغْلَمُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يُخْرَجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا قَدْرَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعَادِنِ نَيْلًا فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتَدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ .

- قال الزرقاني ١٣٨/٢ قال مالك أرى والله أعلم أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عينا أي ذهباً و قدر مائتي درهم فضة وهي خمس أواق وهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يأخذ من قليله وكثيره وتعقب .. أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما عظمت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة ربع العشر مكانه يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل أن يريد عند تصفيته واقتسامه والأظهر عندي أن الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه قاله الباجي وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فيضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويترك لأنه بقية عرقه فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الأول بيتدا فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول فإن ركي وإلا فلا ويضم بقية عرقه إن بلغ كالأول فلا يضاف الثاني إلى الأول بلغ أم لا كما لا يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر

- قَالَ مَالِكٌ وَالْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَلَا

يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

- قال الزرقاني ١٣٨/٢ المعدن ولا ين وضاح والمعادن بمنزلة الزرع لأن الله ينبت في الأرض كما ينبت الزرع يؤخذ منه ولا ين وضاح منها مثل ما يؤخذ من الزرع ليس المراد بالمثلية في القدر المخرج بل في تركيبته مكانه ما أفاده قوله يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر أو نصفه ولا ينتظر أن يحول عليه الحول فاستدل بالقياس على الحكم الذي أعطاه أولاً بقوله مكانه ووافقه الشافعي في القدم وقال في الجديد كأبي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لأنه فائدة تستقبل بها

بَاب زَكَاةِ الرِّكَازِ

٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٤٠٣ م الحدود ٣٢٢٦ ت الزكاة ٥٨١ ن الزكاة ٢٤٤٧ د الخراج ٢٦٨١ والديات ٣٩٧٧ جه الديات ٢٦٦٣ حم ٧١٤٥ مي الزكاة ١٦٠٨ الديات ٢٢٧١) . قال الزرقاني ١٣٨/٢ سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً للحنن البصري في قوله فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الإسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافاً لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقيدين وغيرهما كنجاس وحديد وجواهر وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضاً رواية باشرط كونه أحد النقيدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور . واختصر الإمام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تماماً في كتاب الديات بإسناده المذكور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبربر المعدن جبار وفي الركاك الخمس فدل ذلك على أن مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تماماً

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُؤْخَذُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطَلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ وَلَا كَبِيرٌ عَمَلٍ وَلَا مَثُونَةٌ فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ وَتُكَلِّفَ فِيهِ كَبِيرٌ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ .

- قال الزرقاني ١٣٨/٢ هو دفن بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون كذبح بمعنى مذبح وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشي ورده الدماميني بأنه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الأمير وهذا الثوب نسج اليمن يوجد من دفن الجاهلية ما أي مدة كونه لم يطلب بمال ينفق على إخراجة ولم يتكلف فيه نفقة .

بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَالتَّبَرِّ وَالْعَنْبَرِ

٥٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا مِّنَ الْحَلِيِّ فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

- إسناده صحيح

٥٧٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبَرٌّ أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَإِنْ نَقَّصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ فَأَمَّا التَّبَرُّ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَبَيْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ

بَاب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٥٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ ابْجُرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الرِّكَاهُ .

٥٧٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَحَا لِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الرِّكَاهُ .

- إسناده صحيح

٥٨٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا مَنْ يَتَجَرُّهُمْ فِيهَا

٥٨١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِيَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ بَمَالٍ كَثِيرٍ .

- إسناده صحيح إلى يحيى بن سعيد

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا

بَابُ رِكَاهِ الْمِيرَاثِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَمِمَّ يُؤَدُّ رِكَاهَ مَالِهِ إِيَّيَّيَّ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثُ وَتُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا قَالَ وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ قَالَ فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتِ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ

- قَالَ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ رِكَاهَ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلَا عَرْضٍ وَلَا دَارٍ وَلَا عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ حَتَّى يَجُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ افْتَضَى الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ وَقَبِضَهُ

- وَ قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِ فِي مَالٍ وَرِثَهُ الرِّكَاهَ حَتَّى يَجُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ

بَابُ الرِّكَاهِ فِي الدَّيْنِ

٥٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَرِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَتَمَوَّلُ هَذَا شَهْرُ رِكَاهِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الرِّكَاهَ .

- إسناده صحيح

٥٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَدِ طَلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ رِكَاهُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا رِكَاهٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا

٥٨٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَرِيدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلايْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعْلَيْهِ رِكَاهٌ فَقَالَ لَا

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدَّيْنِ أَنْ صَاحِبَهُ لَا يُرَكِّبِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا رِكَاهٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا لَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ فِيهِ الرِّكَاهُ فَإِنَّهُ يُرَكِّبُ مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاصٌ غَيْرُ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ وَكَانَ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاهُ فَلَا رِكَاهَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا افْتَضَى فَإِنْ افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ عَدَدَ مَا تَتَمُّ بِهِ الرِّكَاهُ مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الرِّكَاهُ قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا افْتَضَى أَوْلًا أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ فَالرِّكَاهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا افْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ فَإِذَا بَلَغَ مَا افْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الرِّكَاهُ ثُمَّ مَا افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ الرِّكَاهُ بِحَسَبِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى الدَّيْنِ يَغِيبُ أَعْوَامًا

تُمْ يُقْتَضَى فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتَّجَارَةِ أَعْوَامًا تُمْ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أُنْمَاخًا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ غَيْرِهِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاصٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالتَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاصِ فَضْلًا عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

٥٨٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَبَّانٍ وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى حِوَارِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَكُتِبَ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ تُمْ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا بَرًّا أَوْ رَقِيعًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ تُمْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرُوضَ سِنِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرُوضِ زَكَاةً وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلتَّجَارَةِ تُمْ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ تُمْ يَبِيعُهَا أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحِصَادِ يَخْضُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ وَلَا مِثْلَ الْجِدَادِ

- قَالَ مَالِكُ وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ عَرُوضٍ لِلتَّجَارَةِ وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ

- وَ قَالَ مَالِكُ وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٥٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةُ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣١٦ ج١ الزكاة ١٧٧٧)

٥٨٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبِيئَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ أَنَا كَنْزُكَ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣١٥ ن الزكاة ٢٤٠٣ ج١ ١٧٧٦ حم ٧٢٤٧)

بَابُ صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

٥٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةٌ مَخَاضِي فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةٌ مَخَاضِي فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طُرُوقُهُ الْفَخْلُ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَدَعَةٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَخْلِ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ ثَلَاثِ شِيَاهٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هِرْمَةٌ وَلَا دَاتٌ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِيٍّ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيئَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْيَةِ وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوْاقٍ رُبْعُ الْعُشْرِ

بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٥٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيْعًا وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأُتِيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ فُتُوِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

- إسناده صحيح (ت الزكاة ٥٦٦ ن الزكاة ٢٤٠٥ د الزكاة ١٣٤٥ هـ ١٧٩٣ حم ٢١٠٠٣ مي الزكاة ١٥٦٩

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُفْتَرَقَيْنِ أَوْ عَلَى رِعَاءٍ مُفْتَرَقَيْنِ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَمَرِّقَةً فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى إِنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا

- وَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ عَنَمٌ كُلُّهَا وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَزِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةً أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الضَّأْنِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ أَكْثَرُ مِنَ الضَّأْنِ أَخَذَ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ أَخَذَ الشَّاةَ مِنْ أُيْتَهُمَا شَاةً

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُحْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُحْتِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبُحْتُ أَكْثَرُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَهُمَا شَاةً

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا وَقَالَ إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا فَإِنْ كَانَتْ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أُيْتَهُمَا شَاةً فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ عَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةٌ وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا خَمَسَ دَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنَّمَا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً وَإِنَّمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ عَنَمًا بِاشْتِرَائِهِ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنْ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَوْمَ وَاحِدٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَبِهَا يَوْمَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ

يُصَدَّقُ مَا شِئْتَهُ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الْوَرِقِ يُرْتَبِئُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرَضًا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرَضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ وَيَكُونُ الْآخِرُ قَدْ صَدَقَهَا مِنَ الْعَدِ
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَاشْتَرَى إِلَيْهَا عَنَمًا كَثِيرًا تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ أَوْ وَرَثَهَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْعَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا بِاشْتِرَائِهِ أَوْ مِيرَاثٍ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَا شِئْتَهُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ عَنَمٍ فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ
- قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ عَنَمٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَا شِئْتَهُ حِينَ يُصَدَّقُهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا
- قَالَ مَالِكٌ فِي الرِّبِضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فَلَا تُؤْجَدُ عِنْدَهُ أَنَّهُا إِنْ كَانَتْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَلَمْ تُؤْجَدُ أَحَدٌ مَكَانَهَا ابْنٌ لَبُونٌ دَكْرٌ وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةٌ أَوْ حِدَعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبِلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهِ قِيمَتَهَا

- و قَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَابِي وَبَقَرِ الْحُرْثِ إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ
بَابُ صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الْخُلَيْطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْمُخَلُّ وَاحِدًا وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا وَالْدَلُّو وَاحِدًا فَالرَّجُلَانِ خُلَيْطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ قَالَ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخُلَيْطٍ إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخُلَيْطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخُلَيْطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفٌ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ فَهُمَا خُلَيْطَانِ يَتَرَادَانِ الْفُضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا قَالَ مَالِكٌ الْخُلَيْطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخُلَيْطَيْنِ فِي الْعَنَمِ يَجْتَمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

- وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً .

- (خ الزكاة ١٣١٧ م الزكاة ١٦٢٥ ت ٥٦٨ ن ٢٤٠٢ د ١٣٣٢ هـ ١٧٨٣ حم ١٠٦٠٦ م ١٥٨٧ م ٥١٤)

و قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

٥٩٠ - قَالَ مَالِكٌ وَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي .

- رواه أبو داود في كتاب الزكاة رقم ١٣٣٩ من كتاب أبي بكر الصديق خ الزكاة رقم ١٣٥٦ ن ٢٤٠٤ هـ ١٧٩٠ حم ٦٨
- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّعْرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي عَنَمِهِ الصَّدَقَةُ إِذَا أَظْلَمَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمْعُوهَا لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنَّ الْخُلَيْطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ

شِبَاهٍ فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ فَرَقًا عَنْهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَنَهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَتَبِيلٌ لَا يُجْمَعُ
بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ .
قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

بَاب مَا جَاءَ فِيهَا فِيمَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيَّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا أَنْعُدْ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا
فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا وَلَا تَأْخُذُ
الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبِّيَّ وَلَا الْمَاحِضَ وَلَا فَحْلَ الْعَنَمِ وَتَأْخُذُ الْحَذَعَةَ وَالثَّبِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْعَنَمِ وَخِيَارِهِ

- إسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن سفيان

- قَالَ مَالِكٌ وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُجُ وَالرُّبِّيُّ الَّذِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِيٌّ وَلَدَهَا وَالْمَاحِضُ هِيَ الْحَامِلُ وَالْأَكُولَةُ هِيَ
شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ لَا يَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَتَوَالِدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ فَتَبْلُغُ مَا يَجِبُ
فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا بَلَغَتْ الْعَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ الْعَنَمِ مِنْهَا وَذَلِكَ مُحَالِفٌ
لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ
مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَيُصَدَّقُ بِرَبْحِهِ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ يَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتُهُ

- قَالَ مَالِكٌ فَعَدَاءُ الْعَنَمِ مِنْهَا كَمَا رُبِحَ الْمَالُ مِنْهُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ
الزُّورِقِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ فَلَمْ يُزَكَّهُ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُرَكِّبُهُ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى الْفَائِدَةِ
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً أَوْ
شَاةً صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نَصَابٌ مَا شِئِيَ .
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

بَاب الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِرِينَ إِذَا اجْتَمَعَا

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبْلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ أُخْرَى فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبْلُهُ إِلَّا خَمْسَ دَوْدٍ قَالَ مَالِكُ يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ دَوْدِ
الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدَّقُ
مَالُهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئِيَتْهُ أَوْ نَمَتْ فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدَّقُ زَكَاةً مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ وَإِنْ تَطَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ
صَدَقَاتٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ عِنْدَهُ فَإِنْ هَلَكَتْ مَا شِئِيَتْهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا
صَدَقَاتٌ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَا شِئِيَتْهُ كُلُّهَا أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ
وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ أَوْ مَضَى مِنَ السَّيْرِ .

بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٥٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَنَمٍ مِنْ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ

عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّأُ فَقَالُوا شَأٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ .

- إسناده صحيح

٥٩٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَأٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبَلَهَا قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعين

باب أَخَذِ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٥٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَبِيٍّ إِلَّا لِحِمْسَةِ لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ .

- إسناده مرسل وصله أبو داود من حديث أبي سعيد في الزكاة رقم ١٣٩٣ جه الزكاة ١٨٣١ حم ١١١٣

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدْدُ أَوْ تَرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ يَقْدِرُ مَا بَرَى الْوَالِي وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .
قَالَ مَالِكٌ وَيَسَّرَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا بَرَى الْإِمَامُ .

باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٥٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ
٥٩٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَمَّاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْتَفُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَاتِي فَهُوَ هَذَا فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَمَاءَهُ
- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهَا حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ

٥٩٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَدُكُرُّ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ دَعُهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَدُكُرُّ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ

باب زَكَاةِ مَا يُحْرُسُ مِنْ ثَمَارِ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٥٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
٥٩٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ وَلَا عَدْقُ ابْنِ حُبَيْبٍ قَالَ وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ
- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الْعَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخْلِهَا وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ

بِمَازٍ لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيِّ وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ حَبِيرِهِ قَالَ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ
الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو
صَلَاحُهُ وَيَجْلُ بَيْعُهُ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمْرَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعَبَابًا فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ وَلِيَلَّا
يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الرِّكَاءَ
عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا
حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَبَّبوها وَخَلَصَتْ حَبًّا فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ .
وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ وَيُؤْخَذُ
مِنْهُ صَدَقَتُهُ مَرَّةً عِنْدَ الْجِدَادِ فَإِنْ أَصَابَتْ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ فَأَخَاطَطَ الْجَائِحَةُ
بِالثَّمَرِ كُلِّهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتُ الْجَائِحَةِ زَكَاةً وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ قِطْعٌ
أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ لَا يَبْلُغُ مَالٌ كُلِّ شَرِيكِ أَوْ قِطْعُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ
بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالرِّثُونِ

٦٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرِّثُونِ فَقَالَ فِيهِ الْعُشْرُ

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الرِّثُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ رِثُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا لَمْ يَبْلُغْ رِثُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا
زَكَاةَ فِيهِ وَالرِّثُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَقْمَتُهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ
نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الرِّثُونِ فِي شَجَرِهِ .

وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِمَا سَقْمَتُهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَقْمَتُهُ الْعُيُونُ وَمَا كَانَ
بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الرِّكَاءُ بِحِسَابِ ذَلِكَ

- قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الرِّكَاءُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذَّرَّةُ وَالذُّخْنُ وَالْأَزْرُ وَالْعَدَسُ وَالْجَلْبَانُ وَاللُّوبِيَا
وَالْجَلْبُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا فَالرِّكَاءُ يُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصْبَرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ
مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الرِّثُونِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ
أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدِّقُونَ بِمَا قَالُوا فَمَنْ رَفَعَ مِنْ رِثُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ مِنْ رِثُونِهِ
الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ رِثُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي رِثُونِهِ الرِّكَاءُ

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةً وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ
حَتَّى يَبْيَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ

قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) أَنَّ ذَلِكَ الرِّكَاءُ وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمْرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ وَإِنْ كَانَ

فَدَّ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ فَرْكَاهُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُتَبَاعِ

بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ التَّمَارِ

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الحِنْطَةِ وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّيْبِ أَوْ فِي الحِنْطَةِ أَوْ فِي القِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ القِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا وَالتَّقْنِيَّةُ الحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَالثُّوْبِيَا وَالْحُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ القِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ القِطْنِيَّةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الحُطَّابِ بَيْنَ القِطْنِيَّةِ وَالحِنْطَةِ فِيمَا أَحَدٌ مِنَ التَّبَطِّ وَرَأَى أَنَّ القِطْنِيَّةَ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ فَأَخَذَ مِنْهَا العُشْرَ وَأَخَذَ مِنَ الحِنْطَةِ وَالتَّيْبِ نِصْفَ العُشْرِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ يُجْمَعُ القِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالتَّمْرِ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ قِيلَ لَهُ فَإِنَّ الدَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدَّيْنَارِ أَضْعَافُهُ فِي العَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي النَّخِيلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الحِمْسَةِ الْأَوْسُقِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرْكَاءِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الحُبُوبِ كُلِّهَا يُخْصَدُ أَوْ النَّخْلُ يُجَدُّ أَوْ الكَرْمُ يُقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطُفُ مِنَ الزَّيْبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ يَخْصُدُ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

- قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا الحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالتَّيْبِ وَالحُبُوبِ كُلِّهَا ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي تَمَنِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى تَمَنِيهِ الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمِثْلَةِ الطَّعَامِ وَالحُبُوبِ وَالعُرُوضِ يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمَسِّكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِدَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ العُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَى المَالِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ

بَاب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالبُهُولِ

- قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ الرُّمَانَ وَالْفَرَسِكَ وَالْتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ قَالَ وَلَا فِي الْقَضْبِ وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَنْمَائِهَا إِذَا بَاعَتْ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَنْمَائِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا مَتْنَهَا وَهُوَ نَصَابٌ

بَاب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْحَيْلِ وَالْعَسَلِ

٦٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣٧٠ م الزكاة ١٦٣١ ت ٥٦٩ ن ٢٤٢٠ د الكاة ١٣٥٩ المناسك ١٥٩٥ جه الزكاة ١٨٠٢ حم ٦٩٩٤ مي الزكاة ١٥٧٦ الصوم ١٦٣٢)

٦٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَى عُمَرُ ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ إِنَّ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ قَالَ مَالِكٌ مَعْنَى قَوْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ .

- إسناده منقطع

٦٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَمُرُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْحَيْلِ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح إلى أبي بكر بن عمرو

٦٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

بَاب جَزِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٦٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ .

- إسناده مرسل (ت في السير ١٥١٤)

٦٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

- إسناده منقطع (خ الجزية ٢٩٢٣ ت السير ١٥١٢ د الخراج ٢٦٤٦ حم ١٥٦٩)

٦٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَأَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

- إسناده صحيح

٦٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمِيَاءَ فَقَالَ عُمَرُ ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا قَالَ فَعُلْتُ وَهِيَ عَمِيَاءُ فَقَالَ عُمَرُ يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ قَالَ فَعُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنْ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَمِنْ نَعَمِ الْجَزِيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَعُلْتُ بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَةِ فَقَالَ عُمَرُ أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا فَعُلْتُ إِنَّ عَلَيْهَا وَسَمِ الْجَزِيَةِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنَجَرَتْ وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ فَلَا تَكُونُ فَكِيهَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ

مِنْهَا فِي تِلْكَ الصَّخَافِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُفْصَانٌ كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ قَالَ فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصَّخَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجُرُورِ فَصَبَّحَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ إِلَّا فِي جَزَيْتِهِمْ

٦٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَصْعُقُوا الْجَزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجَزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ

- قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا جَزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ وَأَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَّغُوا الْحُلْمَ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نُحْيْلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ وَوَضِعَتْ الْجَزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَعَارًا لَهُمْ فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمْ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْجَرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَحْتَلِفُوا فِيهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجَزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقْرُوا بِبِلَادِهِمْ وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَنْجَرُ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ جَحَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا ثَمَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلُّ مَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلَا بِمَا شَرَطَ لَهُمْ وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا

باب عُشُورِ أَهْلِ الدِّمَّةِ

٦١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتَفِرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطِيبَةِ الْعُشْرَ .

- إسناده صحيح

٦١١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عَلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ .

- إسناده صحيح

٦١٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبْطِ الْعُشْرَ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلَزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ .

باب اشْتِزَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

٦١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي فَيْئِهِ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣٩٥ والهبة ٢٤٣٠ م الهبات ٣٠٤٤ ت الزكاة ٦٠٤ ن الزكاة ٢٥٦٦ جه الأحكام ٢٣٨١ حم ١٦١)

٦١٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تَبَاعُ أَيَشْتَرِيهَا فَقَالَ تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ

بَاب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٦١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ يُوَادُّونَ الْقُرَى وَوَجَّيْرَ .

- إسناده صحيح

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفْسَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مُكَاتِبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِعَبْرِ تِجَارَةٍ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجَعَتْهُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَكِّي عَنْهُ وَإِنْ كَانَ إِبَاقَهُ قَدْ طَالَ وَيَسَّ مِنْهُ فَلَا أَرَى أَنْ يُرَكِّي عَنْهُ

- قَالَ مَالِكٌ تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

بَاب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

- إسناده صحيح للدارمي في الزكاة من طريق مالك باب في زكاة الفطر رقم ١٦٠٢ خ الزكاة ١٥٠٤ م ٩٨٤م ت الزكاة ٦١١ ن الزكاة ٢٤٥١ د الزكاة ١٣٧٣ ه الزكاة ١٨١٦ حم ٤٢٥٦)

٦١٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح رواه الدارمي في الزكاة رقم ١٦٠٥ باب في زكاة الفطر من طريق مالك خ ١٥٠٦ و ١٥٠٨ م الزكاة ٩٨٥ ت الزكاة ٦٠٩ ن ٢٤٦٢ د ١٣٧٧ ه ١٨١٩ حم ١٠٧٥٣ م ١٦٠٤

٦١٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْعَرِ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الظَّهَارَ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ

بَاب وَقْتِ إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

- إسناده صحيح

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْعُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ
بَاب مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِبِيدِ عِبِيدِهِ وَلَا فِي أَجِيرِهِ وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِعَيْرِ تِجَارَةٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

بَاب مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٦٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ .

- إسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق مالك باب الصوم لرؤية الهلال رقم ١٦٢٢ خ الصوم ١٩٠٦ م الصيام ١٠٨٠ ن ٢٠٩٠ د ١٩٧٦ هـ ١٦٤٤ م ٤٢٥٨

٦٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٧٣ م الصيام ١٨٠١ ن ٢٠٩٠ د الصوم ١٩٧٥ هـ ١٦٤٤ م ٤٢٥٨)

٦٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ .

- إسناده منقطع بين ثور وابن عباس (ت الصوم ٦٢٤ ن الصيام ٢٠٩٤ د الصوم ١٩٨٢ م ١٨٣٠ م الصوم ١٦٢٤)

٦٢٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الَّذِي بَرَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَّه أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَّه فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُورًا وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ وَمَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيُسَمَّى صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هَلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي

- قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبِتٌ أَنَّ هَلَالَ

رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ آيَةً سَاعَةً جَاءَهُمْ
الْحُبْرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

بَاب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

- إسناده صحيح (ن الصيام ٢٢٩٣)

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٦٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْتَرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٢١ م الصيام ١٨٣٨ ت الصوم ٦٣٥ ج ه الصيام ١٦٨٧ ح م ٢١٧٣٩ م الصوم ١٦٣٧)

٦٢٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَخْتَرِ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

- إسناده صحيح مرسل

٦٢٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمُعْرَبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

- إسناده منقطع

بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ

٦٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَعْتَسِلْ وَأَصُومْ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ بِمِثْلِنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْسَنَكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْتَنِي .

- إسناده صحيح (خ الإيمان ١٩ م الصيام ١٨٦٨ د الصوم ٢٠٤١ ح م ٢٣١٤٧)

٦٢٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ .

- إسناده صحيح (خ ١٧٩١ م الصيام ١٨٦٤ ت ٧١٠ د ٢٠٤٠ ج ه ١٦٩٤ ح م ٢٢٩٣٣ م الصوم ١٦٦٢)

٦٣٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَتُسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرَعَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلَتَدْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِدَاكِ إِمَّا أَخْبَرَنِيهِ مُحَمَّدٌ .

- إسناده صحيح (انظر ما قبله)

٦٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْبِحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

- إسناده صحيح

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّحُصَةِ فِي القُبَلَةِ لِلصَّائِمِ

٦٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ يُجِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ يُجِلُّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْفَأَكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ .

- إسناده صحيح

٦٣٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْبَلَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٩٢ م الصيام ١٨٥٤ ت ٦٥٩ د ٢٠٣٤ هـ ١٦٧٣ حم ٢٢٩٨١ مي المقدمة ٦٣٢ الصوم ١٦٥٩)

٦٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبَلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا .

- إسناده منقطع .

٦٣٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْتُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبَلُهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ أُقْبَلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ نَعَمْ .

- إسناده صحيح

٦٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي القُبَلَةِ لِلصَّائِمِ .

- إسناده منقطع .

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي القُبَلَةِ لِلصَّائِمِ

٦٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٣٨ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ قَالَ عُزْوَةُ قَالَ عُزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ
٦٣٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ
فَأَرْحَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ .

- إسناده صحيح (رواه أبو داود في الصوم رقم ٢٠٣٩ عن أبي هريرة مرفوعا وابن ماجه في الصيام ١٦٧٨ من طريق عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رُحِصَ)

٦٤٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ .

- إسناده صحيح

بَاب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٦٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ
وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَأَلْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٠٨ م الصيام ١٨٧٥ ن ٢٢٤٧ د الصوم ٢٠٥٢ ح ٢٢٧٠ م ١٦٤٦)

٦٤٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوُّوا
لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ
طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ
فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٩٥ د الصوم ٢٠١٨ الجهاد ٢٣٦٥ ح ١٥٣٣٨)

٦٤٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

- إسناده صحيح لغيره مالك لم يسمع حميد بينهما ابن شهاب له شاهد صحيح عن جابر رواه البخاري ٦٨٧/٢ وانظر فتح الباري
١٨٦/٤ وانظر التمهيد ١٧٠/٢ (خ الصوم ١٨١١ م الصيام ١٨٨٥ د الصوم ٢٠٥٣)

٦٤٤ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِوٍ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفْأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا فَصُمُّ وَإِنْ
شِئْتَ فَأَفْطِرْ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٠٦ م الصيام ١٨٩٠ ت الصوم ٦٤٥ ن الصيام ٢٢٦٣ د ٢٠٥٠ ح ١٦٥٢ م ٢٣٠٦٥ م
١٦٤٥)

٦٤٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ .

- إسناده صحيح

٦٤٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُزْوَةَ وَنُفْطِرُ
نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ .

- إسناده صحيح إلى عروة .

بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَإِمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ أَنْ لِرُؤُوحِهَا أَنْ يُصَيِّبَهَا إِنْ شَاءَ

بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٠٠ م الصيام ١٨٧٢ ت ٦٥٦ د ٢٠٤٢ هـ ١٦٦١ حم ٦٦٥٠ مي ١٦٥٤)

٦٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلْكَ الْأَبْعَدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا قَالَ فَاجْلِسْ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ .

- إسناده مرسل يتقوى بما قبله

- قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكِفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ . - قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٦٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ .

- إسناده صحيح

٦٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

- إسناده منقطع

٦٥٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ اخْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .

- إسناده صحيح إلى عروة .

- قَالَ مَالِكٌ لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعَفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَمَا أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

لِمَوْضِعِ التَّعْرِيبِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٦٣ م الصيام ١٨٩٨ ت الصوم ٦٨٤ د ٢٠٨٦ ج ١٧٢٣ ح ٢٢٨٨٤ م الصوم ١٦٩٥)

٦٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٦٤ م الصيام ١٩٠٩ ت الزهد ٢٢٩٣ ح ١٦٢٦٤)

٦٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَدَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصُمُّ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا .

- انظر التمهيد ٢٠٧/٧ وقال وكذلك علي كان يأمر بصوم عاشوراء وفيه الحارث وشرح الزرقاني ٢٣٩/٢

باب صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ

٦٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٥٦ م الصيام ١٩٢١ ح ١٠٢١٤)

٦٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامٌ مِنِّي وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغْنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

باب التَّهْنِي عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

٦٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٨٨ م الصيام ١٨٤٥ د الصوم ٢٠١٣ ح ٤٤٩١)

٦٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٢٩ م الصيام ١٨٤٦ ح ٦٨٦٥ م ١٦٤٤)

باب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطِيئًا أَوْ يَتَظَاهَرُ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطِيئٍ أَوْ تَظَاهَرٍ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ وَيَعْلِيهِ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطِيئًا إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ صِيَامِهَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ لَا تُؤَخَّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ .

قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْقَى عَلَيْهِ الصِّيَامَ مَعَهُ وَيُنْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْتَرُّ وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ .

- فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ .

بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

٦٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَيَبْدَأُ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

٦٦١ - قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَمِدُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثَلَاثِهِ وَهُوَ يُبَدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَعَظِيمًا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَقِّفِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ وَصَارَ الْمَالُ لِيُورَثَهُ سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ

٦٦٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

- إسناده ضعيف رواه موصولاً عبد الرزاق في الوصايا باب الصدقة عن الميت ٦٠/٩ رقم ١٦٣٤٤ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قوله . (وعبد الله بن عمر ضعيف .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٦٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَحِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي عَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَعَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطَّابُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطَّابُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخَفَةَ مَوْتُهُ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ .

- إسناده منقطع

٦٦٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ .

- إسناده صحيح

٦٦٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا

يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أُذْرِي أَبَهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ .

- إسناده منقطع .

٦٦٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

- إسناده صحيح

٦٦٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ مُجَرَّبٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ - قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ يَوْمَ مَكَانَهُ

٦٦٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكُفَّارَةِ أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ .

- إسناده صحيح إلى حميد ومجاهد

- قَالَ مَالِكٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَّابِعًا

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ فِي غَيْرِ أَوَانٍ خِيضِهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَى شَيْئًا ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ خِيضِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْخِيضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَقَطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَعْتَسِلْ وَتَصُومْ

- و سُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مَا مَضَى وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ

بَابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٦٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي لهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِي إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ .

- إسناده منقطع وأخرجه أبو داود رقم ٢١٠١ والترمذي رقم ٦٦٧ من طريق آخر عن عروة عن عائشة متصلًا وقال الترمذي وابن عبد البر المرسل أصح .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَيْسَ يَوْمُهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ

الأعمال الصالحة التي يتطوعُ بها الناسُ فيقطعُها حتى يُتمُّه على سنَّته إذا كَبُرَ لم ينصرفِ حتى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لم يُفْطِرْ حتى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَ لم يَرْجِعْ حتى يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لم يقطعُها حتى يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْزُضُ لَهُ مِمَّا يَعْزُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْدَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْدَرُونَ بِهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ خَلًّا مِنَ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ

٦٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي .

- إسناده معضل ورواه عبد الرزاق بإسناد صحيح في مصنفه باب الشيخ الكبير ٢٢٠/٤ رقم ٧٥٧٠ عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال : كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم . وذكره البخاري في تاريخه الكبير ١٤٣/٦ ترجمة عمر بن

أنس بن مالك . قال ابن عبد البر رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال كبر أنس به تلخيص الحبير ٢١٢/٢

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ قَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصَّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده منقطع وروى البيهقي نحوه بإسناد صحيح ٢٣٠/٤ عن ابن عباس ورواه الدارقطني ٢٠٧/٢ من طريق الحاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي (و إسناده صحيح . ورواه الشافعي فيمسنده ٢٢٨/١ عن مالك عن نافع عن ابن عمر موصولا . ووصله من طريق معمر ووابن عيينة عبد الرزق ٢١٧/٤ رقم ٧٥٥٨

- قَالَ مَالِكٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا .

- قال الزرقاني ٢٥٦/٢ وليس فيها قضاء بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل أن مراده هنا على الحامل القضاء مع الإطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمريض وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا طعام ومحلهما في خوفهما على ولديهما أم إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض .

٦٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ .

- إسناده صحيح إلى القاسم . قال الزرقاني ٢٥٦/٢ من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه لا إن اتصل مرضه أو سفره حتى جاء رمضان آخر فإنه يطعم وجوبا كل يوم مسكينا مدا من حنطة عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباها نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثالث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها وعليه مع ذلك القضاء بلا نزاع إنما النزاع إذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقبل يصوم الثاني إن أدركه صحيحا ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور يصوم الثاني ثم يقضي الأول ولا فدية عليه لأنه لم يفرط ولأن تأخير الأداء للعذر جازئ للقضاء أولى .

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٢٥٧/٢ وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة وأصحابه لا فدية عليه إنما عليه القضاء لأن الله قال (فعدة من أيام أخر) سورة

البقرة الآية وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء . وأجيب بأنه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق أنه عليه الإطعام قال ابن عبد البر روي ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف .. قال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الإطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك ... وقال زيد بن أسلم والزهري ومالك في (وعلى الذين يطيقونه) هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما أفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه فدية بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف أنه عائد على الإطعام لكنها في الكبير المهرم فهي عنده محكمة .

بَاب جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٦٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيْكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨١٤ م الصيام ١٩٣٣ ت الصوم ٧١٤ ن الصيام ٢٢٧٨ د ٢٠٤٧ هـ ١٦٥٩ حم ٢٣٧٨١)
- قال الزرقاني ٢٥٨/٢ وفي الحديث حجة للجمهور أن القضاء لا يجب على الفور إذ لو منع التأخير لم يقرأها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجه داود من ثاني شوال فإن أخره ثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وإن لم يجب فوراً فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وإنما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فإن أخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والأصوليين وقال إنه الأصح وكذا سائر الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم وأجمعوا على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته إن تمكن من القضاء فلم يقض فإن لم يتمكن فلا فدية انتهى . وحزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وحزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة وفيه أن حق الزوج مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً مضيقاً وإن منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة للزوج في عامة الأحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم .

بَابِ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْتَكُ فِيهِ .

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْتَكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ وَلَا يَرُونَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا .

- قال الزرقاني ٢٥٩/٢ (هذا النهي) نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الأخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزماً لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقاً وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ومحل ذلك إذا نوى به صيام رمضان احتياطاً لاحتمال أنه منه ويرون أن على من صامه رؤية ثم جاء الثبت بفتح الباء وسكوها أنه من رمضان أن عليه قضاءه لأنه لم يصمه بنية حازمة أنه من رمضان بصيامه تطوعاً ما به بأساً لأن علة النهي منتفية ومثل ذلك إذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاء

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا .

- قال الزرقاني ٢٥٩/٢ ببلدنا : المدينة وعليه الجمهور حملاً للنهي على تحريمه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعاً (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) قاله عياض أشار بقوله إلا رجل إلى أن النهي محمول على التقديم تعظيماً وتحريماً للشهر وفي رواية (لا تتحروا رمضان) أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع .

بَابِ جَامِعِ الصِّيَامِ

٦٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ .

- إسناده صحيح. (خ الصوم ١٨٣٣ م الصيام ١٩٥٦ ت الصوم ٦٩٩ ن ٢١٤٧ د ٢٠٧٩ ج ١٧٠٠ ح ٢٢٩٨٧ م ١٧/٢) قال الزرقاني ٢٦٠/٢ هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي غياث عند النسائي ومحمد بن عمر وعند الترمذي كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة أخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا إسناد صحيح ويحتمل أن أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة وأيده الحافظ بأن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي... ففي النسائي عن أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الأعمال فيه وأنه يغفل عنه لأنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي أجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين بحمله على من لم يدخل في صيام ..

٦٧٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّهُ وَلَا يَجْهَلُ فَإِنْ أَمْرُو قَاتَلَهُ أَوْ شَأْمَهُ فَلْيُثْمِلْ إِيَّيَّ صَائِمٌ إِيَّيَّ صَائِمٌ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٦١ م الصيام ١٩٤١ ت الصوم ٦٩٥ ن ٢١٨٤ د ٢٠١٦ ج ١٦٨١ ح ٧١٧٩ م ١٧٠٦) قال الزرقاني ٢٦٢/٢ أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل إنه لجام المتقين وحنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين وقيل حنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات والنار مخوفة بما .. قال ابن عبد البر قيل بلسانه للمشائم والمقاتل أي وصومي بمعنى من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه أي فلا سبيل إلى شفاء غيظك ولا ينطق بأني صائم لما فيه من الرياء وإطلاع الناس عليه لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم أجره بغير حساب انتهى

٦٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ إِنَّمَا يَنْدُرُ شَهْوَتُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ أَجْلِي فَالصَّيَّامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أُمَّتَاهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّيَّامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله . وقال الزرقاني ٢٦٤/٢ قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه . وقال ابن عبد البر معناه أركى عند الله وأقرب إليه عنده من ريح المسك . وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله . وقال القدروي إمام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة . ومثله قال البوي من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون وأبو بكر العربي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة . وهذه إحدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز واختلف في معناه لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى الشيء فيستطيبه أو ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع أنه يعلم الأشياء على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم وإلى هذا أشار ابن عبد البر . . والحديث رواه البخاري عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد إسنادهما وقد فعل مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا هما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما وعنه رواه البخاري هنا انتهى .

٦٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُغِدَّتِ الشَّيَاطِينُ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٦٥ م ١٧٩٣ ن ٢٠٦٩ ح ٦٨٥١ م ١٧١٠) قال الزرقاني ٢٦٩/٢ وكذلك تغلق أبواب النار

وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكرون عنه من المخالفات هكذا أبدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي تركها ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لأنهم ذرية إبليس يأكلون ويشربون ويطؤون ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيعة يدل على أن التصفيد حقيقة ما في كثير من الأخبار أنها تصفد وترمي في البحر ورجح التوريشي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مساعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلقت أبواب جهنم عبارة عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وتمنع حمله على ظاهره أنه ذكر على سبيل المن على الصوام وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها حسنة ونعيمها هيء والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكأها عطلت وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في ميسر لدخول إحدى الدارين ورده الطيبى ..

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السَّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَمَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٠ في أوله وهو ما قبل الزوال فإنه يجمع على استحبابه ولا في آخره من الزوال للغروب ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث أفضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخصر لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا . وقال عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصي رواه أبو داود وغيره . وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وقال النووي في شرح مسلم إنه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار لحديث (خلوف فم الصائم) .. وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهما للناس عن تقدر مكاملة الصائمين بسبب الخلوف لا نهما للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل أولى لأن فيه إكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول ..

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَمَنْ يَتَلَعَّنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَحْفَافُونَ بِدَعْوَتِهِ وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧١ أي : أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقهاء والاجتهاد يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف الذين لم أدركهم كالصحابة وكبار التابعين ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويحافظون بدعته وأن يلحق بضم الياء وكسر الحاء برمضان ما ليس منه أهل الجهالة .. والجفاء الغلظة والفظاظة لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك قال مطرف وإنما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة .. أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده أو وجد العمل على خلافه ويحتمل أنه إنما كرهه وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها أثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان . وقال أبو عمر كان مالكا متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما أوضحه انتهى . ووجه كونه لم يثبت عنده وإن كان في مسلم أن فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي . وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث . وقال ابن عيينة وغيره إنه موقوف على أبي أيوب أي وهو مما يمكن قوله رأيا إذ الحسنة بعشرة فله علتان الاختلاف في روايه والوقف .

- و قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا وَأَرَاهُ كَانَ يَنْتَحِرَاهُ .

- قال الداودي : لم يبلغ مالكا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه (أي حديث أبي هريرة عند الشيعيين مرفوعا) لا يصومون أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده (فالأولى العمل بما في الحديث . انظر المهذب ص ١٧٠ وانظر فتح المنان شرح الدارمي ٧/٣٧٦ وقال الزرقاني ٢/٢٧١ : (وصيامه حسن) أي مستحب لحديث ابن مسعود (كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيت يفطر يوم الجمعة) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر . وقال ابن عمر (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط) وحديث (من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة لا تشاكلهن أيام الدنيا) . (وقد رأيت بعض أهل العلم) قال

أبو عمر قيل إنه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه وأراه بضم الهمزة أظنه كان يتحراه قال الباجي أتى به إخبارا لا اختيارا لفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل أن هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده) وفيهما عن جابر (نهي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة) زاد مسلم (ورب هذا البيت) . وللنسائي (ورب الكعبة) . ذهب الجمهور إلى كراهة إفراده . فالخاصل أن المازري والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده إلى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما أشار إليه الباجي من احتمال أن ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ إنما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْأَعْتِكَافِ بَابُ ذِكْرِ الْأَعْتِكَافِ

٦٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

- إسناده صحيح (خ الغسل ٢٤٠ الاعتكاف ١٨٨٩ م الحيض ٤٤٧ ت الصوم ٧٣٣ ن الطهارة ٢٧٤ د الصوم ٢١١١ جه الطهارة ٦٢٥ الصيام ١٧٦٨ حم ٢٣١٠٥ مي الطهارة ١٠٤٠)

- قال الزرقاني ٢٧٣/٢ كذا للجمهور ولاين مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كأكثر أصحاب الزهري قاله ابن عبد البر ورواه أبو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال الترمذي وهو الصحيح . وكذا أخرجه الأئمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة كلاهما عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والأوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة قال أبو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري أن عبید الله بن عمر تابعه والدارقطني أن أبا أويس تابعه واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقيين اختصروا ذكر عمرة وأن ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث أخرجه النسائي وله أصل من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني يقرب إلي رأسه فأرجله أمشط شعره وأنظفه وأحسنه فهو من مجاز الحذف لأن الترجيل للشعر لا للرأس أو من إطلاق اسم المحل على الحال . قال ابن عبد البر الترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وأنا حائض وفيه أن الحائض طاهرة وأن يدي المرأة ليستا بعورة إذ لو كانا عورة ما باشرته بما في اعتكافه لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم

عاكفون في المساجد) سورة البقرة .. (لا لحاجة الإنسان) أي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما . قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو إليه الضرورة ولا يفعل في المسجد أما الأكل فيباح فيه فإن خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية .

٦٧٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمَشِي لَا تَقِفُ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٤ لأن الوقوف من معنى العيادة ولا تجوز كحضور جنازة وطلب دين واستيفاء حد ووجب له فإن فعل بطل اعتكافه فإن كان الحد أو الدين عليه فأخرج لذلك كرها بطل عند ابن القاسم لأن سببه من جهته ولا ينفع عن مالك لا يبطل قاله الباجي .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ وَلَا يُخْرَجُ لَهَا وَلَا يُعَيَّنُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتَّبَاعُهَا .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٤ قال مالك لا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين أحدا أن يخرج لحاجة الإنسان ونحوها كغسل وجب أو لجمعة أو عيد أو حر أصابه فيجوز له قص ظفره أو شاربه أو هما وتنف إبط وإزالة عانة تبعا لخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالاً . ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق بالنصب والرفع ما يخرج إليه عيادة المريض بالنصب والرفع والصلاة على الجنائز واتباعها مع أنه لا يخرج لذلك (لقول عائشة السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عنها . وقال أبو عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وحزم الدارقطني بأن الذي من قولها لا يخرج إلا لحاجة وما عداه ممن دوتها . وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضا أو خرج للجمعة بطل اعتكافه .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٥ وبه قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ولو أبويه إذا ماتا معا ودخول البيوت إلا لحاجة الإنسان ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك إذا مرض أو مات أبويه والآخر حي ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج إذا ماتا معا .

٦٨٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

قال الزرقاني ٢/٢٧٥ مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال جماعة إن دخل تحته بطل .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْأَعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أُرَاهُ كُرْهُ الْأَعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يُخْرَجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْأَعْتِكَافِ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصَّ شَيْئًا مِنْهَا .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٥ (يجمع فيه) بالتشديد يصلى فيه الجمعة (يخرج المعتكف من مسجده) وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور أو يدعها فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان فإن كان المسجد الذي اعتكف فيه مسجدا لا يجمع فيه الجمعة وهو مباح لعموم الناس ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة فإن لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها وهذا لبعض من الإمام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على أن شرط الاعتكاف المسجد لأنه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لأن الجماع مناف للاعتكاف إجماعا فعلم من ذكر المساجد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها

- قَالَ مَالِكٌ فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ

إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .

- قال الزرقاني ٢٧٦/٢ وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة الجماع . وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة فأجازها في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه . وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لأن التطوع في البيوت أفضل . وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب . وأما النفل ففي كل مسجد . وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبِيْتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيْتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيْتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

- قال الزرقاني ٢٧٦/٢ (خبأوه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته في رحبة من رحاب المسجد وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي

- قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

- (الذي ذكره هنا فيأول الباب)

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي الصَّوْمَةَ .

- قال الزرقاني ٢٧٦/٢ ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لأنه ليس منه ولذا لا تصلى فيه الجمعة فلا يعتكف فيه ولا في المنار العلم الذي يهتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء طاعة قال يعني الصومعة لأنها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد .

- و قَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغَلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يُعْرَضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغَلُ بِهِ مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيًّا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ .

- قال الزرقاني ٢٧٦/٢ (أن يعتكف فيها حتى) أي لأجل أن يستقبل ... (أن يعتكف فيها) استجابا فإن دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزاءه لأن الليلة تبع إذ الاعتكاف إنما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الأئمة وطائفة . وقال الأوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة (كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله) وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح . والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات ويجوز ما خف من بيع وشراء أو غيرها كقيامه لرجل يهنيه أو يعزيه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة . ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصالحة أهله وأن يأمر ببيع ماله أو يأمر بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك إذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه إذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والأمر بما خف لا يشغله .

- قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْأَعْتِكَافِ شَرْطًا وَإِنَّمَا الْأَعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَأَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْرُطُهُ وَلَا يَتَّبِعُهُ وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْأَعْتِكَافِ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٧ قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا يخرج عن سنته كمن شرط أنه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فإنه لا ينفعه وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال المتصلة مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال وهي العمرة والطواف والالتزام ما كان من ذلك فريضة أو نافلة أي لا فرق بينهما ، فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة فيجب عليه إتمامه ولا ينفعه شرط الخروج ، وليس له أن يحدث في ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه أي لسببه أو لأجله قبل دخوله ولا يبتدعه يحدثه بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف عنه فلم ينقل أحد الشرط في الاعتكاف وقد أجمعوا على أن الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه . وقال الشافعي والثوري وإسحاق إن شرط في ابتداء اعتكافه إن عرض له أمر خرج جاز وهو رواية عن أحمد وعن إسحاق أيضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لأنه نذر شرعي فإن دخل لزمه وبطل الشرط . وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرها من حوائجه وهذا مبني على أصلين أحدهما أن القرية إذا دخل فيها لزمتم بالدخول والثاني أنه لا يصح اعتكاف أقل من يوم لأن شرطه الصوم وأجمعوا على أنه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَعْتِكَافُ وَالْجَوَائِزُ سَوَاءٌ وَالْأَعْتِكَافُ لِلْقُرُوبِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٨ قال مالك والاعتكاف والجوار بكسر الجيم سواء لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض قال الباجي يريد مالك الجواز الذي بمعنى الاعتكاف في التابع وأما الجواز الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار والانتقال بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في حوائجه ووطء أهله متى شاء وغير ذلك والاعتكاف للقروي والبدوي سواء في الأحكام .

بَاب مَا لَا يَجُوزُ الْأَعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٦٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَا لَا أَعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ .

- قال الزرقاني ٢/٢٧٨ وكأنه لم يسمعه منه فأورده بلاغا قال لا اعتكاف إلا بصيام (يقول) أي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) بياض الصبح (من الخيط الأسود) يخلو الليل من الفجر بيان للخيط الأبيض (ثم أتوا الصيام إلى الليل ولا تبشروهن) لا تجاموهن لقوله قبل (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) سورة البقرة الآية ثم قال (فالآن باشروهن) سورة البقرة الآية وقيل معناه لا تلامسوهن بشهوة (وأنتم عاكفون) معتكفون في المساجد فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به نعم ليس من شرطه أن يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبندر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به ويرد بأن القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية إذ مفاد كلامهما إنما هو ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم إذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أي يوجد بدون فسر قوله لا صوم إلا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد إلا بلازمه وهو الصوم فصح الاستدلال بالآية

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا أَعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ .

قال الزرقاني ٢/٢٧٨ . قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق بإسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من التابعين وإسحاق بن علية وداود يصح بالصوم . وعن أحمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال أوف بنذر والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لأمره به وتعقب بأنه في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم عند أبي داود والنسائي ولفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وإن كان في إسنادهما راو ضعيف فقد انجز بظاهر الآية ودعوى أن رواية يوما شاذة لا تسمع مع إمكان الجمع .

بَاب خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ

٦٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيَّةٍ فِي حُجْرَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

- قال الزرقاني ٢٧٩/٢ قال ابن عبد البر من هنا إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الأندلسي من مالك أو شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون وكان ثقة واحد زمانه زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من أدخله الأندلس . (ثم لا يرجع) أبو بكر من معتكفه حتى يشهد العيد مع المسلمين عملا بالمستحب ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال أبو عمر الأصل في الأشياء الإباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالأرجح جوازه - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ .

قال الزرقاني ٢٨٠/٢ (حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك .

- قَالَ زِيَادُ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- قال الزرقاني ٢٨٠/٢ (قال النخعي كانوا يستحبون ذلك) وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك يدل على أنه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون إنه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يخرج إذا غربت الشمس من آخر أيامه . وقول ابن الماجشون إن خرج فسد اعتكافه لأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فإن اتصاهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا أحد فيما علمته قاله أبو عمر .

بَابُ قَضَاءِ الْأَعْتِكَافِ

٦٨٣ - حَدَّثَنِي زِيَادُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَحْبِيَّةَ حِبَاءَ عَائِشَةَ وَحِبَاءَ حَفْصَةَ وَحِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ هَذَا حِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بَيْنَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

- إسناده صحيح (خ الاعتكاف ١٨٩٣ م الاعتكاف ٢٠٠٧ ت الصوم ٧٢١ ن المساجد ٧٠٢ د الصوم ٢١٠٨ ج ه الصيام ١٧٦١ حم ٢٣٤٠٤) قال الزرقاني ٢٨٠/٢ قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدري هل هو من يحيى أم من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواية الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وإنما الحديث لجميع رواية الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أن منهم من يصله عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى . وبه يتعقب قول فتح الباري إنه مرسل عن عمرة في الموطأ كلها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما في رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت أضرب له حياء فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وهو الحياء وجد أحبية ثلاثة وفي رواية (فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب) يعني قبة له وثلاثة للثلاثة حياء عائشة بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة .. وحباء حفصة وحباء زينب

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَيُّجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ

٦٨٤ - وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ

- وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْأَعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَجِلُّ لهُمَا وَيَجُزُّ عَلَيْهِمَا وَفِي بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ
أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهَا
- وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلَا تُؤَخَّرُ
ذَلِكَ .

٦٨٥ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي
الْبُيُوتِ .

- إسناده مرسل (رواه البخاري في الاعتكاف ١٨٨٩ م الحيز ٤٤٧ ٠٠)

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةٍ أَبَوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا

بَابُ النِّكَاحِ فِي الْأَعْتِكَافِ

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحِ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيْسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيضًا تُنْكَحُ نِكَاحَ الْحَطْبَةِ
مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيْسُ وَيُزَوِّجُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَزَوِّجُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ زِيَادٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمَسَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا وَلَمْ أَسْمَعْ
أَحَدًا يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيْسُ فَيُكْرَهُ وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي
صِيَامِهِ

- وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُوذُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلَا يَتَطَيَّبُ
وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا وَلَا
يَعُوذَانِ الْمَرِيضَ فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ

- وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٨٦ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ
فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُجُوحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ مَنْ اعْتَكَفَ
مَعِيَ فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ مِنْ صُجُوحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا
فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتَرٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمْطَرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشِ فَوْكَفَ
الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ
مِنْ صُجُوحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

- إسناده صحيح (خ الأذان ٦٢٩ م الصيام ١٩٩٤ ن التطبيق ١٠٨٣ د الصلاة ١١٧٤ ج ه الصيام ١٧٥٦ حم ١٠٦١٠)

٦٨٧ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

- إسناده مرسل (خ صلاة التراويح ١٨٧٨ م الصيام ١٩٩٨ ت الصوم ٧٢٢ حم ٢٣١٠٠)

٦٨٨ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ .

- إسناده صحيح (م الصيام ١٩٨٩ د الصلاة ١١٧٧ حم ٤٧٠١)

٦٨٩ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرِّي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزِلْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ .

- إسناده منقطع رواه أبو داود رقم ١١٧٢ في الصلاة

٦٩٠ وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلَاخِيَ رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَأَتَمِسُوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْحَامِسَةِ .

- إسناده صحيح (خ الإيمان ٤٧ حم ١٢٩٦٩ مي الصوم ١٧١٥) عن أنس عن عبادة بن الصامت وأسقط مالك عبادة من الإسناد وجعله من مسند أنس قال ابن عبد البر : الصواب إثبات عبادة في إسناده فإن الحديث من مسنده (فتح المنان ٤٣٤/٧)

٦٩١ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ .

- إسناده صحيح (خ صلاة التراويح ١٨٧٦ م الصيام ١٩٨٥ حم ٤٢٧٠ مي الصوم ١٧٨٣)

٦٩٢ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقِي بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارُ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ

٦٩٣ - وَ حَدَّثَنِي زِيَادٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهَا مِنْهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِهْلَالِ

٦٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَبْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ لِيُهَلِّ .

- إسناده صحيح (ن المناسك ٢٦١٣ حم ٢٥ ٨٣٧)

٦٩٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّ .

- إسناده صحيح

٦٩٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ فَوْفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

- إسناده صحيح

بَابُ غُسْلِ الْمُحْرِمِ

٦٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧٠٩ م الحج ٢٠٩١ د مناسك ١٥٦٨ ج مناسك ٢٩٢٥ حم ٢٢٤٢٩ م مناسك ١٧٢٥)

٦٩٨ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنْبَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَعْلَى أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا .

- إسناده منقطع

٦٩٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الشَّيْبَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْبَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٤٦ م الحج ٢٢٠٧ د مناسك ١٥٨٩ م مناسك ١٧٦٧)

٧٠٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَالْقَاءُ التَّمَثُّ وَبُسُّ الثِّيَابِ

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ بُسِّ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

٧٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا

الْبِرَانِسَ وَلَا الْخُفَّافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ .

- إسناده صحيح (خ العلم ١٣١ م الحج ٢٠١٢ ت الحج ٧٦٣ ن مناسك ٢٦١٦ د مناسك ١٥٥٤ ج ه المناسك ٢٩٢٠ حم ٤٢٥٢ مي مناسك ١٧٣٠)

٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى سُمِّعَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلًا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَوِيلًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَشْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَشَى فِي الْخُفَيْنِ .

- لقد رواه البخاريس ١٧١٠ ومسلم ٢٠١٥ ن ٢٦٢٣ د ١٥٥٨ ج ه ٢٩٢٢ حم ١٧٥١ مي ١٧٣١ ت ٧٦٤ بلفظ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرُو نُحْوَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ الْإِزَارَ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبَسَ الْخُفَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

بَابُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّعَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٧٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله .

٧٠٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ فَقَالَ طَلْحَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَمْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّعَةَ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّعَةِ .

- إسناده صحيح

٧٠٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا رَعْفَرَانٌ .

- إسناده صحيح

- قَالَ يَحْيَى سُمِّعَ مَالِكٌ عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ هَلْ يُحْرَمُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ مِنْ رَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ

بَابُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

٧٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ .

- إسناده صحيح

٧٠٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَغْفِدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

باب تَحْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

٧٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَرَاصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

- إسناده حسن الفرافصة : وثقه ابن حبان

٧٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا فَوْقَ الدَّنِّ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرَمُ .

- إسناده صحيح

٧١٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَأَقْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا وَحَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْنَاهُ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّحْلُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ

٧١١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُتَّقِبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧٠٧ ت الحج ٧٦٣ ن مناسك ٢٦٣١ د المناسك ١٥٥٤)

٧١٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنُحْنُ مُحْرَمَاتٍ وَنُحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .

- إسناده صحيح إلى فاطمة بنت المنذر وقد ورد نحوه عن عائشة .

باب مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ

٧١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٣٩ م الحج ٢٠٤٢ ت الحج ٨٤٠ ن الغسل ٤١٤ مناسك ٢٦٣٤ د المناسك ١٤٨٣ هـ ٢٩١٧ حم ٢٢٩٧٦ مي المناسك ١٧٢٣)

٧١٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَنْزُ صُفْرَةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انزِعْ قَمِيصَكَ وَأَغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ .

- إسناده مرسل . (خ الحج ١٦٦٤ م الحج ٢٠١٧ ت الحج ٧٦٥ ن مناسك ٢٦١٨ د مناسك ١٥٥٣ حم ١٧٢٦٩)

٧١٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّحْرَةِ فَقَالَ مِمَّنْ رِيحَ هَذَا الطَّيِّبِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ .

- إسناده صحيح

٧١٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّحْرَةِ وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ مِمَّنْ رِيحَ هَذَا الطَّيِّبِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِثِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أُحْلِقَ فَقَالَ عُمَرُ فَادْهَبْ إِلَى شَرِيَةِ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْفِقِيَهُ فَفَعَلَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّلْتِ .

- قَالَ مَالِكٌ الشَّرِيَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ .

- إسناده ضعيف لجهالة أهل الصلت

٧١٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَقَبَّلَ أَنْ يُفِيضَ عَنْ الطَّيِّبِ فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

- إسناده صحيح إلى خارجه .

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِئِي بَعْدَ رَمْيِ الْجُمْرَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ

باب مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٧١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهَلُّ أَهْلُ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ .

- إسناده صحيح (خ العلم ١٣٠ والحج ١٤٢٥ والاعتصام ٦٧٩٨ م الحج ٢٠٢٤ ت الحج ٧٦١ ن مناسك ٢٦٠١ د مناسك ١٤٧٦ جه مناسك ٢٩٠٥ حم ٤٢٢٣ مي مناسك ١٧٢٣)

٧١٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهَلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ بَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله .

٧٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنَ الْمُرُجِ .

- إسناده صحيح

٧٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلِيَاءِ .

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمَرَةَ .

باب الْعَمَلِ فِي الْإِهْلَالِ

٧٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٤٨ م الحج ٢٠٢٩ ت الحج ٧٥٥ مناسك ٢٦٩٥ د مناسك ١٥٤٧ جه مناسك ٢٩٠٩ حم ٤٢٢٥ مي مناسك ١٧٤٠)

٧٢٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رُكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَ .

- إسناده مرسل .

٧٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيَّنَّاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٤١ م الحج ٢٠٣٤ ت الحج ٧٤٧ ن مناسك ٢٧٠٥ د المناسك ١٥٠٨ ج المناسك ٢٩٠٧ حم ٤٥٨٨)

٧٢٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَمَ تَهْلُلُ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَيَا بِي لَمْ أَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ فَيَا بِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَيَا بِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعُ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَيَا بِي لَمْ أَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ .

- إسناده صحيح (خ الوضوء ١٦١ م الحج ٢٠٣٧ ن الطهارة ١١٦ مناسك ٢٨٩٨ د المناسك ١٥٠٩ اللباس ٣٥٤٢ الترحل ٣٦٧٧ ج المناسك ٢٩٠٧ حم ٤٤٢٧)

٧٢٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٥٢ م الحج ٢٠٣١ ن مناسك ٢٦٩٦)

٧٢٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ .

بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٧٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

- إسناده صحيح (ت الحج ٧٥٩ ن مناسك ٢٧٠١ د المناسك ١٥٤٨ حم ١٥٩٦١)

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِشُمُوعِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا - قَالَ مَالِكٌ لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ لِيُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مِيٍّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا

- قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَعَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ

بَاب إِفْرَادِ الْحَجِّ

٧٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٦٠ م الحج ٢٣٥٥ ن مناسك ٢٦٦٧ د المناسك ١٥١٦ حم ٢٢٩٤٢)

٧٣٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

- إسناده صحيح (م الحج ٢٣٥٥ ت الحج ٧٤٩ ن المناسك ٢٦٦٥ د المناسك ١٥١٤ ج المناسك ٢٩٥٥ حم ٢٢٩٤٨ م
مناسك ١٧٤٣)

٧٣١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَكَانَ بَيْتًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ
بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

- إسناده صحيح

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ
مَالِكٌ وَذَلِكَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا

بَابُ الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ

٧٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بِكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبْطًا فَقَالَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجَ
عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْحَبْطِ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْحَبْطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ
عَمَانَ فَقَالَ أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُفْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ ذَلِكَ رَأَيْتُ فَخَرَجَ عَلَيَّ مُغَضَّبًا وَهُوَ يَقُولُ لَبَيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا .

- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَجْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ
مَعَهُ وَجَلَّ بِمَجَى يَوْمِ النَّحْرِ

٧٣٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
حَجَّةِ الْوُدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَقَطَّ فَأَمَّا
مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَجْلُلْ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلُّوا .

- إسناده مرسل

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ
يَطْفُ بِالْبَيْتِ وَيَبُرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

- وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُوجِبُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ

- قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَجْلُ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

٧٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا عَادِيَانِ مِنْ مِيٍّ إِلَى عَرَفَةَ
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ
الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ٩١٧ والحج ١٥٤٩ م الحج ٢٢٥٤ ن المناسك ٢٩٤٨ ج المناسك ٢٩٩٩ حم ١١٦٢٦ م المناسك
١٨٠٢ الأضاحي ١٨٧٧)

٧٣٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُبَلِّي فِي الْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتْ

الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَطَعَّ التَّلْبِيَةَ .

- إسناده منقطع .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا

٧٣٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمُؤَقِفِ .

- إسناده صحيح

٧٣٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبْزُقَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

- إسناده صحيح

٧٣٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

٧٣٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِبَيْرَةِ ثُمَّ تَحْوَلُ إِلَى الْأَرَاكِ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمُؤَقِفِ تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ قَالَتْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ تَرَكَتِ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ .

- إسناده حسن

٧٤٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِئَى فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيَا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصْبِحُونَ فِي النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ .

باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

٧٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا تُبُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ .

- إسناده منقطع

٧٤٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَهُوَ يُهْلُ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح موقوف

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُهْلُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَى وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّوْفِ قَالَ أَمَّا الطَّوْفُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَطُفْ مَا بَدَأَ لَهُ وَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا

- وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجِّ فَأَخْرَجُوا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِئَى

- وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَكَانَ يُهْلُ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَيُخْرِجُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِئَى

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَلْ يُهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ قَالَ بَلَى يُخْرِجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

بَاب مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهُدْيِ

٧٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهُدْيُ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ فَكُنْتُ إِلَيْ بِأَمْرِكَ أَوْ مُرِي صَاحِبِ الْهُدْيِ قَالَتْ عَمْرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهُدْيُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٨٥ م الحج ٢٣٤٠ ت الحج ٨٣٢ ن المناسك ٢٧٢٣ د المناسك ١٤٩٤ حه ٣٠٨٥ حم ٢٢٩٣٩ مي المناسك ١٨٥٥)

٧٤٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ هَلْ يُحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَكَيْ .

- إسناده صحيح

٧٤٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنِ رِبْعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ رِبْعَةُ فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بِدَعَا وَرَبَّ الْكُعْبَةِ .

- إسناده صحيح

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ فَأَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَلَمْ يُحْرَمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَمْ يُصَبْ مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلَّدَ الْهُدْيَ وَلَا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ إِلَّا رَجُلًا لَا يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَبْعَثُ بِهِ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُخْرِجُ بِالْهُدْيِ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

- وَ سُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِتَقْلِيدِ الْهُدْيِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ فَقَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْيُهُ .

بَاب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٧٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهْلُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهْلُ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ

بَاب الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

- إسناده صحيح

٧٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَعَامَ الْفُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ

٧٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَغْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ .

- إسناده مرسل .

٧٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَ سَعِيدٌ نَعَمْ قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ .

٧٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ .

- إسناده منقطع .

بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٧٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ .

- إسناده صحيح إلى عروة .

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ

- قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ

٧٥٢ - قَالَ وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٧٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُمَا يَتَذَكَّرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ سَعْدُ بَقَسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعْدُ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ .

- إسناده صحيح (ت الحج ٧٥٣ ن مناسك ٢٦٨٢ حم ١٤٢١ مي ١٧٤٥)

٧٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ .

- إسناده صحيح

٧٥٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ بِحَبِّ عَلَيْهِ الْهُدْيِ أَوْ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ أَمْتَمَّتْ هُوَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا

وَأَيُّهَا الْهُدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ
أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ

بَاب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
هُدْيٌ إِنَّمَا الْهُدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجُّ ثُمَّ حَجَّ وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَقَافِ
وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هُدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا
كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا

- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الرَّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا
كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ بِهَا فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ دُونَهُ أُمَّتَمَّتْ مِنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهُدْيِ
أَوْ الصِّيَامِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٧٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٥٠ م الحج ٢٤٠٣ ت الحج ٨٥٥ ن ٢٥٧٣ هـ ٢٨٧٩ حم ٧٠٥٠ م ١٧٢٧)

٧٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ جَاءَتْ
امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ كُنْتُ بَجْهَزَتْ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ كَحَجَّةٍ .

- إسناده مرسل (رواه أبو داود في المناسك ١٦٩٧)

٧٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ
فَإِنَّ ذَلِكَ أَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

- إسناده صحيح

٧٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَخْطُطْ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ - -

قَالَ مَالِكٌ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَارًا

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ إِنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهُدْيِ وَعُمْرَةُ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا وَيُحْرِمُ مِنْ
حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ وَقَعَ
بِأَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهِدِي وَعَلَى

الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْرِيٌّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمَيْمَنَاتِ الَّذِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ .

بَاب نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٧٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّحَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ .

- إسناده مرسل . وتابع مالك على إرساله أبو ضمرة أنس بن عياض عند ابن سعد في الطبقات ١٣٤/٨ وانظر التمهيد ١٥١/٣ (حسن لغیره) رواه الدارمي رقم ١٧٥٥ وفيه مطر الوراق : صالح في الشواهد والمتابعات ولكن خالف من هو أوثق منه وسليمان لم يدرك أبا رافع . (ت في الحج ٨٤١ وحسنه حم ٣٩٢/٦ الموطأ ٧٧٩ هـ ٦٦/٥ و ٢١١/٧ وشرح معاني الآثار ٢٧٠/٢ طب ٢٨٨/١ رقم ٩١٥ شرح السنة ١٩٨٢ ابن سعد ١٣٤/٨ حب ٤١٣٠ و ٤١٣٥ من طرق عن حماد بن زيد به وابن سعد ١٣٤/٨ عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن أبي رافع به) وذكره الألباني في ضعيف الترمذي ٨٤١ والإرواء ١٨٤٩ وقال الشطر الأول منه صحيح ورواه مسلم ١٤١١ من طريق يزيد بن الأصم حدثني ميمونة به . وفيه دليل على جواز الوكالة في النكاح ، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم ولم يقل غير ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم .

٧٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهَةَ بِنْتِ وَهَبِ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانَ يُؤَمِّدُ أَمِيرَ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِنْتِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ .

- إسناده صحيح (حم ٦٨/١ و ٧٣ و ٥٧ و ٦٥ و ٦٩ ت الحج ٨٤٠ حب ٤١٢٨ والموطأ رقم ٧٦٢ ومن طريقه م النكاح ١٤٠٩ د المناسك ١٨٤١ ن ٢٨٤٢ حه النكاح ١٩٦٦ والمنتقى ٤٤٤ ومسند الشافعي ٨٢٠ وشرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ وشرح السنة ١٩٨٠ حب ٤١٢٣ و ٤١٣٩ هـ ٦٦/٥ قط ٢٦٠/٣ طيالسي رقم ٧٤)

٧٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُزَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ .

- إسناده صحيح

٧٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ .

- إسناده صحيح

٧٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يُرَاجَعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ .

بَاب حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

٧٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يُؤَمِّدُ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ

٧٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

- إسناده صحيح

باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى جِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٦٩٨ م الحج ٢٠٦٣ ت الحج ٧٧٦ ن مناسك ٢٧٦٤ د ١٥٧٨ هـ ٣٠٨٤ حم ٢١٤٨٨ مي ١٧٥٦)

٧٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالصَّفِيْفُ الْقَدِيْدُ .

- إسناده صحيح

٧٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٩٢ م ٢٠٦٣ ت الحج ٧٧٦ ن ٢٧٦٤ د مناسك ١٥٧٨ هـ ٣٠٨٤ حم ٢١٤٨٨ مي ١٧٥٦)

٧٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ الْبُهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَحَشِيٌّ عَقِيْرٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ فَجَاءَ الْبُهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْجِمَارِ فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَحَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَنْثَابَةِ بَيْنَ الرَّوَيْقَةِ وَالْعَرِجِ إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ .

- إسناده صحيح (رواه النسائي في مناسك الحج ٢٧٦٦)

٧٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ .

- إسناده صحيح

٧٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبْدَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّهُ يَأْكُلُوهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَعُلْتُ أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ .

- إسناده صحيح

٧٧٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رُكْبٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا قَالُوا كَعْبٌ قَالَ فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَزَاءٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا قَالَ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حَوْتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ .

- إسناده صحيح

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَبَتَّاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسَلَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ

- قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبُرُكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ .

بَاب مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرِمٌ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٩٦ ت الحج ٧٧٧ ن مناسك ٢٧٦٨ مي المناسك ١٧٦٠ . الشافعي في مسنده ١٠٣/٢ رقم ٧٨٣ م الحج ١١٩٣ ج ه المناسك ٣٠٩٠ حم ٣٧/٤ و ٧١ و ٣٨ و ٧٨/٩ هق ٢٥٩٦ الموطأ رقم ٧٧٥ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ومن طريقه البخاري ١٨٢٥ والهبة ٢٥٧٣)

٧٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَجِزِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ قَدْ غَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أُرْجَوَانٍ ثُمَّ أُبِيَّ بِالْحَمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَقَالُوا أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي .

- إسناده صحيح

٧٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرٌ لَيَالٍ فَإِنْ تَحَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ وَلَا فِي أَخْذِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ

- قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِجَلَالِ وَلَا لِمُحْرِمٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكِّي كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ

وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ .

بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

- قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ

بَابُ الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ

- قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) قَالَ مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَالًا ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاءُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ .

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكِمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقَوْمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَالًا بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحُ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةُ وَالْعُقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٨٢٦ م الحج ١١٩٩ ن المناسك ٢٧٧٧ د ١٥٧٢ هـ ٣٠٧٩ حم ٤٣١٥ مي المناسك ١٧٤٧)

٧٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ الْعُقْرُبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ .

- إسناده صحيح

٧٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعُقْرُبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ .

- إسناده مرسل (خ الحج ١٦٩٨ م ٢٠٦٩ ت الحج ٧٦٦ ن مناسك ٢٨٣٠ حم ٢٢٩٣٠ مي المناسك ١٧٤٨)

٧٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ .

- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعُقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذَّنْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعُقُورُ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو مِثْلَ الضَّبِّ وَالْتَعَلَبِ وَالْهَرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ

- وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ

بَابُ مَا يُجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٧٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّفْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَكْرَهُهُ .

٧٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ جَسَدَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُكُمْ وَلْيَشُدُّدْ وَلَوْ رُطِبَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلًا لَحَكَّكُمْ .

- إسناده حسن أم علقمة : مقبولة

٧٨٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أُيُوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لِشَكْوَى كَانَ بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

- إسناده منقطع .

٧٨٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

٧٨٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظَفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ أَقْطَعُهُ .

- أتر حسن محمد بن عبد الله بن أبي مريم : صالح الحديث .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطَأَ الْمُحْرِمُ خِرَاجَهُ وَيَقْفَأَ دُمْلَهُ وَيَقْطَعُ عِرْقَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

باب الْحَجِّ عَمَّنْ يُحْجُّ عَنْهُ

٧٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

- إسناده صحيح (طريقه البخاري في الحج ١٥١٣ وفي جزء الصيد ١٨٥٥ م الحج ١٣٣٤ ت الحج ٨٥٠ ن مناسك ٢٥٨٦ د

المناسك ١٥٤٤ هـ مناسك ٢٨٩٨ حم ١٧١٦ مي مناسك ١٧٦٣)

باب مَا جَاءَ فِيهِمْ أَنْ أَحْصَرَ بِعَدُوٍّ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ مَنْ حَبَسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

٧٨٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ فَخَرُّوا الْهُدْيَ وَحَلَفُوا رُءُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهُدْيُ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا يَمُنَّ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ

٧٨٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِعُمَرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِعُمَرَةَ عَامَ الْهُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا

أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْرِبًا عَنْهُ وَأَهْدَى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمَنُ أَحْصِرَ بَعْدُوكَ كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٧٩ م الحج ٢١٦٥ ن مناسك ٢٨٠٨ ح ٤٢٥٠ م مناسك ١٨١٥)

بَاب مَا جَاءَ فَيَمَنُ أَحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا

٧٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصِرُ بِمَرْضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى .

- إسناده صحيح

٧٩١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الْمُحْرَمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ .

- إسناده منقطع .

٧٩٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَحِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِحَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُرْخِصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَجِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي . وانظر ما بعد الذي بعده .

٧٩٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ حُجِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

- إسناده صحيح

٧٩٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ خُرَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُجْرِمٌ فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنْ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فُكَلُّهُمُ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِي فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمَنُ أَحْصِرَ بَعِيرٍ عَدُوًّا

- وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ حُجِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُجْرِمُ إِمَّا بِمَرْضٍ أَوْ بغيرِهِ أَوْ بِحَطِّ مِنَ الْعَدَدِ أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصِرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصِرِ

- قَالَ يَحْيَى سُنِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تُطَلَّقُ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصِرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصَرُوا

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيِ

- قَالَ مَالِكٌ فِيْمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمُؤَقَفِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهُدْيُ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلًّا بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِذَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهُدْيُ .

بَاب مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٧٩٥ - قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَيَنَّ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَمَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا جِدُّنَا قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَمَعَلْتُ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْنُ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّمْ عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٨٠ م الحج ٢٣٧١ ت الحج ٨٠١ ن مناسك ٢٨٤٩ جه مناسك ٢٩٤٦ حم ٢٣١٦٢ مي ١٧٩٣) - ٧٩٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا أَبَالِي أَصْلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ .

- إسناده صحيح

٧٩٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ مَا حَجَرَ الْحِجْرُ فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ

بَاب الرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ

٧٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلَدِنَا .

- إسناده صحيح (م الحج ٢٢١٥ ت الحج ٧٨٤ ن مناسك ٢٨٨٨ جه مناسك ٢٩٤٢ حم ١٣٩١٣ مي مناسك ١٧٦٩) - ٧٩٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَزُمُّ مِنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ .

- إسناده صحيح (م الحج ٢٢١٢ ن مناسك ٢٨٨٩ د ١٦١٥ جه ٢٩٤١ حم ٤٩٧٨)

٨٠٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَاتَا

يُخَفِّضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ .

- إسناده صحيح مرسل .

٨٠١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ .

- إسناده صحيح

٨٠٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرُورَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِيٍّ وَكَانَ لَا يَزُولُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .
- إسناده صحيح

باب الاستيلاء في الطواف

٨٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرُورَةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

٨٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ .

- إسناده منقطع

٨٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ .
- إسناده صحيح إلى عروة .

باب تفضيل الركن الأسود في الاستيلاء

٨٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَبِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ ثُمَّ قَبَّلَهُ .

- إسناده منقطع (خ الحج ١٤٩٤ م الحج ٢٢٢٨ ت الحج ٧٨٨ ن مناسك ٢٨٨٦ د مناسك ١٥٩٧ الطلاق ١٨٧٣ ج ٢٩٣٤ حم ٩٥ و ١٢٦ م مناسك ١٧٩٠ الأضاحي ١٨٦٤)

- قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ
باب رَكَعَتَا الطَّوَّافِ

٨٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ .
- إسناده صحيح إلى عروة .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَّافِ إِنْ كَانَ أَحْفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ فَيُفْرَنَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَّافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافٍ قَالَ يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى التَّسْعَةِ حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعًا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَّافِ أَنْ يُتْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ فَلْيُعَدَّ فَلْيُسَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ لْيُعَدَّ الرَّكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لِطَوَّافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ

- وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةَ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَّافِ أَوْ كُلهُ وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَّافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةَ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِفَاضِ وُضُوءِهِ وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ .

باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

٨٠٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِرِجْلِ طَوَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ .

- إسناده صحيح علقه البخاري ٢٢٠/١ في باب الطواف بعد الصبح والعصر وأخرجه الطحاوي موصولا ٣٩٦/١ ووصله أيضا البيهقي ٤٦٣/٢ وفي معناه أخرجه الطحاوي عن ابن عمر فعله وكذلك عن معاذ بن عفراء ١٧٩/١ باب الركعتين بعد العصر ورواه أحمد ٢١٩/٤ والطيالسي والبيهقي وفي الإصابة ٤٢٨/٣ قال : أنه من طريق البغوي بسند صحيح وعزاه إلى سنن النسائي أيضا (ولعله في الكبرى) وفي الباب عن عائشة ذكره الحافظ في فتح الباري ٣٩٢/٣ وعزاه لابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة : أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناد حسن . و ما ذهب إليه أبو حنيفة من كراهية ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر هو مذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك كما في العمدة

٨٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ .

- إسناده صحيح

٨١٠ وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ .

- إسناده صحيح إلى أبي الزبير .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ قَالَ وَإِنْ أَخْرَجَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَرِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ وَيُؤَخِّرُ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِذَا عَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمَا حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

باب وداع البيت

٨١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَقَالَ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقِي فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقِي .

- إسناده صحيح

٨١٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ .

- إسناده منقطع .

٨١٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ .

- إسناده صحيح إلى عروة .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ لَمْ أَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا

فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ

بَابُ جَامِعِ الطَّوَافِ

٨١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى حَاظِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْنُورٍ).

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٤٤ م الحج ٢٢٣٨ ن مناسك ٢٨٧٤ د المناسك ١٦٠٦ ج المناسك ٢٩٥٢ ح ٢٥٢٨٠ مي الطهارة ٧٣٥

٨١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَأَعْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَفْرِي بِتُوبٍ ثُمَّ طُوفِي .

- إسناده صحيح .

٨١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ .

بَابُ الْبَدْءِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ

٨١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا .

- إسناده صحيح (م الحج ٢١٣٨ ت الحج ٧٩٠ تفسير ٢٨٩٣ ن مناسك ٢٩١٨ د المناسك ١٦٢٨ المناسك ٣٠٦٥ ح ١٣٩١٣)

٨١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح (انظر الحديث بطوله عند مسلم ٢١٣٨)

٨١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّيَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ .

- إسناده صحيح .

بَابُ جَامِعِ السَّعْيِ

٨٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَلَّا لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا

يَطُوفُ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوُ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٣٤ م الحج ٢٢٣٩ ت تفسير ٢٨٩١ ن مناسك ٢٩١٦ د مناسك ١٦٢٥ جه مناسك ٢٩٧٢ حم ٢٣٩٦٠

- ٨٢١

٨٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا .

- إسناده إلى عروة صحيح سودة : مستورة .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النَّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُسَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهُدْيُ - وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَا أَحِبُّ لَهُ ذَلِكَ

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَطُوعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُسَمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَتِيهِنَّ وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٢٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ .

- إسناده صحيح (والحديث عند مسلم بطوله ٢١٣٨)

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَالَ لِيَرْجِعْ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النَّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُسَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهُدْيُ

بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٤٨ م الصيام ١٨٩٤ د الصوم ٢٠٨٥ حم ٢٥٦٣٥)

٨٢٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ الْقَاسِمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُقَطِرُ .

- إسناده صحيح

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِئِي

٨٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِثِّي .

- إسناده مرسل

٨٢٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَدَافَةَ أَيَّامَ مِثِّي يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ .

- إسناده مرسل

٨٢٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٨٥٦ م الصيام ١٩٢١ حم ١٠٢١٤)

٨٢٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ قَالَ فَدَعَانِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ قَالَ مَالِكُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

- إسناده صحيح (د الصوم ٢٠٦٥)

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٨٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَزِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ .

- إسناده مرسل

٨٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٧٦ م الحج ٢٣٤٢ ن مناسك ٢٧٤٧ د مناسك ١٤٩٧ ه مناسك ٣٠٩٤ حم ٧٠٤٦)

٨٣٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً قَالَ وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةٍ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا .

- إسناده صحيح

٨٣٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ .

- أنر إلى يحيى بن سعيد صحيح

٨٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُجَنَّبَةٌ .

- أنر صحيح إلى أبي جعفر

٨٣٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُجِحَتِ النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا .

- إسناده صحيح

٨٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرَّتْ إِلَى لَبْيَها فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَبْوَى فَصَيْلُهَا فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصَيْلُهَا مَعَهَا .

- إسناده صحيح إلى عروة -

باب العمل في الهدى حين يساق

٨٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقَبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا فَإِذَا قَدِمَ مِئى غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُفُهُمْ قِيَامًا وَيُوجِّهُهُمْ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ .

- إسناده صحيح

٨٣٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

- إسناده صحيح

٨٣٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأَشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ .

- إسناده صحيح

٨٤٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالْأَمْطَ وَالْحَلَّلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوها إِيَّاهَا .

- إسناده صحيح

٨٤١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدَنِهِ حِينَ كُسِيَتْ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ قَالَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا .

- إسناده صحيح

٨٤٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّخَايَا وَالْبُدُنِ الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهُ .

- إسناده صحيح

٨٤٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جَلَالَ بَدَنِهِ وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِئى إِلَى عَرَفَةَ .

- إسناده صحيح

٨٤٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَبْنِيهِ يَا بَنِي لَا يُهْدَيْنَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدُنِ شَيْئًا يَسْتَحْبِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ .

- إسناده صحيح إلى عروة .

باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ

٨٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنْ الْهَدْيِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا ثُمَّ أَلَى قِلَادَتِهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا .

- إسناده صحيح (ت الحج ٨٣٤ د المناسك ١٤٩٩ ج المناسك ٣٠٩٧ حم ١٨١٧٩ مي المناسك ١٨٣٠)

٨٤٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَلُّوعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا عَرَمَهَا .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده منقطع

٨٤٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيٍ تَمْتَعٍ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ .

- أثر صحيح إلى ابن شهاب

٨٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

- إسناده صحيح

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّشُكِ

بَاب هَدْيِ الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

٨٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوْجُوهِمَا حَتَّى يَمْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَمْضِيَا حَجَّهُمَا .

٨٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ لِيَنْفُذَا لَوْجُوهِمَا فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا فَإِنْ أَذْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَمْضِيَا حَجَّهُمَا قَالَ مَالِكٌ يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْوِيَ الْجُمُوعَةَ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ

- قَالَ فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رُفِي الْجُمُوعَةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ

- قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْتَمَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ

- قَالَ وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا

- وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا رَوْحُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا فَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ .

بَاب هَدْيٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإِذَا أَذْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .

- إسناده مرسل

٨٥٢ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عُمَرُ أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَأَنْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِفُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

- إسناده مرسل

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلَعَلَّهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَابَتِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

بَاب هَدْيٍ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

٨٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَجُّ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَهُ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٨٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي .

- إسناده صحيح (موقوف)

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَيْبَعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

- و سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَيُهْدِي وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيُسْتَقِمْ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا .

بَاب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٨٥٥ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ .

- إسناده منقطع

٨٥٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَحَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَكَيْفَ يَشْكُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ

٨٥٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً .

- إسناده صحيح

٨٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاهُ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا رُفْيَةُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

الصَّغَا وَالْمَوْرَةَ ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ أَمَعَكَ مَقْصَانِ فُقُلْتُ لَا فَقَالَتْ فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ
فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاءً .

- إسناده ضعيف رقية : مجهولة

باب جَامِعِ الْهُدْيِ

٨٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ
ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ
أَنْ تَقْرَنَ فَقَالَ الْيَمَانِيُّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِرَاقِ مَا هَدَيْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ هَدَيْتُ فَقَالَتْ لَهُ مَا هَدَيْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاءً
لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ .

- إسناده صحيح

٨٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ
مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا .

- إسناده صحيح

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بَدَنَةً بَدَنَةً .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهَلِّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي
الْحَجِّ وَجِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ فَقَالَ بَلْ يُؤَخَّرُهُ حَتَّى يَنْحَرُهُ فِي الْحَجِّ وَجِلُّهُ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ
- قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهُدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (هَدْيًا بِالْعِزَّةِ) وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهُدْيُ مِنَ الصَّبَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ
مَكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ .

٨٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْمَا
فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا
بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلَّقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْمَا فَنَحَرَ عَنْهُ بِغَيْرِ مَا
يَحْتَجُّ بِنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ .

- إسناده حسن يعقوب وأبو أسماء وثقهما ابن حبان

باب الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ

٨٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ
عَرْنَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ .

٨٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا
بَطْنَ عَرْنَةَ وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ .

- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (فَلَا رَفَّتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ) قَالَ فَالَرَفَّتُ إِصَابَةُ النَّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّبَامِ الرَّفَّتُ إِلَى نِسَائِكُمْ) قَالَ وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى (أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِعَبْرِ اللَّهِ بِهِ) قَالَ وَالْجِدَالُ فِي الْحَجِّ أَنْ تُرِيحًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ يُفْرَحُ وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَتَقِيمُونَ بِعَرَفَةَ فَكَانُوا يَتَحَادَلُونَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصَوَّبٌ وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ نَحْنُ أَصَوَّبٌ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ) فَهَذَا الْجِدَالُ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

باب وَفُوفِ الرَّحْلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُفُوفِهِ عَلَى ذَاتِهِ

- سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرًا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك - و سئل مالك عن الوُفوف بعرفة للركاب أينزل أم يقف راكبًا فقال بل يقف راكبًا إلا أن يكون به أو بدابته علة قاله أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ .

باب وَفُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ

٨٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

- إسناده صحيح (موقوف)

٨٦٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ الْفَجْرَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

- إسناده صحيح إلى عروة

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمَ فَيُحْرَمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُفُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَفْضِيهَا .

باب تَقْلِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

٨٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِيٍّ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ مِيٍّ وَيَرْتَمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٦٤ م الحج ٢٢٨١)

٨٦٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ أَنَّ مَوْلَاهُ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِيٍّ بَعْلَسٍ قَالَتْ قُلْتُ لَهَا لَقَدْ جِئْنَا مِيٍّ بَعْلَسٍ فَقَالَتْ قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٦٧ م الحج ٢٢٧٤ ن المناسك ٢٩٩٨ حم ٢٥٧٠٤)

٨٦٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِيٍّ . - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجُمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ

٨٦٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَاصْحَابَهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِثْيَ وَلَا تَقِفُ .

- إسناده صحيح

باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ

٨٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٥٥ م الحج ٢٢٦٣ ن مناسك ٢٩٧١ د مناسك ١٦٤٢ ج ه المناسك ٣٠٠٨ ح م ٢٠٧٦١ م المناسك ١٨٠٥)

- قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ

٨٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاِحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ .

- إسناده صحيح

باب مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

٨٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَمُنِّي هَذَا الْمُنْحَرُ وَكُلُّ مِثْيَ مِنْحَرٌ وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ هَذَا الْمُنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا مِنْحَرٌ .

٨٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرُةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِمْسٍ لِيَالٍ بَقِيَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقِرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

- إسناده صحيح (خ الحيض ٢٨٥ و ٣٠٦ م الحج ٢١١٩ ت الحج ٨٦٧ ن الطهارة ٢٨٨ الحيض ٣٤٦ مناسك ٢٦٥٠ د مناسك ١٥١٨ ج ه المناسك ٢٩٥٤ ح م ٢٢٩٤٢ م المناسك ١٨٢٥)

٨٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٦٤ م الحج ٢١٦٢ ن مناسك ٢٦٣٢ د المناسك ١٥٤١ ج ه المناسك ٣٠٣٧ ح م ٢٥٢٢٠)

باب الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ

٨٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرَهُ بَعْضَهُ .

- إسناده منقطع (رواه أبو داود في المناسك ١٥٠١)

٨٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشَعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِثْيَ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مِجْلٌ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جُرُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ

٨٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا .

- إسناده صحيح إلى عروة

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَتَبْسُ الثِّيَابِ وَالْقَاءُ التَّمَتِّ وَالْحِلَاقُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ .

باب الحِلاَق

٨٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦١٢ م الحج ٢٢٩٣ ت الحج ٨٣٧ ن مناسك ٢٨٠٨ ج ه ٣٠٣٥ د المناسك ١٦٨٩ حم ٤٤٢٨ مي المناسك ١٨٢٧)

٨٧٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَتْ فِيهِ وَلَا يَفْرُبُ الْبَيْتَ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

- قَالَ مَالِكُ التَّفْتُ حِلاَقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ

- قَالَ يَحْيَى سِئَلُ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاَقَ بِمِئِي فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلاَقُ بِمِئِي أَحَبُّ إِلَيَّ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِئِي يَوْمَ النَّحْرِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قَالَ وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) .

باب التَّقْصِيرِ

٨٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحْجَّ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ .

- إسناده صحيح

٨٨١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ .

- إسناده صحيح

٨٨٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ إِنِّي أَفْضْتُ وَأَفْضْتُ مَعِيَ بِأَهْلِي ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شَعْبٍ فَذَهَبْتُ لِأَذْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ .

- إسناده صحيح إلى القاسم

- قَالَ مَالِكٌ أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقَ دَمًا وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرَقِ دَمًا

٨٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصِرْ جَهْلٌ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ .

- إسناده صحيح

٨٨٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا .

باب التَّلْبِيدِ

٨٨٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ ضَمَرَ رَأْسَهُ فَلْيَخْلُقْ وَلَا

تَشَبَّهُوا بِالتَّالِبِيْدِ .

- إسناده صحيح

٨٨٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَمَّرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ .

- إسناده منقطع

باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَقَصْرِ

الصَّلَاةِ وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٨٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَّيُّ فَأَعْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَتَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلْتُ بِإِلَاقٍ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٨٢ و ٤٤٨ الحج ١٤٩٥ الجهاد ٢٧٦٦ المغازي ٤٠٤٩ م الحج ٢٠٤٢ و ٢٣٥٨ ت الحج ٨٠٠ ن المساجد ٦٨٥ مناسك ٢٨٥٤ د مناسك ١٧٣٠ ج ه المناسك ٣٠٥٤ ح ٤٩٢٩)

٨٨٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُورِدِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ الرِّوَاخُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ أَهْدِهِ السَّاعَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرَجَ فَتَرَلَّ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَأَقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ قَالَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٥٥٠ ن مناسك ٢٩٥٣)

باب الصَّلَاةِ بِمَجَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

وَالْجُمُعَةِ بِمَجَى وَعَرَفَةَ

٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَجَى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الطُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ طُهُرٌ وَإِنْ وَافَقَتْ الْجُمُعَةَ فَإِنَّمَا هِيَ طُهُرٌ وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ - قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَجَّاجِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ .

باب صَلَاةِ الْمُزْدَلِفَةِ

٨٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١٠٢٩ والحج ١٥٦١ م صلاة المسافرين ١١٤١ ت الحج ٨١٣ ن مواقيت ٦٠٢ مناسك ٢٩٧٦ د

مناسك ١٦٤٥ هـ المناسك ٣٠١٢ حم ٤٢٤٢ مي الصلاة ١٤٧٩ المناسك ١٨٠٨ ك

٨٩١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا .

- إسناده صحيح (خ الوضوء ١٣٦ م الحج ٢٢٤٥ ن المواقيت ٦٠٥ مناسك ٢٩٧٢ د المناسك ١٦٤١ هـ المناسك ٣٠١٠ حم ٢٠٧٤٧ مي المناسك ١٨٠٦)

٨٩٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٥٢ م الحج ٢٢٦٤ ن مواقيت ٦٠١ هـ المناسك ٣٠١١ حم ٢٢٤٤٧ مي المناسك ١٧٦٣)

٨٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا .

- إسناده صحيح . انظر حديث أول الباب .

بَاب صَلَاةٍ مِنِّي

- قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِتْنَهُمْ يُصَلُّونَ مِنِّي إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ .

٨٩٤ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى صَلَاتَهُ مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى صَلَاتَهُ مِنِّي رَكَعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى صَلَاتَهُ مِنِّي رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَمَّهَا بَعْدُ .

- إسناده صحيح مرسل

٨٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِنَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

- إسناده منقطع .

٨٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ مِنِّي وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا .

- إسناده صحيح

- سئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَيْصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكَعَتَيْنِ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنِّي مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يُفْصِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ قَالَ وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا مِنِّي مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى الصَّلَاةَ مِنِّي وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا .

بَاب صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنِّي

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهُلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِمَنِّي فَيَقْصُرُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

باب تكبير أيام التشريق

٨٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ رَأَعَتْ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ فَيُعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي .

- إسناده معضل

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَفْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ مَالِكُ وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ يَمْنَى أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ وَإِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَالنَّاسِ يَمْنَى لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ مَالِكُ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

باب صلاة المَعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ

٨٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدِي الْخُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٤٣٤ م الحج ٢٣٩٧ ن مناسك ٢٦١١ د المناسك ١٧٤٨ حم ٤٥٨٨

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَصَلَاةٌ فَلْيُتِمَّ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ .

٨٩٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ .

- إسناده صحيح

باب البيئوتة بمكة ليالي مي

٩٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

- إسناده منقطع

٩٠١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا يَبِيئُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مِي مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ .

- إسناده صحيح

٩٠٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْئُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِي لَا يَبِيئُ أَحَدٌ إِلَّا بِمِي .

- إسناده صحيح إلى عروة

باب رمي الجمار

٩٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفَوْقًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ .

٩٠٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَفَوْقًا طَوِيلًا يُكَبِّرُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .

- إسناده صحيح .

٩٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمِي الْجُمْرَةِ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٣٣ ن مناسك ٣٠٣١ مي المناسك ١٨٢٤)

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارَ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ مَالِكٌ وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ

٩٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِحَيْثُ فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يُرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ .

- إسناده صحيح

٩٠٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ .

- إسناده صحيح إلى القاسم

- ٩٠٨

٩٠٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يُرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ .

- إسناده صحيح إلى القاسم

- قَالَ يَحْيَى سُمِّيَ مَالِكُ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ فَقَالَ نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهْرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وَجُوبًا

- قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يُرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّعٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ

٩١٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .

- إسناده صحيح

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمِي الْجِمَارِ

٩١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِئَةِ يَوْمٍ النَّحْرَ ثُمَّ يَوْمَ الْعَدَاةِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدَاةِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَوْمَ النَّفْرِ .

- إسناده صحيح (الترمذي في الحج ٨٧٧ ن مناسك ٣٠١٦ د المناسك ١٦٨٥ ج المناسك ٣٠٢٧ حم ٢٦٦٥٨)

٩١٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمِي الْجِمَارِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَوْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْعَدَاةِ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَوْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَفْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْفَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدُوا فَرَعُوا وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدَاةِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ وَنَفَرُوا .

- إسناده صحيح إلى عطاء .

٩١٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ عَزَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجُمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِمَا شَيْئًا .

- إسناده صحيح

- قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جُمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنِّي حَتَّى يُمَسِّي قَالَ لِيَزِمَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهُدْيُ وَاجِبٌ

باب الإفاضة

٩١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحُجِّ وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

- إسناده صحيح

٩١٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْبًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

- إسناده صحيح

باب دخول الحائض مكة

٩١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا قَالَتْ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْمُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحُجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ هَذَا مَكَانٌ عُمَرْتُكَ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي لِحَجَّتِهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحُجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح . (ت الحج ٨٦٧ ن الطهارة ٢٨٨ الحيض ٣٤٦ مناسك ٢٦٨٩ د مناسك ١٥١٨ هه المناسك ٢٩٥٤ حم

٢٤١٤٣ مي المناسك ١٧٧٥) ومن طريق مالك البخاري في الحج ١٦٥٠ وفي الحيض ٢٩٤ ومسلم في الحج ١٢١١)

٩١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَتَّى تَطْهَرِي .

- إسناده صحيح انظر ما قبله

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُحِلُّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُؤَابِقَةً لِلْحُجِّ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ إِنَّهَا إِذَا خَشِيتُ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحُجِّ وَأَهْدَتْ وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ وَأَجْرًا عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ .

- وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيِّنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَتَبْقَى بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَتَرْمِي الْجِمَارَ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا .

بَابُ إِفَاضَةِ الْحَائِضِ

٩١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ فَقِيلَ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ فَلَا إِذَا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٣٨ ت ٨٦٥ د المناسك ١٧١٢ ج ه المناسك ٣٠٦٣ ح م ٢٢٩٦٤ م المناسك ١٨٣٧)

٩١٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْسِنَا أَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَاخْرُجْنَ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله .

٩٢٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَمْتُهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَقْضَيْنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرُهُنَّ فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حَيْضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَقْضَيْنَ .

- إسناده صحيح

٩٢١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ فَقِيلَ لَهُ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا حَابِسْتُنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامٌ قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ .

- إسناده صحيح

٩٢٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَاضَتْ أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَتْ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَالْمَرْأَةُ تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا .

- فَإِنَّهُ قَدْ بَلَّغْنَا فِي ذَلِكَ مُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَائِضِ

- قَالَ وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ فَإِنَّ كَرِيهَا يُجْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا يُجْبَسُ لِلنِّسَاءِ الدَّمِ .

بَابُ فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٩٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْعُرْزَالِ بَعُزْنٍ وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْبُرْبُوعِ بَجْفَرَةٍ .

- إسناده منقطع

٩٢٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُرَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسَبِي إِلَى نُعْرَةَ ثَيْبَةَ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَادَا تَرَى فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلِي إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ قَوْلِ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا يَحْكُمُ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَا هَذَا فَسَأَلَهُ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا

الرَّجُلِ الَّذِي حَكَمَ مَعِيَ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَشُورُ فِي كِتَابِهِ (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ .

- إسناده منقطع عبد الملك بن قريز لم يجرح

٩٢٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَقْرَةِ مِنَ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّبَّاءِ شَاةٌ .

- إسناده صحيح إلى عروة

٩٢٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ .

- إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب .

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ فَيُعَلِّقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ فَقَالَ أَرَى بِأَنَّ يَفْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ فَرِيحٍ بِشَاةٍ

- قَالَ مَالِكٌ لَمْ أَرَلْ أَسْمِعْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً

- قَالَ مَالِكٌ أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةٌ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً وَبَيْضَةُ الْعُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَّه

- وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النُّسُورِ أَوْ الْعُقْبَانِ أَوْ الْبُرَاةِ أَوْ الرَّحِمِ فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ

- وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ صَعَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً .

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ .

- إسناده منقطع

٩٢٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ دَرَاهِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ .

- إسناده منقطع

بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقُمَّلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ أَيْ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ أَحْرَجًا عَنْكَ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٨٦ المغازي ٣٨٤٢ تفسير ٤١٥٥ المرضي ٥٢٣٣ م الحج ٢٠٨٠ ت الحج ٨٧٦ الجنائز ٩٥٣ تفسير

٢٩٠٠ ن مناسك ٢٨٠٠ د المناسك ١٥٨٢ النكاح ١٨٥٦ مناسك ٣٠٧٠ حم ١٧٤٠٦

٩٣٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ فَعُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْلُقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكُ بِشَاةٍ .

- إسناده صحيح انظر ما قبله .

٩٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْفُخُ نَحْتِ قَدْرِ لِأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي ثُمَّ قَالَ اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكَ بِهِ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي . وانظر ما قبله

- قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَأَنَّهُ يَصْعُقُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ التُّسُكُ أَوْ الصِّيَامُ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَبِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا وَلَا يَخْلِفُهُ وَلَا يُفَصِّرُهُ حَتَّى يَجِلَّ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى

- وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَطْفَارَهُ وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا مِنْ جِلْدِهِ وَلَا مِنْ نَوْبِهِ فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ أَوْ مِنْ نَوْبِهِ فَلْيُطْعِمِ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ تَنَفَّ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِنْطِهِ أَوْ اطَّلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ أَوْ يَخْلُقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمُحَاجِمِ وَهُوَ مُخْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا إِنْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعَ الْمُحَاجِمِ وَمَنْ جَهَلَ فَخَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجُمْرَةَ افْتَدَى .

باب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٩٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أُتَيْبِ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهَ فَلْيُهْرِقْ دَمًا قَالَ أُتَيْبٌ لَا أَدْرِي قَالَ تَرَكَ أَوْ نَسِيَ .

- إسناده صحيح موقوف

- قَالَ مَالِكٌ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدْيًا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ .

- باب جامع الفدية

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ أَوْ يُفَصِّرَ شَعْرَهُ أَوْ يَمَسَّ طَيْبًا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مَوْئِنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أُزْحِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ التُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ وَمَا التُّسُكُ وَكَمِ الطَّعَامُ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ وَكَمِ الصِّيَامُ وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُحْيَرٌ فِي ذَلِكَ أَيِّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّ قَالَ وَأَمَّا التُّسُكُ فَشَاءَ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ بِالْمُدِّ الْأَوَّلِ مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ وَكَذَلِكَ الْحَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا وَهُمْ مُخْرِمُونَ أَوْ فِي الْحَرَمِ قَالَ أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ .

- ومثل ذلك القوم يُقتلون الرجل خطأ فتكون كفارته ذلك عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم

- قال مالك من رمى صيداً أو صاده بعد رميه الجمره وحلاق رأسه غير أنه لم يفيض إن عليه جزاء ذلك الصيد لأن الله تبارك وتعالى قال وإذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفيض فقد بقي عليه مس الطيب والنساء

- قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا أن أحداً حكم عليه فيه بشيء وبفس ما صنع .

- قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يعرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال ليهد إن وجد هدباً وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بعد ذلك .

باب جامع الحج

٩٣٣ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمي والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٢١ العلم ٨١ و ١٢١ الأيمان ٦١٧٢ م الحج ٢٣٠١ ت الحج ٨٣٩ الجناز ٩١٦ المناسك ١٧٢٢ جه المناسك ٣٠٤٢ حم ٦١٩٦ مي المناسك ١٨٢٨)

٩٣٤ - و حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيوان تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٧٠ م الحج ٢٣٩٤ ت الحج ٨٧٣ د الجهاد ٢٣٨٩ حم ٤٢٦٧)

٩٣٥ - و حدثني عن مالك عن إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقبل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضمعي صبي كان معها فقالت أهدأ حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر .

- إسناده صحيح (م الحج ٢٣٧٨ ن مناسك ٢٥٩٥ د مناسك ١٤٧٥ حم ١٨٠٠)

٩٣٦ - و حدثني عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ربي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذخر ولا أحمق ولا أعيط منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يا رسول الله قال أما إنني قد رأى جبريل يرفع الملائكة .

- إسناده صحيح مرسل

٩٣٧ - و حدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

- إسناده صحيح مرسل

٩٣٨ - و حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام

الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعَقَّرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوهُ قَالَ مَالِكٌ وَمَ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٧١٥ م الحج ٢٤١٧ ت الجهاد ١٦١٦ ن المناسك ٢٨١٦ د الجهاد ٢٣١٠ ج ه الجهاد ٢٧٩٥ حم ١١٦٢٥ مي المناسك ١٨٥٧)

٩٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ .

- إسناده صحيح .

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٩٤٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ فَقُلْتُ أَزِدْتُ ظِلِّهَا فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَشْجَبَيْنِ مِنْ مِيٍّ وَنَفَعِ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرُّ بِهِ شَجَرَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا .

- إسناده ضعيف محمد بن عمران : مجهول وأبوه : مقبول (ن المناسك ٢٩٤٣ حم ٥٩٥٣)

٩٤١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ جَعْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسَتْ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا .

- إسناده منقطع

٩٤٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرَّجْنِ وَالْبَابِ الْمَلْتَرَمِ

٩٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرِّيْدَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَقَالَ هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَتَيْتُ الْعَمَلَ قَالَ الرَّجُلُ فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاعَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَحَدَّثَ بِالرِّيْدَةِ يَغْنِي أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ عَرَفِي فَقَالَ هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي .

- إسناده منقطع .

٩٤٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْأَسْتِنَاءِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ سِئْلَ مَالِكٍ هَلْ يَخْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ لَا .

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مُحْرِمٍ

- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مُحْرِمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ .

بَابُ صِيَامِ التَّمَتُّعِ

٩٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِئِي .

- إسناده صحيح (البخاري في الصوم ١٨٥٩)

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٩٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٥٧٩ ت فضائل ١٥٤٤ ن الجهاد ٣٠٧١ حم ٩١١٦)

٩٤٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

- إسناده صحيح (خ الإيمان ٣٥ خ فرض الخمس ٢٨٩١ التوحيد ٦٩٠٣ م الإمارة ٣٤٨٤ ن الجهاد ٣٠٦٩ الإيمان ٤٩٤١ الزينة ٥٠٢٩ جه الجهاد ٢٧٤٣ حم ٦٨٦٠ مي الجهاد ٢٢٨٤)

٩٤٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْلُ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَتَبَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيلُهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَائُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَتَبَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَتَبَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحُمْرِ فَقَالَ لَمْ يُنَزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) .

- إسناده صحيح (خ المساقاة ٢١٩٨ م الزكاة ١٦٤٧ ت فضائل الجهاد ١٥٦٠ ن الطلاق ٣٥٠٤ جه الجهاد ٢٧٧٨ حم ٧٢٤٧)

٩٤٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا

بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي عُتْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا .

- إسناده مرسل (ت فضائل الجهاد ١٥٧٦ ن الزكاة ٢٥٢٠ مي الجهاد ٢٢٨٨)

٩٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً .

- إسناده صحيح (خ الأحكام ٦٦٦٠ م الحدود ٣٢٢٣ ن قسم الفيء ٤٠٧٨ البيعة ٤٠٨٠ جه ٢٨٥٧ حم ٢١٦١٦)

٩٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجًا وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

- إسناده منقطع

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يِنَالَهُ الْعَدُوُّ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٧٦٨ م الإمارة ٣٤٧٥ د الجهاد ٢٢٤٣ جه الجهاد ٢٨٧٠ حم ٤٢٦٤)

بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْعُرْوِ

٩٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَالِدَانَ قَالَ فَكَانَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُ بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنُ أَبِي الْحَقِيْقِ بِالصَّبِيْحِ فَأَزْفَعِ السَّيْفَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَذْكَرُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفُفُ وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْحَنَّا مِنْهَا .

- إسناده صحيح

٩٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِرِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٧٩١ م الجهاد ٣٢٨٠ ت السير ١٤٩٤ د الجهاد ٢٢٩٤ جه الجهاد ٢٨٣١ حم ٤٥٠٩ مي السير

٢٣٥٣)

٩٥٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ فَرَعِمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ إِذَا أَنْ تَرَكَتَ وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُحْرِقَنَّ عَامِرًا وَلَا تُغْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَهُ وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهَ وَلَا تَغْلُلَنَّ وَلَا تُجْبِنَنَّ .

- إسناده معضل

٩٥٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا

وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلِيدًا وَقُلْ ذَلِكَ جُيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

- إسناده منقطع

باب مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ

٩٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ إِلَيْهِ بَلَّغِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلَجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ قَالَ رَجُلٌ مَطْرَسٌ يَقُولُ لَا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ .

- إسناده ضعيف ومنقطع

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُحْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فَقَالَ نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ إِلَى الْجَيْوشِ أَنْ لَا تَمْتَلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ .

- وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ .

باب الْعَمَلِ فِيْمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِذَا بَلَغْتَ وَادِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ .

- إسناده صحيح

٩٥٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَعْرَاتِهِ فَهُوَ لَهُ .

- إسناده صحيح إلى سعيد

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا فَقَالَ لَا يُكَابِرُهُمَا وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ فَأَمَّا الْجُهَارُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَمْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ يَمْنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْعَزْوِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَّازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجَهَّازِهِ مَا شَاءَ .

باب جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْعَزْوِ

٩٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ بَحْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا .

- إسناده صحيح (خ فرض الخمس ٢٩٠١ م الجهاد ٣٢٩٠ د الجهاد ٢٣٦٢ حم ٤٣٥١ مي السير ٢٣٧٠)

٩٦١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ كَانَ النَّاسُ فِي الْعَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا عَنَائِمَهُمْ يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعَشْرٍ شِيَاهٍ .

- إسناده صحيح إلى سعيد

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَخْرَارِ .

باب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْحُمْسُ

- قَالَ مَالِكٌ فِيْمَنْ وَجَدَ مِنَ الْعُدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ بُحَارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفِظُهُمْ وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ مَرَائِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِإِلَامٍ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ حُمْسًا .

باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

- قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِكٌ وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَضَرَ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَخْسِيَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِتَمَنِّهِ قَالَ مَالِكٌ إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَرْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ تَمَنَّهُ فِي عَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا .

باب ما يُردُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقُسْمُ بِمَا أَصَابَ الْعَدُوَّ

٩٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ عَنِهِمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ .

- إسناده منقطع

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدُّ عَلَى أَهْلِهِ وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَارَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بِعَبْرِ ثَمَنِ وَلَا قِيمَةَ وَلَا عَزْمَ مَا لَمْ تُصَبِّهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْعِلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي أُمَّ وَوَلَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَحَسَمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقُسْمِ إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلَا يَدْعُهَا وَلَا أَرَى لِلذِّي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرَقَّهَا وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرَجَهَا وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلَّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلَّ فَرَجُهَا .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَادَاةِ أَوْ لِتِجَارَةِ فَيْشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ فَقَالَ أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ذَيْنَ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَى بِهِ وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُحْتَجٌّ فِيهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ تَمَنَّهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَأَةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ عَزْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ .

باب ما جاء في السَّلْبِ فِي النَّعْلِ

٩٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أُلْفَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ

فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدْرَكَتْ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَصَرْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمِي ضَمَّةً وَحَدَّثْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي قَالَ فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ مَا بَأَلِ النَّاسِ فَقَالَ أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ لِي ثُمَّ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ قَالَ فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ

قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا هَاءَ اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِتَاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَيْتِي سَلِمَةً فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلُّهُ فِي الْإِسْلَامِ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٥٨ م الجهاد ٣٢٩٥ ت السير ١٤٨٧ د الجهاد ٢٣٤٢ ج ه الجهاد ٢٨٢٧ حم ٢١٤٨٠)

٩٦٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَرَسُ مِنَ النَّعْلِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّعْلِ قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ قَالَ الْقَاسِمُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

- إسناده صحيح

قَالَ وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ وَمَنْ يَبْلُغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ .

باب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّعْلِ مِنَ الْخُمْسِ

٩٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّعْلَ مِنَ الْخُمْسِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّعْلِ هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ وَمَنْ يَبْلُغُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ فِي مَعَاذِرِهِ كُلِّهَا وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ .

باب الْقَسْمِ لِلْحَيْلِ فِي الْعَرْوِ

٩٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .

قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَرَلَ أَسْمِعُ ذَلِكَ .

وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَخْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ فَهَلْ يُقَسِّمُ لَهَا كُلِّهَا فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَسِّمَ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .

قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى الْبِرَازِينَ وَالْمُهْجَنَ إِلَّا مِنَ الْحَيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَالْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) فَأَنَا أَرَى الْبِرَازِينَ وَالْمُهْجَنَ مِنَ الْحَيْلِ إِذَا أَحَارَهَا الْوَالِي .

وَ قَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنِ الْبِرَازِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ فَقَالَ وَهَلْ فِي الْحَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ .

باب مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ

٩٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِدُوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَالَّذِي نَفْسِي

يَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَحِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَدُّوا الْحِيَاظَ وَالْمِخِيظَ فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْحُمْسُ وَالْحُمْسُ مَزْدُودٌ عَلَيْكُمْ .

- إسناده منقطع (ن النحل ٣٦٢٦ قسم الفيء ٤٠٦٨ د الجهاد ٢٣١٩)

٩٦٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ تُوِّبَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ عَلَّ بِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزٍ يَهُودٌ مَا تُسَاوِينِ دِرْهَمَيْنِ .

- إسناده صحيح (ن الجنائز ١٩٣٢ د الجهاد ٢٣٣٥ جه الجهاد ٢٨٣٨ حم ٢٠٦٨٦)

٩٦٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُوهُمْ وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَهُ مِنَ الْقَبَائِلِ قَالَ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقْدٌ جَزَعٌ غُلُولًا فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .

- إسناده مرسل عبد الله بن المغيرة وثقه ابن حبان

٩٧٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الْأَمْوَالَ النَّيَّابَ وَالْمَتَاعَ قَالَ فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّاسُ هَيْبًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٣٩٠٨ م الإيمان ١٦٦ ن الإيمان ٣٧٦٥ د الجهاد ٢٣٣٦)

٩٧١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا الْقَبِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ وَلَا فَشَا الرِّزَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمَكْبَالَ وَالْمِيرَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ .

- إسناده منقطع

باب الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٧٢ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ .

- إسناده صحيح (خ الإيمان ٣٥ التمني ٦٦٨٦ م الإمارة ٣٤٨٥ ن الجهاد ٣٠٤٥ جه الجهاد ٢٧٣٤٣ حم ٦٨٦٠)

٩٧٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٦١٤ م الإمارة ٣٥٠٤ ن الجهاد ٣١١٢ جه المقدمة ١٨٧ حم ٧٠٢٤)
٩٧٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُنْعَبُ دَمًا لِلْوَنُ لَوْ نَدِمَ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكَ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٥٩٣ م الإمارة ٣٤٨٥ ت فضائل الجهاد ١٥٨٠ ن الجهاد ٣٠٩٤ جه الجهاد ٢٧٨٥ حم ٦٨٦٠ مي الجهاد ٢٢٩٩)

٩٧٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَخَدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

- إسناده منقطع

٩٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُثْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَتُودِي لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ .

- إسناده صحيح (م الإمارة ٣٤٩٧ ت الجهاد ١٦٣٤ ن الجهاد ٣١٠٣ حم ٢١٥٠٢ مي الجهاد ٢٣٠٥)

٩٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحَدٍ هُوَ لَا أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ أَسْأَلْنَا كَمَا أَسْأَلُوا وَجَاهِدْنَا كَمَا جَاهَدُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ قَالَ أَنَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ .

- إسناده مرسل

٩٧٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ مَا قُلْتَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أُرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَغْنِي الْمَدِينَةَ .

- إسناده معضل

بَاب مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاءَةً بِبَيْدِ رَسُولِكَ .

- إسناده منقطع رواه البخاري في الحج ١٧٥٧

٩٨٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ كَرُمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ وَدِينُهُ حَسْبُهُ وَمُرُوئَتُهُ خُلُقُهُ وَالْجُرْأَةُ وَالْجَبْنُ عَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ فَالْجَبَانُ يُفْرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَالْجُرْيَاءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يُتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحَتُوفِ وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ .

- إسناده منقطع

بَاب الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الشَّهِيدِ

٩٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ وَكُفَّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحُمُهُ اللَّهُ .

- إسناده صحيح (موقوف)

- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُعَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي النَّيَابِ الَّتِي قِيلُوا فِيهَا قَالَ مَالِكٌ وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ قَالَ وَأَمَّا مَنْ جُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٩٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْمَلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفٍ بَعِيرٍ يَجْمَلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَجْمَلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ اجْمَلِينِي وَسُحَيْمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَسْحَيْمَ رِقٌّ قَالَ لَهُ نَعَمْ .

- إسناده منقطع

باب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ

٩٨٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فُطْعُمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فُكُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ يَشْكُ إِسْحَاقُ قَالَتْ فُكُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فُكُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَضْحَكُكَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى قَالَتْ فُكُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْغِ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتِ مِنَ الْأُولَى قَالَتْ فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٥٨٠ م الإمارة ٣٥٣٥ ت فضائل الجهاد ١٥٦٩ ن الجهاد ٣١١٨ د الجهاد ٢١٣١ ج ه الجهاد ٢٧٦٦ حم ١٣٠٣٢ م الجهاد ٢٣١٤)

٩٨٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تُخْرِجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَحْمِلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلَ .

- إسناده صحيح (خ الإيمان ٣٥ الجهاد ٢٥٨٨ و ٢٧٥٠ م الإمارة ٣٤٨٤)

٩٨٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ بَعَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ قَالَ فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ أَنْفَدْتُ مَقَاتِلِي وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ .

- إسناده مرسل

٩٨٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَعِبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَعُ مِنْهُنَّ فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

- إسناده مرسل

٩٨٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ الْعَزُؤُ عَزْوَانٌ فَعَزَّوْا تُنْفِقُ فِيهِ الْكِرِيمَةَ وَيُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْعَزُؤُ خَيْرٌ كُلُّهُ وَعَزَّوْا لَا تُنْفِقُ فِيهِ الْكِرِيمَةَ وَلَا يُبَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ وَلَا يُجْتَنَبُ فِيهِ الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْعَزُؤُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا .

- إسناده منقطع

باب مَا جَاءَ فِي الْحَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الْعَزُؤِ

٩٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٦٣٧ م الإمارة ٣٤٧٨ ن الخيل ٣٥١٥ ج ه الجهاد ٢٧٧٧ حم ٤٣٨٧)

٩٨٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِنَ الْخُفْيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا نُبَيْةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ التَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٠٣ م الإمارة ٣٤٧٧ ت الجهاد ١٦٢١ ن الخيل ٣٥٢٥ د الجهاد ٢٢١١ حم ٤٢٥٧ مي الجهاد ٢٣٢٢)

٩٩٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَيْسَ بِرِهَانِ الْحَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

- إسناده صحيح إلى سعيد .

٩٩١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبِّيَ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي عُوثِيْتُ اللَّبَيْلَةَ فِي الْحَيْلِ .

- إسناده معضل .

٩٩٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٌ لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحِ الْمُنْدَرِينَ) .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٣٥٨ الجهاد ٢٧٢٦ م الجهاد ٣٣٦٠ ت السير ١٤٧٠ ن المواقيت ٥٤٤ النكاح ٣٣٢٥ الصيد ٤٢٦٣ حم ١١٦٣٥)

٩٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ .

- إسناده صحيح (خ الصوم ١٧٦٤ م الزكاة ١٧٠٥ ت المناقي ٣٦٠٧ ن الزكاة ٢٣٩٤ الجهاد ٣٠٨٢ حم ٧٣١٣)

باب إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَرْضَهُ

- سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبَلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَنْتَكُونَ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ لَهُمْ مَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا أَهْلُ الْعُنُوتِ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُنُوتِ قَدْ غَلَبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ .

باب الدَّفْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضُرُورَةٍ

- وَإِنْفَازِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٩٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّينِ تَمَّ السَّلْمِيُّينِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُعْبَرَا مِنْ مَكَانِهِمَا فَوُجِدَا لَمْ يَتَعَبَّرَا كَأَنَّهُمَا مَا تَا بِالْأَمْسِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جَرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ تَمَّ أُرْسَلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حَفَرَ عَنْهُمَا سِتًّا وَأَرْبَعُونَ سَنَةً .

- إسناده مرسل

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضُرُورَةٍ وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

٩٩٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ .

- إسناده منقطع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النُّدُورِ وَالْإِيمَانِ

باب مَا يَجِبُ مِنَ النُّدُورِ فِي الْمَشْنِيِّ

٩٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا .

- إسناده صحيح (خ الوصايا ٢٥٥٥ ت النذور ١٤٦٦ ن الوصايا ٤٥٩٤ الأيمان ٣٧٥٥ د الأيمان ٢٨٧٦ جه الكفارات ٢١٢٣ حم ١٧٩٥)

٩٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهَا أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا .

- إسناده حسن .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

٩٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٌ فَقَالَ لِي رَجُلٌ هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجُرُوءَ جُرُوءًا فِي يَدِهِ وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَمُلْتُ نَعَمْ فَمُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ تَمَّ مَكْتُثٌ حَتَّى عَقَلْتُ فَقِيلَ لِي إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا

فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ مَشْيِي فَمَشَيْتُ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .
- إسناده صحيح إلى سعيد .

باب مَا جَاءَ فِيهِمْ نَذْرٌ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَعَجَزَ

٩٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَرْهًا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لَتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتَ .
- إسناده صحيح (موقوف)

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَنَرَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهُدْيِ .

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .
- إسناده منقطع .

١٠٠٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ مَشْيِي فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحٍ وَغَيْرَهُ فَقَالُوا عَلَيْكَ هَدْيِي فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ فَمَشَيْتُ .
- إسناده صحيح إلى يحيى .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فَأَلَامْتُ عِنْدَنَا فِيهِمْ يَقُولُ عَلِيٌّ مَشْيِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ وَعَلَيْهِ هَدْيِي بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ .

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ مَالِكٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ فَلْيَسْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلْيَمْسِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيَهْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَحْمَلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجَّ مَعَهُ فَلْيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ
- قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِنَفْسِهِ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُدُورٌ مُسَمَّاةٌ فَقَالَ مَالِكٌ مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَمْسِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ .

باب الْعَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ الْمَرْأَةَ فَيَحْنُثُ أَوْ تَحْنُثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمُرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْمَعِيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِذَا سَعَى فَقَدُ فَرَعٌ وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا وَلَا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَكُونُ مَشْيِي إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّدُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

١٠٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُمَا يَرِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ مَا بَالُ هَذَا فَقَالُوا نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَنْظِلَ مِنَ الشَّمْسِ وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُّهُ فَلَيْتَكَلَّمْتُ وَلَيْسْتَنْظِلَ وَلَيْجْلِسَ وَلَيْتَمَّ صِيَامَهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً .

- إسناده مرسل

١٠٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَحَرَ ابْنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .

- إسناده صحيح

١٠٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصَّدِّيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرِّيْدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُؤْتَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

- إسناده صحيح (خ الأيمان ٦٢٠٢ ت النذور ١٤٤٦ ن الأيمان ٣٧٤٤ د اليمان ٢٨٦٢ ج الكفارات ٢١١٧ حم ٢٢٩٤٦ مي النذور ٢٢٣٣)

باب اللغو في اليمين

١٠٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ .

- إسناده صحيح (خ التفسير ٤٢٤٧)

- قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَتِقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّغْوُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دنانيرٍ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ أَوْ يَخْلِفَ لِيَضْرِبَ غُلَامَهُ ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ وَخَوَّ هَذَا فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ .

باب ما لا يجنب فيه الكفارة من اليمين

١٠٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْبَا أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسْفًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقْطَعَ كَلَامَهُ فَلَا تُنْبَا لَهُ .

- قَالَ يَحْيَى وَ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ كَفَرَ بِاللَّهِ أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ثُمَّ يَحْنُثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يُعَدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِقَسَمِ مَا صَنَعَ .

بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ

١٠٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ .

- إسناده صحيح (م الأيمان ٣١١٥ ت النذور ١٤٥٠ حم ٨٣٧٩)

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ خِلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدُّ فِيهِ الْإِيمَانُ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ وَأَذْنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسْمًا مُتَتَابِعًا فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا فَعَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ إِنَّهُ جَائِزٌ بَعِيرٌ إِذِنْ زَوَّجَهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَتَبَيَّنُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوَّجِهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوَّجِهَا فَلَهُ مُنْعَهَا مِنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ .

بَاب الْعَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٠٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

- إسناده صحيح

١٠٠٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ .

- إسناده صحيح

١٠٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ وَرَأَوُا ذَلِكَ مُجْرِيًّا عَنْهُمْ .

- إسناده مرسل

- قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَحِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ .

بَاب جَامِعِ الْإِيمَانِ

١٠١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ .

- إسناده صحيح (خ الأيمان ٦١٥٥ م الأيمان ٣١٠٥ ت النذور ١٤٥٣ ن الأيمان ٣٧٠٢ د الأيمان ٢٨٢٨ ج الكفارات ٢٠٨٥ حم

١٠١١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأُخْلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التُّلْثُ .

- إسناده ضعيف أبو لبابة اضطرب في اسمه الزهري وقال ابن عبد البر في التمهيد ٨٢/٢٠: حديث أبي لبابة لا يتصل فيما علمت ولا يستند وقصته مشهورة في السير محفوظة . حم ٥٢/٣ و ٥٠٢ وطب ٢٢/٥ رقم ٤٥٠٩ هق ١٨١/٤ وعلقه أبو داود عقب حديث رقم ٣٣٢٠ حب ٣٣٧١ وابن جرير ٢٢١/٩ رواه الدارمي في الزكاة باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل ١٥٩٩ قال ابن عبد البر : ذهب مالك إلى أن من حلف بصدقة ماله كله في المساكين ثم حنث أنه يجزئه من ذلك الثلث ، وقال الشافعي وأحمد من حلف بصدقة ماله ثم حنث عليه كفارة بيمين

١٠١٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَحْنُثُ قَالَ يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ .

- إسناده صحيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الضَّحَايَا

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٠١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَرْبَعًا وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي .

- الحديث صحيح قال ابن عبد البر : هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك والحديث إنما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز به . (ت الأضاحي ١٤١٧ ن الضحايا ٤٢٩١ د الضحايا

٢٤٢٠ جه الأضاحي ٣١٣٥ حم ٣٠١/٤ رقم ١٧٧٧٧ مي الأضاحي ١٨٦٨)

١٠١٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الصَّحَايَا وَالْبُذْنِ الَّذِي لَمْ تُسَسَّ وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ .

- إسناده صحيح

بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّحَايَا

١٠١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ضَخِيَ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ قَالَ نَافِعٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أُشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ ثُمَّ أَدْبَجَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ فَفَعَلْتُ ثُمَّ جُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَخِيَ وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ .

- إسناده صحيح

بَاب النَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ

١٠١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى فَرَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَدَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَدَعًا فَادْبَعْ .

- إسناده صحيح (ن الضحايا ٤٣١٩ حم ١٥٢٧٠ و ١٥٨٨٨ مي الأضاحي ١٨٨١)

١٠١٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَيْمٍ أَنَّ عُومَيْرَ بْنَ أَشَقَمَةَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى .

- إسناده صحيح (جه الضحايا ٣١٤٤ حم ١٥٢٠٢ و ١٨٢٣١)

بَابِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ

١٠١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٠٤ والجهاد ٢٧٥٨ والأطعمة ٥٠٠٤ والأضاحي ٥١٤١ م الأضاحي ٣٦٤٤ ن الضحايا ٤٣٤٨ حم ١٤٥١٢ و ١٤٦٠٧)

١٠١٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ ذَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضَرَهُ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِصَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَلِكَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَادِمُوا الْمَدِينَةَ .

- إسناده صحيح (م الأضاحي ٣٦٤٣ ت الأضاحي ١٤٣١ ن الضحايا ٤٣٥٣ د الضحايا ٢٤٢٩ جه الأضاحي ٣١٥٠ حم ٢٣٠٩٩ مي الأضاحي ١٨٧٧)

١٠٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا فَقَالَ انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى فَقَالُوا هُوَ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَكَ أَمْرٌ فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثِ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِنْتِبَازِ فَانْتَبَذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا يَعْني لَا تَقُولُوا سُوءًا .

- إسناده منقطع (خ المغازي ٣٦٩٦ ن الضحايا ٤٣٤٩ حم ١٠٧٤٧ و ١٠٩٠١)

بَاب الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمِ تَذْبِخِ الْبَقَرَةِ وَالْبَدَنَةِ

١٠٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

- إسناده صحيح (م الحج ٢٣٢٢ ت الحج ٨٢٨ الأضاحي ١٤٢٢ د الضحايا ٢٤٢٤ ج ه الأضاحي ٣١٢٣ حم ١٣٦٠٠ و ١٣٨٧٨ مي الأضاحي ١٨٧٣ و ١٨٧٤)

١٠٢٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبُحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحُرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبُحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبُحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي الشُّسْكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ تَمْنِيهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِكُ فِي الشُّسْكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

١٠٢٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً .

- قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ .

- إسناده مرسل .

بَاب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ أَيَّامَ الْأَضْحَى

١٠٢٤ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى .

- إسناده صحيح

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٠٢٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى تَمْنِيهَا أَنْ يَشْرِكُهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيحَةِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلِحْمَانٍ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا ثُمَّ كُلُّوْهَا .
- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ .

- إسناده مرسل (خ البيوع ١٩١٦ والذبائح ٥٠٨٣ التوحيد ٦٨٤٩ ن الضحايا ٤٣٥٨ د الضحايا ٢٤٤٦ ج ه الذبائح ٣١٦٥
١٠٢٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ دَبِيحَةً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ فَقَالَ لَهُ سَمَّ اللَّهُ وَيُحْكُ قَالَ لَهُ قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .
- إسناده منقطع

بَابُ مَا يُجُوزُ مِنَ الذَّكَاءِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَزْعَى لِحْشَةً لَهُ بِأُحْدِ فِئَصَابِهَا الْمَوْتُ فَذَكَأَهَا بِشِطَاطٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فُكُلُوْهَا .
- إسناده مرسل

١٠٢٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى عَنْهَا لَهَا بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَذْرَكَتْهَا فَذَكَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فُكُلُوْهَا .
- إسناده ضعيف لجهالة التابعي . (خ الذبائح ٥٠٨١)

١٠٣٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَّبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ .
- إسناده منقطع .

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ مَا فَرَى الْأَوْدَاحَ فُكُلُوْهُ .

١٠٣١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ .
- إسناده صحيح إلى سعيد

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الدَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ

١٠٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ دُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ .
- إسناده صحيح

- وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَذْرَكَتْهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ

دَبَّحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرَفُ فَلْيَأْكُلْهَا .

بَابُ دَكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الدَّبِيحَةِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَدَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي دَكَاةِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُبْحٌ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ حَوْفِهِ .

- إسناده صحيح

١٠٣٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ دَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الدَّبِيحَةِ فِي دَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

- إسناده صحيح إلى سعيد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ تَرْكِ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٠٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدَكِّبُهُ بِعَدْوَمٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدَكِّبَهُ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا .

- إسناده صحيح

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ .

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بِأَسَا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا حَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لِيَبْلُغُنَّكَمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) قَالَ فَكُلْ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُجِحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلِ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمَ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ عَبَّ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كَلْبِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَيْتَ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ .

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلِّمَاتِ

١٠٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ .

- إسناده صحيح

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلِّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ .

- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَارِي وَالْعُقَابِ وَالصَّغْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْفَهُ كَمَا تَقْفَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلِّمَةُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ مِنْ الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَنْبِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَارِي أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ فَيَتَرَبَّصُّ بِصَاحِبِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَنْبِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَارِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيَفْرَطُ فِي ذَنْبِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِي فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُدَكِّهِ الْمُسْلِمُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ يَنْبِلُهُ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبُ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدَكِّيَ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٣٧ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرِ فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ نَافِعٌ ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ قَالَ نَافِعٌ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

- إسناده صحيح

١٠٣٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ تَمُوتُ صَرَدًا فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْعَاصِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح سعد وثقه ابن حبان فقط . يتقوى بما في الباب .

١٠٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا .

- إسناده صحيح

١٠٤٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بِأَسٌ وَقَالَ ادْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ اتُّبِنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ فَاتَّوَهُمَا فَسَأَلُوهُمَا فَقَالَا لَا بِأَسٍ بِهِ فَأَتَا مَرْوَانَ فَأَخْبِرُوهُ فَقَالَ مَرْوَانُ قَدْ قُلْتُ لَكُمْ .

- إسناده صحيح لعله سعد الجاري انظر ما قبل قبل هذا

- قَالَ مَالِكٌ لَا بِأَسٍ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهُمَا الْمَجُوسِيُّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ .

باب تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع

١٠٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ .

- إسناده صحيح (خ الذبائح ٥١٠١ والطب ٥٣٣٥ م الصيد ٣٥٧٠ ت الصيد ١٣٩٧ ن الصيد ٤٢٤٩ الضحايا ٤٣٢٥ د الأطعمة ٣٣٠٨ الحدود ٣٨٠٢ جه الصيد ٣٢٢٣ حم ١٧٠٦٥ مي الأضاحي ١٨٩٨ و١٨٩٩)

١٠٤٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُوَيْبَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- إسناده صحيح (م الصيد ٣٥٧٣ ت الصيد ١٣٩٩ ن الصيد ٤٢٤٨ جه الصيد ٣٢٢٤ حم ٦٩٢٦ و ٤٨٣٤)

باب ما يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْحَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ (وَالْحَيْلِ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ (لِيَرْكَبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)

- قَالَ مَالِكٌ وَ سَمِعْتُ أَنَّ النَّبِيَّ هُوَ الْفَقِيرُ وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الرَّائِي قَالَ مَالِكٌ فَذَكَرَ اللَّهُ الْحَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .

باب ما جاء في جلود الميِّتة

١٠٤٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أُعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣٩٧ البيوع ٢٠٦٩ الذبائح ٥١٠٥ م الحيض ٥٤٢ ت اللباس ١٦٤٩ الأطعمة ١٧٢٧ ن الفرع والعنبرة ٤١٥٩ والصيد ٤٢٣٤ د اللباس ٣٥٩٢ السنة ٤١٢٠ جه اللباس ٣٦٠٠ حم ١٨٩٩ و ٢٢٥١ مي الأضاحي ١٩٠٥ والأطعمة ١٩٨٥)

١٠٤٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُبِعَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ .

- إسناده صحيح (م الحيز ٥٤٩ ت اللباس ١٦٥٠ ن الفرع والعنيرة ٤١٦٦ د اللباس ٣٥٩٤ جه اللباس ٣٥٩٩ حم ١٧٩٧ و ٢٩١٢ مي الأضحى ١٩٠٢)

١٠٤٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ .

- إسناده حسن أم محمد : مقبولة . يتقوى بما قبله . (ن الفرع ٤١٧٧ د اللباس ٣٥٩٥ جه اللباس ٣٦٠٢ حم ٢٣٣٠٨ و ٢٣٥٨٧ مي الأضحى ١٩٠٤)

بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا وَ سِئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ حَتَّى لَا يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقَطَّعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يُرْدُّ جُوعَهُ وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَيِّ أَخَافُ أَنْ يَغْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِحْجَازَةَ أَخَذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُنِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ إِذَا كَرِهَ الْأَسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيُفْعَلْ .

- إسناده ضعيف لجهالة التابعي . (حم ٢٢٠٠٥٣ و ٢٢٥٣٥)

١٠٤٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلُّنَا فَتَصَدَّقْتُ بِزَنَةِ ذَلِكَ فَضَةً .

- إسناده صحيح إلى محمد . (ت الأضحى ١٤٣٩)

١٠٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقْتُ بِزَنَتِهِ فَضَةً .

- إسناده صحيح إلى محمد بن علي

باب العمل في العقيقة

١٠٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الدُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ .

- إسناده صحيح

١٠٥٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيْقَةَ وَلَوْ بَعْضُفُوْرٍ .

- إسناده صحيح إلى محمد بن إبراهيم

١٠٥١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

- إسناده معضل

١٠٥٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الدُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ .

- إسناده صحيح إلى عروة

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الدُّكُوْرِ وَالْإِنَاثِ وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشُّسْكِ وَالضَّحَايَا لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُوْرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا يُبَاعُ مِنْ حَمِيْهَا شَيْءٌ وَلَا جُلْدُهَا وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكِ الْأَمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدَنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُوِيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ فَإِنْ شَرِكُهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ الدُّكُوْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاءٍ ذَكَوْرُهُمْ كَدُّوْرِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ كِإِنَاثِهِمْ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ وَيُحْجَبُونَ كَمَا يُحْجَبُونَ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ

لِلصُّلْبِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَوَلَدِ الْإِبْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بِنَةَ ابْنِهِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ السُّدُسُ فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ فَلَا فَرِيضَةَ وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلًا كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِلذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) قَالَ مَالِكُ الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ .

باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

- قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَوَلَدِ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النَّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى فَلِرَّوَجِّهَا الرَّبْعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ رَوْجِّهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَوَلَدَ ابْنٍ الرَّبْعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ) .

باب ميراث الأب والأم من ولديهما

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَوَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُ الأَبُ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا فَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلَا وَوَلَدَ ابْنٍ وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ وَاحِدَى الْفَرِيضَتَيْنِ أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلًا وَيَتْرُكْ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَلِامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالْأُخْرَى أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكْ رَوْجِّهَا وَأَبَوَيْهَا فَيَكُونُ لِرَّوَجِّهَا النَّصْفُ وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) فَصَصَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

باب ميراث الإخوة للأُم

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الْأَبْنَاءِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلَا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لِلوَالِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْتَى فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ

بِالسَّوَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأُمَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ .

باب ميراث الإخوة للأب والأم

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِنثِ الذَّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُمْ يَرْتُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً يُبَدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايَضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَبَا وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فُرِضَ لهُمَا الثَّلَاثَانِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَحَدٌ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَكَانَ لَزَوْجِهَا النَّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَالْإِخْوَتَا لِأُمِّهَا الثَّلَاثُ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ وَإِمَّا وَرَثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأُمَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) فَلِذَلِكَ شَرَكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ .

باب ميراث الإخوة للأب

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاءَ ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلاَدَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلِيَّكَ قَالَ مَالِكُ فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكَرٌ فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفُ وَيُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تِمَمَةَ الثَّلَاثِينَ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ وَيُبَدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاةِ فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَحَدٌ لِأَبٍ فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَحَدٌ لِأَبٍ بَدِئَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَأَعْطُوا فَرَايِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ وَمَعَ بَنِي الْأَبِ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَلِلْإِنثَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سِوَاءٍ .

باب ميراث الجد

١٠٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَذَلِكَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُفْضَلُ فِيهِ إِلَّا الْأُمَّرَاءُ

يَعْنِي الْخُلَفَاءَ وَقَدْ حَضَرَتْ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ كَثُرَتْ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقِصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ .

- إسناده منقطع

١٠٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرُضُ النَّاسَ لَهُ الْيَوْمَ .

- إسناده صحيح

١٠٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ .

- إسناده معضل

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا وَهُوَ يَفْرُضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الْأَبْنِ الذَّكَرِ السُّدُسَ فَرِيضَةً وَهُوَ فِيهَا سَوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أُمَّا أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرِكُهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ إِذَا شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالْإِخْوَةُ أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيهَا يَحْصُلُ لَهُ وَهُمْ يُقَسَّمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلُ لِحِطِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهِ الْجَدُّ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفُ ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأُخْتِ فَيُقَسَّمُ أَتْلَاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثًا وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ وَأُمَّ كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً ذَكَرْتُمْ كَذَكَرْتُمْ وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ فَإِذَا اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لِأَبِيهِمْ فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثَرَةُ الْمِيرَاثِ بَعْدَهُمْ وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لِأَنَّه لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْجَدِّ فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حِطِّ الْجَدِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا وَفَرِيضَتِهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا يُحَازُ لَهَا وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضَلَ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ فَهُوَ لِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

بَاب مِيرَاثِ الْجَدَّةِ

١٠٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرِشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ حَضَرَتْ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

- إسناده منقطع قبيصة ولد عام الفتح أي توفي أبو بكر وعمره ثلاث سنوات قال أبو بكر بن المنذر : أجمع أهل العلم أن للجدّة السدس إذا لم يكن للميت ام . ورواه الترمذي في أبواب الفرائض رقم ٢١٠١ باب ما جاء في ميراث الجدات وقال : حديث حسن صحيح د ٢٨٩٤ في الفرائض جه ٢٧٢٤ والنسائي في الكبرى ٦٣٤١ الدارمي في الفرائض ٢٨١٠ .

١٠٥٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِبَاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده منقطع . والحديث رواه الدارقطني في العلل ١/٢٨٧ برقم ٧٧ وله شاهد مرسل بإسناد صحيح إلى شرح ٦/٢٧٠ وانظر البيهقي ٢٣٥/٦

١٠٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْحَدَّتَيْنِ .

- إسناده صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا وَهِيَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةٌ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمَّ قَالَ مَالِكٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدُهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَقْعَدُهُمَا أَوْ كَانَتْ فِي الْقُعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاهُ فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ .

قَالَ مَالِكٌ وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لِلْحَدَّتَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَثَ الْجَدَّةَ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا قَالَ مَالِكٌ ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ حَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ .

بَاب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصِّيفِ آخِرَ سُورَةِ النَّسَاءِ .

- إسناده منقطع . (م الفرائض ٣٠٣٥ جه الفرائض ٢٧١٦ حم ٨٥ و ١٧٤ و ٢٥٣)

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

أَنْ تَصْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى السُّدَسَ وَالْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدَسَ مَعَ وَلَدِ الْمُتَوَفَّى فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ وَبُنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بُنُو الْأُمِّ فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ

باب ما جاء في العمة

١٠٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِمُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُعَالُ لَهُ ابْنٌ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ يَا زَيْفَا هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِكِتَابِ كِتَابِهِ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَسَأَلْتُ عَنْهَا وَنَسْتَحْيِرَ عَنْهَا فَأَتَانَا بِهِ زَيْفَا فَدَعَا بَتُورًا أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَقْرَبَكَ لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَبَكَ .

- إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن حنظلة وابن مرسى : مستور .

١٠٦١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ وَلَا تَرِثُ .

- إسناده صحيح موقوف .

باب ميراث ولاية العصبية

- قَالَ مَالِكُ الْأُمُّ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُخِ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَبُنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْعَمُّ أَحْوُ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَحْيَى الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْعَمُّ أَحْوُ الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَحْيَى الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ أَحْيَى أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا انْشَبَ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ فَإِنْ وَجَدَتْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي الْأَذْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا فَانظُرْ أَفْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمُّ وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقُوا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبِي أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمُّ فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضُهُمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَكَانَ مِنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَحْيَى الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ قَالَ مَالِكٌ وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَحْيَى الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بَوْلَاءِ الْمَوْلَى .

باب من لا ميراث له

- قَالَ مَالِكُ الْأُمُّ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ

وَالْجَدَّ أبا الأُمِّ وَالْعَمَّ أبا الأبِ لِأُمِّ وَالْحَالَ وَالْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ وَابْنَةَ الأَخِ لِالأَبِ وَالأُمِّ وَالْعَمَّةَ وَالْحَالَ لَا يَرْتُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا قَالَ وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ الْمُتَوَقَّى بِمَنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ بِرَحْمَتِهَا شَيْئًا وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلَّا حَيْثُ سُمِّيَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنَ وَلَدِهَا وَمِيرَاثَ البَنَاتِ مِنَ أَبِيهِنَّ وَمِيرَاثَ الرِّوَجَةِ مِنَ زَوْجِهَا وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِالأَبِ وَالأُمِّ وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِالأَبِ وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِالأُمِّ وَوَرِثَتِ الْجَدَّةُ بِالأَدْيِ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا لِأَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ .

باب ميراث أهل الممل

١٠٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ .

- إسناده صحيح وفي تنوير الحوالك ٣/٢ أي الصواب عمرو بن عثمان .

(خ الحج ١٤٨٥ م الفرائض ٣٠٢٧ ت الفرائض ٢٠٣٣ د الفرائض ٢٥٢١ ج ه الفرائض ٢٧١٩ حم مي الفرائض ٢٨٧٠) و(خ قال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان انتهى . والجماعة تقول عمرو والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقول في هذا الحديث (ولا الكافر المسلم) فاخصره مسلم بتصريف من تنوير الحوالك ٣/٢)

١٠٦٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِثْمًا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلًا وَطَالِبًا وَمَنْ يَرِثُهُ عَلِيٌّ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ .

- إسناده صحيح إلى علي بن الحسين . (خ الحج ١٤٨٥)

١٠٦٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوْفِيَتْ وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الحُطَّابِ وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الحُطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الحُطَّابِ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا .

- إسناده صحيح موقوف .

١٠٦٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هَلَكًا قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ المَالِ .

- إسناده صحيح إلى إسماعيل .

١٠٦٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ أَبِي عُمَرُ بْنُ الحُطَّابِ أَنَّ يُورِثَ أَحَدًا مِنَ الأَعْرَابِ إِلَّا أَحَدًا وَوَلَدًا فِي العَرَبِ .

- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلًا مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ العَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللهِ .

- قَالَ مَالِكُ الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا وَالأَدْيِ أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ بِإِلْدَانِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِعَرَابَةٍ وَلَا وَلاَءٍ وَلَا رَجْمٍ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُوْنَهُ وَارِثًا فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ .

باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٠٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ

الْجَمَلِ وَيَوْمَ صِفْيَيْنَ وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُبِلَ صَاحِبِهِ .
- إسناده صحيح إلى ربيعة .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثِينَ هَلَكًا بَعْرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ عَزْرٍ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشُّهَادَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَمَهُ أَبُوهُ فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيِّ قَدْ وَرِثَهُ أَبُوْنَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بَعْرَقٍ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّمُ بَيِّنَاتٌ وَلَا أَحَدَهُمَا وَلَدٌ وَالْآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ وَهُمَا أَخٌ لِأَيُّهُمَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةُ وَابْنُ أَخِيهَا أَوْ ابْنَةُ الْأَخِ وَعَمَّتُهَا فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا .

باب ميراث ولد الملائنة وولد الرثا

١٠٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرِّثَا إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّتْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ خُفُوفُهُمْ وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّتْهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ خُفُوفُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

- إسناده منقطع

١٠٦٩ - قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ

١٠٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

- إسناده صحيح (النكاح ٤٧٤٧ م النكاح ٢٥٣٤ ت النكاح ١٠٥٣ ن النكاح ٣١٨٥ البيوع ٤٤١٣ د النكاح ١٧٨١ ج ه النكاح ١٨٥٧ ح م ٦٩٥٠ م النكاح ٢٠٨٠)

١٠٧١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ

أَحَدُكُمْ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٩٥ النكاح ٤٧٤٦ م البيوع ٢٧٨٧ ت البيوع ١٢١٣ ن النكاح ٣١٨٤ د النكاح ١٧٨٢ جه النكاح ١٨٥٨ حم ٤٤٧٨ مي النكاح ٢٠٨١)

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ) أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرَكَنَ إِلَيْهِ وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضِيَا فَبَيَّ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَبِتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ وَمَنْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُؤَافِقْهَا أَمْرُهُ وَمَنْ تَرَكَنَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ .

١٠٧٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النَّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا) أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجَهَا إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنْ الْقَوْلِ .
- إسناده صحيح إلى القاسم .

بَابُ اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

١٠٧٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا .

- إسناده صحيح تنوير ٤/٢ قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وابن عيينة ومجي بن سعيد القطان وقيل أنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح قال النووي قال العلماء المراد هنا النيب لأنه جاء مفسرا في رواية وقيل المراد من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا أحق بنفسها من وليها قال القاضي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضا ألا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله ﷺ لا نكاح إلا بولي مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الوالي تعين الاحتمال الثاني وقال النووي لفظه أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحققها أكد من حقه .

(م) النكاح ٢٥٤٥ ت النكاح ١٠٢٦ الطلاق ١١٠٨ ن النكاح ٣٢٠٦ د النكاح ١٧٩٥ الصوم ٢٠٩٨ جه النكاح ١٨٦٠ حم ١٧٩٠ مي النكاح ٢٠٩٢ والطلاق ٢١٨٨)

١٠٧٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ .
- إسناده منقطع.

١٠٧٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَا لَهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا .

١٠٧٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا بَعْدَ إِذْنِهَا إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهَا .
- إسناده منقطع

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ

١٠٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِتَاهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِتَاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَحَدٌ شَيْئًا قَالَ التَّمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح وفي تنوير ٥/٢ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لأبي داود من حديث أبي هريرة سورة البقرة والتي تليها زاد الدارقطني وسورة المفضل ولأبي الشيخ إنا أعطيناك الكوثر قد أنكحتكها بما معك من القرآن زاد الدارقطني على ان تعلمها وتقرئها ولأبي داود فقم فعملها عشرين آية وهي امرأتك وكان مكحول يقول ليس ذلك لأحد بعد النبي (خ الوكالة ٢١٤٤ ت النكاح ١٠٣٢ ن النكاح ٣١٤٧ د النكاح ١٨٠٦ جه النكاح ١٨٧٩ حم ٢١٧٣٣ مي النكاح ٢١٠٤)

١٠٧٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جَذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَذَلِكَ لِزَوَّجِهَا غُرْمٌ عَلَيَّ وَلِيَّهَا .
- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَيَّ وَلِيَّهَا لِزَوَّجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ أَوْ مَوْلَى أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ يَمُنُّ بِرَأْيِ اللَّهِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَدَاقِهَا وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ .

١٠٧٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَعَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمَسِّكْهُ وَلَمْ نَطْلِمَهَا فَأَبَتْ أُمَّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

- إسناده صحيح .

١٠٨٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكَحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُجْبَى بِهِ إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوَّجِهَا شَرْطُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوُجَ لَا مَالَ لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوَّجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ) فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ (أَوْ يَعْفُونَ) الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّبِيَّةِ فِي أُمَّتِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا .
- قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ .

بَابُ إِزْحَاءِ الشُّتُورِ

١٠٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُزْحِيَتْ الشُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ .
- إسناده منقطع

١٠٨٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُزْحِيَتْ عَلَيْهِمَا الشُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ .
- إسناده صحيح .

١٠٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صَدَّقَتْ عَلَيْهِ .
- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكٌ أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا صَدَّقَ عَلَيْهَا فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي صَدَّقَتْ عَلَيْهِ .

بَابُ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ

١٠٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِغْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَسَبَعْتَ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِغْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ فَقَالَتْ ثَلَاثُ .

- إسناده ظاهره الانقطاع وهو متصل قاله ابن عبد البر والحديث صحيح تنوير الحوالك ٦/٢ قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما صرح به عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه

قال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء تأخذه كمالا قال القاضي عياض والمراد بأهلك هنا نفسه صلى الله عليه وسلم . أي لا أفعل فعلا به هوانك علي إن شفت سبعت إلى آخره قال بن عبد البر هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن أنس . (م الرضاع ٢٦٥٠ د النكاح ١٨١٢ جه النكاح ١٩٠٧ مي النكاح ٢١١٣)

١٠٨٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثُ .
- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٨١٢ م الرضاع ٢٦٥٥ ت النكاح ١٠٥٨ د النكاح ١٨١٣ حم ١١٥٠٥ مي الأشربة ٢٠٢٠)
- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ فَإِنَّهُ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا .

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٠٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ .
- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لَا أَنْكِحَ عَلَيْكَ وَلَا أَتَسَرَّرَ
إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَيِّنٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزُمُهُ .

بَاب نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٠٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ الْفَرَطِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَانْكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ
عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَهَا عَنْ تَزْوِجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ .

- إسناده منقطع (والحديث صحيح) تنوير الحوالك ٩/٢ : قال بن عبد البر كذا لأكثر الرواة مرسل ووصله بن وهب عن مالك فقال
عن أبيه وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه وتابعه أيضا بن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد
الله بن عبد المجيد الحنفي كلهم عن مالك وقالوا فيه عن أبيه وهو صاحب القصة (مسور والزبير : مقبولان) تذوق العسيلة قال النووي
هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهم كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنت العسل لأن فيه لغتين التذكير
والتأنيث وقيل على إرادة النطفة وهو ضعيف لأن الإنزال لا يشترط

١٠٨٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا .

- إسناده صحيح

١٠٨٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلًا
آخَرَ فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ
يُرَاجِعَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا .

بَاب مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

١٠٩٠ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧١٨ م النكاح ٢٥١٨ ت النكاح ١٠٤٥ ن النكاح ٣٢٣٥ د النكاح ١٧٦٨ ج ه النكاح ١٩١٩
حم ٦٨٣٦ مي النكاح ٢٠٨٣)

١٠٩١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى
عَمَّتَيْهَا أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا وَأَنْ يَطَّ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينَ لِعَيْرِهِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد .

بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٠٩٢ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ
أَنْ يُصَيِّبَهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَا الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ .

- إسناده منقطع

١٠٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْأَبْنَةِ
إِذَا لَمْ تَكُنْ الْإِبْنَةُ مُسَّتْ فَأَرْحَصَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ

وَأَمَّا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِدَلِكِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَفَارَقَ الْأُمَّ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا أَبَدًا وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكَرْ تَحْرِيمَ الرِّبَا فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

بَاب نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يَكْرَهُ

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ فِيهَا إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) .

- قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا حُرْمَتٌ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحُدُّ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا .

بَاب جَمَاعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٠٩٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّعَارِ وَالشُّعَارِ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْأَخْرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧٢٠ م النكاح ٢٥٣٧ ت النكاح ١٠٤٣ ن النكاح ٣٢٨٠ حه النكاح ١٨٧٣ د النكاح ١٧٧٦ حم ٤٢٩٧ مي النكاح ٢٠٨٥) تنوير الخوالك ١٠/٢ قال الشافعي لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ أو بن عمر أو نافع أو مالك حكاة البيهقي في المعرفة وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك بن مهدي والقعني ومحرز بن عون فيما أخرجه أحمد وقال الحافظ بن حجر الذي تحرر انه من قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال قلت لنافع ما الشغار فذكره .

١٠٩٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبُجَعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ حِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧٤٣ ن النكاح ٣٢١٤ د النكاح ١٧٩٧ حه النكاح ١٨٦٣ حم ٢٥٥٦٠ مي النكاح ٢٠٩٥) ١٠٩٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَيْ بِنِكَاحِ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا وَامْرَأَةً فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ .

- إسناده منقطع

١٠٩٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتِ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّمَا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ

اعْتَدْتُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ حَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدْتُ بِقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدْتُ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا قَالَ مَالِكٌ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْخُرَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيَّةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ .

باب نِكَاحِ الْأُمَةِ عَلَى الْخُرَّةِ

١٠٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ خُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَةً فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا .

١٠٩٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْأُمَةُ عَلَى الْخُرَّةِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْخُرَّةُ فَإِنْ طَاعَتْ الْخُرَّةُ فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْعَسَمِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَلَا يَتَزَوَّجُ أُمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحُرَّةٍ إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) وَقَالَ (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ) قَالَ مَالِكٌ وَالْعَنْتُ هُوَ الرِّبَا .

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَفَارَقَهَا

١١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَةَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

- إسناده صحيح

١١٠١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ حَارِيَةً فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٠٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يُبْتَ طَلَّاقُهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقُهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْأُمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَّاعَهَا إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّمٌ وَلَدٌ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيعَةِ إِتَاهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا

١١٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ مَا أَحْبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا جَمِيعًا وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح

١١٠٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ

مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ لَمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

- إسناده صحيح

١١٠٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرَجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُرَوِّجُهَا عَبْدُهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ .

باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ .

١١٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا .

- إسناده معضل

١١٠٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ لَا تَقْرُبْهَا فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا فَلَمْ أَنْشِطْ إِلَيْهَا .

- إسناده صحيح

١١٠٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ فَجَلَسْتُ مِنْهَا بِجِلْسِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ لِي حَائِضٌ فُقِئْتُ فَلَمْ أَقْرُبْهَا بَعْدُ أَفَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطُؤُهَا فَتَنَاهَا الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح إلى القاسم

١١٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَقْرُبْهَا فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً .

- إسناده صحيح إلى عبد الملك . أراد مروان والده كان أروع منك . ومجرد النظر بالشهوة يكفي للتحريم عند المالكية ، وعند الجمهور يحمل هذه الآثار على المس بالشهوة ، قال الباجي : يريد أنه رآها مكشوفة ولعله قصد اللذة والاستمتاع بالنظر إلى ذلك منها فحرمت على ابنه بذلك أو أراد التناهي في الورع والتوقف عما فيه بعض الشبهة عنده .

باب النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) فَهِنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَزَى نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَمَنْ يُحِلُّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ جُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ .

باب مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

١١١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ (الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ) هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَرْوَاحِ وَيُرْوَجُّ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الرِّثَا .

- إسناده صحيح إلى سعيد

١١١١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأُمَّةَ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ.

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب ومنقطع إلى القاسم

- قَالَ مَالِكٌ يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلَّا أَنْ يَغْتَبِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَبِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَبِقَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحَهُ إِذَا هِيَ أُمَّةٌ حَتَّى تُنَكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ فَتَغْتَبِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَغْتَبِقَ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا .

بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

١١١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٣٨٩٤ م النكاح ٢٥١٣ ت النكاح ١٠٤٠ والأطعمة ١٧١٦ ن النكاح ٣٣١٠ والصيد ٤٢٥٨ ج ه النكاح ١٩٥١ حم ٥٥٨ مي الأضاحي ١٩٠٦ والنكاح ٢١٠٠)

١١١٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِرْعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمُتْعَةُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ .

- إسناده صحيح

بَاب نِكَاحِ الْعَبِيدِ

١١١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

- إسناده صحيح إلى ربعة .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ إِنْ أَدَانَ لَهُ سَيِّدُهُ تَبَتْ نِكَاحُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْدَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ إِنْ مَلَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْحًا بِعَبْرٍ طَلَاقٍ وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدَ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلَاقًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

بَاب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

١١١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمْنَ بِأَرْضِهِنَّ وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ وَأَزْوَاجِهِنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بِنْتُ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بِنَ عُمَيْرٍ بَرْدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِرَدَائِهِ نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرَدَائِكَ وَرَعَمَ أَتَكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْمُؤْمِومِ عَلَيْكَ فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَهُ وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انزِلْ أبا وَهَبٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ لَكَ تَسْبِيهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ أَطْوَعًا أَمْ كَرْهًا فَقَالَ بَلْ طَوْعًا فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَأَمْرَانُهُ مُسْلِمَةٌ وَمُ يَفْرُقُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ وَاسْتَفْرَثَ عِنْدَهُ امْرَأَتَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ .

- إسناده مرسل .

١١١٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوَ مِنْ شَهْرَيْنِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرَوَّجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ إِلَّا فَرَّقَتْ هَجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَوَّجِهَا إِلَّا أَنْ يَفْتَدِمَ رَوَّجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا .

- إسناده مرسل

١١١٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بِنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ رَوَّجُهَا عِكْرَمَةُ بِنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَارْتَحَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحًا وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ .

- إسناده مرسل

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ .

باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ

١١١٨ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَقَتِ إِلَيْهَا فَقَالَ زَنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلُمُ وَلَوْ بِشَاقٍ .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧٥٦ م النكاح ٢٥٥٨ ت النكاح ١٠١٤ البر والصلة ١٨٥٦ النكاح ٣٢٩٧ د النكاح ١٨٠٤ ج ه النكاح ١٨٩٧ حم ١٢٢٢٤ مي الأظعمة ١٩٧٥ النكاح ٢١٠٧)

١١١٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيْمَةِ مَا فِيهَا خُبْرٌ وَلَا لَحْمٌ .

- إسناده معضل .

١١٢٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧٧٥ م النكاح ٢٥٧٤ ت النكاح ١٠١٧ الطلاق ١٠٩٨ د الأظعمة ٣٢٤٧ - ٣٢٥٠ المهدي ٣٧٣٦ الملاحم ٣٧٤١ ج ه النكاح ١٩٠٤ و ١٩١٤ حم ٤٤٨٢ و ٤٥٠٠ مي النكاح ٢٠٨٢ و ٢١٠٨ الحدود ٢٢٠٥)

١١٢١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُشْرِكُ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧٧٩م النكاح ٢٥٨٥ د الأطعمة ٣٢٥١ جه النكاح ١٩٠٣ حم ٦٩٧٨ مي الطعمة ١٩٧٧
- ١١٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَطْعَمَ صَنَعُهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٥٠ م الأشربة ٣٨٠٣ ت الأطعمة ١٧٧٣ د الأطعمة ٣٢٨٨ حم ١٢٣٩٦ و ١٢٦٦٧ مي الطعمة (١٩٦١)

بَابِ جَامِعِ النِّكَاحِ

- ١١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيئَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبُرْكََةِ وَإِذَا اشْتَرَى الْبُعِيرَ فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .
- إسناده صحيح مرسل .
- ١١٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلِلْخَبْرِ .
- إسناده منقطع .
- ١١٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَمُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا .
- إسناده صحيح إلى ربعة .
- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَبَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدَمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ طَلَّقَهَا فِي بَجَالِسِ شَيْءٍ .
- إسناده صحيح إلى ربعة .
- ١١٢٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالْعَتُقُ .
- إسناده صحيح إلى سعيد .
- ١١٢٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءً شَابَةً فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحُلُّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجِعَهَا ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ مَا شِئْتَ إِنَّمَا بَقِيتُ وَاحِدَةً فَإِنْ شِئْتَ اسْتَفْرَزْتَ عَلَيَّ مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأُنْثَى وَإِنْ شِئْتَ فَارْقُتِكِ قَالَتْ بَلْ أَسْتَفْرِ عَلَى الْأُنْثَى فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأُنْثَى .
- إسناده منقطع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتَةِ

١١٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَّقْتَ مِنْكَ لِيثْلَاثٍ وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُؤًا .

- إسناده معضل

١١٢٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَمَاذَا قِيلَ لَكَ قَالَ قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ هُوَ كَمَا يَقُولُونَ .

- إسناده معضل

١١٣٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ الْبَيْتَةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لَهُ كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَيْتَةُ مِنْهَا شَيْئًا مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى الْعَايَةَ الْمُصَوَى .

- إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.

١١٣١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَيْبَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

١١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ مَرَهُ يُؤَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَسَأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ مَا أَرَدْتَ .

- إسناده معضل

١١٣٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

- إسناده معضل

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

١١٣٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخُلَيْبَةِ وَالْبَرِيَّةِ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

- إسناده صحيح

١١٣٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَوَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ فَقَالَ لِأَهْلِهَا شَأْنَكُمْ بِمَا فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

١١٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ بَرِّتْ مَنِّي وَبَرِّتْ مِنِّي إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الْبَتَّةِ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا وَيُدَيِّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ وَاحِدَةً أُخْلِيفَ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ لِأَنَّهُ لَا يُخْلِى الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا وَلَا يُبَيِّنُهَا وَلَا يُبْرِئُهَا إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُخْلِئُهَا وَتُبْرِئُهَا وَتُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةَ .
- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

بَاب مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا فَمَاذَا تَرَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ .

- إسناده منقطع .

١١٣٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً فَيُخْلِيفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا .

- إسناده صحيح .

بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةً مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَدَرُ فَقَالَ زَيْدٌ ازْجَعِهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكَ بِهَا .

- إسناده صحيح

١١٤٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَقَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ بَنِيكَ الْحَجْرُ ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ الطَّلَاقُ فَقَالَ بِفَاكِ الْحَجْرُ فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَيْهِ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

- قَالَ مَالِكٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ .

- إسناده صحيح إلى القاسم .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ .

بَاب مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِينَةً بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ فَرَوَّجُوهُ ثُمَّ إِتَهُمْ عَبْتُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا مَا رَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِينَةٍ بِيَدِهَا فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

- إسناده صحيح

١١٤٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَّجَتْ

حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الرُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَائِبٌ بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فَكَلِمَتُ عَائِشَةَ الْمُنْدَرِ بْنِ الرُّبَيْرِ فَقَالَ الْمُنْدَرُ فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ لِأَرْدُ أَمْرًا قَضَيْتِهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْدَرِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا .

- إسناده صحيح

١١٤٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمْلِكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَتَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا فَقَالَا لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

- إسناده معضل .

١١٤٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

- إسناده صحيح إلى سعيد

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَمْلَكَةِ إِذَا مَلَكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا وَلَمْ تَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي جَلْسِمَهُمَا .

باب الإيلاء

١١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ يَنْفِيَ .

- إسناده منقطع محمد لم يسمع من علي .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٤٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَيْمًا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَوَقَفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَنْفِيَ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ .

- إسناده صحيح (خ الطلاق ٤٨٨١)

١١٤٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

١١٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا .

- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شَهَابٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ فَيُطَلَّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْرِ فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِلَيْهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَوَقَفَ أَيْضًا فَإِنْ لَمْ يَفِئْ دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لِأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطَلَّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلَا يَمْسُهَا فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِنَّهُ لَا يُوقَفُ وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ مَضَتْ

عَدَّتْهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .
 - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَنْقَضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ قَالَ هُمَا تَطْلِقَتَانِ
 إِنَّهُ هُوَ وَقِفَ وَلَمْ يَقْبِ وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَيْسَ الْإِبْلَاءُ بِطَّلَاقٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي
 كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَانِ بِامْرَأَةٍ .
 - قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَلَا يَكُونُ
 ذَلِكَ إِبْلَاءً وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِبْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 أَوْ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِبْلَاءً لِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْأَجَلَ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقِفٌ .
 - قَالَ مَالِكٌ مَنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَقُطِمَ وَلَدَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً .

باب إِبْلَاءِ الْعَبْدِ

١١٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ فَقَالَ هُوَ نَحْوُ إِبْلَاءِ الْحُرِّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَإِبْلَاءُ
 الْعَبْدِ شَهْرَانِ .
 - إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

باب ظَهَارِ الْحُرِّ

١١٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً
 إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهَرِ أُمِّهِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ
 هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .
 - إسناده منقطع .

١١٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ
 قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ إِنَّ نِكَاحَهَا فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .
 - إسناده منقطع .

١١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّهُ
 لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .
 - إسناده صحيح إلى عروة .

١١٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ .
 - إسناده صحيح إلى ربِيعَةَ .
 - قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا .

- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
 يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)
 - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي بَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ
 بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ
 وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .
 - قَالَ مَالِكٌ وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) قَالَ سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يَظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكِفَارَةُ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمَعِ بَعْدَ تَظَاهِرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْهِ .
- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكْفَرَ كِفَارَةَ الْمُتَظَاهِرِ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَيِّبَهَا فَعَلَيْهِ كِفَارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّلَهَا .
- قَالَ مَالِكٌ لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِبْلَاءٌ فِي تَظَاهِرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهِرِهِ .
- ١١٥٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُزْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكَ مَا عِشْتِ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي فَقَالَ عُزْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ يُجْزِيهِ عَنْ ذَلِكَ عِنْتُ رَقَبَةٍ .
- إسناده صحيح إلى عروة .

باب ظَهَارِ الْعَبْدِ

- ١١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ .
- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .
- قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ .
- قَالَ مَالِكٌ وَظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِبْلَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كِفَارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلِاقُ الْإِبْلَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صِيَامِهِ .

باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

- ١١٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنَنِ فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمَ أَرَبُومَةَ فِيهَا حَتْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنْ ذَلِكَ حَتْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٣٦ النكاح ٤٧٠٧ م العتق ٢٧٦٤ ت الرضاع ١٠٧٤ البيوع ١١٧٧ الوصايا ٢٠٥٠ ن الزكاة ٢٥٦٥ الطلاق ٣٣٩١ البيوع ٤٥٦١ د الطلاق ١٩٠٦ م العتق ٣٤٢٨ ج ه الطلاق ٢٠٦٤ الأحكام ٢٥١٢ ح م ٢٢٩٢٤ مي الطلاق ٢١٨٨)

- ١١٥٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ إِنْ الْأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جِهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُنْتَهَمُ وَلَا تُصَدِّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا .

- إسناده صحيح

- ١١٥٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُزْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ أَنَّ مَوْلَاهُ لَيْبِي عَدِيٌّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ قَالَتْ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ إِيَّيْ مُحَمَّدُ بْنُ حَبْرَةَ وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمَرَكِ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمَسَّسِكَ زَوْجُكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قَالَتْ فَمَلْتُ هُوَ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ ثُمَّ الطَّلَاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا .

- إسناده صحيح إلى عروة وزبراء: مقبولة .

١١٥٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ أَيْمًا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا نُحْيِي فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيْقَةُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٦٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ طَلَقَتْ ثَلَاثًا وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

- وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً وَقَالَ لَمْ أَرِدْ هَذَا وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ إِلَّا وَاحِدَةً أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا وَمَنْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْعَلَسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ فَقَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لَزَوْجِهَا فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ دَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكَرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا .

- إسناده صحيح (ن الطلاق ٣٤٠٦ د الطلاق ١٩٠٠)

١١٦٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَنَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضْرَبَهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَا لَهَا .

- قَالَ فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا .

بَاب طَلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ

١١٦٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ .

- إسناده صحيح

١١٦٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شَهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ عِدَّةُ

المُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتُنَدِيَةِ إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ حَدِيدٍ فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ وَتَبِيَ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٍ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

بَاب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

١١٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومَيْرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَمْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومَيْرٌ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَقَامَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَمْتَلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاغِيهِمَا قَالَ عُومَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- إسناده صحيح (خ الصلاة ٤٠٥ تفسير ٤٣٧٦ و٤٣٧٧ و٤٨٥٥ و٤٨٩٧ والحدود ٦٣٤٨ والأحكام ١٦٦٣١ الاعتصام ٦٧٦٠ م اللعان ٢٧٤١ ن الطلاق ٣٣٤٧ د الطلاق ١٩١٧ الجهاد ٢٢٤٥ جه الطلاق ٢٠٥٦ حم ٢١٧٣٨ مي النكاح ٢١٣٢ النذور ٢٢٢٩) - قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سُنَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ .

١١٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

- إسناده صحيح (خ الفرائض ٦٢٥١ م اللعان ٢٧٤٣ ت الطلاق ١١٢٣ ن الطلاق ٣٤١٧ د الطلاق ٢١٩٢٦ و٢٠٥٩ حم ٤٢٤٧ و٤٧٠٧ مي النكاح ٢١٣٣)

- قَالَ مَالِكٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)

- قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا لَاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ يُعْرِضُ بِحَمْلِهَا ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهَا رَأَتْهُ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ

يُفَارِقُهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يُلَاعِنَهَا وَإِنْ أَنْكَرَ حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا لَاعِنَهَا .

- قَالَ وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَدْفِهِ وَلِعَانِهِ يَجْرِي بِحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَدَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ ثُلَاغِنُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ) فَهِنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لَاعِنَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ وَيُكَدِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنِ فِي الْحَامِسَةِ إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلْدَ الْحَدِّ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرُ قَالَتِ الْمَرْأَةُ أَنَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لَاعِنَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا إِنَّهُ لَا يَطُوعُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا .

- وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا .

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ .

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرَّثَانَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ

أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُفُوقُهُمْ وَوَرِثُ النَّبِيَِّّةِ مَوَالِي أُمَّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُفُوقُهُمْ وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

- إسناده منقطع .

١١٦٨ - قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده منقطع .

- وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

بَابُ طَلَاقِ الْبِكْرِ

١١٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَكْرِ أَنَّهُ

قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَجَاءَ يَسْتَفْتِي فَدَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا لَا تَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ قَالَ فَإِنَّمَا طَلَاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ أُرْسِلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ .

- إسناده صحيح .

١١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ

الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَبَيْنَهَا وَالثَّلَاثَةَ حُجْرَتُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

- إسناده صحيح .

١١٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ

الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ قَالَ فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبَكْرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَادَا تَرَيَانِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ فَادْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا ثُمَّ اثْبَتْنَا فَأَخْبَرْنَا فَدَهَبَ فَسَأَلْتُهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْتِيهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- وَالنَّبِيُّ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّهَا تَجْرِي بِجُرَى الْبِكْرِ الْوَاحِدَةَ تُبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

بَاب طَلَاقِ الْمَرِيضِ

١١٧٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

- إسناده صحيح إلى طلحة وأبي سلمة .

١١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكَيْمٍ مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ .

- إسناده صحيح إلى الأعرج .

١١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ إِذَا حَضَتْ ثُمَّ طَهَّرْتَ فَادْنِي فَلَمْ تَحْضِ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنْتَهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

- إسناده صحيح إلى ربِيعَةَ .

١١٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةً ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحْضِ فَقَالَتْ أَنَا أَرْتُهُ لَمْ أَحْضِ فَاحْتَضَمْتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَفَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانَ فَقَالَ هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

- إسناده منقطع .

١١٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ الْبِكْرُ وَالنَّبِيُّ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهَاب .

بَاب مَا جَاءَ فِي مُنْعَةِ الطَّلَاقِ

١١٧٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ .

- إسناده منقطع

١١٧٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُنْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَسْ فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا .

- إسناده صحيح

١١٧٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُنْعَةٌ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

١١٨٠ - قَالَ مَالِكٌ وَتَلَعِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ .

- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُنْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا .

بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

١١٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَبْدًا لَهَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا فَاثْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا حُرْمَتُ عَلِيٍّ حُرْمَتُ عَلِيٍّ .

- إسناده صحيح

١١٨٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ فَاسْتَفَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ حُرْمَتُ عَلِيٍّ .

- إسناده صحيح

١١٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَفَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لِي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيْقَتَيْنِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ حُرْمَتُ عَلِيٍّ .

- إسناده صحيح لغيره لم يعرف محمد بن إبراهيم سمعا من نفيح .

١١٨٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ .

- إسناده صحيح

١١٨٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ أَوْ أَمَةً وَلِيَدْتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ .

- إسناده صحيح

بَاب نَفَقَةِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَبْدٍ طَلَقًا مَمْلُوكَةً وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِابْنِهِ وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

بَاب عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَفَدَتْ

رُزِّجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ .
- إسناده منقطع .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَزَوَّجْتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرُزْجِهَا الْأَوَّلِ إِلَيْهَا .
- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .
- قَالَ مَالِكٌ وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرُونَ الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يُجَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ .

١١٨٧- قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّمُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلَا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ وَقَدْ بَلَغَهَا طَلَّاقُهُ إِذَاهَا فَتَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا سَبِيلَ لِرُزْجِهَا الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا .

- إسناده معضل
- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا وَفِي الْمَقْمُودِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

١١٨٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ .

- إسناده صحيح (خ الطلاق ٤٨٥٠ م الطلاق ٢٦٧٧ ت الطلاق ١٠٩٥ ن النكاح ٣٣٣٤-٣٥٠٠ د الطلاق ١٨٦٤ ج ه الطلاق ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ حم ٤٢٧١ و ٤٥٥٨ م الطلاق ٢١٦٢)

١١٨٩- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ .
- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ فَقَالُوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ صَدَقْتُمْ تَذَرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إِذَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ .

- إسناده صحيح

١١٩٠- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ .

- إسناده صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن .

١١٩١- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بِنْتُ ثَابِتٍ إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرِّتْ مِنْهُ وَبَرِّئَ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا .

- إسناده صحيح

١١٩٢- وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَاتَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا .

- أثر صحيح .

١١٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَى مِنْهَا .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١١٩٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ .

- إسناده صحيح إلى القاسم وسالم .

١١٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ .

١١٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

١١٩٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ لَهَا إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ فَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِينِي فَلَمَّا طَهَّرْتَ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا .

- إسناده صحيح إلى يحيى بن سعيد .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ .

باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ

١١٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَا يَصْرُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَرَّ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ .

- إسناده صحيح (خ الطلاق ٤٩٠٩ د الطلاق ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ج ه الطلاق ٢٠٢٢)

١١٩٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَاثْتَقَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ .

- إسناده منقطع .

١٢٠٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ طَرِيقُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَكَانَ يَسْأَلُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا .

- إسناده صحيح

١٢٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكَرَاءٍ عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَى زَوْجِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ فَعَلَيْهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا قَالَ فَعَلَى الْأَمِيرِ .

- إسناده صحيح إلى سعيد .

باب مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّغَةِ

١٢٠٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَكْرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ .

- إسناده صحيح (م الطلاق ٢٧٠٩ ت النكاح ١٠٥٤ الطلاق ١١٠٠ البيوع ١١٣٥ ن الزكاة ٢٥٤٥ النكاح ٣١٦٨ الأحباس ٣٥٤٧ ر الطلاق ١٩٤٤ والجهاد ٢٢٩٠ جه الطلاق ٢٠١٤ حم ٢٥٨٥١ و ٢٦٠٥٧ مي ٢١٧٤)

١٢٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ الْمُبْتُوتَةُ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيُنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدَ فَعِدَّتِهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ لَا يُعْبَرُ بِعِدَّتِهَا عِنْتُهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُدُ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحُدُ فَإِنَّمَا حُدُّهُ حُدُّ عَبْدٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ فُرُوءٍ .

- قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ نَحْتُهُ الْأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَسْتَبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ .

بَاب جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

١٢٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَسَيْطِ اللَّيْثِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ .

- إسناده منقطع

١٢٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

١٢٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ لَمْ تَحْضِ فِيهِنَّ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْضِيَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحْضِيَ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ حَاضَتْ الثَّلَاثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ فَإِنْ لَمْ تَحْضِ

اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ وَلَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا .
 - قَالَ مَالِكُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَاعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنَّهَا لَا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً وَقَدْ ظَلَمَ زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إِنْ كَانَ ارْتَجَعَهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا .

- قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَزَوَّجَهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الْإِسْلَامُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمِينَ

١٢٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمِينَ اللَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالْاجْتِمَاعَ .

- إسناده معضل .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمِينَ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيِّنِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ

١٢٠٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ شَهَابٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا ثُمَّ أْتَمَّ إِنَّ ذَلِكَ لَأَرْزَمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا .

- إسناده منقطع

١٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَهُ أَوْ امْرَأَةً بَعَيْنِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

- قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ الطَّلَاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحِنْتَ قَالَ أَمَّا نِسَاؤُهُ فَطَّلَاقٌ كَمَا قَالَ وَأَمَّا قَوْلُهُ كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بَعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَهُ أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَلَيْسَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَلِيَتَزَوَّجَ مَا شَاءَ وَأَمَّا مَالُهُ فَلِيَصْصَدَّقَ بِثُلَاثِهِ .

بَابُ أَجْلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

١٢١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةٌ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

١٢١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

بَابُ حَامِعِ الطَّلَاقِ

١٢١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ

تُعَيِّفُ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ التَّقْفِيُّ أَمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ .

- إسناده منقطع

١٢١٣- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَمَّا امْرَأَةٌ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا .

- إسناده صحيح .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا .

١٢١٤- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَدَعَا بِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا فَقَالَ طَلَّقَهَا وَإِلَّا وَالَّذِي يُخْلِفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَفُكْتُ هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفَا قَالَ فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَعَيَّطَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تُفَرِّقْ بِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُحْلِيَ بِنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَحَضَّرَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَذْخَلْتَهَا عَلَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ غُرْسِي لَوْلِيْمَتِي فَجَاءَنِي .

١٢١٥- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ) قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً .

١٢١٦- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوهَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عَدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلًا إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عَدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَوْبِكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ فِيمَسَاكٍ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ .

١٢١٧- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوَّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) يَعْظُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ .

١٢١٨- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُبُلًا عَنْ طَلَّاقِ السُّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السُّكْرَانُ جَارَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢١٩- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلَ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدِلُونَا .

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَقِّعِ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا

١٢٢٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَبَتْ إِلَى الشَّابِّ فَقَالَ الشَّيْخُ لَمْ تَحْلِي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا وَرَحًا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ .

١٢٢١- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَوْ وَضَعَتْ زَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدَ حَلَّتِ .

١٢٢٢- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ .

١٢٢٣- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَحِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ .
- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا .

باب مقام المتوقى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

١٢٢٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سَنَانَ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْتُؤُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَفَعَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ بَيْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢٢٥- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَقَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ .

١٢٢٦- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ حَبَّابٍ تُؤَيِّ وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ حَزَنًا لَهُمْ بِقِنَاءِ وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِيهِ فَنَهَاها عَنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ سَحْرًا فَتُصْبِحُ فِي حَزْنِهِمْ فَتَطَّلُ فِيهِ يَوْمَهَا ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا .

١٢٢٧- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

١٢٢٨- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبَيْتُ الْمُتَوَقِّيَّ عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا الْمُبْتُوتَةَ إِلَّا فِي بَيْتِهَا .

باب عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُقِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

١٢٢٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا فَتَرَوُحُوهُمْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُبْحَانَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ .

١٢٣٠- و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُقِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ .

١٢٣١- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُقِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

باب عِدَّةِ الْأُمَّةِ إِذَا تُوُقِّيَ سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

١٢٣٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمَّةُ طَلَاقًا لَمْ يَبْتَّهَا فِيهِ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ الْمُتَوَقِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ثُمَّ لَمْ تَحْتَضِرْ فِرَاقَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَقِّيَّ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

باب مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١٢٣٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ نَبِيِّ الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزَلَ فَعَلْنَا نَعَزَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ .

١٢٣٤- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعَزِلُ .

١٢٣٥- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعَزِلُ .

١٢٣٦- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعَزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ .

١٢٣٧- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بِنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَّ لِي لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكْرِي بِأَعَجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَاعَزِلُ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ قَالَ فَعَلْتُ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكَ إِذَا بَجَلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ قَالَ أَفْتِهِ قَالَ فَعَلْتُ هُوَ حَزْنُكَ إِنْ شِئْتَ سَعَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ قَالَ وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ

فَقَالَ زَيْدٌ صَدَقَ .

١٢٣٨- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذَيْفٌ أَنَّهُ قَالَ سُمِّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزَلِ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ فَقَالَ هُوَ ذَلِكَ أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْرِلُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَعْرِلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا بِأَسْ أَنْ يَعْرِلَ عَنْ أَمَتِهِ بَعِيرٍ إِذْهَا وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ قَوْمٌ فَلَا يَعْرِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ

١٢٣٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَيِّئُ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

١٢٤٠- قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ حَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَيِّئُ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

١٢٤١- قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّئُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اسْتَكْتَعَتْ عَيْنَيْهَا أَفْتَكْحُلُهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تُؤَيِّئُ إِذَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ بِنْتُ نَافِعٍ قُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤَيِّئُ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤَيِّئُ بِدَابَّةِ جِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحَفْشُ الْبَيْتُ الرِّدْيِيُّ وَتَفْتَضُّ تَمْسُحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنُّشْرَةِ .

١٢٤٢- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدِ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ .

١٢٤٣- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لِامْرَأَةٍ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا اسْتَكْتَعَتْ عَيْنَيْهَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ مِنْهَا اِكْتِحَالِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .

١٢٤٤- حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتِحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ طَيْبٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُ .

١٢٤٥- و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اسْتَكْتَعَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَلَمْ تَكْتِحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ تَدَّهِنُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّيْبِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .
- قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحُلِيِّ خَاتَمًا وَلَا خَلْحَالًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ وَلَا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنَ الْعَصَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبًا غَلِيظًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ إِلَّا بِالسَّوَادِ وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسُّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا
- ١٢٤٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادُّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنَيْهَا صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ .
- قَالَ مَالِكٌ الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ يَحْتَنِبُ مَا يَحْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا .
- قَالَ مَالِكٌ نُحْدُ الْأُمُّ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا .
- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمِّهِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .
- ١٢٤٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ يَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسُّدْرِ وَالزَّيْتِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

بَابُ رِضَاعَةِ الصَّغِيرِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ .

- إسناده صحيح. (خ الشهادات ٢٤٥٢ م الرضاع ٢٦١٥ ن النكاح ٣٣٤٦ د النكاح ١٧٥٩ جه النكاح ١٩٢٧ حم ٢٣٠٤١ مي النكاح ٢١٤٨)

١٢٤٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحَرِّمُ

من الولادة .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٨٣٨ م الرضاع ٢٦١٨ ت الرضاع ١٠٦٧ ن النكاح ٣٢٤٧ د النكاح ١٧٦١ ج ه النكاح ١٩٣٨ حم ٢٢٩٢٥ مي النكاح ٢١٤٩)

١٢٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الحِجَابَ فَالَتِ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ .

- إسناده صحيح (خ الشهادات ٢٤٥٠ النكاح ٤٧١٣ م الرضاع ٢٦١٨ ت الرضاع ١٠٦٧ ن النكاح ٣٢٤٧ د النكاح ١٧٦١ ج ه النكاح ١٩٣٨ حم ٢٢٩٢٥ مي النكاح ٢١٤٩)

١٢٥٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ .

- إسناده منقطع

١٢٥١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا وَأَرْضَعَتْ الأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الغُلَامُ الجَارِيَةَ فَقَالَ لَا اللَّعَاقُ وَاحِدٌ .

- إسناده صحيح (ت الرضاع ١٠٦٨)

١٢٥٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ .

- إسناده صحيح

١٢٥٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَتْ أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كَلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرَضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَيَّ عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومِ لَمْ تُبَيِّنْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ .

- إسناده صحيح

١٢٥٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الحُطَّابِ تُرَضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا .

- إسناده صحيح

١٢٥٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ أَحِبِّهَا وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتْ نِسَاءً إِخْوَتَهَا .

- إسناده صحيح

١٢٥٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ سَعِيدٌ كُلُّ مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحْرَمُ وَمَا كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب وعروة .

١٢٥٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي

المُهْدِ وَإِلَّا مَا أُثْبِتَ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب

١٢٥٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا مُحْرَمٌ وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ مُحْرَمٌ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ مُحْرَمٌ فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .

باب مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ

١٢٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بِنَ عُنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَكَانَ تَبَتَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بِنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بِنَ عُنْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي فُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ زِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيَاكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ زِدْ إِلَى مَوْلَاهُ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَادَا تَرَى فِي شَأْنِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضِعِيهِ حَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرِمُ بِلَبَنِهَا وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ .

- فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَحِبِّهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرَّجَالِ وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَ لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّةٍ لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٣٦٩٩ ن النكاح ٣١٦٩ د النكاح ١٧٦٤ حم ٢٤٤٦٩ مي النكاح ٢١٥٧)

١٢٦٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطْوَاهَا فَعَمَدْتُ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعْتُهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْجَعَهَا وَأَتِ جَارِيَتَكَ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رِضَاعَةُ الصَّغِيرِ .

- إسناده صحيح

١٢٦١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ تَدْيِهَا لَبَنًا فَدَهَبَ فِي بَطْنِي فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ انظُرْ مَاذَا تُفْعِي بِهِ الرَّجُلَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَمَادَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ .

- إسناده منقطع

باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ

١٢٦٢ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٨٣٨ م الرضاع ٢٦١٥ ن النكاح ٣٢٤٦ د النكاح ١٧٥٩ جه النكاح ١٩٢٧ حم ٢٣٠٤١ مي النكاح ٢١٤٨)

١٢٦٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الرُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغَيْلَةِ حَتَّى دَكَّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَصُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ .

- إسناده صحيح (م النكاح ٢٦١٣ ت الطب ٢٠٠٢ ن النكاح ٣٢٧٢ د الطب ٣٣٨٤ جه النكاح ٢٠٠١ حم ٢٥٧٩١ مي النكاح ٢١٢٠)

١٢٦٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِيمَا يُفْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

- إسناده صحيح (م الرضاع ٢٦٣٤ ت الرضاع ١٠٦٩ ن النكاح ٣٢٥٣ د النكاح ١٧٦٥ جه النكاح ١٩٣٢)
- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْتَانِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْتَانِ .

- إسناده حسن لغيره .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ بَيْعَ الرَّجُلِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ عَلَى أَبِيَّ إِنْ أَخَذْتُ السَّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ فَالَّذِي أُعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَرَكَتُ ابْتِئَاعَ السَّلْعَةِ أَوْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ بَعِيرٌ شَيْءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالْأَعْبُدِ مِنَ الْحَبَشَةِ أَوْ مِنْ جَنْسٍ مِنَ الْأَجْناسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الْفَصَاحَةِ وَلَا فِي التَّجَارَةِ وَالنَّفَاقِ وَالْمَعْرِفَةِ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالْأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٌ إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ ائْتِنِينَ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ إِذَا انْتَقَدْتَ تَمَنَّهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيَعْتَ لِأَنَّ ذَلِكَ عَزْرٌ لَا يُدْرَى أَدَكَرَ هُوَ أَمْ أَنْثَى أَحْسَنُ أَمْ فَيْسِحٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ تَامٌ أَوْ حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ تَمَنِّيهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدُمُ الْبَائِعُ فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يَقْبِلَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يَقْبِلَهُ فِي الْحَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدَ وَيَرِيدهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أُنْعَدَ مِنْ الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِحَارِيَةِ وَبِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أُنْعَدَ مِنَ السَّنَةِ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ الْحَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ إِلَى أُنْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْحَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا إِلَى أَجَلٍ أُنْعَدَ مِنْهُ يَبِيعُهَا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي .

باب ما جاء في مال المملوك

١٢٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .

- إسناده صحيح . (خ المساقاة ٢٢٠٥ م البيوع ٢٨٥١ ت البيوع ١١٦٥ ن البيوع ٤٥٥٤ د البيوع ٢٩٧٧ ج ه التجارات ٢٢٠١)
- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ كَانَ تَمَنَّهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ حَارِيَةٌ اسْتَحْلَ فَرَجَحَهَا بِمِلْكِهِ إِنِّيَاهَا وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْعُرْمَاءُ مَالَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ .

باب ما جاء في العهدة

١٢٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَدْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّبِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ وَعَهْدَةَ السَّنَةِ .

- إسناده صحيح إلى أبان

- قَالَ مَالِكٌ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ وَإِنْ عَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْخُنُونِ وَالْحُدَامِ وَالْبَرَصِ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَقَدْ بَرِيَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعِهِ الْبَرَاءَةُ وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّبِيقِ

باب العيب في الرقيق

١٢٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِشَمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْغُلَامِ دَاءً لَمْ تُسَمِّهِ لِي فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ فَقَضَى عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدُ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدُ فَصَحَّ عِنْدَهُ فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِاللَّفِّ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَوَلِيَدَهُ فَحَمَلَتْ أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْقَوْتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رُدُّهُ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُعَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرَ مَا بَيَّنَّ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا مِثْلُ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَضِعَ عَنْهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنَ الْعَيْبِ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَقِيَمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي مَا بَيَّنَّ الْقِيَمَتَيْنِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ الْعَبْدُ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ رَدَّ وَوَلِيدَهُ مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَكَانَ قَدْ أَصَابَهَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا .

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَوَلِيدَهُ أَوْ حَبْرًا بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِيمًا فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكْتَمَهُ فَإِنْ كَانَ عَلِيمًا عَيْبًا فَكْتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ تَبَرُّتُهُ وَكَانَ مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكُ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ قَالَ تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُهَا ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وَجَدَ بِإِحْدَاهُمَا تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ ثُمَّ يُسَمَّمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي يَبْعَتُ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِيهِمَا حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا وَعَلَى الْأُخْرَى بِقَدْرِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيَمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا .

- قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُوجَدُ بِالْإِحَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْعَلَّةِ الْقَلِيلَةِ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ وَتَكُونُ لَهُ إِحَارَتُهُ وَعَلَّتُهُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ بِبَلَدِنَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا فَبَيَّنَّ لَهُ دَارًا قِيَمَةَ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يَرُدُّ مِنْهُ رَدَّهُ وَلَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِحَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِحَارَتُهُ إِذَا أَحْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَاعَ رَقِيقًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوفًا أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ

عَبِيًّا إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجِدَ بِهِ عَيْبًا فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ نَمْنَا أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُتْلُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ رُدُّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وَجِدَ مَسْرُوقًا بَعِيْنَهُ بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقُ .

باب مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيَعْتَ وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٢٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا تَفْرَنْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ .

- إسناده منقطع .

١٢٧٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً إِلَّا وَوَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ .

- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا أَنْ يَهَبَهَا فَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا لِأَنَّهُ قَدْ اسْتُنْفِيَ عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا .

باب النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَوَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١٢٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتِاعَهَا بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَفْرِئُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا .

١٢٧٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتِاعَ وَوَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا .

- إسناده منقطع .

باب مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

١٢٧٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠٥١ والمساقاة ٢٢٠٥ م الحج ٢٠٥٤ والبيوع ٢٨٥١ ت البيوع ١١٦٥ ن البيوع ٤٥٥٤ د البيوع ٢٩٧٧ جه التجارات ٢٢٠١ حم ٤٢٧٣ مي البيوع ٢٤٤٨)

باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣٩١ البيوع ٢٠٣٥ م البيوع ٢٨٢٧ ت البيوع ١١٤٧ ن الأيمان ٣٨٥٨ البيوع ٤٤٤١ د البيوع ٢٩٢٣ جه التجارات ٢٢٠٥ حم ٤٢٦٤ مي البيوع ٢٤٤٢)

١٢٧٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُزْهِبَ فِقِيلٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُزْهِبُ فَقَالَ حِينَ تَحْمَرُّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ التَّمَرَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَحِيهِ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣٩٣ البيوع ٢٠٤٥ م المسافة ٢٩٠٦ ت البيوع ١٤٩ د البيوع ٢٩٢٧ ن البيوع ٤٤٤٨ جه التجارات ٢٢٠٨ حم ١١٦٩٥ و ١٢١٧٧)

١٢٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ .

- إسناده مرسل (حم ٢٣٢٧١ و ٢٣٥٩٨ و ٢٤١٠٧)

قَالَ مَالِكٌ وَيَبْعُ التَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا مِنْ بَيْعِ الْعَرَبِ

١٢٧٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ تَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيًّا .

- إسناده صحيح .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ وَالْقَنَاءِ وَالْحُرْبِ وَالْجُرْزِ إِنْ بَاعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهُ حَلَالٌ جَائِزٌ ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ وَيَهْلِكَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُؤَقَّتُ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَفَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ .

بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِ أَنْ يَبِيعَهَا بِحَرْصِهَا .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠٣٩ م البيوع ٢٨٤٠ ت البيوع ١٢٢١ ن البيوع ٤٤٥٤ د البيوع ٢٩١٨ جه التجارات ٢٢٥٩ حم ٢٠٥٩٥ مي البيوع ٢٤٤٥)

١٢٧٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠٤١ م البيوع ٢٨٤٥ ت البيوع ١٢٢٢ ن البيوع ٤٤٦٣ د البيوع ٢٩٢٠ حم ٦٩٣٨)

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُحْرَصُ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا أَقَالَه مِنْهُ وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ .

بَاب الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٢٨٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَمِعَهَا تَقُولُ ابْتِاعَ رَجُلٌ تَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاجَلَتْهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُعِيلَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْحَائِطِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ .

- إسناده صحيح .

١٢٨١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

قَالَ مَالِكٌ وَالْحَائِضَةُ الَّتِي تُوَضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ حَائِضَةً .
- إسناده منقطع .

بَاب مَا يُجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّمْرِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ .
- إسناده صحيح إلى القاسم .

١٢٨٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ تَمْرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرُقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا .
- إسناده صحيح

١٢٨٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّحَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا .
- إسناده صحيح

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ تَمْرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ التَّمْرِ لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
- قَالَ مَالِكُ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ تَمْرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ تَمْرِ حَائِطِهِ تَمْرَ نُخْلَةٍ أَوْ نَخْلَاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عِدَدَهَا فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِذَا اسْتَثْنَى شَيْئًا مِنْ تَمْرِ حَائِطِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ اخْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِيعْهُ وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ .

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ

١٢٨٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا مِثْلًا فَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُوهُ لِي فَدَعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ بِالْجُمُعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ حَنِينًا .
- إسناده مرسل

١٢٨٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ حَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلْ بَعْ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ حَنِينًا .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠١٩ المغازي ٣٩١٦ الاعتصام ٦٨٠٤ م المساقاة ٢٩٧٢ ن البيوع ٤٤٧٥ حم ١٠٩٨٦ مي البيوع ٢٤٦٤)

١٢٨٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَسَ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح (ت البيوع ١١٤٦ ن البيوع ٤٤٦٧ د البيوع ٢٩١٥ جه التجارات ٢٢٥٥ حم ١٤٣٣)

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠٢٦ م البيوع ٢٨٥٠ ت البيوع ١٢٢١ ن البيوع ٤٤٥٤ د البيوع ٢٩١٧ ج ه التجارات ٢٢٥٦ حم ٤٢٦٠)

١٢٨٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠٣٧ م البيوع ٢٨٧٨ ج ه الأحكام ٢٤٤٦ و ٢٤٥٥ حم ١٠٥٩٨ م البيوع ٢٤٤٤ الاستئذان ٢٥٥٧)

١٢٩٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- إسناده مرسل (ن البيوع ٤٤٥٧ ج ه التجارات ٢٢٥٨ الأحكام ٢٤٤٠)

- قَالَ مَالِكٌ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجَزَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ اتَّبَعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ الثَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ النَّوَى أَوْ الْقَضْبِ أَوْ الْعُصْفُرِ أَوْ الْكُرْسُفِ أَوْ الْكَتَّانِ أَوْ الْقَرِّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدَدُهُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةِ كَيْلٌ سَلَعْتِكَ هَذِهِ أَوْ مُزٍ مِنْ يَكِيلُهَا أَوْ زَنْ مِنْ ذَلِكَ مَا يوزنُ أَوْ عُدَّةٌ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةِ يُسَمِّيَهَا أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمُهُ لَكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ لِي أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ فَلَيْسَ ذَلِكَ بَيْعًا وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْعَرُزُ وَالْقَمَارُ يَدْخُلُ هَذَا لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ بِعَرِّ ثَمْنٍ وَلَا هَبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ فَهَذَا يُشْبَهُ الْقَمَارَ وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظَهَارَةٌ فَلَنْسُوَّةَ قَدَرُ كُلِّ ظَهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمُهُ حَتَّى أَوْفَيْكَ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِي كَذَا وَكَذَا فَمِصًّا ذَنْعُ كُلِّ فَمِصِّ كَذَا وَكَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غَرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ جُلُودِ الْبَقَرِ هَذِهِ نِعَالًا عَلَى إِمَامٍ يُرِيهِ إِيَّاهُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةِ رُوحٍ فَعَلَيْ غَرْمُهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمَا يُشْبَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَابِ اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيْ أَنْ أُعْطِيكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْحَبُّ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ أَوْ الثَّمَرُ مِنْكَ هَذَا الْحَبُّ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ حَبِّ يُحْبَطُ مِثْلَ حَبِّهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوَى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكَرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ .

باب جامع بيع التمر

- قال مالك من اشترى تمرًا من نخلٍ مسماةٍ أو حائطٍ مسمى أو لبنًا من عنمٍ مسماةٍ إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلاً يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن وإنما مثل ذلك بمنزلة زاوية زنت يبتاع منها رجلٌ بدينارٍ أو دينارين ويُعطيه ذهبه ويشتري عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الزاوية فذهب زنتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيعٌ وأما كلُّ شيءٍ كان حاضرًا يشتري على وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يشتحن فيأخذ المبتاع يومًا بيوم فلا بأس به فإن بقي قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى ردَّ عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له أو يأخذ منه المشتري سلعةً بما بقي له يتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك مكروهٌ لأنه يدخله الدين بالدين وقد هُي عن الكالي بالكالي فإن وقع في بيعهما أجلٌ فإنه مكروهٌ ولا يحل فيه تأخيرٌ ولا نظرةٌ ولا يصلح إلا بصفةٍ معلومةٍ إلى أجلٍ مسمى فيضمن ذلك البائع للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائطٍ بعينه ولا في عنمٍ بأعيانها .

- و سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوانٌ من النخل من العجوة والكبيس والعذقي وغير ذلك من ألوان التمر فيسئني منها تمر النخلة أو النخلات يختارها من نخله .

- فقال مالك ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك تمر النخلة من العجوة ومكيله ثمرها خمسة عشر صاعًا وأخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس ومكيله ثمرها عشرة أصوع أو أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعًا وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعًا وجعل صبر الكبيس عشرة أصوع وجعل صبره العذقي اثني عشر صاعًا فأعطى صاحب التمر دينارًا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء .

- قال مالك فهذا لا يصلح و سئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيسئله الدينار ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط .

- قال مالك يجاسب صاحب الحائط ثم يأخذ ما بقي له من ديناره إن كان أخذ بثلثي دينارٍ رطبًا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة أرباع دينارٍ رطبًا أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعةً سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرًا أو سلعةً أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه .

- قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحلةً بعينها أو يواجر غلامه الحياط أو النجار أو العمال يعير ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه ويستلief إجاره ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدثٌ يموت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجاره العبد أو كراء المسكن يجاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه ردَّ عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فيحسب ذلك يرد إليه ما بقي له .

- قال مالك ولا يصلح التسليف في شيءٍ من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يعرض المسلم ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يبيض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيءٍ من ذلك تأخيرٌ ولا أجلٌ .

- قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجلٌ من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهبًا على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحةً لذلك الأجل الذي سمي له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدثٌ من موت أو غيره ردَّ عليه

دَهْبِهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعَرْرِ وَالسَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضُهُمَا وَيَنْفِقَ أَمَانَهُمَا فَإِنْ حَدَّثَ بِهِمَا حَدَّثَ مِنْ عَهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ دَهْبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

- وَهَذَا مَصْنَعُ السَّنَةِ فِي بَيْعِ الرَّفِيقِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلَا هُوَ سَلْفٌ فِي ذَنْبٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

بَابُ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَبِيسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَخَّرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَثَلًا بِمِثْلِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبِيسُ وَلَا يُدَخَّرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ وَالْقَيْثَاءِ وَالْحَزْرِيِّ وَالْجَزْرِ وَالْأَنْجُورِ وَالْمَوْزِ وَالرَّمَانَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِيسُ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَخَّرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا

١٢٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدَانِ أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَعَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ لُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتُمَا فُرْدًا .

- إسناده مرسل

١٢٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا .

- إسناده صحيح (م المساقفة ٢٩٧٢ ن البيوع ٤٤٨٩ جه التجارات ٢٢١٦ حم ٨٥٨٠ و ٩٩٠٣)

١٢٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ٢٠٣١ م المساقفة ٢٩٧١ ت البيوع ١١٦٢ ن البيوع ٤٤٨٧ جه التجارات ٢٢٤٨ حم ١٠٥٨٣)

١٢٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوُّغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أبيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَهَبْهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدُّ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

- إسناده حسن (ن البيوع ٤٤٩٠)

١٢٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ .

- إسناده منقطع

١٢٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَرْطِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلٍ هَذَا بَأْسًا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا تَمُّ فَدِيمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَرْطًا بِوَرْطٍ .

- إسناده صحيح (ن البيوع ٤٤٩٤ حم ٢٦٢٥٥

١٢٩٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْتَمُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالدَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٩٠ و ٢٠٢٥ م المساقاة ٢٩٦٨ ت البيوع ١١٦٤ ن البيوع ٤٤٨٠ د البيوع ٢٩٠٦ جة التجارات ٢٢٤٤ و ٢٢٥٠ حم ٢٣١ و ١٥٧ مي البيوع ٢٤٦٥)

١٢٩٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْتَمُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْتَمُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا .

- إسناده صحيح انظر ما قبله .

١٢٩٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ وَالصَّاعَ بِالصَّاعِ وَالصَّاعَ بِالصَّاعِ وَلَا يُبَاعُ كَالِئِ بِنَاجِزٍ .

- إسناده منقطع

١٣٠٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا رِبَا إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

١٣٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْمَسَادِ فِي الْأَرْضِ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالدَّهَبِ جِزَاءً إِذَا كَانَ تَيْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمُعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمُعْدُودَةُ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَاءً حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَاءً فَأَمَّا يُزَادُ بِهِ الْعَرُورُ حِينَ يُتْرَكَ عَدُّهُ وَيُشْتَرَى جِزَاءً وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التَّيْرِ وَالْحَلِيِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَاءً وَإِنَّمَا ابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَاءً كَهَيْئَةِ الْحِطَّةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَاءً وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيعَ ذَلِكَ جِزَاءً بَأْسٌ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ فَإِنَّ مَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرٍ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْتَيْنِ وَقِيَمُهُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ التُّلْتِ فَذَلِكَ

جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدًا بيد ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى قيمته فإن كان قيمته ذلك الثلثين وقيمه ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدًا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا .

باب ما جاء في الصرف

١٣٠٢ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحذئان النصري أنه التمس صرفًا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرف مني وأخذ الذهب فغلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من العابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفرقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاه والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هاء وهاه والتَّمْرُ بالتَّمْرِ ربًا إلا هاء وهاه والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ربًا إلا هاء وهاه .

- إسناده صحيح .

- قال مالك إذا اضطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمًا زائفا فأراد رده انتفض صرف الدينار ورد إليه ورقه وأخذ إليه دينارًا وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاه . وقال عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المتأخر فلذلك كره ذلك وانتفض الصرف .

وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلًا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو كان مختلعة أصنافه .

باب المراطلة

١٣٠٣ - حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن فسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

- قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرون دنانير يدًا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينًا بعين وإن تفاضل العدد والدرهم أيضًا في ذلك بمنزلة الدنانير .

- قال مالك من راطل ذهبًا بذهب أو ورقًا بورق فكان بين الذهبين فضلًا مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك فيبيع وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارًا لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه .

- قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا ليس معه غيره لم يأخذه بعشر النمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه .

- قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتق الجياد ويجعل معها نيرًا ذهبًا غير جيّد وبأخذ من صاحبه ذهبًا كوفيّة مقطعة وتلك الكوفيّة مكروهة عند الناس فيبتاعان ذلك مثلًا بمثل إن ذلك لا يصلح .

- قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بغيره ذلك إلى ذهبه الكوفيّة فامتنع وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومُدٌّ من تمر كبيس فقبل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس

وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشْفٍ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَيْسِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَعْثِي ثَلَاثَةَ أَصْوَعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنَصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَيَقُولُ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِتَاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التَّبْرِ .

- قَالَ مَالِكٌ فُكِّلُ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصَّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُحَارَ الْبَيْعُ وَلِيَسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا تُهَيَّئُ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جُودَةٍ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ وَمَنْ يَقْبَلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِقَضْلِ سَلْعَةٍ صَاحِبِهِ عَلَى سَلْعَتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَبِيعْهُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا يُجْعَلَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا بُأسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ .

باب العينة وما يُشبهها

١٣٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٨٠ و١٩٨٧ الحدود ٦٣٤٦ م البيوع ٢٨١٠ الأمانة ٣٤٩٤ ت المناقب ٣٧٣١ ن البيوع ٤٥١٦ د البيوع ٣٠٢٩ جه التجارات ٢٢١٧ حم ٣٧٢ و ٤٤١٠ م البيوع ٢٤٤٦)

١٣٠٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٨٩ م البيوع ٢٨١٢ ن البيوع ٤٥١٦ د البيوع ٣٠٢٩ جه التجارات ٢٢١٧)

١٣٠٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتِاعُ الطَّعَامَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِابْتِئَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِئَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلِ أَنْ نَبِيعَهُ .

- إسناده صحيح (م البيوع ٢٨١١ ن البيوع ٤٥٢٤ د البيوع ٣٠٣٠ جه التجارات ٢٢٢٠)

١٣٠٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرْزَمٍ ابْتِاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتِاعَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ .

- إسناده منقطع

١٣٠٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْحَارِ فَبْتَابِعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُمَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانَ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَا هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهُمَا فَبِعَتْ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا .

- إسناده معضل .

١٣٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتِاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبْرَ وَيَقُولُ لَهُ مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتِاعَ لَكَ فَقَالَ الْمُبْتِاعُ أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَأَتَيْتَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتِاعِ لَا تَبْتِيعَ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَقَالَ لِلْبَّاعِ لَا

تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .

- إسناده منقطع

١٣١٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِني رَجُلٌ أَتْبَاعٌ مِنَ الْأَزْرَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَزْرَاقِ الَّتِي ابْتِغَتْ فَقَالَ نَعَمْ فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بَرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَّةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُبُوبِ الْقِطْبِيَّةِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْبِيَّةَ مِمَّا نَجِبَ فِيهِ الرَّكَاهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا الرَّبْتِ وَالسَّمَنِ وَالْعَسَلِ وَالخَلِّ وَالْجُبْنِ وَالشَّيْرِقِ وَاللَّبَنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ فَإِنَّ الْمُتْبَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ .

باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

١٣١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ .

- إسناده صحيح إلى ابن المسيب وابن يسار .

١٣١٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

- إسناده صحيح إلى أبي بكر بن محمد .

١٣١٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح إلى ابن شهاب .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ وَابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالدَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الحِنْطَةَ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي بِالدَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدَّهَبَ وَيُجِيعَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ بِالدَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي تَمْرِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا .

باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ

١٣١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَصُوفِ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُتْبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ .

- إسناده صحيح .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَحَلَّ الْأَجَلُ فَلَمْ يَجِدِ الْمُتْبَاعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتِاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرَقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ أَوْ التَّمْنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بَعِيْنِهِ وَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ التَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ التَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ فَهُوَ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

- قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

- الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَقْمِ ١٢١٢ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتِئَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ أَقْلِنِي وَأَنْتُكَ بِالْتَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتَ إِلَيْكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يَقْبِلهُ فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِي حِينَ حَلَّ الْأَجَلَ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ بِهِ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا الْإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزِدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِسَبَبِهِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزِيدُ أَجْلَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْإِقَالَةِ وَإِنَّمَا تَصِيرُ الْإِقَالَةُ إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ بَيْعًا وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِي الْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ وَالتَّوَلِيَّةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةً أَوْ نُقْصَانًا أَوْ نَظَرَةً صَارَ بَيْعًا يَجِلُّهُ مَا يَجِلُّ الْبَيْعَ وَيُجْرَمُهُ مَا يُجْرَمُ الْبَيْعَ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ حَمُولَةً بَعْدَ حَجَلِ الْأَجَلِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ أَوْ أَدْنَى بَعْدَ حَجَلِ الْأَجَلِ .

- وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ حَمُولَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَبْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ حَجَلِ الْأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةً ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلٍ مَا سَلَفَ فِيهِ .

بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

١٣١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ فَبَيْ عَلْفُ جِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتِئِعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

- إسناده معضل .

١٣١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ فَبَيْ عَلْفُ دَابِيَّةٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتِئِعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ .

- إسناده صحيح إلى سليمان بن يسار .

١٣١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ .

- إسناده معضل .

- قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنْ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلَا التَّمْرُ بِالْحِنْطَةِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْأُذْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُذْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ائْتَانَ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدٌّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي حِنْطَةٍ

وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَيْبٍ بِمُدِّي زَيْبٍ وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ إِثْمًا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَجِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا يَجِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَيْبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصَّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَجِلُّ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسُ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِثْمًا اشْتِرَاءً ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَزِيدَ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلُهُ وَغَرَّهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَرِبَهُ ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدُّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِي الْحُبْرِ فُرْصٍ بِفُرْصَيْنِ وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنَ قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُنْدٍ وَمُدُّ لَبَنِ بِمُدِّي زُنْدٍ وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ لَا يَصْلُحُ فَفَعَلَ ذَلِكَ لِجُحُودِهِ بَيْعُهُ وَإِثْمًا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبْنَ مَعَ زُنْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُنْدِهِ عَلَى زُنْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدَخَلَ مَعَهُ اللَّبْنَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِثْمًا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَدِيدَةِ حَتَّى جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ .

بَابُ جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ

١٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُبْتِغِ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْحَارِ فَرُبَّمَا ابْتِغَيْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَى بِالنِّصْفِ طَعَامًا فَقَالَ سَعِيدٌ لَا وَلَكِنْ أَعْطَى أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا .

- إسناده حسن

١٣١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ حَتَّى يَبْيَضَ .

- إسناده منقطع

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ فَيُعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ تَمَنُّ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحْلَلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَاهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ مِنْهُ وَلِعَرِيْمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِعَرِيْمِهِ أُحِيلُكَ عَلَى عَرِيْمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ .

قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتِاعَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ عَرِيْمَهُ بِطَعَامِ ابْتِاعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالًّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ عَرِيْمَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَمَنْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ وَذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ النَّقْصَ فَيَقْضِي دَرَاهِمَ وَارْتَنَهُ فِيهَا فَضَلَّ فَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ وَجُورٌ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نَقْصًا بِوَارْتَنَةٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ جِبْنَ أَسْلَفَهُ وَارْتَنَهُ وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نَقْصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْمُرَابَنَةِ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَابَسَةِ وَالتَّجَارَةِ وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَا مُكَابَسَةَ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبْعٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُعْطَى دَرَاهِمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلْعِ لِأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَضَّةً وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دَرَاهِمِهِ سِلْعَةً فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دَرَاهِمًا ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبْعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ وَقَالَ الرَّجُلُ أَخِذْ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ فَهَذَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ غَرَّرَ بِعَلِّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً وَمَنْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعِ مَعْلُومٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُرَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَشِينَ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ .

- وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

بَابُ الْحُكْرَةِ وَالتَّرْتِصِ

١٣٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولًا مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ إِنَّمَا حَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرُ فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ .

- إسناده معضل

١٣٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّمَا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ وَإِنَّمَا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا .

- إسناده منقطع .

١٣٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ .

- إسناده معضل .

باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ

١٣٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ .

- إسناده منقطع .

١٣٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّيْدَةِ .

- إسناده صحيح .

١٣٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمِ الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ وَاللِّدْرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةَ دَرَاهِمِ الدَّرَاهِمِ نَقْدًا وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ وَإِنْ أَخْرَجْتَ الْجَمَلَ وَاللِّدْرَاهِمَ لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ أَوْ بِالْأْبَعْرَةِ مِنَ الْحُمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الْإِبِلِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلَفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلَا رِحْلَةٍ فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَوَصَفَهُ وَحَلَّاهُ وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ لَا رِيْبَ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَسْلُدُنَا .

باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ يَبِيعُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِ الْبَيْ فِي بَطْنِهَا .

١٣٢٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا رِيْبًا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا تُهَيِّ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَن الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ وَالْمَضَامِينُ بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ إِيْنَاتِ الْإِبِلِ وَالْمَلَاقِيحُ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بَعِيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يُتَقَدَّ ثَمَنُهُ لَا قَرِيْبًا وَلَا بَعِيْدًا .

قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلَا يُدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَلَى مَا رَأَاهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لَا فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْضُوعًا .

باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٣٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ .

١٣٢٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ
الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ .

١٣٣٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مُهْيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ
أَبُو الزِّنَادِ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلَا
خَيْرَ فِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ
فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ .

بَابُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَأَرَى لِحُومَ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ
مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٣٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا
تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ .

- قَالَ مَالِكٌ أَكْرَهُ ثَمَنِ الْكَلْبِ الضَّارِي وَعَبْرِ الضَّارِي لِتَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ .

بَابُ السَّلْفِ وَبَيْعِ الْغُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ

١٣٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلْفٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ آخِذُ سِلْعَتِكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَكَذَا فَإِنْ عَقَدَا
بِيعْتَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلْفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوْ الشَّطْوِيِّ أَوْ الْعَصِيْبِيِّ بِالْأَنْوَابِ مِنَ الْإِثْرِيِّ أَوْ الْقَسِيِّ أَوْ الرَّبِيعَةِ
أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلَا حِفِّ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدِ بِالْأُتُنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ يَدًا بِيَدٍ أَوْ إِلَى
أَجَلٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَخْتَلَفَ فَيَبِينَ اخْتِلَافُهُ فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ
اِثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ التَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْمَوْهِيِّ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَأْخُذَ التَّوْبَيْنِ مِنْ
الْفَرْقِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطْوِيِّ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلَا يُشْتَرَى مِنْهَا اِثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدَتْ ثَمَنُهُ .

بَابُ السَّلْفَةِ فِي الْغُرُوضِ

١٣٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا

بِسْأَلِهِ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبٍ فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ .
- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيمَا تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًا .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا فَسَلَفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَفَهُ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرَّبَا صَارَ الْمُشْتَرِيُّ إِذَا أُعْطِيَ الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السَّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِيُّ بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا سَلَفَهُ فِيهَا فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ سَلَفَ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ حَلَّ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا بَاسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِيُّ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلَ أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ بِالْعَامَّةِ مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرَضُ إِلَّا الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَلِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السَّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِدَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عُرُوضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَزَ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ وَالْكَالِيُّ بِالْكَالِيِّ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ سَلَفَ فِي سَلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ وَتِلْكَ السَّلْعَةُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلَّا بِعَرَضٍ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ فَلَا بَاسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرَضٍ مُخَالَفٍ لَهَا بَيْنَ خِلَافِهِ يَقْبِضُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَتُوبٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ تَقَاضَى صَاحِبُهَا فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَتُوبُ أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَتُوبٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ إِنَّهُ لَا بَاسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَتُوبَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا .

بَابُ بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا بِمَا يُوزَنُ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ وَالشَّيْبِ وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالقَضْبِ وَالثَّيْنِ وَالْكَرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ فَلَا بَاسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَاسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلٌ حَدِيدٍ بِرِطْلِي حَدِيدٍ وَرِطْلٌ صُفْرٍ بِرِطْلِي صُفْرٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَاسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشْبَهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ مِثْلُ الرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالشَّيْبِ وَالصُّفْرِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَاسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزَنًا فَإِنَّ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَذَلِكَ أَنْ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلَا يَكُونُ ضَمَّانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزَنًا حَتَّى تَرِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا .

وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ مِثْلَ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْحَبِطِ وَالكَتْمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ فَإِنْ اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ .

قَالَ مَالِكُ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءُ وَالْقَصَّةُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلَى أَجْلِ فَهُوَ رَبًّا وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجْلِ فَهُوَ رَبًّا .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٣٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

١٣٣٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ ابْتَغِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِتَعْدٍ حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرٍ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ .

١٣٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَارًا إِلَى أَجْلِ فَكَرِهَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتِئَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ دِينَارًا إِلَى أَجْلِ قَدْ وَجِبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ إِلَى أَجْلِ وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِذَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشْرَ التِّي إِلَى أَجْلِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجْلِ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اشْتَرِ مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا أَوْ الصَّيْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوَاعًا أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوَاعًا بِدِينَارٍ قَدْ وَجِبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا إِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ لَهُ عَشْرَةَ أَصْوَاعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوَاعًا مِنَ الشَّامِيَّةِ فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا هُوَ مِنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا هُوَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ .

بَابُ بَيْعِ الْعَرْرِ

١٣٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ الْعَرْرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غَلَامُهُ وَغَمَرُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ أَنَا أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ وَجِدْتَهُ الْمُبْتَاعُ دَهَبَ مِنْ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ دَهَبَ الْبَائِعُ مِنْ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ عَيْبٌ آخَرَ إِنْ تَلَّكَ الضَّالَّةُ إِنْ وَجِدْتِ لَمْ يَدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ أَمْ مَا حَدَّثَ بِهَا مِنَ الْغُيُوبِ فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْعَرْرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّوَابِّ لِأَنَّهُ لَا يَدْرَى أَيُخْرِجُ أَمْ لَا يُخْرِجُ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يَدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ نَامًا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى

كَذَا فَعَيْمُتُهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَعَيْمُتُهُ كَذَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَبْعِي بِنِعِ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ ثَمْنُ شَايِ الْعَرِيْرَةِ ثَلَاثَةُ دَنَابِيْرٍ فَهِيَ لَكَ بِدِيْنَارَيْنِ وَبِ مَا فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوْهُ لِأَنَّهُ عَرْرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ بِنِعِ الرَّثُوْنِ بِالرَّيْتِ وَلَا الْجُلْحَلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْحَلَانِ وَلَا الرَّبْدِ بِالسَّمْنِ لِأَنَّ الْمُرَابِنَةَ تَدْخُلُهُ وَلَا أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي أَيْخُرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَهَذَا عَرْرٌ وَمُخَاطَرَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَابِ بِالسَّلِيْحَةِ فَذَلِكَ عَرْرٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَابِ هُوَ السَّلِيْحَةُ وَلَا بِأَسِّ يَحِبُّ الْبَابُ بِالْبَابِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَابَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيَّبَ وَنُشِّئَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيْحَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُفْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بِنِعِ عَيْرٍ حَائِرٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ . وَتَفْسِيْرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِنِحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَّاؤُهُ بَاطِلًا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمُقَدَّارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُفْصَانٍ أَوْ رِنِحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةَ وَبِعَتْ فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِحَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَبِيْعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبْتُ بِنِعِهَا ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْتِي الْبَائِعُ وَيَقُولُ يَعْ فَلَا نُفْصَانَ عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بِأَسِّ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا يَبْعُهُمَا وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

بَابُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْمَلَامَسَةُ أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ النَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذُرَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَبْذُرَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمُلٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَذَا بِهَذَا فَهَذَا الَّذِي هُجِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي السَّجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ أَوْ النَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طِيْبِهِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بِنِعِهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَحْوَابِهِمَا وَذَلِكَ أَنْ يَبْعَهُمَا مِنْ بِنِعِ الْعَرْرِ وَهُوَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَبِنِعِ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْزَانِمِجِ مُخَالِفٌ لِبِنِعِ السَّجِ فِي جِرَابِهِ وَالنَّوْبِ فِي طِيْبِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْمُولِ بِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِيْنَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بِيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ وَالتَّجَارَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لَا يَرَوْنَ بِهَا بِأَسًا لِأَنَّ بِنِعِ الْأَعْدَالِ عَلَى الْبِرْزَانِمِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرِ لَا يُرَادُ بِهِ الْعَرْرُ وَلَيْسَ يُشْبَهُهُ الْمَلَامَسَةُ .

بَابُ بِنِعِ الْمُرَابِحَةِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْبُرِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ بِهِ بِلَدًا آخَرَ فَيَبِيْعُهُ مُرَابِحَةً إِنَّهُ لَا يَحْسِبُ فِيهِ أَجْرَ السَّمَاوِيْرَةِ وَلَا أَجْرَ الطِّيِّ وَلَا الشَّدَّ وَلَا التَّفَقَةَ وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ فَأَمَّا كِرَاءُ الْبُرِّ فِي مَخْلَانِهِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ وَلَا يُحْسَبُ فِيهِ رِنِحٌ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلِكَ كُفْلَهُ فَإِنْ رَجَحُوهُ عَلَى ذَلِكَ كُفْلَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا بِأَسِّ بِهِ .

قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الْفِصَارَةُ وَالْحِيَاطَةُ وَالصَّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرِّ يُحْسَبُ فِيهِ الرِنِحُ كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبُرِّ فَإِنْ بَاعَ

الْبُرِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا بِمَا سَمِيَتْ إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنْ فَاتَ الْبُرُّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ فَإِنْ لَمْ يَفُتْ الْبُرُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوحٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ بِدِينَارٍ فَيَقْدُمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَاجَعَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَاجَعَةً عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ ابْتِاعَهُ بِدَنَانِيرٍ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمٍ وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ فَالْمُبْتَاعُ بِالْحَيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرَّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الْمُبْتَاعُ .

قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لِلْعَشْرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ قَامَتْ السِّلْعَةُ خَيْرَ الْبَائِعِ فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُضِيَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ أَحَبَّ ضَرْبَ لَهُ الرِّبْحَ عَلَى التَّسْعِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا .

قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَاجَعَةً فَقَالَ قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خَيْرَ الْمُبْتَاعِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعُ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَجَّحَهُ بِالْعَالِمِ مَا بَلَغَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ السِّلْعَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ رَبَّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَهَا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِاعَ بِهِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ .

باب الْبَيْعِ عَلَى الْبُرْنَامِجِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبُرِّ أَوْ الرِّبْحَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ الْبُرِّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلَانٍ قَدْ بَلَغْتَنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْجِحَكَ فِي نَصِييكَ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُرْجِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَأَهُ قَبِيحًا وَاسْتَعْلَاهُ .

- قَالَ مَالِكُ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتِاعَهُ عَلَى بُرْنَامِجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ .

- قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ وَخَضْرُؤُ السُّوَامِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بُرْنَامِجَهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَدَلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَمَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رِبْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعًا كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي هُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ بِأَحْسَابِهِ وَيَقُولُ اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدُمُونَ .

- قَالَ مَالِكُ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبُرْنَامِجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لَهُ .

باب بَيْعِ الْحَيَارِ

١٣٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْحَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْحَيَارِ .

قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ .

١٣٤٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا بَيْعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ .

قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجِبَةِ الْبَيْعِ أبيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فَلَانًا فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَنْدُمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعَ فَلَانًا إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَأَرِمَ هُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَأَرِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يُجِيرَهُ .

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي التَّمَنِ فَيَقُولُ الْبَائِعُ بَعْتُكَهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللَّهِ مَا بَعْتَ سِلْعَتِكَ إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السَّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلَّا بِمَا قُلْتَ فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءٌ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ .

باب ما جاء في الرِّبَا فِي الدِّينِ

١٣٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَّ عَنْهُمْ بَعْضَ التَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا أَمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوكَلَهُ .

١٣٤٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الْأَخْرَ فِكْرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ .

١٣٤٣ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ أَنْتُقِضِي أَمْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينُ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ حِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيُرِيدُهُ الْعَرِيمُ فِي حَقِّهِ قَالَ فَهَذَا الرِّبَا بَعِيْنِهِ لَا شَكَّ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهُ الدِّينُ عَلَيْهِ الدِّينُ بَعْضُ سِلْعَةٍ يَكُونُ مِئْتَهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ هَذَا بَيْعٌ لَا يَصْلُحُ وَمَنْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا مُعْطِيَ تَمَّنَ مَا بَاعَهُ بَعِيْنِهِ وَيُؤَخَّرُ عَنْهُ الْمِائَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ وَيَزِدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ

- وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ .

باب جَامِعِ الدِّينِ وَالْحَوَالِ

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْعَيْ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتُمْ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيُتْبَعِ .

١٣٤٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِاللَّذِينَ فَقَالَ سَعِيدٌ لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُؤَفِّيَهُ تِلْكَ السَّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِمَّا لِسَوْقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فِيهِ وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلِكَ الرَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السَّلْعَةِ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وَإِنَّ الْبَيْعَ لَأَرِمٌ لَهُ وَإِنَّ الْبَائِعَ لَوْ جَاءَ بِتِلْكَ السَّلْعَةِ قَبْلَ حِلِّ الْأَجَلِ لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي

عَلَى أَخْذِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ إِنْ مَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ بِنَقْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا يَبِيعُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا كَرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا وَتُخَوِّفُ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَعِيرٌ كَثِيلٌ وَلَا وَزْنٌ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى ذَيْنَ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلَا حَاضِرٍ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلَا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتَ وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ عَرَّزَ لَا يُدْرَى أَيْمٌ أَمْ لَا يَيْمٌ قَالَ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى ذَيْنًا عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لَا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمَ بِهِ فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ ذَيْنَ ذَهَبَ التَّمَنُّ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُبْتَاعُ بَاطِلًا .

قَالَ مَالِكٌ وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرٌ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَيْمِ ذَهَبَ تَمَنُّهُ بَاطِلًا فَهَذَا عَرَّزٌ لَا يَصْلُحُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلَّا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ أَنَّ صَاحِبَ الْعَيْنَةِ إِذَا جُمِلَ ذَهَبَ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ هَذِهِ عَشْرَةٌ ذَنَانِيرَ فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا فَكَأَنَّهَا يَبِيعُ عَشْرَةَ ذَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلِهَذَا كَرِهَ هَذَا وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالذُّلْسَةُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَشْتِي ثِيَابًا بِرُفُومِهَا إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَشْتَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبُرِّ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الشُّؤْبِينَ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَيَبْتَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي التَّمَنِ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ قَبْضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالتَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِيحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ لِلتَّمَنِ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِيحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَارَ يَبِيعًا يَجِلُّهُ مَا يَجِلُّ الْبَيْعَ وَيُحْرَمُهُ مَا يُحْرَمُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَةٍ وَلَا إِقَالَةٍ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ بِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ وَنَقَدَا التَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ التَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالتَّمَنِ كُلِّهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مَبَايَعَةِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذَلِكَ أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلِكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ فَشَرِطُ الْآخَرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعُهُدَةُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ إِنْ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ إِتْيَاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ التَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ فَهَذَا مِنَ السَّلْفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ حَالًا لَا بَأْسَ بِهِ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفُ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْعَرِيمِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَمَنْ يَغْبِضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ تَمَنِّهِ شَيْئًا فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْعُرَمَاءِ .

١٣٤٧ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَذْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعُرَمَاءِ لَا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ فَإِنْ افْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا فَأَحَبُّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَغْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ وَيَكُونَ فِيهَا لَمْ يَجِدْ أَسْوَأَ الْعُرَمَاءِ فَذَلِكَ لَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السَّلْعِ غَزَلًا أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ أَخَذَتْ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلًا بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْعَزْلَ نُوبًا ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ أَنَا أَخَذْتُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَكِنْ ثَقُومُ الْبُقْعَةِ وَمَا فِيهَا بِمَا أَصْلَحَ الْمُشْتَرَى ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْعُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَتَكُونَ قِيَمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيَمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْعُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ .

قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْعَزْلُ وَغَيْرُهُ بِمَا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلِحَقِّ الْمُشْتَرَى دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي لَمْ يَجِدْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تِلْكَ السَّلْعَةُ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا فَصَاحِبُهَا يَزْعُبُ فِيهَا وَالْعُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا فَإِنَّ الْعُرَمَاءَ يُحِبُّونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السَّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلَا يُنْقِصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ السَّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلَا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالٍ غَرِبِهِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا مِنَ الْعُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلَا يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً أَوْ ذَابَّةً فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرَى فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الذَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَزْعُبَ الْعُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ .

باب مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

١٣٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِّهِ فَقُلْتُ لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .

١٣٤٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مَنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلُ بِمَا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةً فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَاقٍ أَوْ عَادَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا خَيْرَ فِيهِ .

- قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى جَمَلًا رَبَاعِيًا خَيْرًا مَكَانَ بَكْرِ اسْتَسْلَفَهُ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ ذَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ وَلَا وَائِي وَلَا عَادَةٍ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ .

باب مَا لَا يُجُوزُ مِنَ السَّلْفِ

١٣٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ اسْتَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِثَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ فَأَيُّنِ الْحَمْلُ يَعْنِي حَمْلَانَهُ .

١٣٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي اسْتَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرَّبِّيَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ سَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ وَسَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ وَسَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ الرَّبِّيَا قَالَ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تُسَقِّ الصَّحِيفَةَ فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي اسْتَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي اسْتَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتِ وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا اسْتَسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ .

١٣٥٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ اسْتَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءَهُ .
١٣٥٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ فَهُوَ رَبِّيَا .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الدَّرْبِ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ فَلَا يَصْلُحُ وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصِيبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ .

باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

١٣٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ .

١٣٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّبَائِدِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلْفُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنَّهُ إِذَا نَهَى أَنْ يَسْوَمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَحِبِّهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزَنَ الذَّهَبَ وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسَّلْعَةِ تَوَقَّفَ لِلْبَيْعِ فَيَسْوَمُ بِهَا غَيْرَ وَاحِدٍ قَالَ وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسْوَمُ بِهَا أُحْدِثَ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سَلْعِهِمْ الْمَكْرُوهَ وَلَمْ يَزَلْ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا .

١٣٥٦ - قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّحْشِ قَالَ مَالِكٌ وَالنَّحْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسَلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ تَمَرِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَمْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ .

باب جامع البُيُوعِ

١٣٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ .

١٣٥٨ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلْ الْمُقَامَ بِهَا وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقِلْ الْمُقَامَ بِهَا .

١٣٥٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ أَحَبُّ اللَّهِ عَبْدًا سَمَحًا إِنْ بَاعَ سَمَحًا إِنْ ابْتِئَاعَ سَمَحًا إِنْ قَضَى سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ أَوْ الْعَنَمَ أَوْ الْبُرَّ أَوْ الرَّبِيعَ أَوْ شَيْئًا مِنْ الْعُرُوضِ جِزَافًا إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا .

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا فِيمَا فَقَالَ إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتْرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ مِمَّنَّا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمِيَ أَحْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْأَبْقَى أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِحَارَةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِحَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ .

قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السَّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ بِعَهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السَّلْعَةِ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمِيَ لَهُ فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ .

١٣٦٠ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِرَاضِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

١٣٦١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ لَهُمَا قَالَ لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُنَبِّئَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ مَا هُوَ فَتَبَتَّاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرَّبِيعُ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلْ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُزِيحَا فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكَلْتُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْأَلُكُمْ مَا أَدْبَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ

اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ
أَدْبَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَقَالَ عُمَرُ قَدْ
جَعَلْتَهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصَفَ رِجْهَ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِجْحِ الْمَالِ .
١٣٦٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ
فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّيحَ بَيْنَهُمَا .

باب مَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ مَالِكٌ وَجْهَ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ
وَنَفَقَةَ الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِي سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ
الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعَيَّنَ الْمُتَقَارِضَانِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا .
- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ يَمَّنْ قَارِضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السَّلْعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَاحِبًا عَلَى غَيْرِ
شَرْطٍ .

_ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَإِلَى غُلَامٍ لَهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَانِ فِيهِ جَمِيعًا إِنَّ ذَلِكَ حَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الرِّيحَ مَالٌ
لِلْغُلَامِ لَا يَكُونُ الرِّيحَ لِلسَّبِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ .

باب مَا لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقَرِّضَهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدَ
أَوْ يُبْسِكُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيفَةٌ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرِيحَ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ
الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ .
- قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِجْحِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ .
- قَالَ مَالِكٌ لَا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ إِلَّا فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُرُوضِ وَالسَّلْعِ وَمِنَ الْبُيُوعِ
مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الرَّدُّ أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) .

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا تَشْتَرِيَ بِمَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ يَنْهَاهُ
أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا .
- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارِضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ
قَارِضَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً
مَوْجُودَةً لَا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّيحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا
يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّيحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ
فَإِذَا سَمِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمِيَ مِنْ ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ
أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّيحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّيحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ .

بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا سَلْفٌ وَلَا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ دَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ يَزِيدُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً وَلَا تَصْلُحُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِيَ وَلَا يُؤَيِّ مِنْ سَلْعَتِهِ أَحَدًا وَلَا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ فَإِذَا وَقَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ افْتَسَمَا الرَّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا بِمَا أَنْقَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نَصْفِ الرَّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبْعِهِ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُتْرَعُ مِنْهُ قَالَ وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِأَجَلٍ وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ فَإِنْ بَدَأَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ وَإِنْ بَدَأَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَفْضِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سَلْعَةً فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَهُ وَهُوَ عَرَضٌ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الرِّكَاهَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرِطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ فَضْلًا مِنَ الرَّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ حِصَّةِ الرِّكَاهِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَإِنْ تَمَّ الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ كَانَ قَدْ اِزْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرَّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ وَإِنَّمَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرِ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَاعَ بِهِ إِلَّا نَخْلًا أَوْ دَوَابَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْتَسِبُ رِقَابَتَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَتَّوَمَّ مَعَهُ الْغُلَامُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يَعُدَّ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ .

بَاب الْقِرَاضِ فِي الْعُرُوضِ

- قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ لِأَنَّهُ لَا تَنْبَغِي الْمُقَارِضَةُ فِي الْعُرُوضِ لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِنَّمَا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعُرْضِ خُذْ هَذَا الْعُرْضَ فَبِعَهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ

تَمَنَّى فَاشْتَرَى بِهِ وَبِعَ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ وَمَا يَكُونُ مِنْ مَثْوَيْهَا أَوْ يَقُولُ اشْتَرَى بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبِعَ فَإِذَا فَرَعَتْ قَابَتُغَ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرٌ التَّمَنَّى ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رُخِّصَ فَيَشْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمِّهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَّنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْتُمُ الْمَالَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمُّهُ حِينَ يَرُدُّهُ فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ فَيَذْهَبَ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلاً فَهَذَا عَرَّزٌ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ نَظَرٌ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ ثُمَّ يَكُونُ الْمَالَ قِرَاضاً مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ وَاجْتِمَاعِ عَيْنًا وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ .

باب الكراء في القراض

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ التُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ فَأَعْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ .
- قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكِرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِتْمَأَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يُتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ .

باب التعدّي في القراض

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَعَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمَّلِهِ حَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ نَقَصَ الْمَالَ .
- قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُحْدِثَ فِيهِ الْجَارِيَةُ مِنْ مَالِهِ فَيُجَبَّرُ بِهِ الْمَالَ فَإِنْ كَانَ فَضْلاً بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيَعْتِ الْجَارِيَةَ حَتَّى يُجَبَّرَ الْمَالَ مِنْ تَمَنِّيَّهَا .
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَزَادَ فِي تَمَنِّيَّهَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ صَاحِبُ الْمَالِ بِالْحَيَارِ إِنْ بِيَعْتَ السِّلْعَةَ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبْعَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا وَقَضَاهُ مَا أَسْلَمَهُ فِيهَا وَإِنْ أَبِي كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكاً لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ التَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالتُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ عِنْدِهِ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَعَمِلَ فِيهِ قِرَاضاً بَعْدَ إِذِنْ صَاحِبِهِ إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ التُّقْصَانُ وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرَّبْحِ ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ بِمَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً قَابَتُغَ بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ .
- قَالَ مَالِكٌ إِنْ رَبِحَ فَالرَّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلتُّقْصَانِ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً فَاسْتَسَلَّفَ مِنْهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ الْمَالَ مَالاً وَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً لِنَفْسِهِ إِنْ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْحَيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَةً فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا وَإِنْ شَاءَ حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى .

باب ما يجوز من التّفقة في القراض

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالَ كَثِيراً يَحْمِلُ التّفقَةَ فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ

فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيَكْتَسِبَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ بَعْضَ مَثُونَتِهِ وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشُدُّهُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ مَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَنْتَجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةً .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَخَرَجَ بِهِ وَمَالٌ نَفْسِهِ قَالَ يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمَنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ .

بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مَعَهُ مَالٌ قِرَاضٌ فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسِبُ مِنْهُ لَا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلًا وَلَا غَيْرَهُ وَلَا يُكَافِئُ فِيهِ أَحَدًا فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاءُوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بغيرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَحْلِلَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحْلِلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا لَهُ مُكَافَأَةٌ .

بَاب الدَّيْنِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سَلْعَةً ثُمَّ بَاعَ السَّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَرَبِحَ فِي الْمَالِ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَمْبُضَ الْمَالَ قَالَ إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَمْبُضُوا ذَلِكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرَّبْحِ فَذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَمْتَنُضُوهُ وَخَلَوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلِّفُوا أَنْ يَمْتَنُضُوهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَإِنْ افْتَضَّوهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالتَّفَقُّةِ مِثْلُ مَا كَانَ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَّنَاءَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَمْتَنُضِي ذَلِكَ الْمَالَ فَإِذَا افْتَضَّى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِرٌ لَهُ إِنْ ذَلِكَ لَارِزٌ لَهُ إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ فَقَدْ ضَمِنَهُ .

بَاب البُضَاعَةِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا وَاسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلْفًا أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بُضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ أَوْ يَدَانِيرَ يَشْتَرِي لَهُ بِهَا سَلْعَةً .

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعَلَهُ لِإِخَاءِ بَيْنَهُمَا أَوْ لِيَسَارَةِ مَثُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ أَوْ كَانَ الْعَامِلُ إِنَّمَا اسْتَسَلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بُضَاعَتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ فَعَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَالَهُ فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقِرَاضِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ شَرْطًا أَوْ حَيْفًا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ لِيُتَرَّ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنَّ يُمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْقِرَاضِ وَهُوَ بِمَا يَنْهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

بَاب السَّلْفِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْتَجِي قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا مَالًا ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقَرِّهَ عِنْدَهُ قِرَاضًا قَالَ مَالِكٌ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَبْضِعَ مَالَهُ مِنْهُ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قِرَاضًا إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَأَخْبِرُهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا قَالَ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَفِيضَ مِنْهُ مَالَهُ ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمَسِّكُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَرِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصْلُحُ .

باب الْمُحَاسَبَةِ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَرِيحٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ وَصَاحِبِ الْمَالِ غَائِبٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُجَسَّبَ مَعَ الْمَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضِينَ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلَا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبِ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطَلَبَهُ غُرْمَاؤُهُ فَأَذْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ وَبِي يَدِيهِ عَرْضٌ مُرْتَبِعٌ بَيْنَ فَضْلِهِ فَأَرَادُوا أَنْ يَبِيعَ لَهُمْ الْعَرْضُ فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنَ الرَّيْحِ قَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ رَيْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبَ الْمَالِ فَيَأْخُذَ مَالَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَتَجَرَ فِيهِ فَرِيحٌ ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرَّيْحَ فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرَّيْحِ إِلَّا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبَ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنَ الرَّيْحِ وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي .

- قَالَ مَالِكٌ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ فَيَحَاسِبُهُ حَتَّى يَحْضُرَ رَأْسَ الْمَالِ وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَجْبِسُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ لَا يُنَزِعَ مِنْهُ وَأَنْ يَقْرَهُ فِي يَدِهِ .

باب جَمَاعٍ فِي الْقِرَاضِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْهَا وَقَالَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ لَا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ فَاحْتَلَفَا فِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ وَالْبَصِيرُ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بَعِثَتْ عَلَيْهِمَا وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتِظَرِ بَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ فَلَمَّا أَخَذَهُ بِهِ قَالَ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِمَا لِيُسَمِّيهِ وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَتْرَكَهُ عِنْدِي قَالَ لَا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلَكَ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرَجُلُهُ فَقَالَ مَا رَجِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنْ تُقْرَهُ فِي يَدِي فَذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْفُهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا فَرِيحٌ فِيهِ رَيْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ قَارِضُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ قَارِضُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ .

- قَالَ مَالِكُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ .
- قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ بَعِ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ لِأَنَّكَ أَنْتَ صَيِّغْتَ وَقَالَ الْمُقَارِضُ بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءٌ حَقٌّ هَذَا إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالِكَ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي .
- قَالَ مَالِكُ يَلْزِمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ وَالسِّلْعَةَ بَيْنَكُمَا وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الْأُولَى وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ وَإِنْ أَبِي كَانَتْ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا .
- قَالَ مَالِكُ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْزَةِ أَوْ خَلْقُ الثُّوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .
- قَالَ مَالِكُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَافِهُمَا لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ وَمَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ ثَمَنٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْلُ الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّادِكُونَةِ أَوْ أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاقَاةِ

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ أُفْرِكُمْ فِيهَا مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ التَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ .

١٣٦٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ قَالَ فَحَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيٍّ نَسَائِهِمْ فَقَالُوا لَهُ هَذَا لَكَ وَخَفَّفْنَا عَنْكَ وَتَجَاوَزْنَا فِي الْمَسْمُومِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ .

- قَالَ مَالِكُ إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ فَمَا أُزْدَرَ الرَّجُلُ الدَّاحِلُ فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبَيَاضِ لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاحِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزَادَهَا عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ اشْتَرَطَ الرَّزْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْمَثُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ الْبَنُرُ

وَالسَّقْيِ وَالْعِلَاجِ كُلُّهُ فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاحِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ الْبَدْرَ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ الْمُتَوَنُّةَ كُلَّهَا وَالتَّقَمَّةَ وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاءُهَا فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ وَيَقُولُ الْآخَرُ لَا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ اعْمَلْ وَأَنْفِقْ وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِبِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ فَإِذَا جَاءَ بِبِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَحَدًا حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ وَلَوْ لَمْ يَدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرُ مِنَ التَّقَمَّةِ شَيْءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا كَانَتْ التَّقَمَّةُ كُلَّهَا وَالْمُتَوَنُّةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي أَتَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مُقَارَضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ يَقُولُ أَسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَحْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا وَأَقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ لَيْسَتْ بِمَا أَقَارِضُكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي شِدَّةَ الْحِطَارِ وَحَمَّ الْعَيْنِ وَسُرُو الشَّرْبِ وَإِبَارُ النَّخْلِ وَقَطْعُ الْجَرِيدِ وَجَدُّ الثَّمَرِ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءً عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بَقْرٍ يَحْتَفِرُهَا أَوْ عَيْنٍ يَزْفَعُ رَأْسَهَا أَوْ غِرَاسٍ يَعْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ ضَفِيرَةٍ بَيْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ ابْنِ لِي هَاهُنَا بَيْتًا أَوْ احْفَظْ لِي بَعْرًا أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا أَوْ اعْمَلْ لِي عَمَلًا بِبِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطْبِيبَ ثَمَرِ الْحَائِطِ وَيَحْلَ بِنِعْهُ فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ .

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بِنِعْهُ ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ بِبِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْعَرُورُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرُورِ .

- قَالَ مَالِكٌ السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَحْلٍ أَوْ كَرِيمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ مُرَّانٍ أَوْ فِرْسِكٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الرَّزْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ فَالْمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا نَحْلُ فِيهِ الْمُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بِنِعْهُ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بِنِعْهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبَ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِثَابُهُ وَيَحْدَهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إِثَابًا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمُسَاقَاةِ إِنَّمَا

المساقاة ما بين أن يجذ النخل إلى أن يطيب الثمر ويجل بيعه .

- قال مالك ومن ساقى ثمرًا في أصل قبل أن يبدؤ صلاحه ويجل بيعه فذلك المساقاة بعينها جائزة .

- قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه جل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومه قال فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله العر لأن الزرع يقل مره ويكثر مره وومًا هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكرى أرضه به وأخذ أمرًا عرًا لا يدري أتيه أم لا فهذا مكروه وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيرًا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أزرع في سفري هذا إجازة لك فهذا لا جل ولا ينبغي .

- قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سيفنته إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره .

- قال مالك وإنما فرق بين المساقاة في النخل والأرض البيضاء أن صاحب النخل لا يقدر على أن يبيع ثمرها حتى يبدؤ صلاحه وصاحب الأرض يكرها وهي أرض بيضاء لا شيء فيها .

- قال مالك والأمر عندنا في النخل أيضا إنها تساقى السنين الثلاث والأربع وأقل من ذلك وأكثر قال وذلك الذي سمعت وكُل شيء مثل ذلك من الأصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في النخل .

- قال مالك في المساقى إنه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئًا من ذهب ولا ورق يزاداه ولا طعام ولا شيئًا من الأشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي أن يأخذ المساقى من رب الحائط شيئًا يزيدُه إياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الأشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح .

- قال مالك والمقارض أيضا بهذه المنزلة لا يصلح إذا دخلت الزيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجازة وما دخلته الإجازة فإنه لا يصلح ولا ينبغي أن تقع الإجازة بأمر عر لا يدري أيكون أم لا يكون أو يقل أو يكثر .

- قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل والكرم أو ما أشبه ذلك من الأصول فيكون فيها الأرض البيضاء .

- قال مالك إذا كان البياض تبعًا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الأصول فكان الأصل الثلث أو أقل والبياض الثلثين أو أكثر جاز في ذلك الكراء وحرمت فيه المساقاة وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأصل وفيه البياض وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل أو يساق المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق أو القلادة أو الخاتم وفيهما الفصوص والذهب بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتعاونونها ولم يأت في ذلك شيء مؤصوف مؤوف عليه إذا هو بلعنه كان حرامًا أو قصر عنه كان حلالًا والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس وأجازوه بينهم أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعًا لما هو فيه جاز بيعه وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل .

باب الشرط في الرقيق في المساقاة

- قال يحيى قال مالك إن أحسن ما سبيع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأصل إنه لا بأس بذلك لأنهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداحل إلا أنه تخف عنه بهم المئونة وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح ولن تجد أحدًا يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة إحداهما بعين وأتية عزيرة والأخرى بنضح على شيء واحد لحقة مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى

ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ وَالْوَائِنَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لَا تَعُورُ وَلَا تَنْقَطِعُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِلْمُسَاقَى أَنْ يَعْمَلَ بِعَمَالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ وَلَا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فِيهِ حِينَ سَاقَاهُ إِنِّيَاهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنْ الْمَالِ وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ ثُمَّ يُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ قَالَ وَمَنْ مَاتَ مِنْ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرَضَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يُخْلِفَهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الرُّزَيْحِيِّ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ قَالَ حَنْظَلَةُ فَسَأَلْتُ زَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

١٣٦٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ .

١٣٦٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَعُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ أَكْثَرَ زَافِعٍ وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا .

١٣٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُهُ فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طَوْلٍ مَا مَكَّنْتُ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَمَرْنَا بِقِصَاصِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٍ .

١٣٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ بِمَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنَ الْخِنْطَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا فَكَّرَهُ ذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

بَابُ مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُفَسِّمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ . قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا .

١٣٧١ - قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ فَقَالَ نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضِيِّينَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ .

١٣٧٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانَ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ فَجَاءَ الشَّرِيكَ يَأْخُذُ بِشِفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدَّرَ قِيَمَتَيْهِمَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي قِيَمَتُهُ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكَ بَلْ قِيَمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا .

- قَالَ مَالِكٌ يَخْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّ قِيَمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ شِفْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةً فَأَتَاهُ الْمُؤَهَّبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا فَإِنَّ الشَّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُؤَهَّبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثَوِيَّتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُنَبِّ مِنْهَا وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُنَبِّ عَلَيْهَا فَإِنْ أُتِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ كَانَ مِلْيًا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ ثِقَةٍ مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّفِيعَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ فَذَلِكَ لَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْعَائِبِ غَيْبَتُهُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَلَيْسَ لِدَلِكِ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ ثُمَّ يُؤَلِّدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشِفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فِقَدْرُهُ وَذَلِكَ إِنْ تَشَاخَوْا فِيهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ فَيَقُولُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَنَا أَخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَادْعُ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا خَيْرَهُ فِي هَذَا

وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسَلِّمَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ أَخَذَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ .
- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَرْضَ فَيَعْمُرُهَا بِالْأَصْلِ يَضَعُ فِيهَا أَوْ الْبُئْرِ يَحْفَرُهَا ثُمَّ يَأْتِي رَجُلًا فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ إِنَّهُ لَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةً مَا عَمَرَ فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةً مَا عَمَرَ كَانَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشُّفْعَةِ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَأَقَالَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ اشْتَرَى شِفْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ فَقَالَ الْمُشْتَرِي خُذْ مَا اشْتَرَيْتَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ جَمِيعًا .

- قَالَ مَالِكٌ بَلَى يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الْأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حِدَّتِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنَ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ وَلَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ شِفْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةَ لِلْبَائِعِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ بِشِفْصِهِ إِنْ مِنْ أَبِي أَنْ يُسَلَّمَ يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلَّهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرَكَ مَا بَقِيَ .

قَالَ مَالِكٌ فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ وَشُرَكَاءُهُ غُيِّبَ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا فَعَرَضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرَكَ فَقَالَ أَنَا أَخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرِكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَمْدُمُوا فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرَكَ فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلَا أَرَى لَهُ شُفْعَةً .

بَاب مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٧٣ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ فِي بئرٍ وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلْحِ الْقَسَمِ فِيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِفْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْحِيَارِ فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَتَّبِتَ لَهُ الْبَيْعُ فَإِذَا وَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا فَتَمَنُّكَتْ فِي يَدَيْهِ حِينَئِذٍ يَأْتِي رَجُلًا فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيراثٍ إِنْ لَهُ الشُّفْعَةُ إِنْ تَبَّتْ حَقُّهُ وَإِنْ مَا أَعْلَتْ الْأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَتَّبِتُ حَقُّ الْآخَرِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ قَالَ فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانَ فَنَسِيَ أَصْلَ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لَطُولَ الزَّمَانِ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ وَيَأْخُذُ حَقُّهُ الَّذِي تَبَّتَ لَهُ وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ فُؤِمَتْ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا فَيَصْبِرُ ثَمَنُهَا إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ

- فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ثُمَّ بَنَى فِيهَا وَعَرَسَ ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ .
- قَالَ مَالِكٌ وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيْتِ كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيْتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيْتِ فَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ .
- قَالَ مَالِكٌ وَلَا شُفْعَةَ عِنْدَنَا فِي عَبْدٍ وَلَا وَلِيدَةٍ وَلَا بَعِيرٍ وَلَا بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا فِي تَوْبٍ وَلَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ إِذَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ وَتَفْعُ فِيهِ الْخُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْفَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ .
- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حَضَبُورٍ فَلْيَرْفَعَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحْفُوا وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنكُمْ تَحْتَضِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

١٣٧٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

بِالدَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضِي يَفْضِي بِالْحَقِّ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا أَوْ يُجْبَرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا .

١٣٧٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ فَقَالَ عُمَرُ مَا هُوَ قَالَ شَهَادَاتُ الرُّؤُوسِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا فَقَالَ عُمَرُ أَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بَعِيرَ الْعُدُولِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تُجُورُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَلِيمٍ .

بَاب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَخْدُودِ

١٣٧٨ - قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَمْرٍو أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ أَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالُوا نَعَمْ إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ .

١٣٧٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَذَلِكَ لِعَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَالَّذِينَ يَزُومُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .

- قَالَ مَالِكٌ فَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ جُوزُ شَهَادَتِهِ .

- وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

بَاب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٨٠ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٨١ - وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ غَائِبٌ عَلَى الْكُوفَةِ أَنْ أَقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٨٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سِوَا هَلْ يُفْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَا نَعَمْ .

- قَالَ مَالِكٌ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ يَخْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ أُخْلِفَ الْمَطْلُوبُ فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَلَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَلَا فِي نِكَاحٍ وَلَا فِي طَلَاقٍ وَلَا فِي عِتَاقَةٍ وَلَا فِي سَرِقَةٍ وَلَا فِي فِرْيَةٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ الْعِتَاقَةَ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَخْلِفُ الْمُتْرُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عِتَاقَتِهِ اسْتَحْلِفَ سَيِّدَهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ إِذَا جَاءَتْ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُخْلِيفَ زَوْجَهَا مَا طَلَّقَهَا فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَسُنَّةُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ إِمَّا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ وَإِمَّا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ لَا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ تَبَتَّ حُرْمَتُهُ وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُخْصِنَ رُجِمَ وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ وَتَبَتَّ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُورِثُهُ فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِئُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تَرُدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ يُرِيدُ أَنْ يُجِيرَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ وَإِمَّا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَيُخْلِيفُ مَعَ شَاهِدِهِ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُحَاظَةً وَمُلَابَسَةً فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالًا فَيُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ اخْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ حَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ وَتَبَتَّ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ إِذَا تَبَتَّ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَكُونُ امْرَأَتُهُ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ ابْتِغَتْ مِنِّي حَارِثِي فَلَانَةَ أَنْتَ وَفُلَانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا فَيُنَكِّرُ ذَلِكَ زَوْجَ الْأُمَّةِ فَيَأْتِي سَيِّدُ الْأُمَّةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ فَيُنْبِئُ بِنِعْهُ وَيَحِقُّ حَقُّهُ وَتَحْرُمُ الْأُمَّةُ عَلَى زَوْجِهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا وَشَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ فَيَأْتِي رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتَرَى عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَيَضَعُ ذَلِكَ الْحُدُودَ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلًا وَلَا يَمِينٌ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَاطِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَلَوْ شَهِدَتَا امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا وَلَمْ تَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَوْلُهُ الْحَقُّ (وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) يَقُولُ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا يُخْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالًا أَلَيْسَ يَخْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ خَلَفَ صَاحِبُ الْحَقِّ إِنْ حَقَّهُ الْحَقُّ وَتَبَتَّ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَيَأْتِي شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِنْ أَقَرَّ هَذَا فَلْيُفَرِّدْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ لَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُجِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْضِعَ الْحُجَّةِ فَنَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ هَلَكَ

وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَيَأْتِي وَرَثَتُهُ

أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ قَالَ فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَخْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلًا لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ فِتْرَتِهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلًا وَيُعَلِّمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَخْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ .

باب القضاء في الدعوى

١٣٨٣ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَلَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَاظَلَةٌ أَوْ مَلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَرَدَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ حَقَّهُ .

باب القضاء في شهادة الصبيان

١٣٨٤ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَجُورٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَلَا بَجُورٍ عَلَى غَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا بَجُورٌ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا لَا بَجُورٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُجَبُّوا أَوْ يُعْلَمُوا فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا .

باب ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٨٥ - قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي أَنَّمَا تَبَوَّأْتُ مَعَهُ مِنَ النَّارِ .

١٣٨٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَحِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ قَالُوا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

١٣٨٧ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ يَقُولُ اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ بِالِيمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاتِعِ الْحُقُوقِ قَالَ فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ وَيَأْتِي أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَالَ فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُيْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ ذَرَاهِمٍ .

باب ما لا يجوز من علق الرهن

١٣٨٨ - قَالَ يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رَهَنَ بِهِ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا رَهَنَ فِيهِ قَالَ فَهَذَا لَا

يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَهَذَا الَّذِي نُحْيِي عَنْهُ وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِحًا .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ التَّمْرِ وَالْحَيَوَانِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ حَائِطًا لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَكُونُ تَمْرٌ ذَلِكَ الْحَائِطُ قَبْلَ ذَلِكَ الْأَجْلِ إِنَّ التَّمْرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَفُرْقٌ بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُشْتَرِطُ قَالَ وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ مَنْ بَاعَ وَوَلَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَفِي بَطْنِهَا حَيٌّ أَنْ ذَلِكَ الْجَيْنُ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ التَّمْرُ مِثْلَ الْجَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ مَنْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرَهَنَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلِ وَلَا يَرَهَنُ النَّخْلَ وَلَيْسَ يَرَهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَيِّنًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الدَّوَابِّ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرِفُ هَلَاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلَاكُهُ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِعَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ يُقَالُ لَهُ صِفَةٌ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فِيهِ ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ وَإِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِمَّا سَمِيَ أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ آبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ خَلَّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ وَمَنْ يَضَعُهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً قَالَ إِنْ كَانَ يَشْتَرِي عَلَى أَنْ يُنْفَسَمَ الرَّهْنُ وَلَا يَنْقُصُ حَقُّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ بَيْعَ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا فَأَوْبَى حَقَّهُ وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بَيْعَ الرَّهْنِ كُلَّهُ فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ التَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ وَإِلَّا خَلَّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ عَاجِلًا .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرَهْنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ وَاجْتِمَاعًا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعِيًا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ الرَّاهِنُ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ قِيَمَتُهُ عِشْرَةٌ دِينَارًا وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا .

- قَالَ مَالِكٌ يُقَالُ لِلَّذِي يَبْدُو الرَّهْنُ صِفَةً فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ ارْزُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بِقِيَمَةِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بِقِيَمَةِ حَقِّهِ

من الرهن وإن كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بما فيه .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَيَقُولُ الرَّاهِنُ أَزْهَنَتْكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعَشْرِينَ دِينَارًا وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ يُخْلَفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ عَمَّا خُلِفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ وَكَانَ أَوَّلَى بِالْتَّبَدُّةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنِ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي خُلِفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقْلَ مِنْ الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ أُخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعَشْرِينَ الَّتِي سَمِيَ ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي خُلِفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ وَإِمَّا أَنْ تَخْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ أَنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ فَإِنْ خُلِفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ لَرِمَهُ غُرْمٌ مَا خُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ وَتَنَكَرَا الْحَقُّ فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ كَانَتْ لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلَّا عِشْرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عِشْرَةُ دَنَانِيرَ وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ صِفْهُ فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ مِمَّا يدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أُخْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ قَاصَهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ ثُمَّ أُخْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَبْدِيهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ فَإِنْ خُلِفَ عَنْهُ بَقِيَتْهُ مَا خُلِفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَإِنْ نَكَلَ لَرِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ .

باب الفضيء في كراء الدابة والتعددي بها

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِئُ الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلِكَ وَيَقْبُضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيَمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِئُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَأَ الدَّابَّةَ الْبُدَاةَ فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَأَهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَأَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبُدَاةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَأَ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِئِ ضَمَانًا وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلا نِصْفُ الْكِرَاءِ قَالَ وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْحِلَافِ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاصًا مِنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ لَا تَشْتَرِ بِهِ حَيَوَانًا وَلَا سِلْعًا كَذَا وَكَذَا لِسَلْعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهَا عَنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا فَيَشْتَرِيَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ عَنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالُ وَيَذْهَبَ بِرِنَحِ صَاحِبِهِ فَإِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَرُبَّ الْمَالِ بِالْحِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السَّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْحِ فَعَلَّ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالُ وَتَعَدَّى قَالَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلَ بِضَاعَةً فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِيَ بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْحِيَارِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلِكَ لَهُ .

باب الفضيء في المستكْرِهة من النساء

١٣٨٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكِرَاءٍ كَانَتْ أَوْ تَبَيَّنَا إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ

صَدَاقٌ مِثْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنُّهَا وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ وَلَا عُقُوبَةٌ عَلَى الْمُعْتَصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ .

باب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فَيَمْنُ اسْتِهْلَاكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتِهْلَاكِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطَى صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتِهْلَاكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتِهْلَاكِهِ الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فَيَمْنُ اسْتِهْلَاكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمِثْلِيَّتِهِ مِنْ صِنْفِهِ وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمِثْلِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمِثْلِيَّةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولِ بِهِ .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالًا فَابْتِئَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ .

باب الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الرِّدَاةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلِيكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَمَنْ يُسْتَنَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَنَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَطْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَنَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَنَابُوا فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قُتِلُوا وَمَنْ يَغْنِ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَطْهَرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي عُيِّنَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٣٩١ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبْرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَمَا أَمْرٌ وَمَا أَرْضٌ إِذْ بَلَغَنِي .

باب الْقَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ .

١٣٩٣ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خَيْبَرِيِّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَلَّهُمَا أَوْ فَتَلَّهُمَا مَعًا فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ .

باب القضاة في المنبوذ

١٣٩٤ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُنَيْنِ أَبِي حَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخَذِ هَذِهِ النَّسَمَةَ فَقَالَ وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيضُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكْذَلِكُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنبُودِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلَائَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرْتُونَهُ وَيَعْتَلُونَ عَنْهُ .

باب القضاة بالخاق الولد بأبيه

١٣٩٥ - قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ أُخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أُخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ أُخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحُجْرُ ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

١٣٩٦ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصَفَ شَهْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا عُمَرَ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَدَمَاءٌ فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ أَنَا أَخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءَ فَحَشَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءَ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ عُمَرُ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ .

١٣٩٧ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلْبِطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْأُذُنِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَخْبِرِي خَبْرَكَ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَطْنَ وَتَطْنَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ قَالَ فَكَبِرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَلَامِ وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتِ .

١٣٩٨ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ عَزَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَضَى أَنْ يُفَدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

باب القضاة في ميراث الولد المستلحق

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَا يَبْتُثُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُهُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَشْرِكُ ابْنَيْنِ لَهُ وَيَشْرِكُ سِتِّ مِائَةِ دِينَارٍ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقَرَّ أَنَّ فَلَانًا ابْنُهُ فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحِقِ لَوْ لِحَقِّ وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْآخَرَى فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَتَبَتَ نَسَبُهُ وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقَرُّ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى رُوجِهَا وَيُنَكَّرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ تَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتْ الثَّمَنَ دَفَعَتْ إِلَى الْعَرِيمِ ثَمَنَ ذَنْبِهِ وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النَّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْعَرِيمِ نِصْفَ ذَنْبِهِ عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدْتَ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى أَبِيهِ ذَيْنَا أُخْلِفَ صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَأَعْطِيَ الْعَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَخْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةَ وَحَارَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١٣٩٩ - قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْفُونَ وَلَا يَدْنُهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُمْ لَا تَأْتِينِي وَوَلِيدَةٌ يَعْرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَمَّ بِهَا إِلَّا الْخُفْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا فَأَعْرَلُوا بَعْدَ أَوْ اتَّرَكُوا .

١٤٠٠ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَطْفُونَ وَلَا يَدْنُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ لَا تَأْتِينِي وَوَلِيدَةٌ يَعْرِفُ سَيِّدَهَا أَنَّ قَدْ أَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ الْخُفْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُمْ بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُمْ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا جَنَتْ جَنَائَةً ضَمِنَ سَيِّدَهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جَنَائَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

١٤٠١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَلَمٌ حَقٌّ قَالَ مَالِكٌ وَالْعَرِيقُ الظَّلَمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ غَرَسَ بَعِيرٍ حَقٌّ .

١٤٠٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمِيَاهِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُدْنِيٍّ يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ .

١٤٠٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ .

١٤٠٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُبْنَعُ نَفْعٌ بِئْرٍ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفُوقِ

١٤٠٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ .

١٤٠٧ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ خَشْبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ .

١٤٠٨ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْغُرَبَاءِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكَ لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُكَ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَيَّ بَطْنِكَ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فَمَعَلَ الضَّحَّاكَ .

١٤٠٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ

١٤١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنَّمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ أُدْرِكَتْهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكََ يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ إِنَّ الْبُعْلَ لَا يُقَسَّمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ وَإِنَّ الْبُعْلَ يُقَسَّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشَبِّهُهَا وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّتِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبَةٌ أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ

١٤١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ نَاقَةَ اللَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا .

١٤١٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ فَانْتَحَرَوْهَا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَعْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُرَبِّيِّ كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ فَقَالَ الْمُرَبِّيُّ قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ عُمَرُ أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكََ يَقُولُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكََ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ إِنَّ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ مَنبَاهَا .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكََ يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَغْرِزُهُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ

بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ فَلَا عَزْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْحَمَلِ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَا يُعْطَى الْعَمَالُ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِيْمَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَسَالِ ثَوْبًا يَصْبِغُهُ فَصَبَّغَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ لَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا الصَّبْغِ وَقَالَ الْعَسَالُ بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَسَالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ وَالْحَيَاطُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلِيُخْلِفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ الصَّبَّاعُ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخَطِّطُ بِهِ فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أُعْطَاهُ إِيَّاهُ إِنَّهُ لَا عَزْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ وَيَعْرِضُ الْعَسَالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُجِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً فَلَيْسَ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ فَإِنَّ الَّذِي تُحْمَلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَيْرِهِ الْأَوَّلِ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِيْمَنْ ابْتِاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ إِذَا ابْتِاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ فَأُخْذَتْ فِيهِ الَّذِي ابْتِاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعِ يُنْقَضُ ثَمَنُ الثَّوْبِ ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي ابْتِاعَهُ عَزْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ قَالَ وَإِنْ ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ حَرَقٍ أَوْ عَوَارٍ فَرَعَمَ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَقَدْ قَطَعَ الثَّوْبَ الَّذِي ابْتِاعَهُ أَوْ صَبَّغَهُ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمَسِّكُ الثَّوْبَ فَعَلٌ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَعْرِمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصَّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُرَدُّهُ فَعَلٌ وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَّغَ الثَّوْبَ صَبْغًا يَرِيدُ فِي ثَمَنِهِ فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرٌ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلٌ وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرَقُ أَوْ الْعَوَارُ فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصَّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصَّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ .

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التُّحْلِ

١٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ بِبَشِيرٍ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَجِعْهُ .

١٤١٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَيًّا بَعْدِي مِنْكَ وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فُقْرًا بَعْدِي مِنْكَ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ

وَاحْتِزَّتِيهِ كَانَ لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فُقُلْتُ يَا أُمَّتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً .

١٤١٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ قَالَ مَا لِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِتَاهُ مِنْ نُحْلٍ نَحْلَةً فَلَمْ يَخْزُهَا الَّذِي نُحْلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ .

بَاب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا فَاشْهَدَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَفْضَحَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا قَالَ وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِمَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا أَوْ حَيَوَانًا أُخْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَخْلِفَ خُلِفَ الْمُعْطِي وَإِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَّثَتْهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَفْضَحَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَفْضَحْهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا .

بَاب الْقَضَاءِ فِي الْهَبَةِ

١٤١٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَاةٍ رَجِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَبَّتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَعَيَّرَتْ عِنْدَ الْمُؤَهَّبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنَّ عَلَى الْمُؤَهَّبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا .

بَاب الْأَعْتَصَارِ فِي الصَّدَقَةِ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ قَبَضَهَا الْإِبْنُ أَوْ كَانَ فِي حَجَرٍ أَبِيهِ فَاشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ - قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نُحْلَ وَوَلَدَهُ نُحْلًا أَوْ أُعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَايِنُهُ النَّاسُ بِهِ وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ أَوْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النَّحْلَ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَتَزَوَّجُ فِي صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أُعْطَاهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ أَنَا أُعْتَصِرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ .

بَاب الْقَضَاءِ فِي الْعُمَرَى

١٤١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا رَجُلٌ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا

أَبَدًا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ .

١٤١٨ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا أَدْرَكَتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ .

١٤١٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرَثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ذَارَهَا قَالَ وَكَانَتْ حَفْصَةَ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي اللَّقْطَةِ

١٤٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِمَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَةُ الْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا .

١٤٢١ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَيْيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرَّفُهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَادُّكُزَهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا .

١٤٢٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً فَمَآذَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَرَّفُهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا .

- بَابُ الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنهَا فِي رَقَبَتِهِ إِذَا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غَلَامُهُ وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غَلَامُهُ وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَلَ فِي اللَّقْطَةِ ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهَا شَيْءٌ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الضَّوَالِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ إِنَّهُ قَدْ شَعَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ .

١٤٢٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسَيِّدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ .

١٤٢٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ كَانَتْ ضَوَالٌ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاجِحُ لَا يَمْسُهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُنْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا ثُمَّ تَبَاعَ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ مَمْنَهَا .

بَابُ صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي فَقَالَتْ فِيهِمْ أَوْصِي إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ فُتُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَدَمَّ سَعْدٌ فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ سَعْدٌ حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقْتُ عَنْهَا لِحَائِطِ سَمَاءُ .

١٤٢٧ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا وَأَزَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ .

١٤٢٨ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ وَهُوَ نُحْلٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ أُجِزَتْ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ .

بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ

١٤٢٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عَنَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَّ إِلَّا أَنْ يُدَبَّرَ مَمْلُوكًا فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْيِيرِ مَا دَبَّرَ .

- وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعَنَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَسَنَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعَنَاقَةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فَلِأَمْرِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْيِيرِ .

بَابُ حَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزْقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ عَسَانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُغَالُ لَهُ يَبْرُ جُشَمِ قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمِ فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الرَّزْقِيِّ وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ عَسَانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ أَفْيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى يَبْرُ جُشَمِ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيَةَ وَالْمُصَابِ الَّذِي يُفِيْقُ أَحْيَانًا يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عَقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ .

باب الوصية في الثلث لا تتعدى

١٤٣١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِيئِي إِلَّا ابْنَتِي لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَا لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَقُلْتُ فَالْشَطْرُ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمُضْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خُوَلَةَ يَرِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ ثُمَّ هُوَ خُرٌّ فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ قَالَ فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ ثَقُومٌ ثُمَّ يَتَخَصَّصَانِ يُخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ وَيُخَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَنَقَ الْعَبْدُ .

قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا يُسَمِّي مَالًا مِنْ مَالِهِ فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُجَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ وَيَبْنَؤُنَّ أَنْ يُقَسِّمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ فَيَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثُهُ فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْعَمَّا مَا بَلَغَ .

باب أمر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ فَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْخَفِيفُ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ .

- قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلَ حَمْلِهَا بِشَرٍّ وَسُرُورٍ وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا خَوْفٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ وَمَنْ وَرَاءَ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ) وَقَالَ (حَمَلْتُ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّثَ بِهِ فَلَمَّا أَتَقَلْتُ دَعَا اللَّهُ رَثْمًا لِيَنْ آتَيْتِنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ) فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَتَقَلْتُ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا فَأَوَّلُ الْإِثْمَامِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) وَقَالَ (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتَلَكَّ الْحَالِ .

باب الوصية للوارث والحيازة

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ) نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِبَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرِثَتُهُ الْمَيِّتِ وَأَنَّهُ إِنْ أَجَارَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضٌ جَارَ لَهُ حَقٌّ مِنْ أَجَارَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَبِي أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُوصِي فَيَسْتَأْذِنُ وَرِثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا ثُلُثُهُ

فَيَأْذُنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ وَلَوْ جَارَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلِّ وَارِثٍ ذَلِكَ فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنْعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ قَالَ فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ فَيَأْذُنُونَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزُمُهُمْ وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يُرْذُوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءُهُ وَرَثَتُهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرِثَةِ إِذَا أُذِنُوا لَهُ حِينَ يُحِبُّ عَنْهُ مَالَهُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثِي مَالِهِ مِنْهُ فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أُذِنُوا لَهُ بِهِ فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاءُ فَيَفْعَلُ ثُمَّ لَا يَفْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ فَلَا لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِبَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ قَالَ وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ ثُمَّ أَنْفَدَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذِي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذِي أُعْطِيَهُ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أُعْطِيَ بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَفْضِضْهُ فَأَبَى الْوَرِثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرِثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

باب ما جاء في الممؤنث من الرجال ومن أحق بالولد

١٤٣٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَنَّتًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا فَاَنَا أَذُلُّكُمْ عَلَى ابْنَةِ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُثْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ .

١٤٣٣ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ فَبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَذْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْعُلَامِ فَنَارَعَتْهُ إِبَاهُ حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ ابْنِي وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ ابْنِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَالَ فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ .

باب العيب في السلعة وضمانها

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ النَّبَاتِ أَوْ الْعُرُوضِ فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبِضَ السَّلْعَةَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى صَاحِبِهَا سَلْعَتَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيَمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ يَوْمَ يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمٍ قَبِضَهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ فَبِذَلِكَ كَانَ نَمَائُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ وَبِئْسَ كَيْفًا وَتَمَّتْ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا تَمَّتْهَا دِينَارٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِبِئْسَ كَيْفًا وَإِنَّمَا تَمَّتْهَا دِينَارٌ ثُمَّ يَرُدُّهَا وَفِيَمَّتْهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَعْزِمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبِضِهِ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعَهُ إِذَا فِي سِجْنٍ يُجْبَسُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ وَإِنَّمَا أَنْ يَهْرَبَ السَّارِقُ ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ اسْتِخْرَاقُ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ وَإِنْ رَخِصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ

يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَّتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ .

باب جامع القضاء وكراهيته

١٤٣٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنَعِمًا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَبِّبًا فَاحْذَرُ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِعَيْرٍ إِذْ فِي سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ .

- وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرْقًا إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْدِتَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْعَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ نَاصِبًا كَانَ أَوْ عَرَضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ .

١٤٣٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَسْتَتِرِي الرَّوَاحِلَ فَيُعْلِي بِهَا ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ فَأَقْلَسَ فَرَفَعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَمَا بَعْدَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ الْأَسْبَغَ أُسْبِغَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بَأَن يُقَالَ سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرَضًا فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَنْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْعَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِنَّا كُمْ وَالَّذِينَ فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَأَجْرُهُ حَرْبٌ .

باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ أَوْ حَرَبَسَهُ اخْتَرَسَهَا أَوْ نَمَرَ مُعَلَّقٍ جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ أَوْ سَرَقَهُ سَرَقَهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا إِنْ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لَا يَغْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غَلَامَهُ أَوْ أَفْسَدَ أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسَلَّمَهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْحَيْثُ .

باب ما يجوز من النحل

١٤٣٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَجُوزَ نُحْلُهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ حَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ نَحَلَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرَقًا ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلابْنِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لِابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ حَائِزٌ لِلابْنِ .

كِتَابُ الْعَتَقِ وَالْوَلَاءِ

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

١٤٣٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوَّجَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شَقِصًا تُلْتَهُ أَوْ رُئِعَهُ أَوْ نَصَفَهُ أَوْ سَهَمًا مِنْ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمِيَ مِنْ ذَلِكَ الشَّقِصِ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقِصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَقَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعَتَقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يُعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَأُوا الْعَتَاقَةَ وَلَا أَتَبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يُبْتِئُ هُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأُتِبَتْ لَهُ الْوَلَاءُ فَلَا يُجْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِي بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِمُ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْمَتُهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتَقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْمَتَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبْتِئُ سَيِّدُهُ عَتَقَ ثُلْثَهُ فِي مَرَضِهِ يُعْتَقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلْثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ .

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعَتَقِ

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْمَتُهُ حَتَّى يَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيُتْبِتَ مِيرَاثَهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ .

- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَوَّجَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ .

- قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلَا يَخْلُطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّقِّ .

بَابُ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيبًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ

١٤٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ .

١٤٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيبًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فُقْسِمَتْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أُسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ فَوْقَ السَّهْمِ عَلَى أَحَدِ الْأَثْلَاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ .

بَابُ الْقَضَاءِ فِي مَالِ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ

١٤٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيَّنُّ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمَكَاتِبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمَكَاتِبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلَادُهُمَا

بِمَنْزِلَةٍ رَفَائِحِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كُتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَدُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيَّنُّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمَكَاتِبَ إِذَا أَفْلَسَا أُحْدِثَ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيَّنُّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتِنَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيَّنُّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أَحَدًا هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ .

بَابُ عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَمَاعِ الْفَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ

١٤٤١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أُمَّمَا وَلِيدَةٍ وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُورِثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .

١٤٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَتْهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا . - قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقُهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ .

- وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقُهُ الْعُلَامَ حَتَّى يَخْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ .

- وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقُهُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلْمَ حَتَّى يَلِيَّ مَالَهُ .

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعِي غَمًّا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْعَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذُّبُّ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعَتْقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا .

١٤٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتُ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتُ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ قَالَتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا .

١٤٤٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْمُفْقِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَيْنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

١٤٤٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ زَيْنًا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ .

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتَقُهَا فِيمَا وَجِبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتَقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتَقَهَا .

- قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مَكَاتِبٌ

وَلَا مُدَبِّرَ وَلَا أُمَّ وَلَا مَوْلَى وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ) فَالْمَنْ الْعَقَاةُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكُفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ .

بَابُ عِتْقِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ .

١٤٤٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوِّجِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الرَّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزَّانَا

١٤٥٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَاهَا مَنَّمَا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا .

١٤٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنَا وَأُمَّهُ .

بَابُ مَصِيرِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٤٥٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينَنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عَدَدْتُهَا وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهِنَّ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ فَضَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

١٤٥٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

١٤٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ مَمْنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

١٤٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَارَ ذَلِكَ .

- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ .

- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ .

- فَإِذَا جَارَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُؤَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ الْهَبِيَةُ .

بَابُ جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ

١٤٥٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الرَّبِيعُ قَالَ هُمْ مَوَالِي وَقَالَ مَوَالِي أُمَّهَمُ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلرَّبِيعِ بَوْلَائِهِمْ .

١٤٥٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَّاهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقَ فَوَلَّاهُمْ لِمَوَالِي أُمَّهَمُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرَثُوهُ وَإِنْ جَرَّ جَرِيئَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقُّ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ هُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعِنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَيْعَةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ الْمَوَالِيَةَ مَوَالِي أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا تَبَتَّ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُحْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ أَنْ الْجَدُّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُزُّ وَلَاؤُهُ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَخْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرْتَهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَعْتَقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَمَا تَضَعُ إِنْ وَلَاؤُهُ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمُّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاؤُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنْ وَلَاؤُهُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ .

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِمِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ ائْتَانٍ لِأُمِّ وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالُهُ وَوَلَّاهُ مَوَالِيَهُ ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَّاهُ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَاءُ الْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ وَأَمَّا وَلَاؤُ الْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَحْيَا الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بَوْلَائِهِ الْمَوَالِي .

١٤٥٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلَيْبٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًّا فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا فَقَالَ وَرِثْتُهُ لَنَا وَلَاؤُ الْمَوَالِيِّ قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَاؤُ بَنِي عُثْمَانَ لِلجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي .

١٤٦٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ وَتَرَكَ مَوَالِيًّا أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَهُ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَرِثُ الْمَوَالِي الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاءِ الْمَوَالِي شَرَعَ سَوَاءً .

بَاب مِيرَاثِ السَّائِبَةِ وَوَلَاءِ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ

١٤٦١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِي أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي السَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلَمُ عَبْدٌ أَحَدُهُمَا فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنْ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ نُبِتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَّ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ حِينَ أَعْتَقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَوْلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وِلَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَوَلَاءُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِمَجَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُكَاتَبِ

١٤٦٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

١٤٦٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ هَٰلِكَ الْمَكَاتِبَ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وَوَلَدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرَبُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ .

١٤٦٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مَكَاتِبًا كَانَتْ لِابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَتْ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُبُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْمُضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْ ابْدَأْ بِدُبُونِ النَّاسِ ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ أَقْسِمَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ .
- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَمَا أَسْمَعُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَيْمَةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ .

- وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) يَتْلُو هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) .
قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ وَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى .

قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا .
١٤٦٥ - قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ .
- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ حَارِيَّةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَّةُ فَإِنَّهَا لِلْمَكَاتِبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ .
قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَرَثَ مَكَاتِبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنَتُهَا إِنَّ الْمَكَاتِبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ كِتَابَتَهُ افْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلرَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ .

- قَالَ مَالِكُ فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْتَّخْفِيفِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبَ الْمَالِ وَابْتِغَاءَ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ حَائِزٌ لَهُ .

- قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مَكَاتِبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِالْحِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّمٌ وَلَدٌ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيْبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ نَصْفَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ .

- فَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَوَّمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمَكَاتِبَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمَكَاتِبِ فَافْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لهُمَا عَلَى خَالِهِ الْأَوَّلَى .

- قَالَ مَالِكُ فِي مَكَاتِبِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بَحْفِهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يُنْظَرَهُ فَافْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ يَتَخَصَّصَانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدْ افْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا افْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلٌ مِمَّا افْتَضَى لِأَنَّهُ إِذَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ يَأْذِنُ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ افْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يُرَدُّ الَّذِي افْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِذَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّخْلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظَرُ أَحَدُهُمَا وَيَتَشَحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْعَرَبِيُّ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي افْتَضَى أَنْ يُرَدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ .

باب الحَمَالَةِ فِي الْكِتَابَةِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَاللَّيْ يَبْدِيهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بَعْضُهُمْ إِنْ عَتَقُوا وَبَرَّقَ بِرِقَّتِهِمْ إِنْ رَفُوا .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَخَذَ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ابْتِنَاعُ الْمُكَاتَبِ فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ تَبَسُّتَ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا إِذَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَذَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُجَاصَّ الْعُرْمَاءُ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ الْعُرْمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رَدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ .

- قَالَ مَالِكُ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ وَيَتَّبِعُهُمُ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي فَضِيَتْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ لِأَنَّ الْهَالِكِ إِذَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُؤَلَدْ فِي الْكِتَابَةِ وَلَمْ يَكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْتَهُ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يَعْتَقْ حَتَّى مَاتَ .

باب الْقَطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ

١٤٦٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبَيْهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاتِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُرَدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يُرَدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقُّهُ الَّذِي بَقِيََ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيََ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَسَكَ صَاحِبُهُ

بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَمْتَصِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ افْتَضَى أَقْلًا مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبِي فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطَعُهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَلَكَهُمَا لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حَقَّهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطَعُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَمْتَصِي الَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ أَقْلًا مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ .

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبِي أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ الْمُكَاتَبُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَاطَعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرَّبِيعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْزُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَّلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبِي كَانَ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالْكِتَابَةِ رُبْعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبْعَ الْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ ثَمَّنْ رُبْعَهُ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطَعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتَسِبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قِطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لَا يُحَاصُّ غُرْمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قِطَاعَتِهِ وَلِعُرْمَانِهِ أَنْ يُبَدَّءُوا عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطَعَ سَيِّدُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ الدِّينِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يُقَاطَعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجْلِ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُذُهُ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِذَا كَانَتْ قِطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعَتَقُ فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعِنَاقَةِ وَمَنْ يَشْتَرِ دِرَاهِمَ بِدِرَاهِمٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِعَلَامِهِ ابْنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ .

بَابُ جِرَاحِ الْمُكَاتَبِ

- قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَخْرُجُ الرَّجُلُ جِرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي

أَنْ يُؤَدِّي عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَّ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدَهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ .

- قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدْوَا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا نَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَخُيِّرَ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ وَرَجَعُوا عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْمَجْرُوحَ وَحَدَهُ وَرَجَعَ الْأَخْرُونَ عَيْدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيَمَتِهِمْ وَأَنْ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ وَيُجَسَّبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أُخِذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفِي دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَمْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُجَسَّبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ .

بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ إِلَّا بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ هَيَّيَ عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ .

- قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبِ سَيِّدُهُ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْعَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمَشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجَّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخَّرُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ إِذَا بَاعَ بِشَرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عِتَاقَةً وَالْعِتَاقَةُ تُبَدَأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبِ نَصِيْبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نَصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيهَا بَيْعٌ مِنْهُ شَفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقُطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَاطَعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَةً وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ فَإِنْ أَدْنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا يَبِيعُ مِنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ بَعْضٍ مِنْ بُحُومِ الْمُكَاتَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ عَزُرُ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذْ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصَّتِهِ مَعَ عُرْمَائِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ بُحُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَتِهِ غُلَامِهِ عُرْمَاءَ الْمُكَاتَبِ .

- وَكَذَلِكَ الْحَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْحَرَاجِ عُرْمَاءَ غُلَامِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُتِبَ بِهِ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمُّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِعَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْعُونَ عَلَى السَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ ثُبَاعٌ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعَ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمَّهُمْ يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَيَعْتَفُونَ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَوْلَاءُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بَيْعَتْ أُمُّ وَلَدٍ أَبِيهِمْ فَيُؤَدِّي عَنْهُمْ ثَمَنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوِ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى السَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتِبِ ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِيئُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ .

باب سَعْيِ الْمُكَاتِبِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتِبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِعَارًا لَا يُطِيعُونَ السَّعْيَ لَمْ يَنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبُرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكَاتِبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ جُومَهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمُوا السَّعْيَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أَدَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رَقُوا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتِبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ الْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمُّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتِبِ .

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَتَهُ وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ .

باب عَتَقِ الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ

١٤٦٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رِبْعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتِبًا كَانَ لِلْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى الْفَرَاغِصَةُ فَأَتَى الْمُكَاتِبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانَ الْفَرَاغِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ لِلْمُكَاتِبِ اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْفَرَاغِصَةُ قَبِضَ الْمَالَ .

- قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَمْرَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتِبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ جُومِهِ قَبْلَ مَحَلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ الْمُكَاتِبِ بِذَلِكَ كُلِّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَقَابَتُهُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رَقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَقَابَتِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتِبٍ مَرِضٍ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ جُومَهُ كُلِّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنَّ يَرِيئَهُ وَرِيئَهُ لَهُ أَحْرَازٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ حَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ

وَيَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ .

باب ميراث المكاتب إذا عتق

١٤٦٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُمِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ .

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرْتَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ تُؤَدَّى الْمُكَاتَبُ مِنْ وَالدِّ أَوْ عَصْبَتِهِ .

- قَالَ وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ بِمَنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَالدِّ أَوْ عَصْبَتِهِ مِنَ الرَّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْزُونًا بِالْوَلَاءِ .

قَالَ مَالِكٌ الْإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أَدَّى عَنْهُمْ جَمِيعًا مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَوَالِدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ .

باب الشرط في المكاتب

- حَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِدَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِاسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى آدَاءِ بُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَّى بُجُومَهُ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ خُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِمَا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضِعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّانِيَةِ وَالذَّرَاهِمِ يُقَوِّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ بُجُومِهِ وَلَا يَعْتَقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ بُجُومِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةٍ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لَوَارِثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَالِدِهِ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الْعَصْبَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنْتَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تُنْكِحُ وَلَا تُخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعَيْرِ إِذْنِي فَمَخُو كِتَابَتِكَ بِيَدِي .

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَخُو كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلِيَرْفَعَ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يُخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصَدِّقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْرُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَجُلُ بُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَدْنَى لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ .

باب ولاء المكاتب إذا عتق

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنْ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِرٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَحَارَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاؤُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرَثَتُهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يُعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاؤُهُ كَاتَبَتِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ

مات المكاتب الأول قبل أن يؤدّي أو عجز عن كتابته وله ولد أحرار لم يرثوا ولأه مكاتب أبيهم لأنه لم يثبت لأبيهم الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتيق .

- قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك أحدهما للمكاتب الذي له عليه ويشح الآخر ثم يموت المكاتب ويترك مالا .

- قال مالك يفضي الذي لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يفتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لأن الذي صنع ليس بعقاة وإنما ترك ما كان له عليه .

- قال مالك ومما يبيّن ذلك أن الرجل إذا مات وترك مكاتبا وترك بين رجلا ونساء ثم أعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب إن ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقه لثبت الولاء لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم .

- قال مالك ومما يبيّن ذلك أيضا أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذي أعتق نصيبه ما بقي من المكاتب ولو كانت عتاقه فوم عليه حتى يعتيق في ماله .

- كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فوم عليه قيمة العبد فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق .

- قال ومما يبيّن ذلك أيضا أن من سنة المسلمين التي لا اختلاف فيها أن من أعتق شركا له في مكاتب لم يعتق عليه في ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه ومما يبيّن ذلك أيضا أن من سنة المسلمين أن الولاء لمن عتق الكتابة وأنه ليس لمن ورث سيّد المكاتب من النساء من ولأه المكاتب وإن أعتق نصيبهن شيء إنما ولاؤه لولد سيّد المكاتب الذكور أو عصبيته من الرجال .

باب ما لا يجوز من عتق المكاتب

- قال مالك إذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة لم يعتيق سيّدهم أحدا منهم دون مؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة ورضا منهم وإن كانوا صغارا فليس مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم .

- قال وذلك أن الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدّي عنهم كتابتهم لئتم به عتاقهم فيعبد السيّد إلى الذي يؤدّي عنهم وبه بجائهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وإنما أراد بذلك الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم .

- وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا أشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا إن سيّدهم أن يعتيق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدّي واحد منهم شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له .

باب جامع ما جاء في عتق المكاتب وأمه وولده

- قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أمه وولده وقد بقيت عليه من كتابته بقیة ويترك وفاء بما عليه إن أمه وولده أمة مملوكة حين لم يعتيق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون بأداء ما بقي فتعتق أمه وولد أبيهم بعقبتهم .

- قال مالك في المكاتب يعتيق عبدا له أو يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيّده حتى عتق المكاتب .

- قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس للمكاتب أن يرجع فيه فإن علم سيّد المكاتب قبل أن يعتيق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فإنه إن عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه أن يعتيق ذلك العبد ولا أن يخرج تلك الصدقة إلا أن يفعل ذلك طائعا من عند نفسه .

باب الوصية في المكاتب

- قال مالك إن أحسن ما سمعت في المكاتب يُعَيِّمُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمَكْتَابَ يُقَامُ عَلَى هَيْبَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بَاعَ كَانَ ذَلِكَ التَّمَنُّ الَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ وَضِعَ ذَلِكَ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ وَمَنْ يُنْظَرُ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يُعْرَمَ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيَمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يُعْرَمَ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةٌ جَرَحَهُ يَوْمَ جَرَحَهُ وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ إِلَّا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيْتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا .

- قال مالك وتفسير ذلك أنه لو كانت قيمة المكاتب ألف درهم ولم يبق من كتابته إلا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حراً بها .

- قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته إنه يُعَمِّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلْثِهِ سَعَةٌ لِمَنْ الْعَبْدُ جَارَ لَهُ ذَلِكَ .

- قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار في كتابته سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده ألف دينار فذلك جائز له وإنما هي وصية أوصى له بها في ثلثه فإن كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بُدِيَءَ بِالْمَكْتَابِ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عِتَاقَةٌ وَالْعِتَاقَةُ ثَبَدٌ عَلَى الْوَصَايَا ثُمَّ يُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمَكْتَابِ يَتَّبِعُونَهُ بِهَا وَيُجَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونَ كِتَابَةُ الْمَكْتَابِ لَهُمْ فَذَلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمَكْتَابَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا فَذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الثُّلْثَ صَارَ فِي الْمَكْتَابِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرِثَتَهُ يُجَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبِكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنْقَدُوا ذَلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيْتُ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلْثَ مَالِ الْمَيْتِ كُلَّهُ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمَكْتَابَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى الْمَكْتَابَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ الْمَكْتَابُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خُيِّرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ الْمَكْتَابُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى الْمَكْتَابَ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ .

- قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم فيضع عنه عند موته ألف درهم .

- قال مالك يُقَوِّمُ الْمَكْتَابَ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيَمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وَضِعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْبَتِهِ لَوْ وَضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمَكْتَابِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ .

- قال مالك إذا وضع الرجل عن مكاتبه عند موته ألف درهم من عشرة آلاف درهم ولم يسلم منها من أول كتابته أو من آخرها وضع عنه من كل بجم عشره .

- قال مالك وإذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت ألف درهم من أول كتابته أو من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم فقوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لثلث الألف التي من أول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قوتها من الأجل وفضلها ثم الألف التي تلي الألف الأولى بقدر فضلها أيضًا ثم الألف التي تليها

بَعْدَرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا تَفْضُلُ كُلِّ أَلْفٍ بِمَقْدَرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيْتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الْأَلْفَ مِنَ الْقِيَمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبْعِ مَكَاتِبٍ أَوْ أَعْتَقَ رُبْعَهُ فَهَلَكَ الرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمَكَاتِبِ ثُمَّ يَفْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمَوْصَى لَهُ بِرُبْعِ الْمَكَاتِبِ ثُلْثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ الْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرَّقِّ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلْثُ الْمَيْتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلْثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَكَاتِبِ خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفِي دِرْهَمٍ نَقْدًا وَيَكُونُ ثُلْثُ الْمَيْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفَهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلَانًا ثَبَدًا الْعَتَاقَةَ عَلَى الْكِتَابَةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُدَبَّرِ

بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمُدَبَّرِ

- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَذْيِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ تَبَّتْ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلَ الَّذِي تَبَّتْ لَهَا وَلَا يَضْرُهُمْ هَلَاكُ أُمَّهَمُ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مَكَاتِبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضَهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمًّا وَلِدٍ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتَمُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرْتُونَ بِرِقَّتِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دَبَّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنْ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فَالِسُّنَّةُ فِيهَا أَنْ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ

يَشْرَطُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَنْبِي مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ عَزْرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيْصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ حَبِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ عَزْرٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي مَكَاتِبِ أَوْ مُدَبَّرِ ابْتِنَاعِ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْثَمُونَ بِعَثْمِهِ وَيَرْفُونَ بِرَفِّهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ .

باب جامع ما جاء في التَّديير

- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجَلٌ لِي الْعَتَقُ وَأَعْطَيْكَ حَمْسِينَ مِنْهَا مَنْحَمَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ حَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ السَيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ .

- قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ الْعَتَقُ وَصَارَتْ الْحَمْسُونَ دِينَارًا ذَيْنًا عَلَيْهِ وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَيَّنَّ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَمِمَّا جَمَعَ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدَيْهِ .

باب الوصية في التَّديير

قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُعَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ .

قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْثَمُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُعَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَتْ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخَلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّدييرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ .

- قَالَ وَلَوْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدييرِ كَانَ كُلُّ مَوْصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذَكَرَ فِيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فَلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثٌ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَخَاصُّوا فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يُبَدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ الثُّلُثُ يُفَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْثَمُ مِنْهُمْ الثُّلُثُ بِالْعَا مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يُبَدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُفْلًا فِي مَرَضِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ السَيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ السَيِّدُ وَلَمْ يَشْرِكْ مَالًا غَيْرُهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثُهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عَتَقَ نَصْفَهُ أَوْ بَتَّ عِتْمَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ يُبَدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَمَّبَهُ بِأَمْرِ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرَ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَيْمَّ عِتْمَهُ كُلَّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيْتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضَلَ الثُّلُثَ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضَلَ الثُّلُثِ بَعْدَ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ الْأَوَّلِ .

بَابُ مَسِّ الرَّجُلِ وَلَيْدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

١٤٧٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ .

١٤٧١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلَ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَلْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا .

بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ أَنْ صَاحِبُهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دَيْنًا فَإِنَّ غَرْمَاءَهُ لَا يَفْدُرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ لِأَنَّهُ اسْتَشَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ مَا عَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتِهِ ثُمَّ يُعْتَقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لَوَرَثَتِهِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بَيْعَ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثُّلُثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنَصْفِ الْعَبْدِ بَيْعَ نَصْفَهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثًا مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطَى أَحَدًا سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتَقَهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا .

قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ عَرَّزٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ عَرَّزٌ لَا يَصْلُحُ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبَّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّمَا يَتَفَاوَمَانِهِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِثَّاهُ بِقِيَمَتِهِ لَرِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ .

- قَالَ مَالِكٌ يُجَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَجُرَاحٍ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيٍّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَضِي دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ فَيُعْتَقُ الْمُدَبَّرُ .

بَابُ جِرَاحِ الْمُدَبَّرِ

١٤٧٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقَسَّمُ عَقْلُ الْجُرْحِ أَثْلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرِثَةِ إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثِي الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ تَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحَدَتْ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطَلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ عِتْمِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ بَيْعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِعَقْلِ الْجُرْحِ وَقَدَّرَ الدَّيْنِ ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ فَيُفْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُفْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ

العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبداً مدبراً قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شح رجلاً حراً موصحة عقلها خمسون ديناراً وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً .

- قال مالك فإنه يُبدأ بالحمسين ديناراً التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للعقل أو حب في رقبته من دين سيده ودين سيده أو حب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين)

- قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعيق فيه المدبر كغله عتق وكان عقل جنايته ديناً عليه يُتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملةً وذلك إذا لم يكن على سيده دين .

- و قال مالك في المدبر إذا جرح رجلاً فأسلمه سيده إلى المجرع ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك إنه إذا زاد العريم شيئاً فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد العريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد .

- و قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فإن المجرع يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجرع دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه .

باب ما جاء في جراح أم الولد

- قال مالك في أم الولد تجرح إن عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله إلا أن يكون عقل ذلك الجرح أكثر من قيمة أم الولد فليس على سيدها أن يخرج أكثر من قيمتها وذلك أن رب العبد أو الوليدة إذا أسلم غلامه أو وليدته بجرح أصابه واحد منهما فليس عليه أكثر من ذلك وإن كثر العقل فإذا لم يستطع سيد أم الولد أن يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فإنه إذا أخرج قيمتها فكأنه أسلمها فليس عليه أكثر من ذلك .

وهذا أحسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

باب ما جاء في الرجم

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ازْفِعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْبِي عَلَى الْمَرْأَةِ بِبَيْتِهَا الْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَخْبِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ .

١٤٧٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَجِيَّ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبَّ إِلَى اللَّهِ وَاسْتَبْرَأَ بِسِرِّ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقَرَّرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ الْأَخْرَجِيَّ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَسْتَكْفِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ .

١٤٧٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ هَزَالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ .

١٤٧٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤَخِّدُ الرَّجُلَ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ .

١٤٧٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبِي حَتَّى تُرَضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعْتَهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعْتَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ .

١٤٧٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْفَهُهُمَا أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَدِّنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ تَكَلَّمْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرِّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ وَحَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ وَجَلْدَ ابْنَتَهُ مِائَةً وَغَرَبَتْهُ عَامًا وَأَمَرَ أَنْ يُسَيِّمَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخَرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ .

١٤٧٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَبِي وَحَدَّثَ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أُمَّهُ لَهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ .

١٤٨٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ الرَّحْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَيَّ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصِينَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْأَعْتِرَافُ .

١٤٨١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَاتَّاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْأَعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ .

١٤٨٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِيٍّ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِذَاءَهُ وَاسْتَلْفَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ كَبَّرْتَ سِيِّي وَضَعْتِ قُوَّتِي وَانْتَشَرْتَ رِعْيِي فَاقْبِضِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرِطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَأَضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَضَرَبَ بِأُخْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّحْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا بَجْدَ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكُنْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا أَلَيْتَهُ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

١٤٨٣ - قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا انْسَلَخَ دُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي النَّيِّبَ وَالنَّيِّبَةَ فَارْجُوهُمَا أَلَيْتَهُ .

١٤٨٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَبِي بَامْرَأَةٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرَجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وَقَالَ (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ) فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجَمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَرْبَعِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ .

١٤٨٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّحْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ .

باب مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزَا

١٤٨٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقَطَّعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مِنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَبِرُوا بِسِرِّ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْذِرْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُفِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ .

١٤٨٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى حَارِثَةَ بَكْرٍ فَأَحْبَلَهَا ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدُّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّزَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا

وَكَذَا لِشَيْءٍ يَدُّكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثَبِّتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ .
- قَالَ مَالِكُ الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا .

باب جامع ما جاء في حدِّ الزَّنا

١٤٨٨ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَمَنْ تُحْصِنُ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَعِيرٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَا أُدْرِي أَبَعَدَ الثَّالِثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَالضَّعِيرُ الْحَبْلُ .

- إسناده صحيح

١٤٨٩ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَتُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمْسِ وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَعَاهُ وَمَنْ يَجْلِدُ الْوَالِدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا .

- إسناده منقطع

١٤٩٠ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّنا .

باب ما جاء في الْمُعْتَصِبَةِ

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تَوْجُدُ حَامِلًا وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدْ اسْتَكْرَهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنْ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّمَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ادَّعَتْ مِنَ النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا اسْتَكْرَهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوْ اسْتَعَانَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةٌ نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدُّ وَمَنْ يُقْبَلُ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكُ وَالْمُعْتَصِبَةُ لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ قَالَ فَإِنْ اِزْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكُحُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ .

باب الحدِّ في القذفِ والتَّعْرِيضِ

١٤٩١ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو الزُّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالْحُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ .

١٤٩٢ - حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْبَلِيِّ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانَ قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ وَاللَّهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأُبُوئنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزَّنا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَدُّكَرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجْزِ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجْزِ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ افْتَرَى عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا .

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَارَ عَفْوَهُ .

١٤٩٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ
قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ .

١٤٩٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ عَنْ
أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِأَخِي وَاللَّهِ مَا أَبِي بَرَّانٍ وَلَا أُمِّي
بَرَّانِيَّةٌ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى
أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدُّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ قَدْفٍ أَوْ تَعْرِضٍ يُرَى أَنْ قَائِلُهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسًا أَوْ قَدْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ
ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًا .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ

بَاب مَا لَا حَدَّ فِيهِ

- قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الْأَمَةِ يَتَّعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شَرِكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ وَتُعَوَّمُ
عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاءُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ فَوُوتَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمَلْ
وُدْرِي عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أَحِقَّ بِهِ الْوَلَدُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمَلْ .

١٤٩٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ
فَأَصَابَهَا فَعَارَتْ امْرَأَتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبْتُهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيْتَةِ أَوْ
لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ .

بَاب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٤٩٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي بَحْنٍ ثَلَاثَةَ
دَرَاهِمَ .

١٤٩٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاخُ أَوْ الْجَرِيدُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمَجْحَنِّ .

١٤٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ
عُثْمَانَ أُتْرَجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوِّمَ فُقُومَتَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ
يَدَهُ .

١٤٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

١٥٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَبِعَتْ مَعَ
الْمَوْلَاتَيْنِ بِيْرُدٍ مُرْجَلٍ قَدْ حَيْطَ عَلَيْهِ حِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ الْغُلَامَ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَحْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لَيْدًا أَوْ
فَرُورَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ

فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ الْقَطْعُ فِي رُجْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .
 - وَ قَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةٌ ذَرَاهِمَ وَإِنْ اِرْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَّ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي حِجْنٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةٌ ذَرَاهِمَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَةٍ قُوْمَتِ بِثَلَاثَةِ ذَرَاهِمَ .
 - وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

باب مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَيْقِ وَالسَّارِقِ

١٥٠١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأُرْسِلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدْتَ هَذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

١٥٠٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُجْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَزُورَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ .

باب تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

١٥٠٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَتَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِذَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ .

١٥٠٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الرُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الرُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ .

باب جَامِعِ الْقَطْعِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ قَدِيمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بَلِيلَ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِعٍ رَعِمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لِدَعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا .

١٥٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَكَمْ يَفْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَفْطَعُ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَفْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ أَمْتَعَةَ النَّاسِ الَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِالْأَسْوَاقِ نُحْرَزُهُ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلِهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سَوَاءً كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلًا ذَلِكَ أَوْ نَهَارًا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ ثُمَّ يُوْجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُفْطَعُ يَدُهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ كَيْفَ تُفْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُحْذِلَ الْمَتَاعَ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوْجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ الْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرْهُ فَكَذَلِكَ تُفْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أُحْذِلَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعَدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمِكَتَلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَائِرُ رَجُلٍ مُعْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُعَلِّقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمُنُّ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْأُمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

- وَ قَالَ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا يَمُنُّ عَلَى بَيْتِهِ فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنَّهُ تُفْطَعُ يَدُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرُؤُوسِهَا وَلَا يَمُنُّ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا يَمُنُّ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ أَنَّهَا تُفْطَعُ يَدُهَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْلَقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَالْأَعْمَجِيِّ الَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقَهُمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلَقَهُمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيَسَةِ الْجَبَلِ وَالشَّمْرِ الْمُعَلَّقِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبِشُ الْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ .

- و قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حُرِّزَ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حُرِّزَ لِمَا فِيهَا قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ .

بَاب مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

١٥٠٧ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّةَ فَوْجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ وَالْكَثْرُ الْجُمُاعُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرُهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ .

١٥٠٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْأَةً لِامْرَأَتِي ثَمَنَهَا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ .

١٥٠٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ فِي الْخُلُوسَةِ قَطْعٌ .

١٥١٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَخَبَسَهُ لِيُقْطَعَ يَدُهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاهُ لَهَا يُقَالُ لَهَا أُمِّيَّةُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَاتُكَ عَمْرَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحُدُ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي حَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ بِمَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلُوسَةِ قَطْعٌ بَلَّغَ ثَمَنَهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ الْحَدِّ فِي الْحَمْرِ

١٥١١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ
إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ
تَأْمًا .

١٥١٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْحَمْرِ يَشْرُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنَّ بَجَلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ
فِي الْحَمْرِ ثَمَانِينَ .

١٥١٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْحَمْرِ فَقَالَ بَلَعَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ
فِي الْحَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَمْرِ .
١٥١٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُجِبُّ أَنْ
يُغْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

بَابُ مَا يُنْبَدُ فِيهِ

١٥١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي
بَعْضِ مَعَارِيزِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُنْبَغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ لِي نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي
الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

١٥١٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَدَ جَمِيعًا

١٥١٧ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ
يُنْبَدَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا .

١٥١٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ الثَّقَفِيِّ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالرَّيْبُ جَمِيعًا وَالرُّطْبُ جَمِيعًا .
- قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِتَنْهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ

بَابُ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ

- ١٥١٩ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .
- ١٥٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْعُبَيْرَاءِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْعُبَيْرَاءُ فَقَالَ هِيَ الْأُسْكُرُكَةُ .
- ١٥٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ .

باب جامع تحريم الخمر

١٥٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَغَلَةَ الْمُضَرِّيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهِمَا .

١٥٢٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَيُّ بْنُ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ فَمُ إِلَى هَذِهِ الْجُرَّارِ فَاسْكِرْهَا قَالَ فَعُثِمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُنَّهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

١٥٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَاَ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نُجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَّخُوهُ حَتَّى دَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ هَذَا الطَّلَاءُ هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَخَلَّتْهَا وَاللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَخَلَّتَهُ لَهُمْ .

١٥٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَأْتُكُمْ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَلَّا لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا وَلَا تَبْتَاعُوهَا وَلَا تَعْصِرُوهَا وَلَا تَشْرَبُوهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعُقُولِ

باب دِحْرِ الْعُقُولِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِيَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ .

باب العمل في الدية

١٥٢٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْفُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ .

- وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْفُرَى فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْعُمُودِ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الذَّهَبُ .

باب ما جاء في دية العمد إذا قبِلت وحنائية المجنون

١٥٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدْعَةً .

١٥٢٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّمْنَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنْ عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يُقْتَلَانِ الْعَبْدُ فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ قِيَمَتِهِ .

باب دية الخطأ في القتل

١٥٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أُجْرِيَ فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزِي مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ بَيْنًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلْآخَرِينَ أَتَخْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَفَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا .

١٥٣١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ الْخَطِّائِ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ دَكْرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَدْعَةً .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْدَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلْمَ وَإِنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَ رَجُلًا حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَعَبْرَةٍ مِنْ مَالِهِ يُفَضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتُحَوَّرُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دَيْنِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ إِذَا عَفَا عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ .

باب عقل الجراح في الخطأ

- حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي الْخَطَا أَنْ لَا يُعْقَلَ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرَأَ الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا الْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الْجَسَدِ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَمَطَعَ الْحَشْمَةَ إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْعَقْلُ .

باب عقل المرأة

١٥٣٢ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ الدِّيَةِ إِصْبُعُهَا كِإِصْبَعِهِ وَسِنَّهَا كِسِنَّهِ وَمُوضِحُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثَلَاثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفِ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ .

١٥٣٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأَ عَيْنَهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جَنَابَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمَّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَالْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ الْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لَوْلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلٌ جَنَابَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا .

باب عقل الجنين

١٥٣٤ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ .

١٥٣٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِعُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُعْرِمَ مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ .

١٥٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْعُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

- قَالَ مَالِكٌ فَدِيَّةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ وَالْعَشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ أَسْمَعُ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْعُرَّةُ حَتَّى يُزَالِ بِطْنِ أُمِّهِ وَيَسْتَفْطُ مِنْ بَطْنِهَا مِئْتًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَ سَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَالِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ مِئْتِ أُمِّهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَحْلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلًا لَمْ يُقَدِّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قُتِلَتْ فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قُتِلَتْ فِي جَنِينِهَا دِيَّةً وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَّةٌ .

- وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى سئِلُ مَالِكٍ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمِّهِ .

بَاب مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً

١٥٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّقَمَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتْ السُّغْلَى فَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ .

١٥٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يُفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .

١٥٣٩ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ اصْطَلَمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ .

- وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي نَدْيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفْتُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانَ وَنَدْيَا الرَّجُلِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ .

- قَالَ مَالِكُ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قُتِلَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا الدِّيَّةَ كَامِلَةً .

بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

١٥٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفَعَتْ مِائَةٌ دِينَارٍ .

- قَالَ يَحْيَى وَ سئِلُ مَالِكٍ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ وَحِجَاجِ الْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعُورَاءِ إِذَا طَفَعَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى .

بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّحَاجِ

١٥٤١ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَدُكُرُ أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا

خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَا تُحْرَقُ إِلَى الدَّمَاعِ وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوْدٌ .

- قَالَ مَالِكُ وَالْمَأْمُومَةُ مَا حَرَقَ الْعَظْمُ إِلَى الدَّمَاعِ وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ .

١٥٤٢ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ .

- قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى الدَّمَاعِ إِذَا حَرَقَ الْعَظْمُ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَوْضِحَةَ وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمَوْضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى الْمَوْضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ بِعَقْلٍ .

١٥٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَعِيهَا ثَلَاثُ عَقْلٍ ذَلِكَ الْعَضْوُ حَدَّثَنِي مَالِكُ كَانَ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ .

- وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ وَلَكِنِّي أَرَى فِيهَا الْأَجْتِهَادَ يَجْتَهَدُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ .

- وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنْقَلَةَ وَالْمَوْضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ .

- قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى اللَّحْيَ الْأَسْفَلَ وَالْأَنْفَ مِنَ الرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ

١٥٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ الْمُنْقَلَةِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ

١٥٤٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثِ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقُلْتُ حِينَ عَظْمٍ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعْرَاقِي أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِعٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أُخِي .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

- قَالَ مَالِكُ وَحِسَابُ الْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُمَّلَةٍ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَايِضَ وَثَلَاثُ فَرِيضَةٍ .

بَاب جَامِعِ عَقْلِ الْأَسْنَانِ

١٥٤٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الصُّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي التَّرْفُوفَةِ بِجَمَلٍ وَفِي الصَّلَعِ بِجَمَلٍ .

١٥٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي

الأضراس ببيعيرٍ ببيعيرٍ وَقَصَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَالِدِيَّةُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ جُنْتِهْدٍ مَأْجُورٌ .

١٥٤٨ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتْ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فِيهَا عَقْلُهَا تَامًا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ فِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا .

بَابُ الْعَمَلِ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

١٥٤٩ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّيْنِ مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمِ النَّمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ .

١٥٥٠ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .

١٥٥١ - - قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمِ النَّمِ وَالْأَضْرَاسِ وَالْأَنْبَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَالضَّرْسُ سِنٌّ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ

١٥٥٢ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ تَمَنِيهِ .

١٥٥٣ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ تَمَنِيهِ وَفِي مُنْقَلَبِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ تَمَنِيهِ وَفِي مَأْمُومِيهِ وَجَائِزَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ تَمَنِيهِ وَفِي مَا سِوَى هَذِهِ الْحِصَالِ الْأَرْبَعِ بِمَا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِيهِ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيَمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا ثُمَّ يَعْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقَصٌ أَوْ عَقْلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ .

- قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خَيْرٌ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيَمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ تَمَنَ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقَلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ أَوْ أَسْلَمَهُ فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ تَمَنِ الْعَبْدِ دِيَّةَ جُرْحِهِ أَوْ تَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِتَمَنِهِ وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا .

باب ما جاء في دية أهل الدمة

١٥٥٤ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيْلَةً فَيُقْتَلَ بِهِ .

١٥٥٥ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ دِيَةُ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةَ دِرْهَمٍ .

- قَالَ مَالِكُ وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكُ وَجَرَاحِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جَرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ الْمَوْضِحَةُ نِصْفُ عَشْرِ دِيَتِهِ وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جَرَاحَاتُهُمْ كُلُّهَا .

باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

١٥٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِيمًا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلَ الْخَطْلِيَّ .

١٥٥٧ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمَلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ .

١٥٥٨ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٥٥٩ - قَالَ مَالِكُ إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْمُو أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا .

- قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجَرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلًا ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا وَإِمَّا عَقْلًا ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا .

- قَالَ مَالِكُ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفُقْهَةِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (فَمَنْ غَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) .

- فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُوَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ مَالِكُ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَحَى أَحَدُهُمَا جَنَائَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لهُمَا مَالٌ أَحَدٌ مِنْهُ وَإِلَّا فَجَنَائَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْحَدُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جَنَائَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمَلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثُرًا وَإِمَّا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ .

باب ما جاء في ميراث العقل والتعليظ فيه

١٥٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِحَيٍّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْرِجَنِي فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُوَيْبَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضَّبَّائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْخُلِ الْحَيَاءَ حَتَّى آتِيكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أُشَيْمٍ حَطَأً .

١٥٦١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَدَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ فُؤَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو الْمُقْتُولِ قَالَ هَانَدًا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ .

١٥٦٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُبَّيَا أُنْعَلَطُ الدِّيَةَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَكِنْ يُرَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُرَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُرَادُ فِي النَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدَلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ .

١٥٦٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ الْخَلَّاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْعَرٌ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَحْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَحْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ نَمِّهِ وَرُمَّهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبْنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِّ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ الَّذِي يَمُتُّ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِإِثْمِهِ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحْبَبُ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ .

باب جامع العقول

١٥٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَرِحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ وَالْبُئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْحُمُسُ - قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ .

- إسناده صحيح رواه الدارمي من طريق مالك باب في الركاز رقم ١٦٠٨ ومن طري قمالك خ ١٤٩٩ م الحدود ١٧١٠

- وَ قَالَ مَالِكُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ بِالْعَقْلِ .

- قَالَ مَالِكُ فَالْقَائِدُ وَالرَّكِبُ وَالسَّائِقُ أُجْرَى أَنْ يَغْرُمُوا مِنَ الَّذِي أُجْرَى فَرَسُهُ .

- قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَخْفِرُ الْبُئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرِبُطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ جَرِحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غَرَمَ وَمِنْ ذَلِكَ الْبُئْرُ يَخْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هَذَا غَرَمٌ .

- وَ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبُئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي الْبُئْرِ فَيَجِدُ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى فَيَخْرُجَانِ فِي الْبُئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا

أَنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ الَّذِي جَبَذَهُ الدَّيَّةَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبَيْتِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِرٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعَقَّلَهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرَّحَالِ .

- وَ قَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزِمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيَوَانٍ أَوْ مُشْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيَوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرَ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ .

- قَالَ مَالِكُ وَالْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ مَنَهِهَا .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْفَرْيَةَ فَإِنَّهَا تَتَّبَثُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَا لَكَ لَمْ تَجِدْ مَنْ افْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَمْتُولُ الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا الْقَتْلُ لِأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

- وَ قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وَجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذَ بِهِ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْمَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلْطَحُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ افْتَتَلُوا فَاذْكُفُّوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ حَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَارَعُوهُ وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى الْقَرِيقَيْنِ جَمِيعًا .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ

١٥٦٥ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَعْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَتَلَّوهُ قَتَلَ غَيْلَةً وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا .

١٥٦٦ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرْتَهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فُقِّتِلَتْ .

- قَالَ مَالِكُ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مِثْلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ (وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ .

بَاب مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

١٥٦٧ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ فُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَليَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بَعْصًا فَقَتَلَهُ وَليُّهُ بَعْصًا .

- قَالَ مَالِكُ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بَعْصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ وَفِيهِ الْقِصَاصُ .

- قَالَ مَالِكُ فَتَمْتَلُ الْعَمْدُ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ وَمَنْ الْعَمْدُ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُنزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ .

- قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرَّجَالُ الْأَخْرَاءُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ .

بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ

١٥٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ ابْنِي بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ أَقْتَلَهُ بِهِ .

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) فَهَوَلاءِ الدُّكُورُ (وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى) أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَ بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِذَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدٌ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلَ وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسَجَّنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا أَوْ يُقْفَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ أَوْ تُقْفَأُ عَيْنُ الْقَاتِلِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذِي قُتِلَ أَوْ قُفِّئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلُ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ) .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ .
- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

بَابُ الْعُقُوبَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

- حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَثْوُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أُوصِيَ أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَمَّا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتِ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفُوَ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِاللَّدْمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ .

بَابُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقَلُ .

- قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلُ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبَعَثَتْ عَيْبٌ أَوْ نَقُصٌ أَوْ عَقْلٌ فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا

يُعَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .
 - قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِبْصَعَهَا أَوْ شَبَّهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ فَإِنَّهَا تُعَادُ مِنْهُ وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسُّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا يُعَادُ مِنْهُ .

١٥٦٩ - - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفُجْدِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ السَّائِبَةِ وَجَنَاتِهِ

١٥٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحِجَّاجِ فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِدٍ فَجَاءَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْمُقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَّةَ ابْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَّةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِدِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذَا تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بَابُ تَبَدُّثِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ

١٥٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالًا مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحْيِصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَتِهِمْ فَأُتِيَ مُحْيِصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَبْرِ بَنِي أَوْ عَيْنِ فَآتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحْيِصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَجِفُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكُ الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ .

١٥٧٢ - قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحْيِصَةُ فَآتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبُرَ كَبْرٌ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ اَتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ اَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ لَمْ نَشْهَدْ وَمَ نَحْضُرُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ كَيْفَ نَقْبَلُ اِيْمَانَ قَوْمِ كُفَّارٍ .

- قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ فَرَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ اَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاذَاهُ مِنْ عِنْدِهِ .

- قَالَ مَالِكُ الْاَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ اَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْاِيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ اَنْ يَبْدَأَ بِالْاِيْمَانِ الْمُدْعُوْنَ فِي الْقَسَامَةِ فَيُخْلِفُوْنَ وَاَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ اِلَّا بِاِحْدٍ اَمْرَيْنِ اِمَّا اَنْ يَقُوْلَ الْمَقْتُوْلُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ اَوْ يَا بَنِي وُلَاةِ الدَّمِ بَلُوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وَاِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلٰى الَّذِي يُدْعٰى عَلَيْهِ الدَّمُ فَهَذَا يُوْجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعِيْنَ الدَّمُ عَلٰى مَنْ اَدْعُوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا اِلَّا بِاِحْدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ .

- قَالَ مَالِكُ وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ اَنَّ الْمُبَدِّيْنَ بِالْقَسَامَةِ اَهْلُ الدَّمِ وَالَّذِيْنَ يَدْعُوْنَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا .

- قَالَ مَالِكُ وَقَدْ بَدَأَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَارِثِيْنَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمُ الَّذِي قُتِلَ بِحَيِّبِ .

- قَالَ مَالِكُ فَاِنْ خَلَفَ الْمُدْعُوْنَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوْا مَنْ خَلَعُوْا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ اِلَّا وَاِحْدًا لَا يُقْتَلُ فِيهَا اثنانِ يَخْلِفُ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَاِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ اَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتْ الْاِيْمَانُ عَلَيْهِمْ اِلَّا اَنْ يَنْكُلَ اَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الْمَقْتُوْلِ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِيْنَ يَجُوْزُ لَهُمُ الْعَمُوْ عَنْهُ فَاِنْ نَكَلَ اَحَدٌ مِنْ اَوْلِيَاكَ فَلَا سَبِيْلَ اِلَى الدَّمِ اِذَا نَكَلَ اَحَدٌ مِنْهُمْ .

- قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ وَاِمَّا تُرْدُ الْاِيْمَانُ عَلٰى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ اِذَا نَكَلَ اَحَدٌ مِّنْ لَا يَجُوْزُ لَهُ عَمُوْ فَاِنْ نَكَلَ اَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ الَّذِيْنَ يَجُوْزُ لَهُمُ الْعَمُوْ عَنِ الدَّمِ وَاِنْ كَانَ وَاِحْدًا فَاِنَّ الْاِيْمَانَ لَا تُرْدُ عَلٰى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ اِذَا نَكَلَ اَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ الْاِيْمَانِ وَلَكِنْ الْاِيْمَانُ اِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرْدُ عَلٰى الْمُدْعٰى عَلَيْهِمْ فَيُخْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَاِنْ لَمْ يَنْبَلَعُوْا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتْ الْاِيْمَانُ عَلٰى مَنْ خَلَفَ مِنْهُمْ فَاِنْ لَمْ يُوْجَدْ اَحَدٌ يَخْلِفُ اِلَّا الَّذِي اُدْعِي عَلَيْهِ خَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِيءٌ .

- قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ وَاِمَّا فُرْقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْاِيْمَانِ فِي الْحُقُوْقِ اَنَّ الرَّجُلَ اِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَبْتَّ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَاَنَّ الرَّجُلَ اِذَا اَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يُقْتَلْ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ وَاِمَّا يَلْتَمِسُ الْحُلُوَّةَ قَالَ فُلُوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ اِلَّا فِيمَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ الْبَيِّنَةُ وَلَوْ عَمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوْقِ هَلَكَتْ الدَّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا اِذَا عَرَفُوْا الْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ اِمَّا جُعِلَتْ الْقَسَامَةُ اِلَى وُلَاةِ الْمَقْتُوْلِ يُبَدِّءُوْنَ بِهَا فِيهَا لِيَكْفَ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ وَلِيَحْدَرَ الْقَاتِلُ اَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُوْلِ .

- قَالَ يَحْيَىٰ وَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي الْقَوْمِ يَكُوْنُ لَهُمُ الْعَدَدُ يَتَّهَمُوْنَ بِالِدَّمِ فَيُرْدُ وُلَاةُ الْمَقْتُوْلِ الْاِيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ اَنَّهُ يَخْلِفُ كُلُّ اِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُقَطَعُ الْاِيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرءُوْنَ دُونَ اَنْ يَخْلِفَ كُلُّ اِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا .

- قَالَ مَالِكُ وَهَذَا اَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَالْقَسَامَةُ تُصِيْرُ اِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُوْلِ وَهُمْ وُلَاةُ الدَّمِ الَّذِيْنَ يَقْسِمُوْنَ عَلَيْهِ وَالَّذِيْنَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ .

باب مَنْ يَجُوْزُ قَسَامَتُهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ الدَّمِ

- قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ الْاَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا اَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ اَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ وَاِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُوْلِ وُلَاةٌ اِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَمُوْ .

- قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا اَنَّهُ اِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُوْلِ اَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَخْلِفُ وَتَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا

فَذَلِكَ لَهُمْ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَفَّتْ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا تَبَتَّ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يُفْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ .

- وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فُتْلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

بَابُ مَنْ يَجُوزُ قَسَامَتُهُ

فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَقْتُولٍ وِلَاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَقْفٌ .

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَخْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَلِكَ لَهُمْ .

- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ الْعَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَفَّتْ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدْعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوْدَ أَحَقُّ بِمَنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ إِذَا تَبَتَّ الدَّمُ وَوَجِبَ الْقَتْلُ .

- قَالَ مَالِكٌ لَا يُفْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنَ الْمُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَخْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّ الدَّمَ .

- وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا .

- قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ النَّفْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ فُتْلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ الْقَسَامَةُ وَإِذَا كَانَتْ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ .

بَابُ الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وِلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُخْرِزِ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ .

- قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا فَلَا كَثْرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ الْقَسَامَةَ يَخْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ خَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حَصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَبْتُثُّ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَبْتُثُّ الدِّيَةُ حَتَّى يَبْتُثَّ الدَّمَ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ خَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ الْوَرَثَةَ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لِأَمِّ فَلَهُ

السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ فَمَنْ خَلَفَ اسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا

أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا حَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ الْعَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمَا بِخِلْفَتِهِ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا .
- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

بَابُ الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْدِ

- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ حَطًّا ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَيْدِهِ وَلَيْسَ فِي الْعَيْدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا حَطًّا وَمَنْ أَسْمَعَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ .
- قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ حَطًّا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِشَاهِدٍ فَيُحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ .
- قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَامِعِ

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

١٥٧٣ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَّاتِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

١٥٧٤ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ النَّمْرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ النَّمْرَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْمُتْرُوجِ مِنْهَا

١٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنَّ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ افْعُدِي لِكُفْعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصِيرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٥٧٦ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغُلٌّ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِي بَيْعِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِي بَيْعِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِي بَيْعِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْتِهَا وَيَنْصَعُ طَبِئُهَا .

١٥٧٧ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْفُرَى يَقُولُونَ يَتْرَبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْتَ الْحَدِيدِ .

١٥٧٨ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ .

١٥٧٩ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تُوْفِّتُحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَسْحَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُوْفِّتُحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَسْحَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُوْفِّتُحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ فَيَسْحَمُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

١٥٨٠ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ جِمَّاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَشَرَّكَرَى الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذَّنْبُ فَيَعْدِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَنْ تَكُونُ التَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانُ قَالَ لِلْعَوَابِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ .

١٥٨١ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَّتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَا مُزَارِحُمُ الْخُحْسَى أَنْ نَكُونَ بِمَنْ نَفَتْ الْمَدِينَةَ .

باب ما جاء في تحريم المدينة

١٥٨٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحَدًا فَقَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا .

١٥٨٣ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ .

١٥٨٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ الْجُئُوا تَعَلَّبًا إِلَى زَاوِيَةِ فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هَذَا .

١٥٨٤ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اصْطَدْتُ نَهْسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ .

باب ما جاء في وباء المدينة

١٥٨٥ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ جِئْتُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ جِئْتُكَ

قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَذَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبَسَ لَيْلَةً
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاةً مَجْنَّةً
وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ
وَصَحَّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ قَالَ مَالِكٌ وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ
رَوَّجَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ نُهَيْرَةَ يَقُولُ :

فَدَرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ .

١٥٨٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَالُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

١٥٨٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيْنَ دِينَارٌ بِأَرْضِ
الْعَرَبِ .

١٥٨٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلُجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَارٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَبِيرَ .

- قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ بَجْرَانَ وَفَدَكَ فَأَمَّا يَهُودُ خَبِيرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ هُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ
الْأَرْضِ شَيْءٌ .

- وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ هُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَاحِبَهُمْ عَلَى
نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ فَأَقَامَ هُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَجِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ
أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا .

بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٨٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أَحُدٌ فَقَالَ هَذَا
جَبَلٌ يُجْبِنُنَا وَجُبُّهُ .

١٥٨٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هَذَا الشَّرَابُ يُجْبِنُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَفَرَّطَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذَا لَشَّرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَذْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي
بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ
فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ .

باب ما جاء في الطاعون

١٥٩٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ عَيْرِكُمْ فَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ .

١٥٩١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ .

١٥٩٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرِعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرجِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعَ .

١٥٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْعَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

١٥٩٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبِيتُ بِرُبَيْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ أُنْبِيَاءِ بِالشَّامِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لِطَوْلِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ .

باب النهي عن القول بالقدر

١٥٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ .

١٥٩٦ - و حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَيْمِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

دُرَّتْهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ
 بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ
 ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَيَمِمْ الْعَمَلُ قَالَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ
 أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ رُتْبَةَ الْجَنَّةِ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ
 النَّارِ فَيُدْخِلُهُ رُتْبَةَ النَّارِ .

١٥٩٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا
 تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ .

١٥٩٨ - و حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ طَاوُسٌ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ أَوْ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ .

١٥٩٩ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ إِنَّ
 اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِلُ .

١٦٠٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرٌ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ مَا رَأَيْتُكَ
 فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ فَعُلْتُ رَأَيْتُ أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَذَلِكَ رَأْيِي .
 - قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ رَأْيِي .

باب جامع ما جاء في أهل القدر

١٦٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا
 تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا تَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَيْهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا .

١٦٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْفُرْطِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى
 الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
 يُفَعِّهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ .

١٦٠٣ - و حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ
 شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ حَسْبِ اللَّهِ وَكَمَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى .

١٦٠٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ .

باب ما جاء في حُسن الخلق

١٦٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ
 رِجْلِي فِي الْعَزْرِ أَنْ قَالَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ .

١٦٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا
 قَالَتْ مَا خَيْرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرُهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ
 النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا .

١٦٠٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

١٦٠٨ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضِحْكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ فِيهِ مَا قُلْتُ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ .

١٦٠٩ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِعَبْدٍ عِنْدَ رَبِّهِ فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبِعُهُ مِنْ حُسْنِ التَّنَاءِ .

١٦١٠ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْفَائِزِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْمُؤَاجِرِ .

١٦١١ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِعْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ .

١٦١٢ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ لِأَتَمِّ حُسْنِ الْأَخْلَاقِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

١٦١٣ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرْقِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ زَكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ .

١٦١٤ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُضْبِ

١٦١٥ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْضَبْ .

١٦١٦ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

١٦١٧ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أُيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ .

١٦١٨ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبَاعَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَحِيكَ الْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ .

١٦١٩ - - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاعَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ

اللَّهُ إِخْوَانًا .

١٦٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرَّاسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَافَحُوا يَدَهُبُ الْعِلُّ وَتَهَادُوا تَحَابُّوا وَتَذَهَبِ الشُّحْنَاءُ .

١٦٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَدَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَدَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا .

١٦٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ اتْرَكُوا هَدَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ ارْكُوا هَدَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا .

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْحَمَالِ بِهَا

١٦٢٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إِلَى الظَّلِّ قَالَ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَكَسَرْتُهَا ثُمَّ قَرَنْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا مُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَزْعَى ظَهْرَنَا قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُزْدَانٌ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَتَنَظَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا قَالَ فَادَعُهُ فَمَرَهُ فَلْيَلْبَسْنَهُمَا قَالَ فَادَعَوْتُهُ فَلْبَسْنَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَفُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

١٦٢٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرُ إِلَى الْقَارِيِّ أَبْيَضَ الثِّيَابِ .

١٦٢٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ .

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

١٦٢٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُصَبَّغَ بِالْمِشْقِيِّ وَالْمَصْبُوعَ بِالرَّعْفَرَانِ .

١٦٢٧ - قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَاءُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا .

- وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحُرِّ

١٦٢٨ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ .

باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

- ١٦٢٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى حَفْصَةَ جِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا جِمَارًا كَثِيفًا .
- ١٦٣٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَا مِائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ حَمْسِ مِائَةِ عَامٍ .
- ١٦٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَطَّرَ فِي أَفْئِ السَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْحَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ .

باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ تَوْبَهُ

- ١٦٣٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَجُرُّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
- ١٦٣٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا .
- ١٦٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ تَوْبَهُ خِيَلَاءَ .
- ١٦٣٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِزْرُهُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا .

باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ تَوْبَهَا

- ١٦٣٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُزَجِيهِ شَبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ .
- ١٦٣٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا .
- ١٦٣٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوْهَلَمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ .
- ١٦٣٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَمْ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأْوَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبُ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلًا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبُ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ جِمَارٍ مَيِّتٍ .

باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

- ١٦٤٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَعَنْ الْمُنَابَدَةِ وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدٍ شِعْبِيهِ .

١٦٤١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةً فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتِ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

١٦٤٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَعِدِ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثِ لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٤٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعْتُهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَجِلَّتِيهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدَجَّالِ

١٦٤٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَوْ مِنْ أَذَمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَوْ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكَبِّئًا عَلَى رِجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رِجْلَيْهِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

١٦٤٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمَسَ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْأَخْتِئَانُ .

١٦٤٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبِ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا .

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّفَةِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَلَا يَجْرُهُ فِيمَثَلُ بِنَفْسِهِ .

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

١٦٤٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ بِمَشْيِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَجِلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَجِيَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

١٦٤٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

١٦٤٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّعْمَةُ وَاللُّعْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

اللَّهُ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَيًّا يُعِينُهُ وَلَا يَفْطُنُ النَّاسَ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ .
١٦٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَدِّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ .

بَاب مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

١٦٥١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

١٦٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَتَهَا ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرِي فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلَابَتَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَبِمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ .

بَاب النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالتَّنْفِخِ فِي الشَّرَابِ

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِمَّا يُجْرِحُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ .

١٦٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّنْفِخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُرْوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَاكٍ ثُمَّ تَنَفَّسَ قَالَ فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرَفْتُهَا .

بَاب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٥٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا .
١٦٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَا .

١٦٥٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

١٦٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا .

بَاب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ اليمِينِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بَلْبَنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِيُّ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْإِمْنُ فَلَا يُمْنُ .

١٦٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوَثِّرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ .

بَاب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٦٦١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ

سَلِمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ جَمَارًا لَهَا فَلَقَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَرَسَتْ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَعُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ فَوْمُوا قَالَ فَاَنْطَلَقُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا تُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَاَنْطَلَقُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَنْتِ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُرَّتْ عَلَيْهِ أُمَّ سَلِمٍ عَكَّةَ لَهَا فَادَمَّتَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائِذْنِ لِعَشْرَةٍ بِالْذُّحُولِ فَأِذْنِ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائِذْنِ لِعَشْرَةٍ فَأِذْنِ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائِذْنِ لِعَشْرَةٍ فَأِذْنِ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائِذْنِ لِعَشْرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

١٦٦٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْأَتْنَيْنِ كَأَيِّ الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَأَيِّ الْأَرْبَعَةِ .

١٦٦٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ حَمَرُوا الْإِنَاءَ وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا وَلَا يَجْلُ وَكَاءَ وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ .

١٦٦٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُدَرِّبِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ حَائِرَتَهُ يَوْمَ وَلِيْلَتِهِ وَضَيْفَاتُهُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَجْلُ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ .

١٦٦٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَقْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ إِذَا كَلَبَتْ يَلْهَثُ يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَقْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ .

١٦٦٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحُرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فِي الرَّادِ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ قَالَ فَكَانَ يَقْوُتْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فِيَّ وَلَمْ نُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْتُ وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حَيْثُ فَيَبِتُ قَالَ ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلَ الطَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِيبْهُمَا قَالَ مَالِكُ الطَّرِبُ الْجُبَيْلُ .

١٦٦٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارِحَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا .

- إسناده صحيح رواه الدارمي في الزكاة من طريق مالك ١٦١١ باب كراهية رد السائل بغير شيء والبخاري في تاريخه ٢٦٢/٥ وفي الأدب المفرد رقم ١٢٢ حم ٤٣٤/٦ ن الزكاة ٢٥٧٣ طب ٢٤/٢٢٠ رقم ٥٥٩ كلهم من طريق مالك وله طرق أخرى انظر التمهيد ٤٠٠/٣ و ٢٩٨/٤ - ٣٠٠ حب ٣٣٧٣ ن ٢٥٧٤ من طري قالمقبري عن ابن مجيد حم ٢٨٣/٦ ش ١١١/٣ من طريق منصور بن حيان عن ابن مجيد انظر عب ٩٤/١١ رقم ٢٠٠١٩ ك ٤١٧/١

١٦٦٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ .

- إسناده مرسل

١٦٦٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْثَمَ كَانَ يَقُولُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْفَرَّاحِ وَالْبُقْلِ الْبَرِيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَعْمُوا بِشُكْرِهِ .

١٦٧٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيَّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَّبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِقَ فِي خُحْلَةٍ ثُمَّ أَثُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ .

١٦٧١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ فَقَالَ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُفْعِرٌ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لُكْتُ أَكْثَلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَخْتِيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَخْتِيُونَ .

١٦٧٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَعِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَمَهَا .

١٦٧٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سِئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً نَأْكُلُ مِنْهُ .

١٦٧٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابِّ فَزَلُّوا عِنْدَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ ابْنَكَ يُمِرُّكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعَمِينَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامَنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَحْيَى أَحْسِنُ إِلَى عَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا وَأَطْبِ مِرْحَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْعَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ .

١٦٧٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَيْبِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ .

١٦٧٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي بَيْتًا وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرِبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةً إِبِلِهِ وَتَهْتَأُ جَرِيحَتَهَا

وَتَلَطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرَدَهَا فَاشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَنَلٍ وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ .
 ١٦٧٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى الدَّوَاءُ فَيَطْعَمُهُ
 أَوْ يَشْرِبُهُ إِلَّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَمَنَا اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْفَتْنَا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا
 وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَسَنَأُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرٌكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
 - قَالَ يَحْيَى سئِلَ مَالِكُ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غَلَامِهَا .
 - فَقَالَ مَالِكُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يَعْرِفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ
 مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَحْيَاهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .
 - وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ .

بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

١٦٧٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ إِتَاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضِرَاوَهُ كَضِرَاوَةِ الْحُمْرِ
 .
 ١٦٧٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالٌ لَحْمٍ فَقَالَ
 مَا هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ
 جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَدْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ (أَدْهَبْتُمْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا) .

بَاب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٦٨٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَّهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَبَدَّ النَّاسُ بِخَوَاتِمِهِمْ .
 ١٦٨١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ فَقَالَ الْبَسْنَهُ
 وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَبِي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ .

بَاب مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيْقِ وَالْجُرْسِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٨٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تَبْقَى فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ
 مَالِكَ يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٨٣ - وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ
 بِنِ حُنَيْفٍ بِالْحِزْرِ فَنَزَعَ جَبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ
 عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ قَالَ فَوَعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَغَكَّهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ
 بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ إِلَّا بَرَكْتَ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوْضَأُ
 لَهُ فَتَوْضَأُ لَهُ عَامِرٌ فَرَّاحَ سَهْلٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

١٦٨٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ

حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلَبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رِبْعَةَ قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلَامَ يَفْتُلُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ أَلَا بَرَكْتَ اغْتَسِلْ لَهُ فَعَسَلَ عَامِرٌ وَحَهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ فَرَاخَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

باب الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْتَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ لَقَدَرْتُ لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ .

١٦٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ .

باب مَا جَاءَ فِي أَحْرَ الْمَرِيضِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انظُرَا مَاذَا يَثْمُولُ لِعُؤَادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُوهُ حَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَثْمُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَعْتُهُ أَنْ أُبَدَلَ لَهُ حِمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكْفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ .

١٦٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشُّوْكَهُ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ .

١٦٨٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ .

١٦٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ هَبْنِيَا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِحُكِّكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ يُكْفَرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ .

باب التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ مِنَ الْمَرَضِ

١٦٩١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُثْمَانُ وَي وَي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَعُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ .

١٦٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَفْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ قَالَتْ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَفْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءً بِرُكْبَتَيْهَا .

١٦٩٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْفِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ .

بَابُ تَعَالُجِ الْمَرِيضِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةٍ فَتَنَظَّرَا إِلَيْهِ فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَدْوَاءَ .

١٦٩٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَّارَةَ ائْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّبْحَةِ فَمَاتَ .

١٦٩٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ائْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ الْعَمْرَبِ .

بَابُ الْعَسَلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى

١٦٩٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنِيهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ .

١٦٩٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ .

١٦٩٩ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ .

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ خَاضَ الرَّحْمَةَ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا .

١٧٠١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحْلَ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلِيَحْلُلَنَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَدَى .

بَابُ السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ

١٧٠٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى .

- إسناده صحيح رواه مسلم في الطهارة رقم ٣٨١ والترمذي في الدب ٢٦٨٨ د في الترحل ٣٦٦٧ ن الطهارة ١٥ والزينة ٥١٢٩ و ٤٩٥٧ حم ٤٤٢٥ اختلفوا في تفسير الإحفاء فقال بالاستئصال : الكوفيون وعليه معظم الشافعية وأكثر الصوفية وعمامة الصحابة وهو المرجح عن الإمام أحمد والثاني : ترجيح القص وهو مختار الإمام مالك وقد روى ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ . قيل لملك فإذا طالت اللحية جدا قال : أرى أن يأخذ منها وتقص . وقال الحافظ : كان يحمل الأمر بالإحفاء على غير الحالة التي تشبه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه وفي الشرح الكبير لابن قدامة : يستحب إعفاء اللحية .. وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ؟ فيه وجهان : أحدهما يكره .. والثاني : لا يكره . الخلاصة : اختلفوا على أقوال الأول : يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا ، وهو مختار الشافعية ورجحه النووي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة . والثاني : كذلك إلا في حج أو عمرة فيستحب

أخذ شيء منها قال الحافظ : هو المنصوص عن الشافعي . الثالث : يستحب أخذ ما فحش من طولها جدا بدون التحديد بالقبضة . وهو

مختار الإمام مالك ورجحه القاضي عياض . الرابع : يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية

١٧٠٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ .

- إسناده صحيح (خ أحاديث النبياء ٣٢٠٩ مسلم اللباس ٣٩٧٠ ت الأدب ٢٧٠٥ ن الزينة ٥٠٠٣ و ٥١٤٨ د الترجل ٣٦٣٦ حم ١٦٢٢٦ و ١٦٢٤٠ مي الصلاة ١٥٣٢) قال مالك : لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره وقال الليث بن سعد : يجوز أن تصله بالصوف وإنما كره الشعر وقال مالك : لا بأس بالحرق يجعلها المرأة في قفاها وترتبط للوقاية . وقال الحافظ : في الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا .

١٧٠٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيئَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح مرسل ووصله حماد بن خالد فأسنده عن أنس فأخطأ به والصواب عن مالك مرسل . ومن غير رواية مالك عن ابن عباس أخرجه البخاري . (خ المناقب ٣٢٩٤ م الفضائل ٤٣٠٧ ن الزينة ٥١٤١ د الترجل ٣٦٥٦ حم ٢٤٧٤ ج ه اللباس ٣٦٢٢) الصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور . (أوجز ١٥/١٥)

- قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ أَوْ شَعْرِ أُمَّ امْرَأَتِهِ بِأَسٍّ .

- قال الزرقاني : لجواز ذلك بلا شهوة ، وقال صاحب المحلى : وبه قال علماؤنا إنه يحل للرجل النظر إلى شعرها كالحارم النسبية . كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستماع به . قال صاحب الجلالين في تفسير (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ..) المراد الزينة الخفية ، وهي ما عدا الوجه والكفين ، فيجوز لهم نظره إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج . (أوجز ١٥/١٥)

١٧٠٥ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخُلُقِ .

- إسناده صحيح

١٧٠٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا وَكَافِرُ النَّبِيِّمِ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ .

- إسناده مرسل وقال ابن عبد البر أنه يتصل إلى أبي هريرة وذكره ويتصل معناه أيضا عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها . وقال الحافظ وصله البخاري في الدب المفرد والطبراني عن أم سعيد عن أبيها . ومسلم عن أبي هريرة

باب إصلاح الشعر

١٧٠٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَارِجُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ زُبْمًا دَهْنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَكْرِمُهَا .

- إسناده منقطع (رواه النسائي في الزينة ٥١٤٠) وصله النسائي عن أبي قتادة ووصله البزار من مسند جابر

١٧٠٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ تَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْني إِصْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَحَيْثُ فَفَعَلَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ تَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ .

- إسناده مرسل . قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في إرساله وجاء موصولا عند أبي داود والنسائي بسند حسن قاله الحافظ .

باب ما جاء في صبغ الشعر

١٧٠٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبِيصَ اللَّحْيَةِ وَالرَّاسِ قَالَ فَعَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَرَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَصْبِعَنَّ وَأَخْبِرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَصْبِغُ .

- إسناده صحيح

- قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَعَبِيرُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرَكْتُ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ .

- قَالَ وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبِغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

١٧١٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِني أُرْوَعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ .

- إسناده معضل.

١٧١١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى عِفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيْلُ أَفَلَا أَعَلَمَكَ كَلِمَاتٍ تَقُوهُنَّ إِذَا قُلْتُهُنَّ طَفَعَتْ شُعْلَتُهُ وَحَرَّ لِفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَى فَقَالَ جَبْرِيْلُ فُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ .

- إسناده معضل .

١٧١٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ مَا نَمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَعْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ .

- إسناده صحيح (رواه مسلم في الذكر ٤٨٨٣ حم ٧٥٥٧ و ٨٥٢٥)

١٧١٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقْوَاهُنَّ جَعَلْتَنِي يَهُودًا جَهَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَتَرَأَ وَذَرَأَ .

- إسناده صحيح إلى كعب .

باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

١٧١٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي .

- إسناده صحيح (م في البر والصلوة ٤٦٥٥ حم ٦٩٣٣ و ٨١٠١ مي الرقاق ٢٦٣٩)

١٧١٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ اجْتِمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتٌ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بِشِمَالِهِ مَا تُنْفِقُ بِمِثْلِهِ .

- إسناده صحيح (خ الأذان ٦٢٠ م الزكاة ١٧١٢ ت الزهد ٢٣١٣ ن الزينة ٥٢٨٣ حم ٩٢٨٨)

١٧١٦ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا فَأَجِبْهُ فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَجِبُوهُ فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ .

- إسناده صحيح (خ بدء الخلق ٢٩٧٠ م البر والصلة ٤٧٧٢ ت تفسير ٣٠٨٥ حم ٧٣٠٦ و ٨٩٨٤ و ١٠٢٥٨)

- قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١٧١٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالْتَهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَاَنْتَطَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ اللَّهُ فَعَلْتُ اللَّهُ فَعَلْتُ اللَّهُ فَقَالَ اللَّهُ فَعَلْتُ اللَّهُ قَالَ فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَبَشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبْتُ حَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَحَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ .

- إسناده صحيح (حم ٢١٠٢١ و ٢١١١٤)

١٧١٨ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقُصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ حَسَنَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ .

- إسناده معضل

بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

١٧١٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الْحُسْنَى مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ .

- إسناده صحيح (خ التعبير ٦٤٦٨ م الرؤيا ٤٢٠١ ت الرؤيا ٢١٩٦ د الأدب ٤٣٦٤ حه تعبير الرؤيا ٣٨٨٣ و ٣٩٠٧ حم ٦٨٧١ و ٧٣٢١ م الرؤيا ٢٠٤٤)

١٧٢٠ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

- إسناده صحيح

١٧٢١ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ .

- إسناده صحيح (خ التعبير ٦٤٧٥ ت الرؤيا ٢١٩٦ د الأدب ٤٣٦٣ حه تعبير الرؤيا ٣٨٨٤ حم ٧٩٦٢)

١٧٢٢ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ

جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِوَّةِ .

- إسناده مرسل (ت الرؤيا ٢١٩٩ تفسير ٣٠٣١)

١٧٢٣ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُتْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا .

- إسناده صحيح (خ بدء الخلق ٣٠٤٩ م الرؤيا ٤١٩٧ ت الرؤيا ٢٢٠٣ د الأدب ٤٣٦٧ حم ٢١٤٨٧ و ٢١٥٢١ جه تعبير الرؤيا ٣٨٩٩ م الرؤيا ٢٠٤٩)

١٧٢٤ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (هُمُ الْبَشَرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) قَالَ هِيَ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ .

- إسناده صحيح إلى عروة

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ .

- إسناده صحيح (د الأدب ٤٢٨٧ حم ١٨٦٨٠ و ١٨٧٣٠ جه الأدب ٣٧٥٢)

١٧٢٥ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلًا بَنِي فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَزْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيَنْ لَمْ تُخْرِجُوها لِأُخْرِجَتْكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ .

- إسناده حسن .

١٧٢٧ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّزْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا .

- إسناده صحيح

- قَالَ يَحْيَى وَ سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِعَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ وَيَتَلَوُّ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ .

بَاب الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ

١٧٢٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ .

- إسناده صحيح إلى زيد . رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا في الاستئذان ٥٧٦٤ (م في السلام رقم ٤٠١٩ ت الاستئذان ٢٦٢٧ د الأدب ٤٥٢٣ حم ١٠٢١٥ و ١٠٢١٦ جميعهم عن أبي هريرة وأحمد عن عبد الرحمن بن شبل ١٥١١٣ وفضالة بن عبيد ٢٢٨١٤ و٢٢٨٢٣ م الاستئذان ٢٥٢٠)

١٧٢٩ - وَ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ دَهَبَ بَصُرُهُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَعْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ السَّلَامَ

انتهى إلى البركة .

- إسناده صحيح

- قال يحيى سئل مالك هل يسلم على المرأة فقال أما المتحالة فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك .

- ذكر البخاري بإسناد حسن في الأدب المفرد ١/٣٦٠ رقم ١٠٤٧ من حديث أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ مر في المسجد وعصبة من

النساء فعود قال بيده إليهن بالسلام ..)

باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

١٧٢٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ ففعل عليك قال يحيى و سئل مالك عمّن سلّم على اليهودي أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا .

- إسناده صحيح (خ الاستذتن ٥٧٨٧ م السلام ٤٠٢٦ ت السير ١٥٢٩ د الأدب ٤٥٣٠ حم ٤٣٥ و ٤٤٦٩ و ٤٩٧٠ و ٥٦٦٨ مي الاستذتن ٢٥٢١)

باب جامع السلام

١٧٣٠ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْخَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْبَا فَاسْتَحْبَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ .

- إسناده صحيح (خ العلم ٦٤ والصلاة ٤٥٤ م السلام ٤٠٤٢ ت الاستذتن ٢٦٤٨ والأدب ٢٧٢٤ حم ٢٠٩٠١)

١٧٣١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ .

- إسناده صحيح

١٧٣٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ قَالَ فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مَسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ الطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَعُدُّ مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا .

- إسناده صحيح

١٧٣٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالْعَادِيَاتُ وَالرَّايِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفَا ثُمَّ كَانَتْ كَرَةً ذَلِكَ .

- إسناده صحيح

١٧٣٤ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُحِلَ الْبَيْتُ غَيْرَ الْمَسْكُونِ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

- إسناده معضل . ورواه البخاري بإسناد صحيح . في الأدب المفرد ١/٣٦٣ رقم [١٠٥٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال
حدثني هشام بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إذا دخل البيت غير المسكون فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

بَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا أُتِحِبُ أَنْ تَرَاهَا غُرْبَانَةً قَالَ لَا
قَالَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا .

- إسناده صحيح إلى عطاء . ورواه البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح موقوف عن ابن عمر [١٠٥٩] حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله قال أستاذن على أُمِّي فقال ما على كل أحيائها تحب أن
ترأها . و [١٠٦٠] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن نذير يقول سأل رجل حذيفة فقال أستاذن على
أُمِّي فقال إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره .

١٧٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ

- إسناده ضعيف (والحديث صحيح) رواه البخاري في الأدب المفرد ١/٣٦٦ رقم [١٠٦٥] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد قال
أخبرنا بن جريح قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له وكأنه كان
مشغولا فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس إذ دنوا له قيل قد رجعت فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني
على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد فقال
عمر أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ أهائي الصنف بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة .

١٧٣٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ
يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي آثَرِهِ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو
مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ
يَعْلَمُ هَذَا لَيْنٌ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ
مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْأَسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَيْنٌ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
فَلْيَقُمْ مَعِيَ فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَمَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَهْمُكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوْلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- إسناده منقطع وانظر ما قبله .

بَابُ التَّشْمِيتِ فِي الْعَطَاسِ

١٧٣٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ
إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ .

- إسناده صحيح مرسل ورواه موصول عند ابن أبي شيبة ٥/٢٦٩ من حديث ابن عمر موقوفا . (د في الأدب ٤٣٧٨ عن أبي هريرة
مرفوعا ورقم ٤٣٧٩ عن ابن عمر بن رفاعة و ٤٣٨٠ عن سلمة بن الأكوع وانظر الترمذي في الأدب ٢٦٦٨)

١٧٣٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَزْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ

وَيَعْفُرُ لَنَا وَلَكُمْ .

- إسناده صحيح (م في الزهد ٥٣٠٩ ت الأدب ٢٦٦٧ جه الأدب ٣٧٠٤ حم ١٥٩٠٤ و ١٥٩٣٢ مي الاستئذان ٢٥٤٦)

بَاب مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَائِيلِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَ إِسْحَقُ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ .

- إسناده صحيح (ت الأدب ٢٧٢٩ حم ١١٤٢٦)

١٧٤١ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ مَطًّا مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لَمْ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلُ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا كَانَ رَفْعًا فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي .

- إسناده صحيح (خ بدء الخلق ٢٩٨٦ ت الأدب ٢٧٢٨ ن الصيد ٤٢٠٦ الزينة ٥٢٥٠ جه اللباس ٣٦٣٩ حم ١٥٧٥٢)

١٧٤٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَادَا أَذْنِبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ قَالَتْ اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٦٣ م اللباس ٣٩٤١ ن الزينة ٥٢٥٩ حم ٢٤٨٩٦)

بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَيْتُهُ لِي أُخْتِي هُرَيزَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كُفَا فَقَالَا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي تَخْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنِ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا فَقَالَتْ أَهْدَيْتُهُ لِي أُخْتِي هُرَيزَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عِتْقِهَا أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ وَصَلِي بِهَا رَحْمَكَ تَرَعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ .

- إسناده صحيح عن سليمان بن يسار . (والحديث صحيح)

١٧٤٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِضَبِّ تَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَعِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَعُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

- إسناده صحيح (خال الأطعمة ٤٩٨١ والذبايح ٥١١١ ومسلم في الصيد ٣٦٠٣ ن الصيد ٤٢٤٠ د الأطعمة ٣٣٠٠ جه الصيد

٣٢٣٢ حم ١٦٢٠٩ و ٢٥٥٨٦ مي ١٩٣٢)

١٧٤٥ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا بِمُحَرَّمِهِ .

- إسناده صحيح (خ الذبائح ٥١١٠ أخبار الآحاد ٦٧٢٥ م الصيد ٣٦٠٠ ت الأطعمة ١٧١٢ ن الصيد ٤٢٣٨ جه الصيد ٣٢٣٣ حم ٤٨١٤ و ٤٣٣٤ و ٥٠٠٤ و ٦١٧٦ م الصيد ١٩٣٠)

بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ

١٧٤٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ افْتَتَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زُرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

- إسناده صحيح (خ المزارعة ٢١٥٥ م المساقاة ٢٩٥١ ن الصيد ٤٢٠٩ جه الصيد ٣١٩٧ حم ٢٠٩٠٦ م الصيد ١٩٢٠)

١٧٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ افْتَتَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِبًا أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطًا .

- إسناده صحيح (خ الذبائح ٥٠٦٠ م المساقاة ٢٩٤٥ ت الأحكام ١٤٠٧ ن الصيد ٤٢٠٨ حم ٤٢٤٩ و ٥٠٠٢ و ٥٠١٤ و ٦١٥٤ م الصيد ١٩١٩)

١٧٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

- إسناده صحيح (بدء الخلق ٣٠٧٦ م المساقاة ٢٩٣٤ و ٢٩٣٧ ت الأحكام ١٤٠٨ ن الصيد ٤٢٠١ جه الصيد ٣١٩٣ حم ٥٠١٤ و ٥٠١٤ و ٦٠٣٣ م الصيد ١٩٢٢)

بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنَمِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّبَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْحَيْلَاءِ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْقَدَادِيرِ أَهْلِ الْوَبْرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ .

- إسناده صحيح (خ بدء الخلق ٣٠٥٦ م الإيمان ٧٥ ت الفتن ٢١٦٩ حم ٧١٢٣ و ٧٨٩٤ و ٨٤٩١ و ٨٥٨٥ و ١٠١٧٤)

١٧٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعَصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ .

- إسناده صحيح (خ الإيمان ١٨ الإيمان ٤٩٤٨ د الفتن ٣٧٢٢ جه الفتن ٣٩٧٠ حم ١٠٦٠٨ و ١٠٨٢٤ و ١٠٩٦٤ و ١١١١٧)

١٧٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بَعِيرٍ إِذْنِهِ أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُتُهُ فَتُكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَحْزُنُ هُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاهُمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

- إسناده صحيح (خ القطة ٢٢٥٥ م اللقطة ٣٢٥٤ د الجهاد ٢٢٥٤ جه التجارات ٢٢٩٣ حم ٤٢٤١ و ٤٢٧٦)

١٧٥٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى عَنَمًا قَيْلًا وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا .

- إسناده معضل .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَفَعُّ فِي السَّمَنِ وَالْبُدْنِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٧٥٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

- إسناده صحيح

١٧٥٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفْعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ انْرِغُوهَا وَمَا حَوْهَا فَاطْرُخُوهُ .

- إسناده صحيح (خ الوضوء ٢٢٨ ت الطعمة ١٧٢٠ ن الفرع ٤١٨٣ د الطعمة ٣٣٤٤ حم ٢٥٥٦٩ مي الطهارة ٧٣١ والأطعمة ١٩٩٣)

بَاب مَا يُتَمَّى مِنَ الشُّؤْمِ

١٧٥٥ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ فَنِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يُعْنِي الشُّؤْمُ .

- إسناده صحيح (خ الجهاد والسير ٢٦٤٧ م السلام ٤١٣١ جه النكاح ١٩٨٤ حم ٢١٧٦٩ و ٢١٧٩٦)

١٧٥٦ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ .

- إسناده صحيح (خ النكاح ٤٧٠٣ م السلام ٤١٢٨ ت الأدب ٢٧٤٩ ن الخيل ٣٥١٠ د الطب ٣٤٢١ جه النكاح ١٩٨٥ حم ٦١١٧)

١٧٥٧ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارٌ سَكْنَاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ فَقُلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا دَمِيمَةً .

- إسناده صحيح إلى يحيى بن سعيد .

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْفَحْحَةِ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مُرَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْمُكَ فَقَالَ يَعْيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلُبْ .

- إسناده مرسل

١٧٥٩ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ فَقَالَ جَمْرَةٌ فَقَالَ ابْنُ مَنْ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ بَمَنْ قَالَ مِنَ الْخَرْقَةِ قَالَ أَبْنُ مَسْكِنِكَ قَالَ بِحِجْرَةِ النَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لَطْفَى قَالَ عُمَرُ أَدْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَفُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

- إسناده منقطع .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَالْجِرَةِ الْحِجَامِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ .

- إسناده صحيح (خ البيوع ١٩٦٠ م المساقاة ٢٩٥٢ والسلام ٤٠٩٢ ت البيوع ١١٩٩ د البيوع ٢٩٧٠ حم ١١٥٢٨ و ١١٦٠٣ مي البيوع ٢٥٠٨)

١٧٦١ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ

- إسناده معضل .

١٧٦٢ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ اغْلِفْهُ نَضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ .

- إسناده مرسل . ت البيوع ١١٩٨ د البيوع ٢٩٦٨ جه التجارات ٢١٥٧ حم ٢٢٥٧٧)

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

- إسناده صحيح (خ بدء الخلق ٣٠٣٧ م الفتن ٥١٦٧ ت الفتن ٢١٩٤ والمناقب ٣٨٨٨ حم ٤٤٥٠ و ٤٥٢١ و ٦٠٢٠)

١٧٦٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ .

- إسناده معضل .

بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٧٦٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

- إسناده صحيح (خ المغازي ٣٧١٣ م السلام ٤١٤٢ د الأدب ٤٥٧٢ حم ٤٣٢٩ و ٤٩٩٥ و ١٥١٨٨)

١٧٦٦ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةِ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ .

- إسناده مرسل (وسائبة : مقبولة) خ بدء الخلق ٣٠٦٣ م السلام ٤١٣٩ حم ٢٣٠٨٦ و ٢٣١٢١ و ٢٣٣٩٤ و ٢٤٧٤٨)

١٧٦٧ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَبِيئَةَ مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَحَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ فُقِمْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثِ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخُنْدَقِ فَبَيْنَمَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدْنُ لِي أُحَدِّثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَحْسَنُ عَلَيْكَ بَنِي فُرَيْظَةَ فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطْعُمَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَكَرَّرَ فِيهَا رُحْمَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ فَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

- إسناده صحيح (م السلام ٤١٥٠ ت الأحكام ١٤٠٤ د الدب ٤٥٧٤ حم ١٠٩٤٢)

بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَمِنْ كَأَبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ .

- إسناده معضل .

١٧٦٩ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الثَّقَمَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَلْيُقِلُّ أَعْوُدُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ .

- إسناده ضعيف لجهالة الثقة عنده .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّايِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّايِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ .

- إسناده حسن . (ت الجهاد ١٥٩٧ حم ٢٦٤٦٠ د الجهاد ٢٢٤٠)

١٧٧١ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ .

- إسناده مرسل .

١٧٧٢ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجِلُّ لَأَمْرًا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ مِنْهَا .

- إسناده صحيح (خ الجمعة ١٠٢٦ م الحج ٢٣٨٦ ت الرضاع ١٠٩٠ البيوع ١١٧٠ د المناسك ١٤٦٥ المناسك ١٧٢٣ ه المناسك ٢٨٩٠ حم ٦٩٢٤ و ٩٩٩٨ و ١٠١٧٠)

بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٧٧٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُجِبُّ الرَّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعَنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَأَجْوِا عَلَيْهَا بِنَفْسِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِسَبْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ .

- إسناده مرسل .

١٧٧٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمِّيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ .

- إسناده صحيح (خ الحج ١٦٧٧ م الإمارة ٣٥٥٤ ه المناسك ٢٨٧٣ و ٢٨٨٢ حم ٦٩٢٧ م الاستئذان ٢٥٥٤ والرقاق ٢٦٧٠)

بَاب الْأَمْرِ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

١٧٧٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ .

- إسناده معضل .

١٧٧٦ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ .

- إسناده معضل .

١٧٧٧ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا

لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا .

- إسناده صحيح

باب ما جاء في المملوك وهيبته

١٧٧٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

- إسناده صحيح (خ العتق ٢٣٦٠ م الأيمان ٣١٤٣ د الأدب ٤٥٠١ حم ٤٤٧٦ و ٥٥٢٣ و ٥٩٩١)

١٧٧٩ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرُ جَارِيَةَ أَخِيكَ تُجُوسُ النَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ .

- إسناده معضل .

باب ما جاء في البيعة

١٧٨٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .

- إسناده صحيح (الأحكام ٦٦٦٢ م الإمارة ٣٤٧٢ ت السير ١٥١٩ ن البيعة ٤١١٤ د الخراج ٢٥٥١ حم ٤٣٣٧ و ٥٥١٠ و ٥٩٦٣)

١٧٨١ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَعُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقَ وَلَا تَزْنِيَ وَلَا تَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ فَعُلْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِذَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِي قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

- إسناده صحيح (ت السير ١٥٢٣ والجهاد ١٥٩٧ ن البيعة ٤١٠٨ والفرع ٤١٨١ جه الجهاد ٢٨٦٥ والمناسك ٢٨٧٤ حم ٢٥٧٦٥)

١٧٨٢ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَقْرَبُ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ .

- إسناده صحيح (خ الأحكام ٦٦٦٣)

باب ما يُكره من الكلام

١٧٨٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا .

- إسناده صحيح (خ الأدب ٥٦٣٩ م الإيمان ٩١ ت الإيمان ٢٥٦١ د السنة ٤٠٦٧ حم ٤٤٥٨ و ٤٧٩٢ و ٥٠٠٨ و ٥٥٦١ و ٥٦٦٣)

١٧٨٤ - وَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ .

- إسناده صحيح (م البر والصلة ٤٧٥٥ د اللب ٤٣٣١ حم ٧٣٦٠ و ٨١٥٨ و ٩٦٢٤ و ١٠٢٧٩)

١٧٨٥ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ يَا خَبِيَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ .

- إسناده صحيح (خ تفسير ٤٤٥٢ م الألفاظ ٤١٦٧ د الدب ٤٥٩٠ حم ٧٢٠٥ و ١٠١٧٣ مي الزكاة ١٦١١)

١٧٨٦ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْزَمٍ لَقِيَ خَنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ انْفُدْ بِسَلَامٍ فَيُقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا لِحَنْزِيرٍ فَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْزَمٍ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُوذَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ .

- إسناده معضل .

بَاب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفُظِ فِي الْكَلَامِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُتُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُتُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ .

- إسناده حسن أبو محمد بن عمرو : مقبول . (ت الزهد ٢٢٤١ جه الفتن ٣٩٥٩ حم ١٥٢٩١)

١٧٨٨ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ .

- إسناده صحيح (خ الرقاق ٥٩٩٧ حم ٦٩١٧ و ٨٣٠٤ و ٨٨٥٢ و ١٠٤٧٥)

بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

١٧٨٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ .

- إسناده صحيح

١٧٩٠ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْزَمٍ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَفْسُدُ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَّ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُونَ فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَأَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَاقِبٌ فَارْجِعُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَافِيَةِ .

- إسناده معضل .

١٧٩١ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ .

- إسناده معضل .

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

١٧٩٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَذُكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكِ الْبُهْتَانُ .

- إسناده حسن الوليد وثقه ابن حبان . والمطلب كثير الإرسال .

بَاب مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ اللِّسَانِ

١٧٩٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَجَبَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ الرَّجُلُ لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى فَأَسْكَنَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَجَحَّ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ .

- إسناده مرسل .

١٧٩٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجِدُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هَذَا أَوْزَدَنِي الْمَوَارِدَ .

- إسناده صحيح

بَاب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٧٩٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ النَّبِيِّ بِالسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَعَبِيرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ اسْتَأْجِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

- إسناده صحيح

١٧٩٦ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ .

- إسناده صحيح

بَاب مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ .

- إسناده مرسل . قال ابن عبد البر : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء بن يسار مرسلا وقال الباجي : يريد كذبا بناهي الشرع ، وأما ما كان لإصلاح فقبل بتجويزه وكذا على زوجة وفي خديعة الحرب .

١٧٩٨ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ .

- إسناده معضل .

١٧٩٩ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقُمَّانِ مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِي .

- إسناده معضل .

١٨٠٠ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكثُ فِي قَلْبِهِ نُكْثَةٌ سَوْدَاءٌ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيَكْتَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

- إسناده معضل .

١٨٠١ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَيَقِيلُ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَحِيلًا فَقَالَ نَعَمْ فَيَقِيلُ لَهُ أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا فَقَالَ لَا .
- إسناده مرسل .

باب مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

١٨٠٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَتَصَحَّحُوا مِنْ وَلَائِهِ اللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ .
- إسناده صحيح

١٨٠٣ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهُوْلَاءَ بِوَجْهِهِ .
- إسناده صحيح

باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحُبُّ .
- إسناده معضل .

١٨٠٥ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ .
- إسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْيِ

١٨٠٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَخٍ وَبَخٍ وَاللَّهُ لَتَتَّقِينَ اللَّهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ .
- إسناده صحيح

١٨٠٧ - قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ .
- إسناده صحيح إلى القاسم .

- قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ .

باب الْقَوْلِ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ حِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ .
- إسناده صحيح إلى عامر .

باب مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٠٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَنْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا

فَهُوَ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح

١٨١٠ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَائِرًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُتُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ .

- إسناده صحيح

بَاب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٨١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ قَالَ إِنَّهَا فَضَلَّتْ عَلَيْهَا بِنِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا .

- إسناده صحيح

١٨١٢ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتْرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ لَمِي أَسْوَدُ مِنَ الْقَارِ وَالْقَارِ الرَّفْتُ .

- إسناده صحيح

بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

١٨١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرِيبُهَا كَمَا يُرِيبُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ .

- إسناده صحيح مرسل وهو موصول في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري برقم ٢١٠٠ انظر الدارمي في الزكاة برقم ١٦١٣ باب ما جاء في فضل الصدقة (م الزكاة ١٠١٤ حم ٢/ ٥٣٨ و ٤١٨ و ٤٣١ و ٣٣١ ت ٦٦١ ن ٢٥٢٥ حه ١٨٤٢ الأحراري في الشريعة ص ٣٢٠ البيهقي في الأسماء والصفات ص ٣٢٨ شرح السنة برقم ١٦٣٢ ابن المبارك في الزهد ٦٤٨

١٨١٤ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلِ وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُخَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُخَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَنْجُو بِرَبِّهَا وَدُخِرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

- إسناده صحيح م في البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع ٢٥٨٨ هق ٤/ ١٨٧ و ٨/ ١٦٢ و ١٠/ ٢٣٥ شرح السنة ١٦٣٣ من

طرق عن إسماعيل وصححه ابن خزيمة ٢٤٣٨ وابن حبان ٣٢٤٨ في الإحسان حم ٢/ ٢٣٥ و ٣٨٦ و ٤٣٨ ت البر ٢٠٢٩

١٨١٥ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ .

- إسناده مرسل .

١٨١٦ - و حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِخْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِي لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُخْرَقًا .

- إسناده حسن . عمرو بن معاذ : مقبول .

١٨١٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا زَغِيْفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَتْ لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتِ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاءً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كَلْبِي مِنْ هَذَا هَذَا خَيْرٌ مِنْ فُرْصِكِ .

- إسناده معضل .

١٨١٨ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِيهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يُنْظِرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ .

- إسناده معضل .

باب مَا جَاءَ فِي التَّعْمُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٨١٩ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُعِينَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ .

- إسناده صحيح

١٨٢٠ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْمُفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَيْدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ أَيْدِ السُّفْلَى وَالْيَدِ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ .

- إسناده صحيح

١٨٢١ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَبْرُؤُكَ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَا وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتُهُ .

- إسناده مرسل

١٨٢٢ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ .

- إسناده صحيح (خ الزكاة ١٣٧٧ م الزكاة ١٧٢٨ ت الزكاة ٦١٦ ن الزكاة ٢٥٤١ حم ٧١٧٧ و ٧٠١٦ و ١٠٠٣٣)

١٨٢٣ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرَفَةِ فَقَالَ لِي أَهْلِي أَذْهَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثُورُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتَعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخُفَاءُ قَالَ

الأسديُّ فقلتُ للفتحِ لنا خيرٌ من أوقيةٍ - قال مالك والأوقيةُ أرْبَعُونَ دِرْهَمًا - قال فرجعتُ ولم أسأله فُقدِمَ على رسولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدَ ذلكِ بشعيرٍ وزبيبٍ فقَسَمَ لنا منه حتى أعطانا اللهُ عزَّ وجلَّ .

- إسناده صحيح (ن الزكاة ٢٥٤٧ د الزكاة ١٣٨٦ حم ١٥٨١٥ و ٢٢٥٤٠)

١٨٢٤ - و عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سَمِعَهُ يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا
عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ .

- قال مالك لا أدري أيُّرْفَعُ هذا الحديثُ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا .

- إسناده صحيح إلى العلاء . (م البر والصلة ٤٦٨٩ حم ٨٦٤٧ و ٩٢٦٨ مي الزكاة ١٦١٤)

باب ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٨٢٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِإِلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ
النَّاسِ .

- إسناده معضل .

١٨٢٦ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا
مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَعَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى عُرِفَ
الْعَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْعَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ
فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنَعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا .

- إسناده صحيح إلى والد عبد الله .

١٨٢٧ - و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ اذْلُبْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا
أَسْتَحْجِلَ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ
عَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرَفَعِيهِ ثُمَّ أَعْطَاكَه فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَعَضِبْتُ وَتَلْتُ يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ
بُنُ الْأَرْقَمِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاحُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ .

- إسناده صحيح

باب ما جاء في طلب العلم

١٨٢٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُثْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاهِمُهُمْ بِرَبِّبَتِكَ فَإِنَّ
اللهَ يُجِيبُ الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُجِيبُ اللهُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ .

- إسناده معضل .

باب ما يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٨٢٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْئِيَّ لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى
فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمِي جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ جُنَابَةٌ وَأَدْخِلِي رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةَ
وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَخَلِّ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ
وَالْعُنَيْمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُ يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِمْ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارَكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَأَلُ
أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَإِنَّمُ اللهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَيُّيَّ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ
شِبْرًا .

- إسناده صحيح (خ الجهاد ٢٨٣١) الاتقاء من دعوة المظلوم لسرعة الإجابة من الله عز وجل له . وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث

ليس في الموطأ وقيل قد لا يكون في نسخته . وقال الدارقطني في غرائب مالك هو حديث غريب صحيح . وقال العيني : ضم جناحك : كناية عن الشفقة والرحمة والمعنى : كف يدك عن ظلمهم . وقيل استرهم بجناحك . مجابة : أي مقبولة وإن كان عاصيا . والحاصل : أنهم لو منعوا من الماء والكلاء هلكت مواشيهم فأحتاج إلى تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خلتهم .

بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٣٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِ الْكُفْرِ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَيَّ قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ .

- إسناده مرسل (خ المناقب ٣٢٦٨ تفسير ٤٥١٧ م الفضائل ٤٣٤٢ ت الأدي ٢٧٦٦ حم ١٦١٣٤ و ١٦١٦٩ مي الرقاق ٢٦٥٦ قال ابن القيم : أسماؤه صلى الله عليه وسلم كلها أسماء ونعوت ليست إعلاما محضا مجرد التعريف ، بل أسماء مشتقة من صفات قائمة به توجب المدح والكمال . والمقصود : أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى . والمأحي : المراد إزالة الكفر بإزالة أهله من جزيرة العرب .